وزارة الحقانيـــــــة

فهـــــرس
المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السـنة العشـرون
١٩١٩

القســم العــربى

طبع بالمطبعة الأميرية بالقـاهرة
ويطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسراى الاسمـاعيلية القديمة بشارع القصر العينى بالقاهرة

١٩٢٠

الثمن ١٠٠ مليم

محتـــــــويات

يشتمل قسم المجموعة العربى على نص أحكام المحاكم الأهلية وبعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضا .

أما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الأحكام والمنشورات فقط .

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس هجائى لها .

(ملحوظة) عددا فبراير ومارس نشرا معا .

الفهـــرس الهجائى

للجموعة الرسميـــة للمحاكم الأهلية ســـنة ١٩١٩

ملحوظة : الأرقام التى تلى لفظة "أنظر" مثلا (أنظر زنا ٦٢) يقصد بها نمر الملخصات فى هذا الفهرس. أما الأرقام التى تلى الملخصات مثلا (استئناف، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨، عدد٧٣) فتعين موضع الأحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية.

(حرف الألف)

اثبات فى المواد الجنائية

— اثبات بالبينة . قبوله . يمين كاذبة : أنظر يمين كاذبة ١١٢ .

— اعتراف . قوّته فى الاثبات : أنظر اعتراف ٣٢ .

— زنا : أنظر زنا ٦٢ .

اثبات فى المواد المدنية

١ — مانع من الحصول على دليل كتابى . الزوج والزوجة . جواز الاثبـات بالبينة — رابطة الزوجية عائق أدبى يحول دون حصول أحد الزوجين على دليل كتابى لاثبات دينـه فى ذمة زوجه . ولذلك يقبل الاثبـات بالبينة فى مثل هذه الحالة ولو تجاوزت قيمة الدعوى ألف قرش (استئناف ، ١١ مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٩) .

اجـــارة

٢ — (١) الانتفاع بالعين المؤجرة . الحرمان من الانتفاع بسبب حادث قهرى . مسؤولية المؤجر . (٢) دعوى تنقيص الأجرة . دعوى فسخ العقد . الجمع بين الدعويين — (١) لا يترتب على حرمان المستأجر من الانتفاع بالمحل المؤجر بسبب قهرى كالرشح الذى تسرب الى الجدران بسبب فيضان النيل فيضانا غير عادى أية مسؤولية على المـالك ولا ينشأ عن هذا الحرمان سوى حق المستأجر فى فسخ الاجارة .

(٢) انه وان كان من المبادئ المقررة عدم جواز الجمع بين دعوى تنقيص الأجرة ودعوى فسخ الايجار إلا أنه يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد اذا كان قد رفع قبل ذلك دعوى بطلب تنقيص الأجرة ثم أصبح من المحقق لديه أن الانتفاع بالعقار المؤجر مستحيل بالمرة (استئناف ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٧٣) .

اجراءات فى المواد الجنائية

— استئناف النيـابة . تنازلها عن الاستئناف . مايترتب عليه : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٣ .

— امضاء الحكم . التغيير فى أسباب الحكم بعد امضائه : أنظر نقض ١٠٣ .

— بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا . التوقيـع على الحكم . التأخير فى التوقيع : أنظر نقض ٩٩ .

— بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا . الجنـح التى ترتكب فى الجلسات . حكم فورى . التأجيل الى جلسة أخرى : أنظر نقض ٩٧ .

— بطلان الحكم بطلانا جوهريا . نقض الحكم مع احالة الدعوى الى محكمة أخرى . ما يترتب على ذلك . سماع الشهود : أنظر نقض ١٠١ .

— تغيير قضـاة احدى الدوائر . سماع الشهود : أنظر نقض ٩٦ .

٣ — جريمة معاقب عليهـا بالغرامة أو الحبس . حكم بالغرامة . حق المستأنف فى ارسال وكيل ليحضر عنه أمام المحكمة الاستئنافية — للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لا يحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرســل وكيلا عنه بشرط أن لا تكون النيابة رفعت استئنافا عن الحكم (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ٦ يناير سنة ١٩١٩ ، عـــدد ٧٨) .

— دعوى جنحة مباشرة . اقامة الدعوى مباشرة من المدعى المدنى . استئناف النيابة . قبوله : أنظـــر استئناف فى المواد الجنائية ٢٤ .

٤ — جناية . دعوى مباشرة مرفوعة من المدّعى بالحق المـــدنى . عدم قبول الدعوى — اذا رفعت المحكمة الجزئية دعوى مباشرة من المدّعى بالحق المدنى بشأن فعل يعتبره قانون العقوبات جناية وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها بنظرها . لأنه اذا حكمت بعدم الاختصاص تعين على النيـابة عملا بالمـادة ١٤٨ تحقيق جنايات المعدلة بقـانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤ أن تقدّم الدعوى الى قاضى الاحالة فيكون المدعى المدنى قد توصل بطريق غير مباشر الى تحريك الدعوى العمومية مع أن القانون لا يجيزله ذلك فى مواد الجنايات (الزقازيق الابتدائيــة . حكم استئناف ٢٢ ديســمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٣) .

— سقوط الدعوى بمضى المدّة . انقطاع سريان المدّة . أعمال التحقيق . البلاغ عن الجريمة : انظـر دعوى عمومية ٥٩ .

— شهادة زور . عدول الشاهد عن شهادته . انتهاء المرافعة : أنظر شهادة زور ٧٥ .

• — قاضى الاحالة . أمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى . المعارضة أمام أودة المشورة . تحقيق تكميلى — يجوز للمحكمة الكلية المنعقدة بهيئة أودة مشورة للنظر فى معارضة فى أمر صـادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة أن تجرى تحقيقا تكميليا قبل الفصل فى المعارضة ان رأت ضرورة لذلك (أسيوط الابتدائية ، ١٣ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٨٩) .

— محكمة الجنح . سلطتها : أنظر اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ٣١ .

— معارضة . ما يترتب عليها . تخلف المعارض عن الحضور : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ٨٨ .

— معارضة . معارضة المدّعى المدنى . قبولها . جنح : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ٨٩ .

اجراءات فى المواد المدنية

— الأحكام الجائز استئنافها : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٨ .

— اعلان الاستئناف . مشتملاته . تحديد يوم جلسة : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٥ .

٦ — أوراق المحضرين . اعلانها . استئناف . اختيار المستأنف محلا له — اذا رفض الشخص الذى اتخذ المستأنف عنده محلا مختارا طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات أن يستلم اعلانا للمستأنف وجب على المحضر أن يســلم الصورة لحاكم البــلد أو شــيخها لا لقلم الكتاب . (استئناف ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٣) .

٧ — أوراق المحضرين . اعلان الأوراق بواسطة مندوب محضر . اغفال شئ من الاجراءات . ما يترتب عليه — ان البطلان الذى يقع فى اعلان ورقة على يد مندوب محضر بسبب خلوها من امضــاء الشاهدين يزول اذا حضر من أعلنت اليه تلك الورقة أمام المحكمة (الزقازيق الابتدائية ، ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٢) .

٨ — أوراق المحضرين . اعلان الأوراق بين الوطنيين . اللغة الواجب استعمالها — يجب فى الأوراق المراد اعلانها بين خصوم وطنيين ان تعلن بواسطة محضر من المحاكم الأهلية وأن تكون مكتوبة باللغة العربية . فاذا قام باعلانها أحد محضرى المحاكم المختلطة وكانت محررة بلغة أجنبية وجب لأجل أن تكون لهـا قيمة قانونية أن ترفق بترجمة عربيــة أو على الأقل بملخص باللغة العربية (طنطا الابتدائية ، ١٤ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١/٥٥) .

— بطلان المرافعـة . رفض دعوى البطلان لعيب فى الشكل . تجديد الطلب : أنظر بطلان المرافعة ٣٤ .

— تبديد أشياء محجوزة . ماشية حبلى : أنظر تبــديد أشياء محجوزة ٣٧ .

— حجز ما للدين لدى الغـير . اقرار المحجوز لديه . الامتناع عن الاقرار أو التأخير فيه . مسؤوليته : أنظر حجز ما للدين لدى الغير ٤٩/١ .

— حجز ما للدين لدى الغـير . اقرار المحجوز لديه . ميعاده : أنظر حجز ما للدين لدى الغير ٤٩/٢ .

— حكم تمهيدى . جواز استئنافه : أنظر استــئناف فى المواد المدنية ٢٦ .

— حكم فى المواد المدنية . خطأ فى الحساب . تصحيحه . طرق الطعن : أنظر حكم فى المواد المدنية ٥٢ .

— قاضى التحضير . أمر صـادر من قاضى الأمور المستعجلة . ضرورة الاسراع فى الفصل فيه . تقديم الدعوى مباشرة الى المحكمة الاستئنافية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٧ .

— معارضة فى المواد المدنية . قبولها . أحكام قاضى الأمور المستعجلة . التنفيذ المؤقت : أنظر معارضة فى المواد المدنية ٩٠ .

— نزع الملكية . اختصاص القـاضى المعين للبيع . أوجه بطلان الاجراءات . زيادة العشر . غياب المقرر بزيادة العشر . ما يترتب عليه : أنظر نزع ملكية ٩٢ .

أجـــرة

— دعوى تنقيصها . دعوى فسخ العقد . الجمع بين الدعويين : أنظر اجارة ٢/٣ .

— احتفاظ على وجه غير مشروع بشئ يملكه الغير . — نصب . سرقة . أركان الجريمة : أنظر اغتصاب ملك الغير ٣٣ .

أحوال شخصية

— أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٧ .

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص

٩ — دعوى بطلب التعويضات . انتهاء الدعوى العمومية — رفعت دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة الجنح وطلب المدعى المدنى فيها تعويضا ولكنه تخلف عن الحضور فى الجلسة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية .

وقد قضت محكمة النقض والابرام بأنه لايجوز للمدعى المدنى أن يجدد دعواه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية لأنه بانتهاء الدعوى العمومية بصـدور حكم البراءة فيها أصبحت محكمة الجنح غير مختصة بالفصل فى دعوى التعويض (نقض، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٢) .

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام

١٠ — أعمال ادارية . دفاتر المكلفات . نقل التكليف — انه وان كان الغرض من دفاتر التكليف فى الأصل تنظيم جباية الأموال إلا أنها أصبحت الآن دفاتر عمومية يهم ملاك الأراضى أن تدرج أسماؤهم فيها وبناء عليه فلا يكون نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية مانعا من اختصاص هذه المحاكم فى الحكم بالزام جهة الادارة بنقل التكليف لاسم المدعى (أسـيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، أول مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ١٠٤) .

١١ — أمر ادارى . خدمة عسـكرية . تجنيد . طلب تعويض — تختص المحـاكم الأهليـة بنظر دعوى تعويض أقامها رجل على الحكومة بحجة أنه جند خلافا لنصوص قانون القرعة (استئناف ، ٧ يناير سنة ١٩١٩ ؛ مصر الابتدائية ، ٥ مايو سنة ١٩١٧ ، عدد ٥٤/١) .

١٢ — أمر إدارى . طلب تعيين خبير ليقرر ما اذا كان الأمر الادارى مناسبا أم لا — المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى طلب تعيين خبـير ليبحث فيا اذا كانت هناك ضرورة تقضى على الادارة باحداث فتحة فى جسر من جسور النيل لمنع طغيان الميـاه على الجهات المجاورة ولو كان ذلك قد أدى الى غرق أرض المدعى (استئناف ، ٣٠ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٧٥) .

١٣ — بلغاريون — المحاكم الأهلية مختصة دون المحاكم المختلطة بالنظر فيا يقع من المنازعات بين الوطنيين والبلغاريين لأن بلغاريا ليست من الدول التى وافقت على إنشاء المحاكم المختلطة ولم يكن رعاياها فى وقت إنشاء هذه المحاكم متمتعين بالامتيازات (العطارين الجزئية ، ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٨) .

١٤ — بيع جبرى . دائن أجنبى مرتهن — المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر قضايا البيع الجبرى بين الوطنيين اذا كان العقار المراد نزع ملكيته مرهونا لأجنبى (أسيوط الابتدائية ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٤) .

١٥ — حجز ادارى . عدم اتباع الاجراءات . بطلان — المحاكم الأهليـة مختصة بالفصل فى دعوى بطلان بيع ادارى جرى بنـاء على طلب الحكومة للحصول على الضرائب المطلوبة لها اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والذى حصل البيع بمقتضاه لم تتبع ، ولايعد هذا النوع من نزع الملكية من أعمال الادارة المقصودة فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحـاكم (العطارين الجزئية ، ٧ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٨٠) .

١٦ — مدع مدنى . أجنبى . دعوى جنحة مباشرة — اذا رفع أجنبى دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية أهلية فالمحكمة لاتكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية (النقبة الجزئية ، ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٧) .

١٧ — مسائل الأحوال الشخصية . مهر — ان المحاكم الأهليــة مختصة بنظر الدعوى التى تقيمها الزوجة على تركة زوجها بطلب مؤخر الصداق ان لم يكن ثمة نزاع فى وجوب المهر أو فى مقداره (كمرالزيات الجزئية ، ١٧ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٤) .

١٨ — نزع الملكية . دعوى استحقاق بين وطنيين . دائن أجنبى — لما كان من الواجب طبقا للمادة ٥٩٥ مرافعات أن يكون الدائن المباشر لنزع الملكية خصما فى دعوى الاستحقاق التى ترفع بشأن العقار فى أثناء إجراءات نزع الملكية فعلى المحاكم الأهليــة أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعوى الاستحقاق هــذه اذا كان الدائن أجنبيا ولو كان الخصوم الآخرون كلهم وطنيين (استئناف ، ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٣١) .

١٩ — وقف . اجراءات انشاء الوقف — اذا حصل نزاع بالنسبة لمراعاة الاجراءات الواجب اتباعها لصحة الوقف فلا يعتبر هذا النزاع من "المسائل المتعلقة بأصل الوقف" بالمعنى المقصود منها فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . فالمحاكم الأهلية اذاً مختصة بالفصل فى مثل هذا النزاع (أسيوط الابتدائية ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٢/١) .

٢٠ — وقف . أرض حولها النيل . ملكيتها — المحاكم الأهلية مختصة بالفصل فى النزاع القائم بين وقفين بشأن ملكية أراض حولها النيل لأن مثل هذا النزاع لامساس له بأصــل الوقف بالمعنى المقصــود فى المــادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (استئناف ، ١٤ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٤١) .

٢١ — وقف . تعيين وعزل نظار الأوقاف — المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى المنازعات القائمة بشأن تعيين وعزل نظار الأوقاف (استئناف ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٤) .

اختلاس

— أنظر خيانة الأمانة ٥٥ .

— موظف فى قلم تمغة المصوغات . اختلاس أمتعة خصوصية سلمت اليه بسبب وظيفته : أنظر اختلاس أموال أميرية ٢٢ .

اختلاس أموال أميرية

٢٢ — موظف فى قلم تمغة المصوغات . اختلاس أمتعة خصوصية سلمت اليه بسبب وظيفته — ان الموظف فى قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها اليــه الأفراد لأجل اجراء عمليــة التشنى يعاقب بمقتضى المــادة ٩٧ من قانون العقوبات (نقض ، ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٩) .

ارث

— أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٦١

أرصفة

— استعمالها . الرسوم الواجب دفعها : أنظر طرق عمومية ٧٧

أرض حولها النيل

— ملكيتها : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٠

استئناف فى المواد الجنائية

— استئناف المتهم وحده . مجرمون أحداث . الحكم بارسالهم الى الاصلاحية . الحكم بالبراءة : أنظر مجرمون احداث ٨٦

٢٣ — استئناف النيــابة . تنازلهـا عن الاستئناف . ما يترتب عليه — ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فاذا تنازلت عنه تعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل فى الاستئناف (نقض ، ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٥) .

٢٤ — دعوى جنحة . إقامة الدعوى مباشرة من المدعى المدنى . استئناف النيابة . قبوله — اذا فوضت النيابة الأمر للمحكمة فى قضية جنحة أقامها المدعى المــدنى مباشرة أمام المحكمة الجزئية فلا يمنعها ذلك من استئناف الحكم الصادر من تلك المحكمة ببراءة المتهم (نقض ، ٢٨ يوليه سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٧) .

استئناف فى المواد المدنية

٢٥ — اعلان الاستئناف . مشتملاته . تحديد يوم جلسة — يجب أن يحدد اعلان الاستئناف لحضور المستأنف عليه يوم جلسة والا كان لاغيا . ولا يكفى أن يكلف المستأنف عليه بالحضور فى يوم معين ليس من أيام الجلسات (استئناف ، ٢٨ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٧٤) .

— اعلان أوراق المحضرين . اختيار المستأنف محلا له : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ٦

٢٦ — جوازه . حكم تمهيدى — لا يقبل استئناف الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى اذا أصبح الحكم فى الموضوع حائزا لقوة الشئ المحكوم به .

حدث فى أثناء نظر دعوى وضع يد أن المحكمة الجزئية أمرت باجراء تحقيق ولما انتهت منه حكمت فى الموضوع بدون أن تنتظر نتيجة استئناف الحكم التمهيدى الذى كان قد رفع قبل صدور الحكم فى الموضوع . ولما كان هذا الحكم الأخير قد أصبح نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد القانونى حكمت المحكمة بعدم قبول استئناف الحكم التمهيدى (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠١)

٢٧ — قاضى التحضير . أمر صادر من قاضى الأمور المستعجلة . ضرورة الاسراع فى الفصل فيه . تقديم الدعوى مباشرة الى المحكمة الاستئنافية — يجب بحسب قانون التحضير أن يعرض على قاضى التحضير استئناف الأوامر الصادرة من القاضى الجزئى فى المواد المستعجلة ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الأحوال التى يخشى فيها من فوات الوقت فانه يجوز تقديم الاستئناف فيها مباشرة الى المحكمة (مصر الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢ يوليه سنة ١٩١٩ ، عدد ١٠٧) .

٢٨ — قبوله . الأحكام الجائز استئنافها — لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف فى قرار صادر من محكمة أول درجة قاض بايقاف الدعوى لادخال ضامن فيها لأن هذا القرار ليس حكما فى الموضوع ولا هو حكم تمهيدى يدل على ما ستحكم به المحكمة فى موضوع الدعوى (استئناف ، ٢١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٢) .

— نزع الملكية . حكم قاض بها . استئنافه . قبوله . الدفع بعدم امكان الحجز . الأملاك الزراعية الصغيرة : أنظر نزع ملكية ٩٣

استحقاق

— نزع الملكية . دعوى استحقاق بين وطنيين . دائن أجنبى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٨

استرداد

٢٩ — دفع الثمن على أقساط . حقوق المسترد — ان الشريك الذى يستعمل حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى يحل محل المشترى فى العقد المبرم بينه وبين الشريك البائع بكافة شروطه . فاذا اشترط فيه دفع الثمن على أقساط جاز للمسترد أن يتمسك بهذا الشرط خلافا للشفيع فان المادة ١٣ من قانون الشفعة نصت على حرمانه من الانتفاع بمثل ذلك الشرط (طنطا الابتدائية ، ١٤ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٥/٢)

٣٠ — (١) حق الاسترداد . شريك بطريق الارث . (٢) حق الاسترداد . دفع المسترد للثمن — (١) حق الاسترداد المنصوص عليه بالمادة ٤٦٢ مدنى هو من حق الشريك بالارث أسوة بكل شريك آخر فى الملك .

(٢) انه وان لم يعين القانون ميعادا مخصوصا لدفع الثمن وملحقاته من جانب الشريك الذى استرد الحصة المبيعة من العين المشتركة إلا أنه يجب عليه أن يقوم بالدفع عند ما يخلى المشترى عن العين . وليس لهذا المشترى أن يحدد له ميعادا للدفع فان لم يدفع فى خلاله سقط حقه إنما للمحكمة أن تقرر الزمن الكافى لذلك وتحكم بأن حق المسترد يسقط اذا لم يدفع فى الميعاد الذى حددته له (طنطا الابتدائية ، ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٧٦)

اصلاحية

— المجرمون الأحداث . الحكم بارسالهم الى الاصلاحية . استئناف الحكم من المتهم وحده . الحكم بالبراءة : أنظر مجرمون أحداث ٨٦ .

٣١ — إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . محكمة الجنح . سلطتها — اذا اتهم أشخاص أمام محكمة الجنح طبقا للمادة ١٢٦ مكررة عقوبات باعانتهم متهما بجناية على الفرار من وجه القضاء وذلك باعطائهم معلومات كاذبة فلا يتعين على المحكمة أن توقف الفصل فى هذه التهمة حتى تحكم محكمة الجنايات فى الجناية التى قدمت بشأنها المعلومات الكاذبة إذ أنه لا تأثير للحكم الذى يصدر فى القضية الجنائية على الجنحة المذكورة (بنيس الجزئية ، ٩ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٥) .

اعـــتراف

٣٢ — اثبات فى المواد الجنائية . قوته فى الاثبات — مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه فى المواد الجنائية فيجوز للمحكمة الجنائية بما لها من حق تقدير قيمة الاعتراف أن تأخذ بما تراه منه مطابقا للحقيقة وتنبذ ما يثبت التحقيق كذبه (نقض ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٥٩) .

اعتياد على الأقراض بالربا

— قبض الفوائد . مايترتب عليه : أنظر ربا ٦٠

اغتصاب ملك الغير

٣٣ — الاحتفاظ على وجه غير مشروع لشئ يملكه الغير . نصب . سرقة . أركان الجريمة — اشترى زيد من بكر أشياء ودفع اليه ورقة مالية أجنبية غير مستعملة فى مصر وأفهمه أنها ورقة مصرية قيمتها أكبر من القيمة الاسمية لتلك الورقة الأجنبية وتوصل بهذه الطريقة الى أخذ الفرق بين القيمة المدّعى بها وثمن الأشياء المشتراة .

حكمت محكمة النقض بأنه اذا كانت الوقائع لاتكون الاحتيال الذى هو ركن من أركان جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات فهى على أى حال مكونة لجريمة السرقة . وأنه على قاضى الاحالة أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخيرة باعتباره متهما بارتكاب نصـــب أو بارتكاب سرقة (نقض ، ١١ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٤) .

أقباط أرثوذكس

— مجلس ملى . وقف . حجة الوقف . الجهة المختصة : أنظر وقف ١١٠

اكراه أدبى

— طعن فى الأحكام . قوة الشئ المحكوم به : أنظر صـــلح ٧٦

امتناع عن تسليم الأطفال

— معاقبة الأب : أنظر حضانة الأطفال ٥١

أمر ادارى

— خدمة عسكرية . تجنيد . طلب تعويض : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١١

— دفاتر المكلفات . نقل التكليف : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠

— طلب تعيين خبير ليقرر ما اذا كان الأمر الادارى مناسبا أم لا : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٢

أملاك زراعية صغيرة

— الدفع بعدم امكان جواز الحجز . نزع ملكية . حكم قاض بها . استئنافه . قبوله : أنظر نزع ملكية ٩٣

أهليـــــة

— حجر . بيع تم بعد طلب الحجر وقبل صدور القرار بالحجر . ما يترتب على ذلك : أنظر حجر ٤٤

— حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله . تعيين قيّم . قوانين عسكرية . حكم صـــادر من مجلس عسكرى : أنظر عقوبات تبعية ٧٨

— عته . تصرف سابق على الحجر . بطلانه : أنظر حجر ٤٥

أوراق عمومية

— تزوير . مجلس حسبي . تركة . محضر حرره العمدة : أنظر تزوير ٣٨

أوراق المحضرين

— اعلانها . استئناف . اختيار المستأنف محلا له : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ٦

— اعلانها بين الوطنيين . اللغة الواجب استعمالها : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ٨

(حرف البـاء)

بطلان المرافعة

٣٤ — رفض دعوى البطلان لعيب فى الشكل . تجديد الطلب — اذا قُضى برفض دعوى بطلان المرافعة لعيب فى الاعلان جاز تجديدها باعلان صحيح ان لم تتخذ قبل تجديدها اجراءات موجبة لانقطاع سريان المدّة اللازمة للبطلان (استئناف ، ٢٠ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٦)

بلغاريون

— المنازعات القائمة بينهم وبين الوطنيين : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٣ .

بيـــع

— بيع تم بعد طلب الحجر وقبل صدور القرار بالحجر . ما يترتب على ذلك : أنظر حجر ٤٦ .

— بيع عقار . بيعه مرة ثانية . الضرر . نصب : أنظر نصب ٩٤ .

— بيع عقار . بيعه مرة ثانيـة . المشترى الثانى . نصب : أنظر نصب ٩٥ .

٣٥ — ملحقـات المبيع . بيع أرض . مزروعات — بيع الأراضى الزراعية لا يشمل ما عليها من الزرع وقت البيع سواء كان ناضجا أو غير ناضج ، ما لم ينص صراحة أو يجر العرف على خلاف ذلك . غير أنه اذا كان الزرع لم ينضج كان للبائع الخيار فى أن يقلعه قبل تسليم الأرض أو يتركه للمشترى (منيا القمح الجزئية ، ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٥) .

بيع جبرى

— دائن أجنبى مرتهن : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٤ .

بيّنـة

— الاثبات بها . قبوله . دعوى جنائية . يمين كاذبة : أنظر يمين كاذبة ١١٢ .

— جواز الاثبات بهـا عند وجود مانع من الحصول على دليل كتابى . زوج وزوجة : أنظر اثبات فى المواد المدنيـة ١ .

(حرف التـاء)

تبـديد

— تكليف رسمى : أنظر خيانة الأمانة ٥٥ .

— محل تسليف على رهون . تبـديد الرهن : أنظر خيانة الأمانة ٥٦ .

تبديد أشياء محجوزة

٣٦ — بطلان الحجز . اعلان الحجز — يعـاقب المحجوز عليه اذا بدد الأشياء المحجوزة ولو كان الحجز باطلا متى كان الحجز قد أوقعه موظف ذو صفة وكان محضر الحجز ذا صيغة قانونية ظاهرة .

ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بالحجز ولو لم يكن قد أعلن به بالطريقة القانونية (نقض ، ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٨) .

٣٧ — ماشية حبلى — حجز الماشية الحبلى يشمل النتاج الذى فى بطنها فاذا حصل تبديده بعـد ولادته سرت على المبدد أحكام القانون الخاصة بتبديد الأشياء المحجوزة (نقض ، ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ ، عدد ٧١) .

تجنيـــد

— خدمة عسكرية . أمر ادارى . طلب تعويض : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢١ .

تركـة

أنظر سقوط الحق بمضى المدة ٦٨ .

— مجلس حسبى . محضر حزره العمدة . تزوير : أنظر تزوير ٣٨ .

تـــزوير

٣٨ — تزوير فى أوراق رسمية . مجلس حسـبى . تركة . محضر حرره العمدة — انه وان كانت المـادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ التى أوجبت على العمـــد أن يتخذوا الاجراءات التحفظية اللازمة لصيانة التركات ريثما يصدر بشأنها قرار المجلس الحسبى لم تنص صراحة على وجوب تحرير محضر بجرد التركة غير أن تحرير مثل هذا المحضر مستفاد من طبيعة الواجب الذى فرضته المـادة المذكورة على العمد .

وقد قضت المحكمة بأن تزوير مثل هذا المحضر يعد تزويرا فى أوراق رسمية بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٩ عقوبات (نقض ، ٩ نوفبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٨) .

٣٩ — شهادات طبية . شهادات معدة لأن تقدم للحاكم — تختلف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من قانون العقوبات عن الجريمة الواردة فى المادة ١٨٩ منه لأن المادة ١٩٠ عقوبات تنطبق على كل شهادة طبية مزورة أعدت لتقديمها الى المحاكم بخلاف المادة ١٨٩ فانها لا تسرى إلا على الشهادات الطبية المقدمة للسلطات الادارية والتى تقرر كذبا وجود أمراض أو عاهات تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية (نقض ، ٩ نوفبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٠) .

تعد على موظف عمومى

— حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته : أنظر نقض ١٠٥ .

— ضرب وجرح . علاج . مدته : أنظر نقض ١٠٤ .

تعهدات

٤٠ — دفع الدين على أقساط . التأخر فى الدفع . ما يترتب عليه . التكليف الرسمى — اذا اشترط فى العقد أن الدين يحل بأكمله اذا تأخر المدين فى دفع قسط من الأقساط فى ميعاده فلا ينفذ هذا الشرط إلا بعد تكليف المدين بالدفع تكليفا رسميا وذلك ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك (كفر الشيخ الجزئية ، ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠) .

٤١ — سبب . سبب غير مشروع — اذا اتفق عدة أشخاص على أن يبيع أحدهم أشياء مشتركة بينهم بثمن أعلى من الثمن المحدد بالتسعيرة القانونية وأن يحصل كل منهم نصيبا معينا من الغرامة التى قد يحكم بها على شريكهم البائع لمخالفته القانون كان اتفاقهم باطلا لمخالفته للنظام العام (السنطة الجزئية ، ١١ فبراير سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٤) .

تعويضات

— أمر ادارى . خدمة عسكرية . تجنيد : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١١ .

— خسارة درأها الخادم عن سيده : أنظر سيد وخدم ٧٠ .

— دعوى بطلبها . انتهاء الدعوى العمومية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص ٩ .

تكليف

— نقله . دفاتر المكلفات . أعمال ادارية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠ .

تكليف رسمى

— تبديد : أنظر خيانة الأمانة ٥٥ .

— دفع الدين على أقساط . التأخر فى الدفع . ما يترتب عليه : أنظر تعهدات ٤٠ .

تملك بوضع اليد

٤٢ — أراضى ملك الحكومة منحت للعربان للانتفاع بها — ان العربان الذين منحهم الأمر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) حق الانتفاع ببعض أراض من أملاك الحكومة لا يكتسبون ملكيتها إلا اذا توافرت شروط المادة ٥٧ من القانون المدنى لأن الأمر العالى المذكور لم يمنحهم سوى حق زراعة تلك الأراضى دون حق التصرف فيها .

ولما كان الدكريتو الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ (مادة ٢) لم يشر إلا الى الأراضى الخراجية المعطاة للعربان والتى لم تدفع عنها المقابلة فانه لم يلغ أحكام الأمر العالى السابق ذكره (استئناف ، ٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛ الاسكندرية الابتدائية ، ١٥ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٧) .

تنفيذ

— التنفيذ المؤقت . حكم غيابى . احكام قاضى الأمور المستعجلة . معارضة . قبولها : أنظر معارضة فى المواد المدنية ٩٠ .

— حجز محصولات الوقف . دائن شخصى لناظر الوقف : أنظر وقف ١١١ .

— نزع ملكية . اختصاص القاضى المعين للبيع . أوجه بطلان الاجراءات . زيادة العشر . غياب المقرر زيادة العشر . ما يترتب عليه : أنظر نزع ملكية ٩٢ .

توكيل

— وصى . الأموال التى يقبضها الوصى لحساب القاصر . فوائد : أنظر وصى ١٠٩ .

(حرف الجيم)

جبانة

٤٣ — (١) ملك مخصص للمنفعة العامة . دعوى مقامة من الحكومة . (٢) جبانة . استعمالها . أبنية . سكنى — (١) لما كانت الجبانات من الأملاك المخصصة لمنفعة العامة حتى ولو كانت من الأموال الموقوفة فان للحكومة الحق في رفع الدعوى على أحد الأفراد لمنعه من اغتصاب أرض الجبانة واستعمالها لغير ما أعدّت له .

(٢) لا حق للحكومة في طلب هدم المباني التي تشاد على أرض جبانة لاقامة زائري المقابر بشرط أن لا تحول تلك المباني الى مساكن مستديمة (استئناف ، ١٥ مايو سنة ١٩١٨ ، مصر الابتدائية في ١٧ ستمبر سنة ١٩١٧ ، عدد ٢٠) .

جرائم

٤٤ — تقسيمها من حيث العقوبات المقررة لها . الأمر العالى الخاص بالجبانات . لائحة صادرة من جهة الادارة . تطبيق المادة ٣٤٨ عقوبات — تعتبر الجرائم جنايات أو جنحا أو مخالفات بحسب العقوبات المقررة لكل منها . ويترتب على ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧ من الأمر العالى الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن الجبانات انما هي جنحة لا مخالفة إذ العقوبة المقررة لها في ذلك الأمر هي الغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ قرش .

ولما كانت لائحة الجبانات صادرة بأمر عالٍ وجب اعتبارها بمثابة قانون لا مجرد "لائحة صادرة من جهات الادارة العمومية" بالمعنى المقصود في المادة ٣٤٨ عقوبات . فلا يجوز إذًا انزال العقوبة المقررة لها الى الحد الأقصى للغرامة في مواد المخالفات كما قضت بذلك المادة ٣٤٨ البادى ذكرها (نقض ، ٢٨ يوليه سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٨) .

جناية

— دعوى مباشرة مرفوعة من المدعى بالحق المدنى . عدم قبول الدعوى : أنظر اجراءات في المواد الجنائية ٥٤ .

جنح

— جنح ترتكب في الجلسات . حكم فورى . التأجيل الى جلسة أخرى . بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا : أنظر نقض ٩٧ .

— جنحة مباشرة . اقامة الدعوى مباشرة من المدعى المدنى . استئناف النيابة . قبوله : أنظر استئناف في المواد الجنائية ٢٤ .

— جنحة مباشرة . مدعٍ مدنى . أجنبى . أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٦ .

— جنحة مستمرة . سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة . مواليد ووفيات . التبليغ عنها . اغفال التبليغ : أنظر مواليد ووفيات ٩١ .

— معارضة . معارضة المدعى المدنى . قبولها : أنظر معارضة في المواد الجنائية ٨٩ .

(حرف الحاء)

حادث قهرى

— سبب حرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة . مسؤولية المؤجر : أنظر اجارة ٢/١ .

جهة الوقف

— الجهة المختصة . مجلس ملى طائفة الأقباط الأرثوذكس : أنظر وقف ١١٠ .

حجر

٤٥ — أهلية . عته . تصرف سابق على الحجر . بطلانه — ان التصرف الصادر من معتوه باطل ولو سبق صدور القرار بالحجر اذا كان ضعف عقل المعتوه أمرا مشهورا ومعروفا عند من تعاقد معه (استئناف ، ٢٥ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٢١) .

٤٦ — بيع تم بعد طلب الحجر وقبل صدور القرار بالحجر. ما يترتب على ذلك — اذا باع السفيه فى الفترة التى بين طلب الحجر وصدور قرار الحجر عليه من المجلس الحسبى يكون البيع باطلا حتى ولو كان فى مصلحة المحجور عليه متى كان المشترى عالما بطلب الحجر.

واذا كان المشترى قد أنفق الثمن فى تسديد دين على السفيه المحجور عليه فلا يترتب على ذلك سوى الزامه برد ما دفع فى هذا السبيل (استئناف ، ١١ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٦).

حجز

— الدفع بعدم امكان حوازه. أملاك زراعية صغيرة. نزع ملكية . حكم قاض بها . استئنافه . قبوله : أنظر نزع ملكية ٩٣ .

— بطلانه . اعلانه . اختلاس أشياء محجوزة : أنظر تبديد أشياء محجوزة ٣٦ .

— محصولات الوقف . دائن شخصى لناظر : أنظر وقف ١١١ .

حجز ادارى

٤٧ — اعلانات البيع . مواعيد نشرها — ان ميعاد الثمانية الأيام التى نصت المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على وجوب انقضائها بين اعلانى البيع ليس شرطا واجبا لصحة الاجراءات ولذلك فلا مانع من اطالة هذه المدة غير أنه اذا حصل الاعلان الثانى قبل انقضائها فربما أثر ذلك فى نتيجة البيع تأثيرا غير محمود (العطارين الجزئية ، ٧ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٨٠/٣).

٤٨ — تنبيه . اعلانه — اذا كان واضع اليد على العقار الجارى نزع ملكيته لعدم سداد الأموال طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ غير معروف صح اعلان التنبيه للعمدة (العطارين الجزئية ، ٧ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٨٠ ، ٢).

— عدم اتباع الاجراءات . بطلان : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٥ .

حجز ما للمدين لدى الغير

٤٩ — (١) اقرار المحجوز لديه . الامتناع عن الاقرار أو التأخير فيه . مسؤوليته . (٢) اقرار المحجوز لديه . ميعاده — (١) لا يلزم المحجوز لديه بدفع أصل الدين الذى وقع الحجز من أجله لعدم قيامه بتقرير ما فى ذمته طبقا للمادة ٤٢٤ مرافعات أو للتأخير فى تقريره الا اذا كان حصل ذلك منه غشا وتدليسا .

(٢) لم يحدد القانون ميعادا مخصوصا ليقرر فيه المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين ولذلك يقبل تقريره فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى فى الاستئناف (مصر الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٩ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٠).

٥٠ — المبالغ المستحقة لمدين المدين — يجوز للدائن بطريق استعماله حقوق مدينه أن يحجز تحت يد الغير ما لمدين مدينه من المال فى ذمة ذلك الغير (الموسكى الجزئية ، ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٦).

حدود

— منازعات بشأن حدود الأملاك . عمدة . وظيفته . رشوة : أنظر رشوة ٦١ .

حساب

— خطأ فيه . تصحيحه . طرق الطعن : أنظر حكم فى المواد المدنية ٥٢ .

حضانة الأطفال

٥١ — الامتناع عن تسليم الطفل . معاقبة الأب — ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه تنطبق على حالة الأب الذى لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته (نقض ، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ٤).

حقوق الدائنين

— دين لاحق : أنظر دعوى ابطال التصرفات ٥٨ .

حكم تمهيدى

— جواز استئنافه : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٦

حكم عسكرى

— عقوبات تبعية . حرمان المحكوم عليه من حق ادارة أمواله . تعيين قيم . قوانين عسكرية . حكم صادر من مجلس عسكرى : أنظر عقوبات تبعية ٧٨ .

حكم غيابى

— معارضة . تخلف المعارض عن الحضور : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ٨٧ .

— معارضة . قبولها . أحكام قاضى الأمور المستعجلة . التنفيذ المؤقت : أنظر معارضة فى المواد المدنية ٩٠ .

— معارضة المدّعى المدنى . قبولها . جنح : أنظر معارضة فى المواد الجنائية ٨٩ .

حكم فى المواد الجنائية

— بطلان جوهرى . أسباب الحكم : أنظر نقض ٩٨ .

— بطلان جوهرى . تناقض : أنظر نقض ١٠٢ .

— بطلان جوهرى . التوقيع على الحكم . التأخير فى التوقيع : أنظر نقض ٩٩ .

— بطلان جوهرى . ضرب وجرح . مرض أو عجز عن الأشغال . مدّته : أنظر نقض ١٠٠ .

— تغيير فى أسباب الحكم بعد امضائه : أنظر نقض ١٠٣

— مشتملاته . اهانة موظف عمومى . ضرب وجرح . علاج . مدّته : أنظر نقض ١٠٤ .

— مشتملاته . التعدى على موظف عمومى : أنظر نقض ١٠٥ .

— مشتملاته . السب العلنى . العلانية : أنظر نقض ١٠٦ .

حكم فى المواد المدنية

— حكم تمهيدى . جواز استئنافه : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٦ .

٥٢ — خطأ فى الحساب . تصحيحه . طرق الطعن — لم يورد القانون المصرى نصا يجيز تصحيح الأحكام الصادرة فى دعاوى الحساب فلا يجوز حينئذ الطعن فى هذه الأحكام بسبب خطأ حسابى فيها إلا باتباع ما قرره قانون المرافعات من طرق الطعن فى الأحكام (عابدين الجزئية ، ٢٣ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٦) .

حوالة بالدين

٥٣ — أعلان المدين بالحوالة . دين بين وطنى وأجنبى — ان اعلان المدين الوطنى بتحويل الدين الذى كان فى ذمته فى الأصل لدائن أجنبى يجوز أن يحصل فى نفس اعلان الدعوى التى يرفعها المحال بطلب أداء الدين . (مجمع حادى الجزئية ، ٢٥ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٣) .

٥٤ — دفع الدين من أجنبى . الفرق بينهما . نية المتعاقدين — يجب النظر الى غاية المتعاقدين لأجل التمييز بين حوالة الدين التى يجب أن تحصل برضاء المدين (مادة ٣٤٩ مدنى) ودفع الدين من شخص أجنبى ولو بالرغم من المدين بحيث يكون لمن دفع حق الرجوع على هذا المدين (المادة ١٦٠ مدنى) .

ففى الحالة الأولى يكون غرض المحال المتاجرة والكسب أما غرض الدافع فى الحالة الثانية فانما هو إبراء ذمة المدين قبل دائنه الأصلى .

فيتعين إذًا على المحكمة أن تقرر بحسب ظروف كل دعوى ما اذا كان الدفع للدائن يعتبر حوالة بالدين أوهو دفع حصل من غير المدين لابرائه قبل دائنه (أسيوط الابتدائية ، ١٦ مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ١٠٥) .

(حرف الخاء)

خادم بالأجرة

— ظروف مشدّدة . هتك عرض : أنظر هتك العرض ١٠٨ .

خبير

— أمر ادارى . طلب تعيينه ليقرر ما اذا كان الأمر الادارى مناسبا أم لا : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٢ .

خدمة عسكرية

— أمر ادارى . تجنيد . طلب تعويض : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١١ .

— زوال سبب المعافاة . العلوم الدينية : أنظر قرعة عسكرية ٨٠ .

— زوال سبب المعافاة . نتائجه : أنظر قرعة عسكرية ٨٢ .

خيانة الأمانة

— اعفاء من العقوبة : أنظر سرقة ٦٦ .

٥٥ — تبديد . تكليف رسمى — لا يشترط لاعتبار المتهم مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أن يكون كلف رسميا برد المبلغ الذى اختلسه بل يكفى أن يكون الدائن قد طالبه برده مشافهة (نقض ، أول فبراير سنة ١٩١٩ ، عدد ٦٠) .

٥٦ — محل تسليف على رهون . تبديد الرهن — اذا بدد صاحب محل من محال التسليف على رهون أشياء رهنت عنده عد مرتكبا لخيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات لا مرتكبا لمخالفة نصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن محال التسليف على رهون (نقض ، ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٩) .

(حرف الدال)

دعوى ابطال التصرفات

٥٧ — تصرف حاصل من المدين لمنفعة أحد دائنيه — لاتبطل التصرفات الصادرة من مدين لأحد دائنيه تسديدا لدينه بناء على طلب باقى الدائنين طبقا للمادة ١٤٣ مدنى ان لم تثبت نية الاضرار بهم عند التعاقد ولا يكفى علم الدائن الذى حصل التصرف له بوجود دائنين آخرين (استئناف ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ١٩) .

٥٨ — وقف . إبطاله . حقوق الدائنين . دين لاحق — اذا حكم بابطال وقف بناء على طلب دائن دينه سابق على انشاء الوقف فليس لغيره من الدائنين أن يستفيد من هذا الحكم كما أن الوقف لايبطل الا بقدر ما يفى بدينه . وعلى أى حال فان الوقف يبقى نافذا بالنسبة للدائنين اللاحقين لانشائه (مختلط الجزئية ، أول يناير سنة ١٩١٩ ، عـــدد ٩٢) .

دعوى الاستحقاق

— دعوى استحقاق بين وطنيين . دائن أجنبى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٨

دعوى بطلان المرافعة

— رفضها لعيب فى الشكل . تجديد الطلب : أنظر بطلان المرافعة ٣٤

دعوى عمومية

— اثبات بالبينة . قبوله . يمين كاذبة : أنظر يمين كاذبة ١١٢ .

— انتهاؤها . دعوى بطلب تعويضات : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص ٩ .

٥٩ — سقوطها بمضى المدة . انقطاع سريان المدة . أعمال التحقيق . البلاغ عن الجريمة — اجراءات التحقيق وحدها هى التى تقطع سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية أما البلاغ للنيابة فلا يقطع سريانها (نقض ، ٢٩ مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ٨٤) .

— سقوطها بمضى المدة . جنحة مستمرة . مواليد ووفيات . التبليغ عنها . اهمال التبليغ : أنظر مواليد ووفيات ٩١ .

دعوى مدنية

— دعوى بطلب تعويضات . انتهاء الدعوى العمومية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص ٩ .

دعوى وضع اليد

— حكم تمهيدى . جواز استئنافه : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٦ .

دليل كتابى

— مانع من الحصول عليه . جواز الاثبات بالبينة : أنظر اثبات فى المواد المدنية ١ .

دين

— بين وطنى وأجنبى . اعلان المدين بالحوالة : أنظر حوالة بالدين ٥٣

— دفعه على أقساط . التأخير فى الدفع . مايترتب عليه . التكليف الرسمى : أنظر تعهدات ٤٠ .

— دفعه من أجنبى . حوالة بالدين . الفرق بينهما . نية المتعاقدين : أنظر حوالة بالدين ٥٤ .

(حرف الراء)

ربا

— اكراه أدبى . صلح . قوته بين المتصالحين . ابطاله : أنظر صلح ٧٦ .

٦٠ — جنحة الاعتيـاد على الاقراض بالربا . أركانها . قبض الفوائد . مايترتب عليه — يكفى لتكوين جنحة الاقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المـادة ٢٩٤ عقوبات أن يحصل الاتفاق على الفوائد الربوية متى اقترن بركن الاعتياد حتى ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل (نقض ، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٤) .

رخصـــة

— محل بيع مشروبات روحية . نقل المحل من مكان الى مكان فى نفس الجهة : أنظر محلات عمومية ٨٧

رشـــوة

٦١ — عمدة . وظيفته . منازعات بشأن حدود الأملاك — لما كان من واجبات العمدة طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أن يتداخل وديا فى المنازعات الحاصلة بشأن حدود الأملاك لحسمها فانه يعدّ مرتشيا اذا قبل عطية للقيام بهذا الواجب (نقض ، ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٧) .

رهن

— تبديده : أنظر خيانة الأمانة ٥٦ .

— دائن أجنبي مرتهن . بيع جبرى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٤ .

(حرف الزاى)

زنـــا

٦٢ — اثبـاته — يجوز اثبات زنا الزوج والزوجة وشريكة الزوج بكل طرق الاثبات ولايحتاج فيه لأدلة مخصوصة . أما ما أوردته المادة ٢٣٨ عقوبات من الأدلة التى يجوز بها وحدها اثبات الزنا على شريك الزوجة فانه لايسرى على حالة الزوج المتهم بأنه زنى غير مرة فى منزل الزوجية ولا على المرأة التى قد أعدها لذلك (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ، ١١ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٧٩) .

زوجيـــة

— اعتبارها مانعا من الحصول على دليل كتابى . جواز الاثبات بالبينة بين الزوج والزوجة : أنظر اثبات فى المواد المدنيـــة ١ .

(حرف السين)

سبّ

٦٣ — (١) أركانه . العلانيـــة . (٢) أركانه . غياب الشخص الموجه اليه السبّ — (١) يعتبر ركن العلانية متوافرا فى جريمة السبّ وان صدرت عبارات السبّ فى محل خصوصى كما لو صدرت فى منزل مثلا اذا قيلت تلك العبارات بصوت عال أمكن سماعه من الشارع . (٢) يعاقب على السبّ العلنى ولو صدر فى غياب الشخص الموجه اليه السبّ بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عيّن تعيينا كافيا (كفر الزيات الجزئية ، ٢ يوليه سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٥٦) .

— علانية . حكم فى المواد الجنائيـــة . مشتملاته : أنظر نقض ١٠٦ .

٦٤ — محل عمومى . حجرة مأمور القسم — تعتبر حجرة مأمور القسم محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المـادة ١٤٨ عقوبات والسبّ الذى يحصـــل فيها يعد جنحة معاقبا عليها بالمـادة ٢٦٥ عقوبات (نقض ، ١٤ يونيه سنة ١٩١٩ ، عـــدد ٩٦) .

سبب غير مشروع

أنظر تعهدات ٤١ .

سجون

٦٥ — ادخال أشـياء ممنوعة — لاتسرى المـادة ٩٠ من لائحة السجون التى تعاقب على ادخال بعض الأشياء الممنوعة فى السجون على من أعطى تبغا لمسجون وهو خارج السجن (أسيوط الجزئية ، ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٦٦) .

ســــرقة

— الاحتفاظ على وجه غير مشروع بشئ يملكه الغير : أنظر اغتصاب ملك الغير ٣٣

٦٦ — السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع . الاعفاء من العقوبة . خيانة لأمانة . النصب — ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالتى خيانة الأمانة والنصب (نقض ، ١٥ مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ٦٢) .

سرقة سندات

٦٧ — سرقة سندات مقدمة للمحكمة . مذكرات — ان المادة ٢٩٨ عقوبات وهى التى تعاقب على سرقة السندات والأوراق المقدمة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها (نقض ، ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ ، عدد ١٧) .

سـفه

— حجر . بيع تم بعد طلب الحجر وقبل صدور القرار بالحجر . مايترتب على ذلك : أنظر حجر ٤٦ .

سقوط الحق بمضى المدة

٦٨ — إرث — ان المدة التى يجب مرورها لسقوط الحق فى مواد الميراث هى مدة الثلاث والثلاثين سنة التى قررتها الشريعة الاسلامية لا مدة الخمس عشرة سنة المعتادة سواء فى ذلك دعوى الارث وحق الملكية الآيل بطريق الارث (مقاوط الجزئية ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٧) .

٦٩ — إيقاف سريان المدة بين الزوجين — ان الوئام الواجب بين الزوجين يحول دون اتخاذ الاجراءات القانونية لصون حقوقهما قبل بعضهما البعض . ولذلك يجب اعتبار سريان المدة المسقطة للحقوق موقوفا بينهما ما دامت الزوجية قائمة (عابدين الجزئية ، أول يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١١) .

سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة

— انقطاع سريان المدة : أنظر دعوى عمومية ٥٩ .

— جنحة مستمرة . مواليد ووفيات . التبليغ عنها . اعمال التبليغ : أنظر مواليد ووفيات ٩١ .

سلخانات

— لاغتها . لحم . اضافة ماء عليه : أنظر غش فى المواد الغذائية ٨٠ .

سـنـدات

— سرقة سندات مقدمة للمحكمة : أنظر سرقة سندات ٦٧

سيد وخادم

٧٠ — تعويض . خسارة درأها الخادم عن سيده — بذل سائق قطار فى السكة الحديد جهدا غير عادى لاتقاء حادث فأصابه على أثر ذلك اضطراب عصبى جعله غير صالح للخدمة .

وقد حكمت المحكمة بأنه علاوة على مايستحقه هذا العامل من المكافأة طبقا لقانون المعاشات بسبب رفته من الخدمة فان له الحق بمقتضى المبدأ المقرر فى المادة ١٤٤ من القانون المدنى فى تعويض فى نظير الخسارة التى درأها عن مصلحة السكة الحديد باتقائه حادثا جسيما للقطار وفى مقابل ما أصاب صحته من الضرر بسبب هذا العمل (استئناف ، ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ١٠٠) .

(حرف الشين)

شـاهد

— شهود . سماع شهادتهم . اجراءات . بطلان جوهرى . نقض الحكم مع احالة الدعوى الى محكمة أخرى : أنظر نقض ١٠١ .

— شهود . سماع شهادتهم . تغيير قضاة احدى الدوائر : أنظر نقض ٩٦ .

— شهود اثبات . بطلان جوهرى فى الحكم . أسباب الحكم : أنظر نقض ٩٨ .

— عدول عن الشهادة : أنظر شهادة زور ٧٥ .

شـريك

— شريك بطريق الارث : أنظر استرداد ١/٣٠ .

— شريك قاصر . قسمة العقار بواسطة المحكمة . الحصول على اذن المجلس الحسبى قبل طلب القسمة : أنظر قسمة ٨٤ .

شـــفعة

٧١ — أساس الحق . قصد المضاربة — لم يراع فى تقرير حق الجار فى الشفعة سوى حماية مصلحة ملك هذا الجار فيجب حينئذ رفض طلب الشفعة اذا كان القصد منه المضاربة وكان الجار غير قادر على دفع الثمن ولكنه اتفق مع شخص آخر على أن يدفعه مقابل أخذ جزء من العقار المشفوع (طنطا الابتدائية ، ٢٢ أبريل سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٢٣) .

٧٢ — اعلان . ميعاده . يوم عطلة . امتداد الميعاد — اذا وقع آخر يوم من ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليــه فى المـادة ١٩ فقرة ٢ من قانون الشفعة فى يوم عطلة رسمية يمتد الميعاد الى اليوم التالى له (استئناف ، ٢١ يناير سنة ١٩١٨ ، عدد ٥) .

٧٣ — تعدد الشفعاء . الاقتصار على طلب جزء من العقار المشفوع . ما يترتب على الطلب — يجب على الشفيع أن يطلب كل العقار المبيع لا جزءا منــه فقط وإلا سقط حقه فى الشفعة . وذلك حتى لو تعدد من لهم حق الشفعة لأن المحكمة فى هذه الحالة هى التى تعين ترتيب الشفعاء أو تحدد مقدار ما يخص كل واحد منهم فى العقار المشفوع .

وقد حكم بأنه اذا اقتصر الشفيع على طلب جزء من العقـار المبيع ثم عاد وطلب الشفعة فى كل العقار فان حقه يسقط اذا كان طلبه الجديد لم يقدم إلا بعد انقضاء الميعاد الذى حدده القانون لطلب الشفعة (ملوى الجزئية ، ٨ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٩٣) .

٧٤ — (١) جوار . استبقاء البائع لقطعة صغيرة من الأرض المبيعة . ما يترتب على ذلك . (٢) بيع العقار لعدة أشخاص مع فرز حصة كل منهم . حق الشفيع — (١) اذا استبقى بائع العقار لنفسه قطعة صغيرة من الأرض بين العقار الذى باعه والعقار المجاور له بقصد منع الشفعة فلا يعتبر استبقاء تلك القطعة صحيحا وصادرا عن حسن نية ولذلك لا يحول دون حق الجار فى الأخذ بالشفعة .

(٢) اذا بيع العقار لعدة أشخاص مع تعيين حصة كل منهم مفروزة فللجار الحق فى أن يأخذ بالشفعة العقـار بتمامه أو أن يأخذ الحصص التى توافرت فيها شروط الجوار . وله فى هذه الحالة الأخيرة أن يأخذ الحصص المتصلة بالحصص المجاورة لأرضه أيضا (طنطا الابتدائية ، ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٣) .

شـــهادة زور

— الجنح التى ترتكب فى الجلسات . حكم فورى . التأجيل الى جلسة أخرى . بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا : أنظر نقض ٩٧ .

٧٥ — العدول عنها . ما يترتب عليه — لا يعاقب الشاهد الزور فى دعوى جنائيــة اذا عدل عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة ، ولا تعتبر المرافعة أنها انتهت إلا بعد أن يسمع دفاع المتهم فى الدعوى الأصلية (طنطا الابتدائية ، حكم استئنافى ، ٢٩ يونيه سنة ١٩١٩ ، عدد ١٠٦) .

شهادة طبيــة

— أنظر تزوير ٣٩ .

شيخ قسم وشيخ حارة

— قوائم القرعة . تحريرها . واجب الموظفيـــن : أنظر قرعة عسكرية ٨٣ .

(حرف الصـاد)

صـــلح

٧٦ — قوته بين المتصـالحين . إبطاله . إكراه أدبى . ربا — للصـلح بين المتصالحين قوة الشئ المحكوم به نهائيا ولا يجوز الطعن فيه طبقا للمـادة ٥٣٥ مدنى إلا بسـبب تدليس أو غلط محسوس أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها حصل الصلح وتبين بعده تزويرها .

وقد حكم أنه اذا تم الصـلح أثنـاء نظر الدعوى وصادقت المحكمة عليه فلا يجوز للدين أن يطلب الحكم ببطلانه بحجة أن الدائن اغتنم فرصة ضعفه واحتياجه واستكتبه تعهدا ينطوى على ربا فاحش اذا اتضح من ظروف القضية أنه لم يكن هناك اكراه أدبى (استئناف ، ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٢) .

(حرف الضاد)

ضرب وجرح

— علاج . مدته . اهانة موظف عمومى : أنظر نقض ١٠٤ .

— مرض أو عجز عن الأشغال . مدته . بطلان جوهرى فى الحكم : أنظر نقض ١٠٠ .

(حرف الطاء)

طرق عمومية

٧٧ — استعمالها . الأرصفة . الرسوم الواجب دفعها — يجب دفع الرسوم التى قررتها المادة ١٣ من لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ فى حالة إشغال الرصيف كما يجب دفعها لإشغال أى جزء آخر من الطريق (استئناف ١٥ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٥) .

طعن

— طرق الطعن . خطأ فى الحساب . تصحيحه : أنظر حكم فى المواد المدنية ٥٢ .

(حرف الظاء)

ظروف مشددة

— خادم بالأجرة . معنى هذه العبارة . هتك عرض : أنظر هتك العرض ١٠٨ .

(حرف العين)

عته

— تصرف سابق على الحجر . بطلانه : أنظر حجر ٤٥

عربان

— أراض ملك الحكومة منحت لهم للانتفاع بها : أنظر تملك بوضع اليد ٤٢

عقوبات تبعية

٧٨ — حرمان المحكوم عليه من حق ادارة أمواله . تعيين قيم . قوانين عسكرية . حكم صادر من مجلس عسكرى — لا تطبق أحكام المادة ٢٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات الخاصة بتعيين قيم لادارة أموال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إلا اذا كانت الأحكام التى حكم بها عليهم صدرت من المحاكم الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهلى .

فاذا حكم مجلس عسكرى بعقاب شخص لمخالفته القوانين العسكرية فلا يجوز للمحاكم الأهلية أن تعين له قيما عملا بالمادة المذكورة (مصر الابتدائية ، ١٧ يوليه سنة ١٩١٩ ، عدد ٩١) .

علانية

— سب : أنظر سب ٦٣/١

— سب علنى . حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته : أنظر نقض ١٠٦ .

— محل عمومى . حجرة مأمور القسم : أنظر سب ٦٤

علوم دينية

— خدمة عسكرية . معافاة . زوال سبب المعافاة : أنظر قرعة عسكرية ٨١ .

عمدة

— قوائم القرعة . تحريرها . واجب الموظفين : أنظر قرعة عسكرية ٨٣ .

— محضر حرره العمدة . تزوير . تركة . مجلس حسبى : أنظر تزوير ٣٨ .

— وظيفته . منازعات بشأن حدود الأملاك . رشوة : أنظر رشوة ٦١ .

(حرف الغين)

غرامة

— الحكم بها . حق المستأنف فى ارسال وكيل ليحضر عنه أمام المحكمة الاستئنافية : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٣ .

غش

٧٩ — غش المشترى فى جنس البضاعة . أركان الجريمة . غش فى صنف البضاعة — لابد لتوفر الغش المقصود بالمادة ٣٠٢ عقوبات أن يكون المشترى قد غش فى جنس البضاعة أى فى الصفات الأساسية التى يترتب على تغييرها جعل الشئ المبيع غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى (نقض ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ١٨) .

غش فى المواد الغذائية

٨٠ — لحم . إضافة ماء اليه — اذا وضع جزار خارج السلخانة ماء فى اللحم المعدّ للبيع عنده بقصد زيادة وزنه عدّ عمله غشا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٢ عقوبات وليس فقط مخالفة للمادة ٣٣ من لائحة السلخانات (نقض، أول مارس سنة ١٩١٩، عدد ٨١) .

(حرف الفاء)

فوائد ربوية

— قصها . مايترتب عليه : أنظر ربا ٦٠ .

(حرف القاف)

قاصر

— الأموال التى يقبضها الوصى لحساب القاصر . فوائد : أنظر وصى ١٠٩ .

قاضى الإحالة

— أمره بأن لاوجه لاقامة الدعوى . معارضة أمام أودة المشورة . تحقيق تكميلى : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٥ .

— قرار باحالة القضية للنيابة : أنظر نقض ١٠٧ .

قاضى الأمور المستعجلة

— أحكامه . حكم غيابى . معارضة فيها . التنفيذ المؤقت : أنظر معارضة فى المواد المدنية ٩٠ .

— أوامره . ضرورة الاسراع فى الفصل فيها . تقديم الدعوى مباشرة الى المحكمة الاستئنافية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٧ .

قاضى التحضير

— أمر صادر من قاضى الأمور المستعجلة . ضرورة الاسراع فى الفصل فيه . تقديم الدعوى مباشرة الى المحكمة الاستئنافية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٢٧

قرعة عسكرية

— خدمة عسكرية . تجنيد . أمر ادارى . طلب تعويض : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١١ .

٨١ — خدمة عسكرية . زوال سبب المعافاة . العلوم الدينية — لا يعفى من الخدمة العسكرية طبقا للفقرة الثامنة من المادة ٢٦ من قانون القرعة إلا من انقطع كلية لطلب العلوم الدينية فاذا كان طالب العلم الدينى يدرس فى الوقت ذاته علوما أخرى تؤهله لمهنة غير دينية يسقط حقه فى الاعفاء (استئناف، ٧ يناير سنة ١٩١٩ . مصر الابتدائية، ٥ مايو سنة ١٩١٧، عدد ٥٤/٢) .

٨٢ — الخدمة العسكرية . زوال سبب المعافاة . نتائجه — اذا أعفى شخص من الخدمة العسكرية بسبب انقطاعه لطلب العلوم الدينية فلا عقاب عليه اذا ترك بعد ذلك طلب العلوم الدينية واحترف بحرفة أخرى مالم يكن قد حصل بطريق الغش على معافاة ليس له حق فيها . والنتيجة الوحيدة التى تترتب على زوال سبب المعافاة فى مثل هذه الظروف هى أن الخدمة العسكرية تصبح فرضا عليه ثانية (أسيوط الابتدائية، حكم استئناف، ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨، عدد ٨) .

٨٣ — قوائم القرعة . واجب الموظفين — يقوم بتحرير قوائم القرعة السنوية فى محافظتى مصر والاسكندرية موظفو وزارة الحربية كما قضت بذلك المادة ١٣٥ من قانون القرعة بخلاف المتبع فى الجهات الأخرى فان قوائم القرعة فيها يحررها العمد والمشايخ (المادة ٥٣) .

وقد حكمت المحكمة بأنه لاعقاب بمقتضى المادة ١٢١ من قانون القرعة على مشايخ الأقسام ومشايخ الحارات فى هاتين المدينتين اذا أغفلوا ابلاغ السلطة المختصة عن أشخاص وجبت عليهم الخدمة العسكرية (نقض، ٢٩ مارس سنة ١٩١٩، عدد ٨٣) .

قسمة

٨٤ — قسمة العقار بواسطة المحاكم . شريك قاصر . الحصول على اذن المجلس الحسبى قبل طلب القسمة — يترتب على كون القسمة معلنة لحق الملكية أن الوصى اذا أراد أن يطلب من المحاكم قسمة عقار للقاصر حصة فيه فانه ليس ملزما باستئذان المجلس الحسبى فى ذلك قبل طلب القسمة (اسكندرية الابتدائية، حكم استئناف، ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨، عدد ٧٧) .

قوة الشئ المحكوم فيه

٨٥ — شروطـــه — باع زيد بضاعة لبكر فأعطاه هـذا سندا بثمنها غير أن السند كان مزورا فاضطر زيد الى اقامة دعوى بطلب الدين وأمكنه اثباته فحكم له به . ثم أقام نفسه مدعيا مدنيا في دعوى جنحة أقامها مباشرة على بكر أمام محكمة الجنح بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وقد حكمت محكمة النقض بأن حكم المحكمة المدنية الذي قضى بالزام بكر بدفع ثمن البضاعة لا يحـول دون اقامة دعوى بطلب تعويض بناء على التزوير . فاختلاف الموضوع في الدعوين يمنع من التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه (نقض ٤ أول يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٢) .

— صلح . قوته بين المتصالحين . ابطاله . اكراه أدبي . ربا : أنظر صلح ٧٦ .

قيم

— حرمان المحكوم عليه من حق ادارة أمواله . قوانين عسكرية . حكم صادر من مجلس عسكري : أنظر عقوبات تبعية ٧٨ .

(حرف اللام)

لغة قضائية

— أنظر اجراءات في المواد المدنية ٨ .

(حرف الميم)

مجرمون أحداث

٨٦ — الحكم بارسالهم الى الاصلاحية . استئناف الحكم من المتهم وحده . الحكم بالبراءة — الحكم بارسال المجرم حديث السن الى الاصلاحيـة هو حكم يراد به التأديب لا العقوبة .

فاذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر من محكمة جزئية بارساله الى الاصلاحيـة فلا يصح للمحكمة الاستئنافية اذا رأت أنه لا يجوز ارساله الى الاصلاحية بسبب سنه أن تستبدل هذا الحكم بالغرامة أو بالحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ ويتعين في هذه الحالة الحكم ببراءة المتهم (محلا الابتدائيـة ، حكم استئنافي ، ٢١ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٧) .

مجلس حسبي

— اذنه قبل طلب القسمة . قسمة العقار بواسطة المحكمة . شريك قاصر : أنظر قسمة ٨٤ .

— تركة . حصر حرزه العمدة . تزوير : أنظر تزوير ٣٨ .

مجلس ملي

— أقباط أرثوذكس . وقف . جهـة الوقف .

الجهة المختصة : أنظر وقف ١١٠ .

محاكم عسكرية

— قوانين عسكرية . عقوبات تبعية . حرمان المحكوم عليـه من حق ادارة أمواله . تعيين قيم : أنظر عقوبات تبعية ٧٨ .

محاكم مختلطة

— عدم اختصاصها بالمنازعات القـائمة بين الوطنيين والبلجاريين : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٣

محصولات

— بيع . ملحقات المبيع . بيع أرض : أنظر بيع ٣٥

— وقف . حجز . دائن شخصي للناظر : أنظر وقف ١١١

محكمة الجنح

— سلطتها : أنظر اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ٣١ .

محل تسليف على رهون

— تبديد الرهن : أنظر خيانة الأمانة ٥٦ .

محل عمومي

— حجرة مأمور القسم : أنظر سب ٦٤ .

محل مختـار

— اختيار المستأنف محلا له . اعلان أوراق المحضرين في المحل المختار : أنظر اجراءات في المواد المدنية ٦ .

محلات عمومية

٨٧ — بيع مشروبات روحية . نقل المحل من مكان الى مكان فى نفس الجهة . الرخصة — اذا نقل صاحب محل عمومى حاصل على رخصة ببيع المشروبات الروحية محله من مكان الى مكان بدون أن يحصل على رخصة جديدة فليس فى عمله هذا مخالفة لأحكام القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية وذلك مع مراعاة نص المادة الثانية التى تحظر فتح المحال العمومية فى مناطق معينة (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف ، ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٩) .

مدّع مـــدنى

— اقامة الدعوى مباشرة . استئناف النيابة . قبوله : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٢٤ .

— دعوى جنحة مباشرة . أجنبى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٦ .

— دعوى مباشرة عن جناية . عدم قبول الدعوى : أنظر أجراءات فى المواد الجنائية ٤ .

— معارضة . قبولها . جنح : أنظر معارضة فى المواد الجنائيـــة ٨٩ .

مذكرات

— ســـرقتها : أنظر سرقة سندات ٦٧ .

مشروبات روحية

— بيعها . محلات عموميـــة . نقل المحل من مكان الى مكان فى نفس الجهة . الرخصة : أنظر محلات عموميـــة ٨٧ .

معارضة فى المواد الجنائية

٨٨ — ما يترتب عليها . تخلف المعارض عن الحضور — لا يترتب على المعارضة فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحكم الغيابى حتما .

فاذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة وحكم بسبب ذلك باعتبار المعارضـــة كأنها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائمـــا (قمص ، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٦) .

٨٩ — معارضة المدّعى المدنى . قبولهـــا . جنح — انه وان كانت المـــادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن معارضة المدّعى المدنى لا تقبل فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأحكام الصادرة فى الجنح لعدم وجود نص صريح فى القانون على ذلك .

أما ما جاء بالمادة ١٦٣ تحقيق جنايات من الاحالة على المادة ١٣٣ منه فالغرض منه بيان الاجراءات الواجب اتباعها فى رفع المعارضة لا تقرير حق المعارضة أو نفيه (الجيزة الجزئية ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٦) .

معارضة فى المواد المدنية

٩٠ — قبولها . أحكام قاضى الأمور المستعجلة . التنفيذ المؤقت — ان التنفيذ المؤقت وهو واجب بحكم القانون فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا يمنع من الطعن بطريق المعارضـــة فى تلك الأحكام اذا كانت غيابية (استئناف ، ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٣) .

معافاة من الخدمة العسكرية

— زوال سبب المعافاة . العلوم الدينية — أنظر قرعة عسكرية ٨١ .

— زوال سبب المعافاة . نتائجه . قانون القرعة العسكرية : أنظر قرعة عسكرية ٨٢ .

مكلفـــات

— نقل التكليف . أعمال ادارية : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٠ .

مندوب محضر

— اعلان الأوراق بواسطته . اغفال شئ من الاجراءات . ما يترتب عليه : أنظر اجراءات فى المواد المدنية ٧ .

منفعة عامة

— ملك مخصص لها . جبانة . دعوى مقامة من الحكومة : أنظر جبانة ٤٣ .

مهـــر

أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٧ .

مواد غذائية

— غشها . لحم . اضافة ماء عليه : أنظر غش في المواد الغذائيـــة ٨٠ .

مــــواريث

— أنظر سقوط الحق بمضي المدة ٦٨ .

مواليد ووفيات

٩١ — التبليغ عنها . اعمال التبليغ . ســـقوط الدعوى العمومية — يعدّ عدم التبليغ عن ولادة طفل طبقـاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ جريمة مستمرة لا تسقط بمضي المـــدة ما دام التبليغ لم يحصل (مصر الابتدائية ، حكم استئنافي ، ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٨٨) .

موظف عمومي

— اهانته . ضرب وجرح . علاج . مدته . حكم في المواد الجنائية . مشتملاته : أنظر نقض ١٠٤ .

— التعدي عليه . حكم في المواد الجنائية . مشتملاته : أنظر نقض ١٠٥ .

(حرف النون)

ناظر وقف

— تعيينـــه وعزله : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢١ .

— دائن شخصي لناظر الوقف . محصولات الوقف . حجـــز : أنظر وقف ١١١

نزع ملكية

٩٢ — اختصاص القاضي المعين للبيع . أوجه بطلان الاجراءات . زيادة العشر . غياب المقرر بزيادة العشر . ما يترتب عليـــه — أغفل مقرر الزيادة بالعشر اعلان الراسي عليه المزاد بتقريره بالزيادة وتخلف عن الحضـور في اليوم المحدد للبيع فحكم القاضي المعين للبيع ببطلان الاجراءات بنــاء على ذلك واعتبار البيع الأول صحيحاً . فقضت محكمة الاستئناف بأنه لا يترتب على غياب مقرر الزيادة بالعشر بطلان الاجراءات وعلى القاضي أن يسير في البيع الثاني بحسب القواعد المقررة لاجراء البيع الأول . غير أنه اذا وجد بطلان في الاجراءات الحاصـلة بعد تعيين يوم البيع وجب على القاضي عملاً بالمـادة ٦٠٢ مرافعات أن يأمر باعادة الاجراءات على مصـــاريف الكاتب أو المحضر الذي كان سبباً في البطلان (استئناف ، ٣ أبريل سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٠) .

٩٣ — حكم قاض بها . استئنافه . قبوله . الدفع بعدم امكان الحجـــز — لا تسري المـادة ٥٥٩ من قانون المرافعات التي نصت على عدم قبول المعارضة والاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية إلا على الأحكام القاضية بنزع الملكية وبيع العقار التي لم تفصل في مسائل أخرى . فالحكم الذي يرفض الدفع بعدم جواز الحجز على أرض بناء على القانون رقم ٤ لســنة ١٩١٣ ويحكم بنزع ملكيتها يجوز استئنافه (مصر الابتدائية ، حكم استئنافي ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٦٥) .

دعوى استحقاق بين وطنيين . دائن أجنبي : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٨ .

— رهن . دائن أجنبي مرتهن : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٤ .

نصب

— احتفاظ على وجه غير مشروع بشيء يملكه الغـير : أنظر اغتصاب ملك الغير ٣٣ .

٩٤ — أركانه . بيع عقار . بيعه مرة ثانية . الضرر — اذا باع انسان عقاراً للغير ثم باعه مرة ثانيـة لشخص حسن النية وسجل المشتري الثاني عقده فاكتسب الملكية بذلك عدّ البائع مرتكباً الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات اذا كان قد قبض الثمن قبل التسجيل المشار إليـه . وليس للمتهم أن يستند في دفاعه على أن المشتري الثاني اكتسب الملكية فعلاً بتسجيل عقــده فانه كان عرضة لضرر محتمل إذ لو لم يبادر الى التسجيل في الوقت المناسب تمكن المشتري الأول من تسجيل عقده قبله وأصبح بذلك مالكاً للعقار (نقض ، ١٥ مارس سنة ١٩١٩ ، عدد ٨٢) .

— اعفاء من العقوبة : أنظر سرقة ٦٦ .

٩٥ — بيع العقار . بيعه مرة ثانية . المشترى الثانى — باع زيد عقارا لبكر ثم باعه لخالد فأقيمت الدعوى على زيد وخالد بتهمة النصب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وحكم عليهما بالعقوبة .

ومحكمة النقض والابرام ألغت هـذا الحكم بالنسبة الى خالد وبرأته من التهمـة لأنه حتى وان ثبتت سوء نيته فيما حصل فانه لم يكن يقصد التوصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض الخ ولكنه كان يريد التوصل الى انتزاع العقار من يد المشترى الأول بواسـطة التمسك بأسبقية تسجيل عقده (نقض، ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٢٧) .

نظـام عام

— تعهدات . سبب غير مشروع : أنظر تعهدات ٤١

نقض

٩٦ — اجراءات فى المواد الجنائيـة . تغيير قضاة احدى الدوائر . سماع الشهود — اذا تغير قضاة دائرة الجنح أثناء نظر قضية جنحة فلا يتعين حتما على القضاة الذين حلوا محلهم أن يعيدوا سماع الشهود الذين شهدوا أمام الهيئة السابقة ولا ينبنى على عدم سماعهم ثانيـا بطلان الاجراءات (نقض، ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٩) .

٩٧ — بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا . الجنـح التى ترتكب فى الجلسات . حكم فورى . التأجيل الى جلسة أخرى — ليس من الضرورى لصحة الاجراءات بشأن الجنحة التى ترتكب فى الجلسة (وفى هذه القضية كانت شهادة زور) أن يحصل التحقيق والحكم فيها فى الحال بل يكفى قانونا أن يبدأ فى نظرها فى الجلسة التى وقعت فيها وللمحكمة بعد ذلك أن تؤجلها الى جلسة أخرى اذا رأت أن حسن سير العدالة يقضى بهذا التأجيل (نقض، ٢٢ يونيه سنة ١٩١٨ ، عدد ٣)

٩٨ — بطلان جوهرى فى الحكم . أسباب الحكم — حكمت المحكمة الجزئية ببراءة المتهم لما رأته من الشبهات المحيطة بشهادة شهود الاثبات ثم جاءت المحـكمة الاستئنافية وأخذت بأقوال هؤلاء الشهود عينهم بدون أن تناقشها وألغت الحكم الابتـدائى وحكمت على المتهم بالعقوبة ارتكانا على تلك الشهادات فقضت محكمة النقض ببطلان هذا الحكم (نقض، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٣) .

٩٩ — بطلان جوهرى . التوقيـــع على الحكم . التأخير فى التوقيع — عدم التوقيع على الحكم فى ميعاد ثمانية أيام من النطق به لا يترتب عليه بطلانه بطلانا جوهريا اذا كان الحكم عند التقرير بالطعن فيه بالنقض وعند ما طلب الطاعن صورة منه طبقا للـمادة ٢٣١ تحقيق جنايات قد أمضى وأصبح معدا لاطلاع ذوى الشأن عليه (نقض، أول فبراير سنة ١٩١٩ و ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ ، عدد ٦١) .

١٠٠ — بطلان جوهرى فى الحكم . الضرب والجروح . المرض أو العجز عن الأشغال . مدته — اذا حكم بادانة شخص بمقتضى المـادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لأنه أحدث بغيره جروحا أو ضربات وجب أن تبين فى الحكم المدة التى كان المجنى عليه فيها مريضا أو عاجزا عن الأشغال الشخصية فعلا وإلا كان الحكم باطـلا . ولا يكفى فى ذلك أن يذكر الحكم أن التقرير الطبى الذى حرر وقت وقوع الجريمة قدر للعلاج مدة تزيد على عشرين يوما (نقض، ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٨) .

١٠١ — بطلان جوهرى . نقض الحكم مع احالة الدعوى الى محكمة أخرى . ما يترتب على ذلك . الاجراءات . سماع الشهود — اذا قضت محـكمة النقض الابرام بنقض الحكم المرفوع اليها واحالة الدعوى على محكمة أخرى فان النقض لا يتناول الاجراءات التى وقعت أمام المحكمة الأولى .

وعلى ذلك فليس من المحتم على المحـكمة التى أحيلت اليها الدعوى بعد النقض أن تعيد سمـاع شهود النفى الذين شهدوا أمام المحـكمة الأولى ولا يترتب على عدم سماعها لهم بطلان حكمها (نقض، ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عـــدد ٥١) .

١٠٢ — حكم فى المواد الجنائيـــة . بطلان جوهرى . تناقض — اذا قرر الحكم أن الواقعة المنسوبة للمتهم مدنية محضة ثم بنى البراءة على عدم الثبوت كان باطلا بطلانا جوهريا لمـا فيه من التناقض . لأن الحكم بالبراءة لعدم توافر الأدلة يمنع من القضاء بالتعويض ولكن اذا ثبتت الواقعة واعتبرت جريـــمة مدنية لا جنائية جاز الحكم على المتهـم بتعويض ما ترتب على فعله من الضرر (نقض، ٤ يناير سنة ١٩١٩ ، عدد ٦٩) .

١٠٣ — حكم فى المواد الجنائية . التغيير فى أسباب الحكم بعد امضائه — بعد أن نطق رئيس احدى الدوائر الجنائية بالحكم فى قضية ووقع على صورة الحكم الأصلية وسلمها الى قلم الكتاب عاد واستردها وغير بعض أسبابها بالاتفاق مع أحد زميليه . ولما أن طعنت النيابة فى الحكم بطريق النقض رفض طعنها لأنها لم تدع وجود وجه من أوجه النقض فى أسباب الحكم الأولى فلم يكن لها مصلحة فى الطعن (نقض، ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٥) .

١٠٤ — حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . اهانة موظف عمومى . ضرب وجرح . علاج . مدته — اذا حكم بعقوبة عملا بالمادة ١١٩ عقوبات على من تعدى بالضرب والجرح على موظف عمومى فلا يشترط لصحة الحكم بيان مدة العلاج فيه إلا اذا بلغ الضرب والجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ عقوبات (نقض ، ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ ، عدد ٧٢) .

١٠٥ — حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . التعدى على موظف عمومى — يعتبر الحكم القاضى بعقوبة فى جريمة تعد بالقول على موظف عمومى باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه اذا أغفل بيان الأقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت وقوع الاهانة (نقض ، ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٥٨) .

١٠٦ — حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . السب العلنى . العلانية — يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالعقوبة لجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلانية وإلا كان الحكم باطلا (نقض ، ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ ، عدد ٤٠) .

١٠٧ — قاضى الاحالة . قرار باعادة القضية للنيابة — اذا قدمت لقاضى الاحالة تهمة قتل عمد فرأى أن ركن النية غير متوفر فى الدعوى وأن الوقائع المنسوبة للتهم لا تكون إلا جنحة قتل من غير عمد وقرر بناء على ذلك إعادة القضية للنيابة فان قراره هذا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام لأنه لا يدخل ضمن الأحوال التى نصت عليها المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولا تحت المادة ١٢ ج التى أضافها القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ الى قانون تشكيل المحاكم المذكورة (نقض ، أول فبراير سنة ١٩١٩ ، عدد ٧٠) .

(حرف الهاء)

هتك العرض

١٠٨ — ظروف مشددة . خادم بالأجرة . معنى هذه العبارة — انه وان كانت عبارة "خادم بالأجرة" الواردة فى المادة ٢٣٠ عقوبات لا يصح أن تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجنى عليها أو لمن لهم سلطة عليها إلا أنه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم .

وقد حكمت المحكمة بأن العقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات تنطبق على الخادم فى قهوة الذى يهتك عرض ابنة صاحب القهوة (نقض ، ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٧) .

(حرف الواو)

وصى

١٠٩ — الأموال التى يقبضها الوصى لحساب القاصر . فوائد — اذا استعمل الوصى مال القاصر لمنفعته الشخصية فمثله مثل الوكيل اذا استخدم مال موكله لمنفعة نفسه . فيجب اذن الحكم على الوصى بدفع فوائد المبالغ التى يقبضها لحساب القاصر من يوم استعماله إياها لمنفعة نفسه (المادة ٥٢٦ من القانون المدنى) (طنطا الابتدائية ، ٢١ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ١٠٢) .

— طلب القسمة من المحكمة . الحصول على اذن المجلس الحسبى قبل طلب القسمة : أنظر قسمة ٨٤ .

وقف

— ابطاله . حقوق الدائنين . دين لاحق : أنظر دعوى ابطال التصرفات ٥٨ .

— اجراءات إنشاء الوقف : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٩ .

— أرض حوزها النيل . ملكيتها : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٠ .

— تعيين وعزل نظار الأوقاف : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢١ .

١١٠ — حجة الوقف . الجهة المختصة . مجلس ملى طائفة الأقباط الأرثوذكس — ان المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ التى بينت اختصاصات مجلس طائفة الأقباط الأرثوذكس فى مسائل الأوقاف لم تخول هذا المجلس حق تحرير حجج الوقف أو تسجيلها .

فاذا حررت حجة وقف عرفية وسجلت فى مجلس ملى للأقباط الأرثوذكس كانت باطلة ولا يجوز التمسك بها ضد الغير (أسيوط الابتدائية ، ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٣/٣) .

١١١ — دائن شخصى للناظر . محصولات الوقف . حجز — يجوز للدائن الشخصى لناظر وقف أن يحجز محصولات الوقف لحصول على دينه اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد فى الوقف (طنطا الابتدائية ، ١٣ مايو سنة ١٩١٨ ، عدد ٢٤) .

وكيل

— وكيل عن المستأنف . الحق فى ارساله ليحضر عن المستأنف أمام المحكمة الاستئنافية : أنظر اجراءات فى المواد الجنائية ٣ .

(حرف الياء)

يمين حاسمة

— دعوى جنائية . اثبات بالبينة . قبوله : أنظر يمين كاذبة ١١٢ .

يمين كاذبة

١١٢ — دعوى جنائية . اثبات بالبينة . قبوله — لا يجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى المواد الجنائية إلا اذا كانت الواقعة التى تناولها اليمين تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى (قنا الجزئية ، ٦ يوليه سنة ١٩١٨ ، عدد ٣٥) .

يوم عطلة

— امتداد الميعاد : أنظر شعمة ٧٢ .

(المطبعة الأميرية ٧١٥٤/١٩١٨/٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

يناير سنة ١٩١٩ عدد ١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧

فهرست

١

محكمة النقض والابرام

١١ مايو سنة ١٩١٨

الاستحواذ على وجه غير مشروع على شئ مملوك للغير – نصب – سرقة – أركان الجريمة . (المادة ٢٩٣ و ٢٦٨ عقوبات) .

اشترى زيد من بكر أشياء ودفع اليه ورقة مالية أجنبية غير مستعملة فى مصر وأفهمه أنها ورقة مصرية قيمتها أكبر من القيمة الاسمية لتلك الورقة الأجنبية وتوصل بهذه الطريقة الى أخذ الفرق بين القيمة المدعى بها وثمن الأشياء المشتراة .

حكمت محكمة النقض بأنه اذا كانت الوقائع لا تكون الاحتيال الذى هو ركن من أركان جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات فهى على أى حال مكونة لجريمة السرقة . وأنه على قاضى الاحالة أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخيرة باعتباره متهما بارتكاب نصب أو بارتكاب سرقة .

قارن حكم استئناف محكمة الاسكندرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٤٧) وحكم محكمة أسوان الجزئية فى ٨ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١١٩) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى محمد بك وكيل النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٠٦ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٣٧ سنة ٣٥ قضائية ؛ ضد محمد محمد فهمى عمره ٣٠ سنة طباخ وسكنه بور سعيد .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٤ يناير سنة ١٩١٨ بدائرة قسم العرب ببور سعيد توصل الى الاستيلاء على مبلغ خمسين قرشا بطريق النصب والاحتيال من عيادى عبد العال سليمان بأن قدم اليه فى الظلام ورقة مالية فرنساوية قيمتها فرنك وغير صالحة للاستعمال وأوهمه أنها ورقة مصرية بمبلغ خمسين قرشا واشترى منه أشياء بفرنكين وأخذ باقيها حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام ، وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الأهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٩٣ و ٤٨ و ٥٠ عقوبات والمادة الأولى والثانية من دكريتو الاجرام ، وفى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ قرر حضرة قاضى الاحالة المشار اليه بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهم لعدم وجود جناية ، وقرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٥ مارس سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الوقائع الثابتة فى قرار قاضى الاحالة وان تكن لا تسمح بالبت فى مسألة توفر أو عدم توفر الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب إلا أنها على أى حال لا تساعد قانونا على نفى ركن الاحتيال بحجة أن الوقائع الثابتة ليس من شأنها أن تفيد بأى حال من الأحوال وجود ما يسميه القانون احتيالا وذلك لأن سماع شهود الواقعة لمعرفة تفاصيل تلك الوقائع هو الذى يسمح وحده للبت فيما اذا كان يصح أو لا يصح اعتبارها مكونة لذلك الاحتيال ؛

وحيث فضلا عن ذلك فانه بفرض عدم توفر ركن الاحتيال فى الدعوى فالنيابة العمومية محقة فى قولها بأن من يستلم نقودا من آخر دفعها اليه خطأ دون أن يكون مستحقا لها واحتفظ بها المذكور عمدا بقصد تملكها فانه يكون بذلك قد ارتكب عملا توفرت فيه جميع أركان جريمة السرقة يقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن ؛

وحيث انه يتعين اذًا قبول النقض واحالة المتهم على قاضى الاحالة ليحيله على محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخيرة إما باعتباره متهما بارتكاب جريمة نصب أو باختلاسه مبلغ خمسين قرشا اضرارا بعبادى عبد العال سليمان ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض و بالغاء القرار المطعون فيه و باعادة القضية لقاضى الاحالة لاحالة المتهم على محكمة الجنايات بطريق الخيرة بمقتضى المواد المبينة بأسباب هذا الحكم .

٢

محكمة النقض والابرام

أول يونيه سنة ١٩١٨

قوة الشئ المحكوم فيه — شروطه . (المادة ٢٣٢ مدنى) .

باع زيد بضاعة لبكر فأعطاه هذا سندا بثمنها غير أن السند كان مزورا فاضطر زيد الى اقامة دعوى بطلب الدين وأمكنه اثباته فحكم له به . ثم أقام نفسه مدعيا مدنيا فى دعوى جنحة أقامها مباشرة على بكر أمام محكمة الجنح بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وقد حكمت محكمة النقض بأن حكم المحكمة المدنية الذى قضى بالزام بكر بدفع ثمن البضاعة لايحول دون اقامة دعوى طلب تعويض بناء على التزوير . فاختلاف الموضوع فى الدعويين يمنع من التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه .

قارن حكم محكمة النقض فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٢/٧١) . وحكم استئناف محكمة بنى سويف ٦ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية لسنة الحادية عشرة عدد ٤٦) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا ، ومسيو سودان ، وعبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد السيد أبو عمر المدعى بالحق المدنى ؛ ضد سبع أبو حرب عمره ٢٥ سنة ، وأسعد أبو حرب عمره ٤٠ سنة تجار وسكنهما قسم ثانى العرب فى قضية النيابة نمرة ٧٥٩ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٣٠ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

رفع المدعى المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين أمام محكمة بور سعيد الجزئية طلب فيها الحكم بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا والمصاريف ومعاقبتهما بالمواد ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ، لأنهما فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩١٦ بدائرة قسم العرب توصلا بعد الاتفاق معا بطريق النصب الى الاستيلاء على ايصال محرر عليهما بثمن خمسة أشولة من الدقيق وعشرين شوالا أخرى بأن قدما اليه سندا أوهماه بأنه صادر منهما ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٩ مارس سنة ١٩١٧ غيابيا بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور حبسا بسيطا وكفالة ١٠٠٠ قرش والزامهما بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ٥٠٠ قرش تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة عملا بالمواد المذكورة ؛ فعارض المتهمان فى هذا الحكم ودفع الأول فرعيا بعدم جواز قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها أمام المحكمة المدنية ، وحكمت المحكمة سالفة الذكر فى ٩ أبريل سنة ١٩١٧ بقبول المعارضة شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه و بقبول الدفع الفرعى المقدم من المتهم الأول وبعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ضده وبراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية قبله والزام المدعى المدنى بالمصاريف عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ، فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٧ ،

وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية جميعها ومائتى قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين، وفى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩١٧ قرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٤ منه ،

وحكمت محكمة النقض والابرام فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وأحالت نظر الدعوى على محكمة الزقازيق الاستئنافية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا ، وحكمت محكمة الزقازيق الاستئنافية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف ، وقرر المحامى عن المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٠ مارس سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض مرفوع من المدعى المدنى وحده فهو لا يمكن أن يتعدى حقوقه المدنية ؛

وحيث انه يتضح من نفس البيانات الواردة بالحكم المطعون فيه أن القضية المدنية السابقة انما كانت متعلقة بالمطالبة بقيمة كمبيالات اتضح أثناء سير تلك الدعوى أنها مزورة أعطيت للبائع بدلا عن كمبيالات صحيحة ثمنا لبضاعة حصل تسليمها بالفعل غير أنه قد حكم للمدعى المدنى بقيمة المبالغ المذكورة لأنه تمكن من اقامة الدليل على صحة تسليم البضاعة وعدم حصوله على ثمنها بقطع النظر عن تلك الكمبيالات المزورة ؛

وحيث ان المدعى المدنى الحالى وان يكن قد نجا بهذه الطريقة من أغلب الضرر الذى كانت يمكن أن تعرضه اليه الكمبيالات المزورة إلا أن هذا الظرف ليس من شأنه تحويل صفة دعواه من مطالبة بدين الى دعوى تعويض وهو الأمر الذى لم يطرح أمام المحكمة المدنية ؛

وحيث بناء على ذلك تكون الدعوى الحالية المؤسسة على الضرر المادى والأدبى الذى لحق بالمدعى المدنى أثناء سير القضية المدنية بسبب التزوير تعتبر دعوى يختلف موضوعها اختلافا تاما عن دعوى المطالبة بالدين التى حكمت فيها المحكمة المدنية كما أن القيمة المطالب بها فى كليهما مختلفة أيضا فلا يصح القول والحالة هذه بسبق الفصل فى دعوى التعويض الحالية ؛

وحيث انه لا يجوز أيضا التمسك ضد المدعى المدنى بالقاعدة القائلة بأن من يختار الطريق المدنى لا يصح له أن يلتجئ الى الطريق الجنائى وذلك لأن رافع النقض كان يجهل وجود التزوير حين رفع دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالات المزورة فلذا لم يكن من سبيل أمامه سوى الطريق المدنى ومن ثم لا يمكن القول باعتباره أنه كان حرا فى اختيار أحد أمرين لم يكونا قد توفرا بعد أمامه ؛

وحيث يتعين اذاً نقض الحكم المطعون فيه والحكم فى موضوع الدعوى إذ سبق لهذه المحكمة أن نقضت حكما سابقا فيها ؛

وحيث ان النيابة العمومية لم ترفع نقضا فليس هناك محل لتطبيق قانون العقوبات كما كان مطلوبا فى الدعوى المباشرة ويصبح الموضوع والحالة هذه قاصرا على المطالبة بتعويضات وهذه لا محل لها لأنه اذا أمكن حقيقة تصور حصول ضرر للمدعى المدنى أكثر من ضياع دينه الذى حصل عليه فان الدعوى خلو من كل دليل يثبت أن رافع النقض قد حصل له بالفعل مثل هذا الضرر ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبجواز نظر الدعوى ورفضها موضوعا وألزمت رافع النقض بالمصاريف .

٣

محكمة النقض والابرام

٢٢ يونيه سنة ١٩١٨

نقض — بطلان الاجراءات بطلانا جوهريا — الجنح التى ترتكب فى الجلسات — حكم فورى — التأجيل الى جلسة أخرى .

(المادة ٢٢٩ قانون تحقيق الجنايات) .

ليس من الضرورى لصحة الاجراءات بشأن الجنحة التى ترتكب فى الجلسة (وفى هذه القضية كانت شهادة زور) أن يحصل التحقيق والحكم فيها فى الحال بل يكفى قانونا أن يبدأ فى نظرها فى الجلسة التى وقعت فيها وللمحكمة بعد ذلك أن تؤجلها الى جلسة أخرى اذا رأت أن حسن سير العدالة يقضى بهذا التأجيل .

راجع المواد ٨٧ وما بعدها من قانون المرافعات وشرح جرانمولان على قانون تحقيق الجنايات جزء أول بند ٢٦٠ وما بعده .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة أحمد موسى باشا، ومسيو سودان، وعبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من قنديل محمد الجندى عمره ٦٠ سنة شيخ خفر وسكنه زروقون ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٠٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٢٥ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٧ يناير سنة ١٩١٨ بسراى المحكمة الابتدائية بدائرة قسم العطارين بالاسكندرية شهد زورا لصالح المتهم سليمان الجندى المحكوم عليه بالاعدام فى قضية الجناية نمرة ١٥ دمنهور أمام محكمة الجنايات المنعقدة فى التاريخ المذكور وطلبت عقابه بالمادة ٢٥٤ عقوبات، وحكمت محكمة جنايات اسكندرية فى ١٤ يناير سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات ؛ وفى يوم ١٥ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٩ منه.

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الجنح التى ترتكب فى الجلسة يجب حقيقة أن يحكم فيها فى الحال غير أنه يستدل مع ذلك من مجموع ماجرت عليه المحاكم أن المقصود من هذا انما هو ضرورة البدء فى نظر هذه الجنح فى الحال على الأقل ولا أهمية بعد ذلك اذا دعى حسن سير العدالة الى تأجيل نتيجة المحاكمة الى وقت آخر ؛

وحيث انه ثابت أن رافع النقض سمع كشاهد فى يوم ٧ يناير سنة ١٩١٨ ولما كانت شهادته مريبة اتجهت المحكمة والحال الى البحث فى هذا الأمر وكانت نتيجة هذا البحث يوم ٨ يناير حيث قررت المحكمة ارسال ملف القضية الأصلية الى المفتى واعتبار رافع النقض متهما بتأدية شهادة مزورة وحددت للنظر فى هذه التهمة يوم ١٣ يناير ريثما يجيبها رأى المفتى فيفصل فى الموضوع الأصلى قبل الحكم فى الشهادة المزورة كما يقضى به الواجب ؛

وحيث انه اذا كان قد تأجل النظر فى هذه الجنحة مرة أخرى من يوم ١٣ الى ١٤ من الشهر المذكور فما كان ذلك إلا بناء على طلب المتهم ومحاميه ؛

وحيث انه يتبين من هذا أن الاجراءات قد اتبعت على صحة تامة ؛

وحيث ان الوجه الثانى انما يبحث فى صحة أو كذب الشهادة وهو أمر يعتبر حكم قاضى الموضوع فيه نهائيا ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة برفض الطعن .

٤

محكمة النقض والابرام

٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

حضانة الأطفال — الامتناع عن تسليم الطفل — معاقبة الأب .

(المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات)

ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه تنطبق على حالة الأب الذى لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته .

أنظر عكسه نقض ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٠) وأنظر أيضا حكم محكمة الزقازيق الجزئية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١٠١) .

بالجلسة المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، والمستر هيل مستشارين، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٥٥ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٧٥ سنة ٣٥ قضائية ؛ ضد سليمان شفيق افندى عمره ٤٠ سنة ذو ملك وسكنه بحارة الشيخ ريحان نمرة ٦ ؛ والست عزيزة بنت مصطفى المدعية بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه كان متكفلا بالطفلتين عنايات وسميره وطلبتهما منه والدتهما عزيزة هانم ولم يسلمهما اليها تنفيذا للحكم الشرعى الصادر من محكمة المحلة الجزئية الشرعية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٧ المشمول بالنفاذ المؤقت القاضى بتسليمهما اليها لتكون حصينة لها وذلك فى شهر نوفمبر سنة ١٩١٧ وطلبت الست عزيزة المدعية بالحق المدنى الحكم لها بمبلغ ٢١ جنيها ، وحكمت محكمة عابدين الجزئية فى أول يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بتغريم المتهم ثلاثة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ألف قرش تعويضا والمصاريف المدنية ، فاستأنفت النيابة والمتهم والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم فى ١ و ٣ و ٥ منه ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالعقوبة وبراءة سليمان شعيق مما أسند اليه وتأييده بالنسبة للتعويض المدنى وألزمت المدعى عليه بالمصاريف المدنية المناسبة ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة، وفى يوم ٨ يونيه سنة ١٩١٨ قرر حضرة رئيس نيابة مصر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة صاحب السعادة النائب العمومى تقريرا بأوجه الطعن فى ٦ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن المتهم رغم صدور حكم شرعى ضده قاضى بضم الأولاد الى حضانة والدتهم قد أخفى هؤلاء الأولاد عن والدتهم ووضعهم عند أحد خدمة المقابر (التربية) ؛

وحيث ان المتهم يدعى أن هذا الفعل لا عقاب عليه قانونا وقد وافقه الحكم المطعون فيه وقرر أن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصرى لا تنطبق على حالة المتهم لأنه هو أيضا أب للأولاد واستند الحكم فى ذلك على ما جاء بأقوال بعض الشراح للقانون الفرنساوى فى المادة ٣٤٥ المماثلة للمادة ٢٤٦ بادية الذكر ؛

وحيث ان هذا الادعاء فى غير محله : (أولا) لأن الحكم الشرعى قد اعتبر المتهم غير أهل لحضانة أولاده فليس له بعد صدوره أن يبقيهم عنده؛ (وثانيا) لأن حق الحضانة فى الشريعة الاسلامية وهى الواجب تطبيقها فى هذه الحالة ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وانما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره حتى ان الأب يُعزَّز شرعا اذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا للحكم الشرعى ؛ (وثالثا) لأن المتهم على ما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه لم يكن يقصد فى الحقيقة مصلحة الأولاد وابعادهم كما يزعم عن الوسط الذى تعيش فيه والدتهم وانما كان قصده ايلام والدة الأطفال بابعادهم عنها واخفائهم عن نظرها بدليل تهريبهم عند أحد التربية ؛

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق نص القانون على الواقعة الثابتة فيه ولمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن تقضى على المتهم بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٤٦ سالفة الذكر ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة وبتغريم سليمان افندى شعيق ثلثمائة قرش تطبيقا للمادة ٢٤٦ عقوبات .

٦

محكمة الاستئناف

٢١ يناير سنة ١٩١٨

الشفعة — اعلان — ميعاده — يوم عطلة — امتداد الميعاد .

(المادة ١٩ فقرة ٢ من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ والمادة ١٨ من قانون المرافعات) .

اذا وقع آخر يوم من ميعاد الخمسة عشر المنصوص عليه فى المادة ١٩ فقرة ٢ من قانون الشفعة فى يوم عطلة رسمية يمتد الميعاد الى اليوم التالى له .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا ، وبحضور حضرات صاحب العزة محمد صدقى بك ، والمستر هيل مستشارين ،

وعلى كامل افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٩٥ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من محمد افندى على صاحب ملك وحاضر عنه بالجلسة عبد الوهاب محمد بك المحامى (مستأنف) ؛ ضد محمد يوسف الجمال والسيدة يوسف الجمال وهديه ليله من ناحية مطوبس وحاضر عنهم بالجلسة عبد العليم افندى سلام المحامى والشيخ أحمد نده الكبير وحاضر عنه بالجلسة عبد الرحمن افندى نصر المحامى وعبد الله بك زغلول الحاضر عنه بالجلسة محمد افندى فايز المحامى (مستأنف عليهم) .

الوقائع

رفع محمد يوسف الجمال والسيدة يوسف وهديه دعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية طلبوا فيها أحقيتهم فى أخذ ٤ فدادين و٢٠ قيراطا بطريق الشفعة وفى تملكها بعد دفع ثمنها بالشروط التى بين البائع والمشترى وفى استلام عقد البيع من عبد الله بك زغلول الى الشيخ أحمد نده والزامهما بالمصاريف والأتعاب وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى صمم وكيل المدعين على طلباته والشيخ أحمد نده طلب عدم اعتبار الاعلان المعلن لابنه لأنهم لم يعلموه فى المدة القانونية وطلب رفض الدعوى ووكيل عبد الله بك زغلول طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف ، ومحكمة طنطا الأهلية حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة١٩١٦ حضوريا: (أولا) بصحة الانذار الصادر من المدعين بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٦ الى أحمد نده المشترى ويتعلق حقهم على الأطيان المباعة من التاريخ المذكور ولا حق لأحمد نده المذكور فى التصرف فيها بالبيع الى محمد افندى على ؛ (ثانيا) أجلت القضية لجلسة يوم السبت ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ للمناقشة فى وجود حق ارتفاق للمدعين على القطعة الثانية وهى العشرين قيراطا من عدمه وأبقت الفصل فى المصاريف ، ومحمد افندى على استأنف ذلك الحكم بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٧ طلب به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الثلاثة الأول من المعلن اليهم مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وبجلسة اليوم المحدد لنظر الاستئناف طلب وكيل المستأنف الحكم بما هو وارد بعريضة الاستئناف والوكيل عن الثلاثة الأول من المستأنف عليهم طلب التأييد والوكيل عن أحمد نده طلب اخراجه من الدعوى والوكيل عن عبد الله بك زغلول طلب اخراجه من الدعوى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده وحسب القانون فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان محمد افندى على بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٧ استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ بصحة الانذار الحاصل من محمد يوسف الجمال وزملائه فى ٣ مايو سنة١٩١٦ الى أحمد نده ويتعلق حقهم على الأطيان المبيعة من التاريخ المذكور وأن لا حق لأحمد نده الكبير فى التصرف فيها بيعا الى محمد افندى على طالبا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ؛

وحيث انه فضلا عن صحة الانذار الحاصل من محمد يوسف الجمال وزملائه فى ٣ مايو سنة ١٩١٦ الى أحمد نده فى شخص وكيله وولده ابراهيم أحمد نده فان محمد يوسف الجمال وزملائه قد أعلنوا أحمد نده الكبير برغبتهم فى أخذ الأطيان المبيعة اليه من عبد الله بك زغلول وذلك باعلان تاريخه ٧ مايو سنة ١٩١٦ وهذا الاقرار صحيح أيضا لأن الخمسة عشر يوما المحدودة قانونا بالمادة ١٩ من قانون الشفعة بطلب الشفعة فيها كان آخرها ٦ مايو الموافق لعيد جلوس جلالة ملك انجلترا وهو موسم رسمى فيمتد الميعاد فى هذه الحالة الى اليوم التالى (طبقا للمادة ١٨ مرافعات) وهو ٧ مايو وفيه قد تم انذار أحمد نده الكبير ؛

وحيث انه مع الأخذ بأسباب الحكم المستأنف وجعلها أساسا لهذا الحكم قد رأت المحكمة أنه يجب على الشفعاء دفع الباقى من ثمن الصفقة بمجرد طلبه وتسليم العين المشفوعة اليهم ؛

وحيث انه لا محل لما خالف هذا الحكم من الطلبات؛

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ مرافعات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام محمد افندى على بالمصاريف وبثلثمائة قرش أتعاب محاماة للشفعاء ورفض ما خالف هذا الحكم من الطلبات .

٦

محكمة الاستئناف

١١ يونيه سنة ١٩١٨

حجر — بيع تم بعد طلب الحجر وقبل صدور القرار بالحجر — ما يترتب على ذلك . (المادة ١٢٨ والمادة ١٣١ من القانون المدنى)

اذا باع السفيه فى الفترة التى بين طلب الحجر وصدور قرار الحجر عليه من المجلس الحسبي يكون البيع باطلا حتى ولو كان فى مصلحة المحجور عليه متى كان المشترى عالما بطلب الحجر .

واذا كان المشترى قد أنفق الثمن فى تسديد دين على السفيه المحجور عليه . فلا يترتب على ذلك سوى الزامه برد ما دفع فى هذا السبيل .

قارن استئناف ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صفحة ٢٧٧) و ١٩ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٠٤) واستئناف ١٣ ينايرسنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٣٦) واستئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صفحة ١٩٥) و ١٦ مايوسنة ١٨٨٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الأولى صفحة ١٨٩) و ١٩ فبراير سنة ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صفحة ٢٠١) .

أنظر عكس ذلك استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة صفحة ٥٢) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥١٣ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من على افندى عيسى نوار وحضر عنه بالجلسة حضرة ميخائيل افندى جرجس المحامى ؛ ضد محمد بك صابر بصفته قيما على محمد افندى شحاته وحضر عنه بالجلسة حضرة موسى افندى محمود .

موضوع الدعوى

رفع محمد بك صابر بصفته قيما على محمد شحاته نوار هذه الدعوى لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٧ ضد على افندى عيسى نوار قائلا فيها ان المدعى عليه استهوى المحجور عليه واستصدر منه عقد بيع رسمى بواحد وستين فدانا وسبعة قراريط واثنى عشر سهما المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩١٥ وأن البائع لم يقبض من الثمن شيئا خلافا للاعتراف الصادر منه بالعقد وأن عقد البيع يعتبر بناء على ذلك باطلا لصدوره من شخص لا يحسن التصرف وطلب الحكم بالغاء عقد البيع سالف الذكر ومحو التسجيلات المتوقعة على الأطيان مع الزامه بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بالغاء البيع الصادر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٥ من المحجور عليه للمدعى عليه المتضمن بيع المحجور عليه المذكور للمدعى عليه واحد وستين فدانا وسبعة قراريط واثنى عشر سهما المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومحو ما عليها من التسجيلات والزام المدّعى عليه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفض ما غاير ذلك من الطلبات ، فاستأنف المدّعى عليه هذا الحكم فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٨ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه الغاء الحكم المذكور ورفض دعوى المدّعى والزامه بالمصاريف ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات المحامين عن طرفى الخصوم بما تدوّن بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث انه يشترط قانونا لصحة العقود أن تكون صادرة من ذوى أهلية (مادة ١٢٨ مدنى) ؛

وحيث انه ثابت من الأوراق أن العقد المطعون فيه فى هذه القضية قد صدر من محمد شحاته نوار فى الفترة الكائنة ما بين طلب الحجر عليه للسفه وما بين القرار الذى قضى عليه بذلك ؛

وحيث انه ثابت من الأوراق أيضا أن المستأنف كان من ضمن من طلبوا الحجر على الشخص المذكور ؛

وحيث ان اشتراك المستأنف فى طلب الحجر انما هو اقرار منه وتسليم بعدم أهلية ذلك الشخص للتعاقد والمرء مؤاخذ باقراره ؛

وحيث ان عدم الأهلية هذا كاف وحده لبطلان العقد حتى ولو لم يحصل منه ضرر للمحجور عليه كما هو صريح نص المادة ١٣١ من القانون المشار اليه ؛

وحيث انه لا يلتفت بعد هذا الى قول المستأنف بأن العقد كان فى الحقيقة فى مصلحة المحجور عليه وأن فى الغائه ضررا عليه لأن هذا ليس محل البحث فيه هنا وانما محله أمام المجلس الحسبي الذى له وحده حق اقرار المحجور عليه على العقد متى رأى أن مصلحته تقتضى ذلك .

وحيث ان المستأنف يدعى أيضا أن ثمن العقار المبيع فى العقد المطعون فيه قد تسدد فى ديون كانت مترتبة فى ذمة المحجور عليه قبل الحجر وواجبة الأداء قانونا ؛

وحيث ان هذا لو صح لما ترتب عليه قانونا وجوب الحكم بصحة العقد رغم صدوره من عديم الأهلية وانما يترتب عليه فقط الزام المحجور عليه برد قيمة المنفعة التي حصل عليها من تنفيذ العقد عملا بنص المادة ١٣١ سالفة الذكر وهذا لا يكون إلا بدعوى على حدتها وللمستأنف رفعها اذا شاء ؛

وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .

٧

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف ، ٢١ مارس سنة ١٩١٨

المجرمون الاحداث — الحكم بارسالهم الى الاصلاحية — استئناف الحكم من المتهم وحده — الحكم بالبراءة . (المادة ٦١ عقوبات) .

الحكم بارسال المجرم حديث السن الى الاصلاحية هو حكم يراد به التأديب لا العقوبة .

فاذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر من محكمة جزئية بارساله الى الاصلاحية فلا يصح للمحكمة الاستئنافية اذا رأت أنه لا يجوز ارساله الى الاصلاحية بسبب سنه أن تستبدل هذا الحكم بالغرامة أو بالحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ فيتعين فى هذه الحالة الحكم ببراءة المتهم .

راجع بمعناه نقض أول مايو سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٢٤) .

قارن نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٨٥) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢١ مارس سنة ١٩١٨ — ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ تحت رياسة حضرة مراد سيد أحمد بك القاضى ، وحضور حضرتى حسن رفعت أفندى ، ومحمود حامد أفندى القاضيين وحضرة محمود سامى جنينه افندى عضو النيابة وابراهيم خليل افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٩٩ سنة ١٩١٦ ؛ ضد حسن ابراهيم عبد عمره ١٥ سنة نخرجى من سملا وكوم على بطنطا .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات لأنه فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ بزفتى سرق حمارا لمحمد سلامة أبو العطا ، والمتهم دفع التهمة عنه بما قرره بمحضر الجلسة ، ومحكمة زفتى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ عملا بالمادة المذكورة و ٦١ عقوبات بارسال المتهم الى الاصلاحية لمدة ثلاث سنين ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٦ ، وبجلسة ١٦ أبريل سنة ١٩١٦ المحددة لنظر الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمتهم لم يحضر ، ومحكمة طنطا الأهلية حكمت غيابيا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة بالحكم المستأنف و ١٦٢ و ١٧٧ جنايات بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وأعلن هذا الحكم للمتهم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ وعارض فيه بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٨ ، وبجلسة اليوم قالت النيابة ما هو مدون بمحضر الجلسة ، ومحامى المتهم طلب البراءة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان المعارضة حازت شكلها القانونى ؛

وحيث ان التهمة ثابتة من الأسباب الواردة بالحكم الابتدائى ؛

وحيث ان الجريمة المنسوبة للمتهم وقعت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

وحيث انه اتضح من الشهادة المؤرخة ١٦ مارس سنة ١٩١٨ أن المتهم من مواقيد سنة ١٩٠٠ فيكون سنه وقت وقوع الجريمة يزيد عن خمس عشرة سنة ؛

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان يجوز ارسال متهم الى الاصلاحية أو تسليمه لوالديه أو تأديبه تأديبا جسمانيا اذا اتضح أن سنه كان وقت ارتكاب الجريمة خمس عشرة سنة أو أكثر ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون محكمة أول درجة أخطأت فى تطبيق القانون تبعا للخطأ الذى ارتكبته فى تقدير السن ؛

وحيث ان النيابة لم تستأنف الحكم الذى استأنفه المتهم فلا يجوز لهذه المحكمة أن تشدد حالة المتهم (مادة ١٨٩ جنايات) وأن تستبدل الارسال الى الاصلاحية الذى هو وسيلة تأديبية روعيت فيها مصلحة المتهم قبل كل شئ بالحبس حتى مع ايقاف التنفيذ إذ الحبس أشد لأن عقوبته روعيت فيها مصلحة الهيئة الاجتماعية قبل مصلحة المتهم ولأنه يترتب على الحكم بالحبس أو الغرامة تطبيق المادة ٤٨ عقوبات فى حالة العود بخلاف الحكم المشتمل على عقوبة تأديبية (راجع المادة ٦٥ عقوبات وتعليقات وزارة الحقانية على المادة المذكورة) ؛

وحيث أنه بناء على ما تقدّم فلا ترى المحكمة بدا من تبرئة المتهم (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى أول مايو سنة ١٩١٥ ومنشور فى المجموعه الرسمية شهر مارس سنة ١٩١٦ عدد ٣ حكم نمرة ٢٤) ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد ٦١ عقوبات و ١٨٩ جنايات : حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم مما نسب اليه .

٨

محكمة أسيوط الابتدائيـة

حكم استئنافى ، ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨

قانون القرعة العسكرية — الخدمة العسكرية — زوال سبب المعافاة — نتائجـه .

(المواد ٢٦ و ١٠ و ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢) .

اذا أعفى شخص من الخدمة العسكرية بسبب انقطاعه لطلب العلوم الدينية فلا عقاب عليه اذا ترك بعد ذلك طلب العلوم الدينية واحترف بحرفة أخرى ما لم يكن قد حصل بطريق الغش على معافاة ليس له حق فيها . والنتيجة الوحيدة التى تترتب على زوال سبب المعافاة فى مثل هذه الظروف هى أن الخدمة العسكرية تصبح فرضا عليه ثانية .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ — ٧ رجب سنة ١٣٣٦ تحت رياسة حضرة صاحب العزة حافظ عبد النبى بك رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى صالح لطفى افندى ، وابراهيم منصور افندى القاضيين . وحضور حضرة حسن نجيب افندى عضو النيابة ، والكاتب أحمد على وهبى افندى ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة نمرة ٧٨٧ سنة ١٩١٨ ؛ ضد صادق حبر أطناسيوس وشهرته كامل عمره ٢١ سنة شغال بالجهش وسكنه أبنوب .

بعد سماع التقرير المقدّم من حضرة صالح لطفى افندى وطلبات النيابة وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

أقامت النيابة الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة أبنوب الجزئية وأتهمته بأنه فى سنة ١٩١٦ حاول بطريق الغش أن يحصل على معافاة من الخدمة العسكرية بدون حق بأن ادعى أنه من طلبة العلوم الدينيـة حالة كونه مشتغلا بحرفة أخرى بجهة الواحات الخارجة ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٢٩ و ١٣١ من قانون القرعة الصادر فى سنة ١٩٠٢ ، والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٨ حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر بسيط وكفالة ٦٠٠ قرش عملا بالمادتين المذكورتين ، فاستأنف المتهم فى ٧ فبراير سنة ١٩١٨ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والحاضر مع المتهم طلب له البراءة .

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه فى الميعاد ؛

وحيث انه ثابت من الأوراق أن المتهم بعد أن أعفى من الخدمة العسكرية فى أبريل سنة ١٩١٢ بسبب انقطاعه لطلب العلوم الدينية ترك فى ديسمبر من تلك السنة طلب العلم واشتغل بحرفة بجهة الواحات الخارجة ؛

وحيث انه لمعرفة ما اذا كان هـذا الفعل معاقبا عليه يتعين الرجوع الى نصوص قانون القرعة ؛

وحيث أن المادة ٥١ منه نصت على أنه يسقط الحق فى الاعفاء عند ما تزول أسبابه إلا فى الحالات التى ينص عنها بما يخالف ذلك ؛

وحيث انه يؤخذ من هذا النص الصريح أن كل ما يترتب على زوال أسـباب الاعفاء هو سقوط الحق فيـه وفرض الخدمة العسكرية على من كان حصل عليه ولم يعتبر القانون هذا الفعل جرما يستحق العقاب ؛

وحيث انه مما يؤيد هـذا أن القانون لم يشأ أن يحرم الشخص الذى استحق الاعفاء وبطلت أسبابه من دفع البدلية إذ نص فى المادة ١٣ منه على أن كل شخص مستحق الاعفاء بسبب من الأسباب ثم بطلت أسباب اعفائه يجوز له أن يدفع البدليـة فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ سقوط حقه فى الاعفاء ؛

وحيث ان القول بأن المتهم حاول بطرق الغش أن يحصل على اعفاء ليس له حق فيـه وبذلك استحق العقاب المنصوص عنه فى المادة ١٣١ من القانون المشار اليه فهذا محله لو كان حصل على هـذا الاعفاء بطرق الغش أما وهو ثابت أنه لم يحصل عليـه إلا بعد توفر كل شروطه فيكون من التعسف اعتباره غاشا ؛

وحيث انه متى تقرر هـذا يكون ما وقع من المتهم غير معاقب عليه ويتعين اذًا براءته من هذه التهمة والغاء الحكم المستأنف عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة و ١٧٧ جنايات : حكمت المحـكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من هذه التهمة .

٩

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

محلات عمومية — بيع مشروبات روحية — نقل المحل من مكان الى مكان فى نفس الجهة — الرخصة .

(المواد ٢ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية)

اذا نقل صاحب محل عمومى حاصل على رخصة ببيع المشروبات الروحية محله من مكان الى مكان بدون أن يحصل على رخصة جديدة فليس فى عمله هذا مخالفة لأحكام القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال العمومية وذلك مع مراعاة نص المادة الثانية التى تحظر فتح المحال العمومية فى مناطق معينة .

أنظر استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية والعشرين صفحة ٦٧) .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ — ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٦ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، و جمال الدين أباظه ، وحضرة محمود سامى جنينه افندى عضو النيابة ، وابراهيم خليل افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣١١١ سنة ١٩٢٨ ؛ ضد سعد ميخائيل بياع مشروبات بالمحلة بشارع الخليج .

أقامت النيابة العمومية الدعوى على المذكور وطلب عقابه بالمادتين ١٢ و ٢٩ من لائحة المحلات العمومية الصادرة سنة ١٩٠٤ لادارته محلا لبيع الخمر بلا رخصة وعلم ذلك يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩١٨ بالمحلة ، والمحامى عن المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا وطلب البراءة ، ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادتين المذكورتين بتغريم المتهم ١٠٠ قرش صاغ وغلق المحل على مصاريفه وأعفته من باقى المصاريف ، فاستأنف المتهم الحكم فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٨ ، وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد ، والمحامى عن المتهم دفع بعدم جواز نظر الدعوى وفى الموضوع طلب البراءة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

(عن الدفع الفرعى)

وحيث ان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ الذى فصل فى موضوع المخالفة فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤٥٤ سنة ١٩١٦ انما قضى بالبراءة لسقوط الدعوى العمومية فى مادة نقل المحل العمومى الى مكان آخر ولم يتعرض للفصل فى مادة بيع المشروبات الروحية فى المحل العمومى بدون رخصة وانما الذى نوه عن ذلك هو الأسباب الواردة فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى المخالفة المذكورة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ دون النص عليها فى منطوق الحكم ؛

وحيث انه لذلك لايمكن القول بأنه سبق الفصل فى نفس الموضوع المطروح اليوم للفصل فيه ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع الفرعى ؛

(عن الموضوع)

وحيث انه يؤخذ من مقابلة نصوص مواد لائحة المحلات العمومية الصادرة فى سنة ١٩٠٤ ببعضها أن من رخص له ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى محل عمومى لا يلزم بالحصول على رخصة أخرى لبيعها عند نقل محله العمومى من جهة الى جهة أخرى فى نفس البلد وذلك لأنه نص فى المادة العاشرة من اللائحة على وجوب الاخطار عن نقل المحل من جهة الى أخرى فى مدة معينة قبل نقله وأنه بانقضاء هذه المدة يجوز النقل ما لم تحصل المعارضة فى ذلك فى بحر هذه المدة بناء على أحكام المادة الثانية من اللائحة ولم ينص فى المادة الثانية عشرة الخاصة بالترخيص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى المحلات العمومية على أن هذه الرخصة واجبة أيضا فى حالة نقل المحل السابق الترخيص لصاحبه ببيع المشروبات المذكورة إذ أن المحل الثانى يعتبر حكما أنه نفس المحل الأول فلا يلزم له اتخاذ اجراءات جديدة ولا رخصة جديدة حتى ان المعارضة فى النقل محصورة فى حالة واحدة وهى ما اذا كانت الجهة المراد النقل اليها ممنوع فيها قطعيا فتح المحال العمومية على اطلاقها وهى المنصوص عنها فى المادة الثانية من اللائحة وما عدا ذلك فلا محل للمعارضة فى النقل وهذا ما جرت عليه المحاكم المختلطة فى أحكامها باعتبار أن رخصة بيع الخمور فى المحلات العمومية شخصية أى خاصة بالشخص الحاصل عليها فلا يجوز له التنازل عنها لغيره ولكن له الانتفاع بها اذا نقل محله من جهة الى أخرى فى نفس البلد (أنظر حكم المحكمة المختلطة الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ مجموعة السنة الرابعة عشرة صفحة ٢٥ وحكم المحكمة المختلطة الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٥ مجموعة السنة السابعة عشرة نمرة ٢٠٢ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر

فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مجموعة التشريع والقضاء السنة الثانية والعشرين صفحة ٦٧) ؛

وحيث ان المتهم مرخص له ببيع المشروبات الروحية بمقتضى رخصة فى ٦ أكتوبر سنة ١٨٩١ وقد نقل محله الى جهة أخرى فى نفس البلد فلا يكون ملزما بالحصول على رخصة أخرى لبيع هذه المشروبات فيه بل تكفى فى ذلك رخصته المذكورة ؛

وحيث انه لذلك تكون التهمة فى غير محلها ويتعين إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادتين ١٤٧ و ١٥٤ جنايات : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع الفرعى وجواز سماع الدعوى وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه .

١٠

محكمة كفر الشيخ الجزئيـــة

٢٨ مايو سنة ١٩١٨

التعهدات — دفع الدين على أقساط — التأخر فى الدفع — ما يترتب عليه — التكليف الرسمى .

اذا اشترط فى العقد أن الدين يحل بأكمله اذا تأخر المدين فى دفع قسط من الأقساط فى ميعاده فلا ينفذ هذا الشرط إلا بعد تكليف المدين بالدفع تكليفا رسميا وذلك ما لم ينص فى العقد على خلاف ذلك .

- أنظر استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٨٨٦ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ١٢٠ عدد ١٣) و ٦ يونيه سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ٣٦٢) و ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة صفحة ٢٠٣) .

أنظر بعكس ذلك حكم محكمة المحلة الجزئية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ١٠١) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الثلاثاء ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ — ١٨ شعبان سنة ١٣٣٦ تحت رياسة حضرة خليل عفت ثابت افندى قاضى المحكمة ، وحضور حضرة أحمد حسن افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية ابراهيم على خليفة والسيد خليفة ؛ ضد محمد على عمر وخضره حسن سليمان وقلم المحضرين الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٥٩٤ .

طلب المدعيان بصحيفة الدعوى إيقاف تنفيذ محضر الصلح المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ فى القضية نمرة ٦١٢ سنة ١٩١٧ فى مواجهة المدعى عليه الثالث مع المصاريف والنفاذ ، وبالجلسة صمم وكيلهما على الطلبات وشرح دعواه كالمبين بمحضر الجلسة ، وحضر المدعى عليهما الأول والثانية ودفع وكيلهما الدعوى كالمبين بالمحضر وقدم حافظة بمستنداته ثم طلب رفض الدعوى .

المحكمـــة

حيث ان دعوى المدعيين تنحصر فى أنهما كانا مدينين لأول وثانى المدعى عليهما فى مبلغ ٥٨٥٠ قرشا وبموجب محضر صلح فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ تعهد المدعيان بدفع المبلغ المذكور على ثلاثة أقساط متساوية كل منهما ١٩٥٠ قرشا القسط الأول فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٧ والثانى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ والثالث فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ وقد اشترط على أنه اذا حصل تأخير فى دفع أحد الأقساط يصبح جميع الباقى مستحق الدفع فورا وبعد مضى عشرين يوما من تاريخ استحقاق القسط الأول قام المدعيان بدفع القسط الأول بدون أى اعتراض ، بعدئذ شرع المداينان فى اتخاذ الاجراءات التنفيذية ضد المدعيين عن قسطى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ و ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

وحيث يتعين البحث الآن فيما اذا كان للمدعى عليهما الحق فى التنفيذ بالنسبة لقسطى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ و ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ وبالتالى هل يجوز التنفيذ ؟

وحيث ان المدعيين زعما أنه لا يجوز التنفيذ لأنهما وان تأخرا فى دفع القسط الأول إلا أنهما دفعاه بعد حلوله بعشرين يوما وقبل المدعى عليهما هذا الدفع وأنه كان يتعين على المدعى عليهما انذار المدعيين قبل اتخاذ الاجراءات فيما يختص بالقسطين الباقيين ؛

وحيث ان الشرط الذى من شأنه جعل كل الدين واجب الدفع اذا حصل تأخير فى دفع الأقساط فى ميعاده هو شرط فاسخ معناه أن العقد ينفسخ اذا كان أحد المتعاقدين لا يقوم بما تعهد به "Pacte Commissoire" (وجيز بودرى جزء ٢ نوتة ١٦٩ و ١٧٧) ؛

وحيث ان المدعيين بلسان وكيلهما قالا بوجوب الانذار اذا أراد رب الدين الفسخ وذهب المدعى عليهما بأن التكليف الرسمى غير واجب ؛

وحيث انه من المعقول أنه لاثبات التأخير لجعل باقى الأقساط واجبة الأداء يجب تكليف المدين بالوفاء تكليفا رسميا على يد محضر ذلك لأنه قد يتأخر المدين عن الدفع ارتكانا على قبول رب الدين قبولا ضمنيا بهذا التأخير وهذا خلافا لما حكمت به محكمة المحلة الجزئية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية سنة خامسة صفحة ١٩٥) لأنه وان كان هناك شرط فاسخ إلا أنه لفسخ هذا الشرط يحتم

التكليف الرسمى عن يد محضر هـذا اذا لم ينص فى العقـد الأصلى أنه ينفسخ بدون تكليف رسمى ؛

وحيث ان عقد الصلح الأصلى لم ينص فيه بأنه اذا تأخر المدين عن الدفع فى الميعاد تصبح باقى الأقساط واجبة الدفع حالا بدون انذار أو تكليف رسمى ؛

وحيث لذلك يرى أنه كان من الحتم اذا أراد المـدعى عليهما فسخ الشرط أن يكلفا المدعين تكليفا رسميـا بالدفع أو انذارهما على الأقل عملا بالقاعدة المنصوص عنها بالمادة ١٢٠ من القانون المدنى (وجيز بودرى جزء ثانى صفحتى ١٢٩و١٣٠ الحالة الثالثة المنطبقة على حالتنا) ؛

وحيث بناء على ماتقدم تكون الدعوى على أساس ويتعين قبولهـا ؛

وحيث ترى المحكمة الزام المدعين بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بايقاف تنفيذ محضر الصلح المؤرخ ٢٧ فبرايرسـنة ١٩١٨ فى القضيـة نمـرة ٦١٢ سـنة ١٩١٧ بالنسبة لقسطى ١٥ أكتوبر سـنة ١٩١٨ و١٥ أكتوبرسنة ١٩١٩ والمصاريف على المدعين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

١١

محكمة عابدين الجزئيـــة

أول يوليه سنة ١٩١٨

سقوط الحق بمضى المدة القصيرة — ايقاف سريان المدة بين الزوجين .

ان الوئام الواجب بين الزوجين يحول دون اتخاذ الاجراءات القانونيـة لصون حقوقهما قبل بعضهما البعض . ولذلك يجب اعتبار سريان المدة المسقطة للحقوق موقوفا بينهما ما دامت الزوجية قائمة .

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الاثنين أول يوليه سنة ١٩١٨ — ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٦ تحت رياسـة حضرة عبد السلام زكى بك القاضى وبحضور محمد شريف افندى الكاتب؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الست فطومه بنت محمد عرفه؛ضد مصطفى سلامه الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٤٤١ سـنة ١٩١٨ .

طلبت المدعيـة بعريضة دعواها الرقيمة ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ ٣٥٧٥ قرشـا والمصاريف والأتعاب والنفاذ ؛ وبالجلسـة دفع المدعى عليه الدعوى دفعا فرعيا بسقوط السند الأول لمضى ١٥ سنة وحضرت المدعية وصممت على طلباتها السابقة .

المحـكمة

حيث ان دعوى المدعية قائمة على سندين أحدهما مؤرخ ٢٥ مايو سـنة ١٩٠٣ بقيمة ٢٩٩٠ قرشا والثـانى مؤرخ ٢٣ يوليه سنة ١٩١٦ بقيمة ٥٨٥ قرشا ؛

وحيث ان المدعى عليـه دفع بسقوط الحق فى المطالبة بالسند الأول لأن الدعوى رفعت بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ وقد مضى على ذلك مدة أزيد من خمس عشرة سنة ؛

وحيث ان المدعى طلب رفض هـذا الدفع لأن الخمس عشرة سـنة لم تمض بالحساب الأفرنجى الواجب تطبيقه فى هذه المـادة لعدم النص ، ولكن هـذا الدفع غير وجيه لأن شراح القـانون المصرى والمحاكم أجمعوا على احتساب هذه المدة بالسنين الهجرية لأنها فى صالح المدين قياسا على ما نص عليـه القانون فى المواد ٢٠٩ و ٢١٠ مدنى فى أن الحقوق الواردة فى هذه المواد تسقط بخمس سنوات هلالية (دهلس فقرة ١٨ جزء ثالث صفحة ٣٣٢) ؛

وحيث ان محامى المدعية طلب الحكم برفض الدفع الفرعى لأن المدة تعتبر فى الحقيقة غير سارية بالنسبة لعلاقة الزوجية ؛

وحيث أنه من المقرر فى القانون الفرنسـاوى أن المـدة لاتسرى بين الزوجين وهذا النص لم يأخذه القانون المصرى ولكن من الظاهر والمعقول أن علاقة الزوجية والوئام العائلى توجد عائقا أدبيا يمنع أحد الزوجين من امتلاك ملك قرينه أو القيام فى وجهه بأعمال قضائية كالاعلان أو المطالبة حبا فى المحافظة على بعض المـال والحقوق التى لا يضاهى الراحة العائليـة وحفظ سر أهلها ولذلك يجب اعتبار المدة موقوف سريانها فى مدة الزوجية (دهلس جزء ثالث صفحة ٣٢٥ فقرة ٥٢) ويكون التمسك بمضى المدة فى غير محله ويتعين رفضه ؛

وحيث أنه فيما يختص بالمبلغ الثانى فان المدعى عليه لم يقدم المخالصـة التى ادعى بوجودها عنـده ولا أى دليل آخر يفيد التخالص منه مع المدعية ولأن ارساله بعض القمح للسيد عرفه العكام لايفيد ذلك فضلا عن أن المذكور قرر أنه دفع له ثمنه ؛

وحيث ان النفاذ واجب لأن سندى الدين غير متنازع فيهما ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) برفض الدفع بسقوط الحق بمضى المدة ؛ (ثانيا) بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيـة مبلغ ٣٥٧٥ قرشا صافيا والمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صـاغ أتعاب محاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

فبراير ومارس سنة ١٩١٩ — عدد ٢ و ٣ — جمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٣٧

فهرست

١٢

محكمة النقض والابرام

٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه خاص — دعوى طلب التعويضات — انتهاء الدعوى العمومية . (المادة ٥٤ تحقيق جنايات) .

رفعت دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة الجنح وطلب المدعى المدنى فيها تعويضا ولكنه تخلف عن الحضور فى الجلسة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية .

وقد قضت محكمة النقض والابرام بأنه لا يجوز للمدعى المدنى أن يجدد دعواه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية لأنه بانتهاء الدعوى العمومية بصدور حكم البراءة فيها أصبحت محكمة الجنح غير مختصة بالفصل فى دعوى التعويض .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، والمستر هيل مستشارين ، ومصطفى بك حلمى رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من

الست أغاقش صرافيان المدّعية بالحق المدنى ، ضد أرمنياك صرافيان ميكانيكى وسكنه شارع المناخ بشبرا وخاشيك سوتشيان ياسقجى وسكنه شارع بين السورين بكنيسة الأرمن فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٠١٣ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٩٣ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

رفعت المدّعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة طلبت فيها الحكم على المتهمين بمبلغ مائة جنيه تعويضا ومعاقبتهما بالمواد ١٤٨ و١٩١ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ عقوبات لأنهما فى يوم ٣ مارس سنة ١٩١٨ بجهة القصر العينى سبّاها وقذفا فى حقها ، وحكمت محكمة الأزبكية الجزئية فى ٧ أبريل سنة ١٩١٨ غيابيا ببراءة ساحة المتهمين مما نسب اليهما وشطب الدعوى المدنية والزام رافعتها بالمصاريف ، ثم جدّدت المدّعية بالحق المدنى هذه الدعوى وحكمت فيها المحكمة المذكورة فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٨ أولا بعدم قبول نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها وبقبول الدعوى بالنسبة لطلب التعويض وأمرت بالتكلم فى الموضوع ، فاستأنف المتهمان هذا الحكم فى ١٤ منه ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٤ مايو سنة ١٩١٨ حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية بنظر

الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصاريف الدرجتين، وفى يوم ١٨ منه قررت المدعية بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى أول يونيه سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعنة وهى المدعية بالحق المدنى تدعى أن الحكم الاستئنافى قد أخطأ فى تطبيق نصوص القانون بتقريره بعدم جواز نظر دعواها بمعرفة محكمة أول درجة (أو بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها) بعد أن أخرجت الدعوى الجنائية من سلطتها ؛

وحيث ان الثابت من الأوراق هو أن المدعية بالحق المدنى بعد أن رفعت دعواها مباشرة ضد المتهمين أمام محكمة الجنح الجزئية لم تحضر لا هى ولا المتهمان فى يوم الجلسة ولذا قضى ببراءة المتهمين بعدم ثبوت التهمة وشطب دعواها المدنية ؛

وحيث ان المدعية بالحق المدنى جددت بعد ذلك دعواها ثانية أمام محكمة الجنح المذكورة وقد قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها بعد أن قضى منها ببراءة المتهمين وخرجت القضية من سلطتها ؛

وحيث ان المبادئ القانونية المقررة تقضى بأن الدعوى المدنية هى تابعة للدعوى الجنائية فلا يصح رفعها أمام المحاكم الجنائية إلا اذا كانت الدعوى العمومية لاتزال قائمة أمامها ولذا قررت المادة ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات بعدم جواز رفع الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جريمة أمام احدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ؛

وحيث ان هذا يدل على أن الدعوى الجنائية متى خرجت من سلطة المحكمة الابتدائية بصدور حكم فى موضوعها (كما هو الحال فى القضية الحالية) لايجوز رفع دعوى من جديد أمامها عن التعويضات المدنية ؛

وحيث ان حكم الشطب فى القضية الحالية قد أغلق فى وجه المدعية بالحق المدنى باب الدخول فى الدعوى الجنائية فليس له بعده إلا طرق أبواب المحاكم المدنية للمطالبة عما تدعيه من الحقوق قبل المتهمين ؛

وحيث انه فى الواقع فان المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تجيز الدخول فى الدعوى الجنائية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الى أن تتم المرافعة وهنا قد تمت المرافعة أمام المحكمة الجزئية وانتهت القضية منها بالفصل فى موضوعها ولم يبق إلا نظر الاستئناف المرفوع فيها من النيابة والمدعية لا تملك قانونا حق الدخول فيه لما فيه من حرمان المتهم من مزية الدرجة الأولى ؛

وحيث انه لذلك يكون النقض مرفوضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن والزام الطاعنة بالمصاريف .

١٣

محكمة النقض والابرام

٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — أسباب الحكم .

(المادتان ٢٢٩ و ١٤٩ تحقيق جنايات) .

حكمت المحكمة الجزئية ببراءة المتهم لما رأته من الشبهات المحيطة بشهادة شهود الاثبات ثم جاءت المحكمة الاستئنافية وأخذت بأقوال هؤلاء الشهود عينهم بدون أن تناقشها وألغت الحكم الابتدائى وحكمت على المتهم بالعقوبة ارتكانا على تلك الشهادات فقضت محكمة النقض ببطلان هذا الحكم .

أنظر نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٤٨) والأحكام التى تشير اليها الحاشية .

قارن نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٢/٤٠) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك ، والمستر هيل مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من السيد منصور افندى وآخرين ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٧٠ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩١٥ سنة ٣٥ قضائية ؛ والشيخ محمد الجوهرى ، وامام ابراهيم سليمان المدعيين بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم توافقوا فى يوم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٧ بأراضى ناحية بجيرم على التعدّى و إيذاء كل من الشيخ محمد الجوهرى وامام ابراهيم سليمان وبيومى حماد وعلى العاتوسى ومحمد عبد المعطى شطية وضربوهم بالعصى فأحدثوا بهم الاصابات المبينة بالكشوف الطبية وطلبت عقابهم بالمادة ٢٠٧ عقوبات ، وأقام كل من الشيخ محمد الجوهرى وامام ابراهيم وبيومى حماد نفسه مدّعيا بحق مدنى وطلب الأول الحكم له بمبلغ ٦٠ جنيها والثانى ٤٠ جنيها والثالث ٢٠ جنيها على سبيل التعويض ، وحكمت محكمة قويسنا الجزئية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٥٢ عقوبات و١٧٢ جنايات حضوريا بحبس كل من حسنين محمد منصور ومحمد محمد منصور ومحمود منصور السيد ومنصور محمد منصور والسيد محمد منصور ومحمود السيد منصور ستة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ وألزمتهم بأن يدفعوا بطريق التضامن للمدعين بالحق المدنى ٢٠٠٠ قرش لمحمد الجوهرى و ٥٠٠ قرش لامام ابراهيم سليمان و ٢٠٠ قرش لبيومى حماد وألزمتهم بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة وبراءة باقى المتهمين ورفض دعوى المدّعين بالحق المدنى قبلهم ، فاستأنف المتهمون ومحمد الجوهرى وامام ابراهيم سليمان المدّعيان بالحق المدنى والنيابة بالنسبة لجميع المتهمين فى ٢٦ و ٢٨ منه ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٨ عملا بالمواد ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٥٢ عقوبات حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للسيد افندى منصور والسيد الكفافى ومحمد منصور الكبير والشيخ محمود شلبى وتعديله بالنسبة للباقين وحبس السيد افندى منصور أربعة شهور مع الشغل وحبس كل من الباقين ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة وألزمت المحكوم عليهم بأن يدفعوا بطريق التضامن ستين جنيها مصريا للشيخ محمد الجوهرى وأربعين جنيها مصريا لامام ابراهيم سليمان مع الزامهم بالمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالتعويض المحكوم به لبيومى حماد وألزمت المحكوم عليهم ابتدائيا بمصاريف الاستئناف المرفوع على بيومى حماد المذكور ، وفى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة وهيب افندى دوس المحامى عن السيد افندى منصور ومحمد منصور الكبير ومحمود شلبى والسيد كفافى تقريرا بأسباب طعنهم فى ٢٠ منه ولم يقدّم بقية الطاعنين أسبابا لطعنهم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض تقدّم فى الميعاد ؛

وحيث ان كلا من حسنين محمد منصور ومحمد محمد منصور ومحمود منصور السيد ومنصور محمد منصور والسيد محمد منصور ومحمود السيد منصور لم يقدّموا أسبابا فطعنهم غير مقبول ؛

وحيث ان كلا من باقى المتهمين وهم السيد افندى منصور والسيد كفافى ومحمد منصور الكبير والشيخ محمود شلبى قدّموا أسبابا لطعنهم ومن ضمنها أن الحكم الاستئنافى بالنسبة لهم لم يكن مسببا بالكيفية التى يقتضيها القانون ؛

وحيث انه بمطالعة الأوراق تبين أن هؤلاء المتهمين كانوا برئوا بمعرفة محكمة أول درجة بناء على الشبهات والمطاعن التى رأتها تلك المحكمة فى شهادة الشهود بالنسبة لهؤلاء المتهمين وسردتها فى حكمها ؛

وحيث ان محكمة ثانى درجة قد أخذت بشهادة الشهود كما هى وقضت بمقتضاها على المتهمين المذكورين ولم تتعرض فى أسبابها لمناقشة ولو شبهة واحدة من الشبهات التى قامت لدى القاضى الابتدائى ومنعته من الأخذ بشهادة الشهود ؛

وحيث انه وان تكن كل محكمة حرة فى تحرير أسباب حكمها على الطريقة التى تراها إلا أنه يلزم على أى حال مناقشة أوجه دفاع المتهم ولو فى مجموعها بما يدل على أن المحكمة قد وفت تلك الأوجه حقها من البحث والتنقيب ؛

وحيث ان هذا نقص فى الحكم موجب لبطلانه ولذا يتعين قبول النقض بالنسبة للمتهمين السابق ذكرهم ؛

وحيث انه مع قبول هذا الوجه لا محل للبحث فى باقى الأوجه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض و بالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة نظر الدعوى مجدّدا على محكمة طنطا الاستئنافية من هيئة أخرى غير التى حكمت فيها أوّلا .

١٤

محـــكمة النقض والابرام

٢٧ يوليه ســنة ١٩١٨

ربا — جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا — أركانها — قبض الفوائد — ما يترتب عليه . (المادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات) .

يكفى لتكوين جنحة الاقراض بالربا الفاحش المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ عقوبات أن يحصل الاتفاق على الفوائد الربوية متى اقترن بركن الاعتياد حتى ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل .

أنظر تعليقات دالور على قانون العقوبات صفحة ٣٥٧ بند ١٨ و٢٠ وملحق التعليقات المذكورة صفحة ٤٧٢ بند ١١٤٥١ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبدالرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، والمستر هيل مُستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصـدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عـبد العال حسن محمود المدعى بالحق المدنى ؛ ضـد غبريال سليمان عبد الشهيد عمره ٦٠ سـنة مزارع وسكنه عزبة ويصا فى قضية النيابة العمومية نمرة ٨٣٨ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٩٩ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه اعتاد على اقراض الغـير بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا بأن أقرض حسن محمود مبلغ ١٥٠ جنيها تقريبا بفائدة ٣٢,٥ ٪ وأقرض مبلغا لحسين عبد الحق بواقع المائة ٢٤ واسماعيل محمد بواقع ٣٦ ٪ وعلى ذلك فى شهر فبراير سـنة ١٩١٧ بناحية البدارى وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ فقرة ثالثة عقوبات وأقام عبد العـال حسن محمود نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٣٠ جنيها تعويضا ، وحكمت محكمة البدارى الجزئية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل بدون مصاريف وكفالة ١٠٠٠ قرش لايقاف التنفيذ والزامه بمبلغ ١٥٠٠ قرش تعويضا والمصاريف ؛

فاستأنف المتهم والمدعى بالحق المدنى فى ١٢ نوفمـبر سنة ١٩١٧ والنيابة فى ١١ منه ، وحكمت محكمة أسيوط الابتدائيـة الأهلية بهيئة استئنافية بتـاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا بالغـاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى والزامه بالمصاريف المدنية و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين ، وفى يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ قرر المحامى عن المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى يوم ٢٨ منه .

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض بنى على وجهين الأول أن الحـكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لاعتباره أن جريمة الربا الفاحش تتم بمجرد تحرير السـند دون نظر الى تاريخ الاستحقاق ، والثـانى أن الحكم المطعون فيه به وجه مهم لبطلانه لأنه اقتصر على نظر ثلاث وقائع فقط دون النظر فى الوقائع الأخرى الثـابتة فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩١٧ كواقعة الاقراض الى على على زغلة ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قرر مبدأ صحيحا وهو أن جريمة الربا الفاحش تتم بمجرد الاتفاق على الفـوائد الربوية وتوقيع المدين على سـند المديونية ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل ولكن القبض يقطع سريان المدّة ويحيى الوقائع السابقـة عليه ولو حصـل بعد مضى ثلاث سـنوات وقد أثبت الحكم المذكور أن المتهم لم يحصـل الفوائد المتفق عليهـا ولم يطـالب بهـا واذًا فيكون الوجه الأول المذكور فى غير محله ؛

وحيث عن الوجه الثانى فان الواقعـة المقال بعدم نظر المحكمة فيها لم ترفع عنها الدعوى العموميـة حتى كان يتيسر للمحكمة النظر فيها ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض النقض ؛

فلهذه الأسـباب : حكمت المحكمة برفض الطعن والزام المدّعى المدنى بالمصاريف .

١٥

محكمة النقض والابرام

٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

نقض — حكم فى المواد الجنائية — التغيير فى أسباب الحكم بعد امضائه .
(المادة ٢٢٩ تحقيق الجنايات) .

بعد أن نطق رئيس احدى الدوائر الجنائيـة بالحكم فى قضية ووقع على صورة الحكم الأصلية وسلمها الى قلم الكتاب عاد واستردها وغيّر بعض أسبابها بالاتفاق مع أحد زميليه . ولما أن طعنت النيابة فى الحكم بطريق النقض رفض طعنها لأنها لم تدع وجود وجه من أوجه النقض فى أسباب الحكم الأولى فلم يكن لها مصلحة فى الطعن .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، والمستر هيل مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٤٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٩١ سنة ٣٥ قضائية ؛ ضد الطاهر دياب عمره ٣٠ سنة عربجى وسكنه الكرنك وحسين بخيت عمره ٣٥ سنة فاعل وسكنه الكرنك وقلاده القمص حنا عمره ٣٩ سنة تاجر وسكنه الأقصر وجرجس خليل عمره ٣٥ سنة نقاش وسكنه الأقصر .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم فى يومى ٢٣ و ٢٥ مايو سنة ١٩١٧ بالأقصر الأول والثانى سرقا أربعة طنات و ١٨٦ كيلو جراما من الفحم المملوك لمدرسة الصنائع بالأقصر حالة كونهما محترفين بنقل الأشياء فى العربات وبأن الثالث فى الزمان والمكان المذكورين اشترك مع الأول والثانى فى الجريمة المذكورة بأن حرضهما واتفق معهما على ارتكابها وبأن الرابع فى الزمان والمكان سالفى الذكر أخفى جزءا من الفحم المسروق مع علمه بالسرقة وطلبت عقابهم بالمواد ٢٧٤ فقرة ثامنة عقوبات للأول والثانى وبها و ٤٠ و ٤١ عقوبات للثالث و ٢٧٩ عقوبات للرابع وحكمت محكمة الأقصر الجزئية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٨ بحبس كل من المتهمين الثلاثة الأولين سنة مع الشغل وبراءة الرابع عملا بالمواد ٢٧٤ و ٤٠ و ٤١ عقوبات و ١٧٢ جنايات ، فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم فى ١٧ و ٢٣ و ٢٤ منه وحكمت محكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين المحكوم عليهم وبراءتهم مما نسب اليهم وتأييده للأخير ، وفى يوم ٢ مايو سنة ١٩١٨ قرر حضرة رئيس نيابة قنا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العموميـة وأقوال المحامى عن المتهم الثالث والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة تدعى فى الطعن المقدم منها أن المحكمة الاستئنافية بعد أن فصلت فى القضيـة وتوقع على الحكم من حضرة رئيس الجلسة وسلمت القضيـة بما فيها الحكم الى قلم الكتاب قد استرد الحكم أحد قضاة الهيئة مع الرئيس واستبدلا بعضا من أسبابه ؛

وحيث انه وان يكن من المسلم به أن القاضى لا يملك مثل هذا التغيير فى الحكم بعد ايداعه فى قلم الكتاب إذ بموجب هذا الايداع قد خرج الحكم من سلطته وترتب عليه حقوق لذوى الشأن فى الحكم إلا أنه لأجل التمسك بمثل هذا الوجه فى القضيـة الحالية وفى علاقة المتهمين مع النيابة يجب أن يبين أنه كان يوجد فى الأسباب الأصلية سبب كان من شأنه قبول النقض فى الحكم (كسبب عدم وجود عقاب فى القانون على العمل المسند) وأن هذا كان خطأ ؛

وحيث ان النيابة لم تثبت حتى ولم تدع أنه كان يوجد فى الأسباب الأولى سبب من هذا القبيل فهذا التغيير (بفرض حصـوله) لم يمس حقا من حقوق النيـابة وانّا لا مصلحة لها فى التمسك به أمام هذه المحكمة ؛

وحيث انه لذلك يكون النقض مرفوضا ؛

فلهـذه الأسباب ؛ حكمت المحكمة برفض الطعن .

---

(٢)

١٦

محكمة النقض والابرام

٢٧ يوليه سنة ١٩١٨

معارضة فى المواد الجنائية — ما يترتب عليها — تخلف المعارض عن الحضور. (المادة ١٣٣ تحقيق جنايات) .

لا يترتب على المعارضة فى مواد الجنح والمخالفات سقوط الحكم الغيابى حتما .

فاذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة وحكم بسبب ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بقى الحكم الغيابى قائما.

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، والمستر هيل مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من الست عزيزه بنت مصطفى عمرها ٣٦ سنة وسكنها حارة النجيلى والسيد افندى البدرى وسكنه بركة الفيل ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٥٦ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٧٦ سنة ٣٥ قضائية ، وسليمان بك شفيق المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين وآخرين لدى محكمة الخليفة الجزئية وطلب الحكم عليهم بأن يدفعوا له على سبيل التعويض مبلغ ٢٥ جنيها لأنهما اتفقا مع آخرين (حكم عليهم) على أن يشهدوا زورا أمام المحكمة الشرعية بحصول طلاق الست عزيزه بنت مصطفى (المتهمة الأولى) من سليمان بك شفيق فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك فى سنة ١٩١٤ أمام المحكمة الشرعية بمصر ، وطلبت النيابة العمومية معاقبتهما بالمواد ٢٥٧ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ عملا بالمواد المذكورة غيابيا للأولى وحضوريا للثانى بتغريم كل من المتهمين مائة قرش والزامهما مع آخرين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥ جنيها تعويضا وكافة المصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ، فاستأنفت النيابة فى ٢٥ منه وعارضت عزيزه فى ٢٧ منه وحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ، وحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى أول يوليه سنة ١٩١٧ غيابيا بتعديل الحكم المستأنف وحبس كل منهما ثلاثة شهور مع الشغل فعارضا فى ٣ يوليه سنة ١٩١٧ ، وحكمت المحكمة المذكورة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ حضوريا بتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهمة الأولى وتغريمها ٥٠٠ قرش وتأييده فيما عدا ذلك وألزمتهما بالمصاريف المدنية عن الدرجتين وأعفتهما من مصاريف الجنحة ، وفى يومى ١٣ و ١٤ مارس سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عن كل منهما تقريرا بأسباب طعنه فى ١٤ مارس سنة ١٩١٨ ، وحكمت محكمة النقض والابرام فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٨ بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة القضية لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى ، وبعد أن أعيدت القضية للمحكمة المشار اليها حكمت فيها بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للعقوبة والتعويض وأمرت بايقاف التنفيذ بالنسبة لعزيزه بنت مصطفى توفيق وألزمتهما بالمصاريف المدنية المناسبة ، وفى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩١٨ قررت المتهمة الأولى والمحامى عن المتهم الثانى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ١٣ و ١٥ منه وقدم أيضا المحامى عن المتهمة الأولى تقريرا آخر بأسباب طعنها فى ١٥ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يرتكنان على وجهين الأول أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تشديد العقوبة عليهما بناء على استئناف النيابة مع ان استئنافها هذا كان قد سقط بالمعارضة التى كانت عملت منهما وأن النيابة لم ترفع استئنافا جديدا عن حكم المعارضة المذكور والثانى أن الواقعة غير مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه ؛

عن الوجه الأول

وحيث انه بمراجعة الأوراق يتبين أن الحكم الابتدائى وهو حكم ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ لم يكن غيابيا بالنسبة للسيد افندى البدرى (الطاعن الثانى) بل كان حضوريا بالنسبة اليه وغيابيا بالنسبة للست عزيزه فقط ؛

وحيث ان الست عزيزه بعد أن عملت معارضة فى الحكم الغيابى المذكور لم تحضر فى يوم الجلسة ولذا قضى باعتبار معارضتها كأن لم تكن ؛

وحيث ان الست المذكورة تدعى أن مجرد عمل المعارضة يسقط الحكم الغيابى ويجعله كأن لم يكن ؛

وحيث ان هذا غير صحيح لأنه لا يوجد فى القانون المصرى (خلافا للقانون الفرنساوى) نص يقضى بسقوط الحكم الغيابى بمجرد المعارضة فيه والنص الوحيد الموجود به هو الخاص بالمعارضة التى تحصل فى أوامر قاضى التحقيق (مادة ١٢٦ جنايات) كما أن المادة ٢٢٤ من القانون المذكور وهى التى تقضى بسقوط الحكم الغيابى بمجرد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه خاصة بالأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنايات وأما بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات فليس فى القانون نص خاص بها ؛

وحيث انه فوق هذا فان الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لم يمس بشئ الحكم الغيابى بل بقى هذا الحكم قائما كما كان ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض هذا الوجه ؛

عن الوجه الثانى

وحيث ان هذا الوجه مرفوض لأن الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث انه لذلك يتعين رفض النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٧

محكمة النقض والابرام

٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

سرقة سندات مقدمة لمحكمة — مذكرات .
(المادة ٢٩٨ عقوبات) .

ان المادة ٢٩٨ عقوبات وهى التى تعاقب على سرقة السندات والأوراق المقدمة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، وجناب المستر هيل مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حامد زكى السيد عمره ١٨ سنة براد بالاسماعيلية وحضر عنه فى الجلسة حضرة محمد افندى زكى زاده المحامى ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٥٨ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٦٠ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية حامد زكى السيد المذكور بأنه فى يوم من شهر مارس سنة ١٩١٨ ببندر الزقازيق سرق المذكرة المقدمة منه فى القضية المدنية نمرة ١٠٧٠ سنة ١٩١٧ المرفوعة من أحمد حسين الجبالى ضد والدته الست عائشة بنت على محمد سالم واستبدلها بأخرى وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٨ عقوبات ، فحكمت محكمة جنح الزقازيق الجزئية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ عملا بالمادتين ١٦٢ جنايات و ٢٩٨ عقوبات وبعد معارضة المتهم فى هذا الحكم حكمت تلك المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩١٨ بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والزام المعارض بمصاريف المعارضة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم الأخير يوم صدوره ، فحكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية بالمادة ٢٩٨ عقوبات و ١٦٢ و ١٧٧ جنايات بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف وهذا الحكم بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩١٨ فطعن المحكوم ضده فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام فى ١١ مايو سنة ١٩١٨ وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٣ منه ، وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة أقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن كما هو موضح بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية كما ذكر والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض يدعى (أولا) أن المادة التى عوقب بمقتضاها لا تنطبق على الواقعة ، و (ثانيا) أن تاريخ اليوم لم يبين فى الحكم المطعون فيه ، و (ثالثا) أن بالحكم تناقضا ؛

وحيث ان الوجه الأول مرفوض لأن الواقعة المسندة الى المتهم هى أنه سرق مذكرة قدمت منه فى قضية مدنية وهذه الواقعة تنطبق تمام الانطباق على نص المادة ٢٩٨ عقوبات التى طبقتها المحكمة لأن هذه المادة قد وضعت لمعاقبة الشخص الذى يختلس من قضية ورقة كان قدمها

فيها، فهذا الاختلاس المنافي للنظام والذى لم تتبع فيه الطرق القانونيـة لسحب الأوراق المقدمـة بمعرفة من قدمها هو المعاقب عليه فى ذاته ؛

وحيث انه وان كانت المـادة لم تذكر بالنص كلمة (مـذكرات) كما ذكرها الشـارع الفرنسى فى المـادة ٤٠٩ عقوبات ، إلا أن القانون المصرى قد أتى بلفظ عام يشمل جميع الأوراق سـواء كانت مذكرات أو غيرها حيث قال (أو ورقة ما) ؛

وحيث ان الوجه الثانى مرفوض أيضا لأن الحكم أثبت أن الواقعة حصلت (فى يوم من شهر مارس سـنة ١٩١٨) فذكر اليوم بالضبط ما كان ينبنى عليه أى فائدة للمتهم لأن الدعوى لم تكن سقطت بمضى المدة على أى حال ؛

وحيث ان الوجه الثالث غير صحيح ؛

وحيث انه لذلك يكون النقض مرفوضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

١٨

محـــكمة النقض والابرام

٢٦ سبتمبر سـنة ١٩١٨

غش المشترى فى جنس البضاعة — أركان الجريمة — غش فى صفة البضاعة . (المـادة ٣٠٢ عقوبات) .

لا بد لتوفر الغش المقصود بالمادة ٣٠٢ عقوبات أن يكون المشـترى قد غش فى جنس البضـاعة أى فى الصـفات الأساسية التى يترتب على تغييرها جعل الشئ المبيع غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى .

أنظر حكم استئناف طنطا ١٢ فبراير سـنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٨٢ / ١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب السعادة والعزة محمد صدقى باشـا ، ومحمد توفيق رفعت باشـا ، ومصطفى فتحى بك مستشارين، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الغنى محمد السباطى عمره ٢٩ سـنة تاجر بكفر اسكاروس ضد النيـابة العموميـة فى قضيتها نمرة ١١٨٤ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢٧٦ سـنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه من شهر ونصف قبل تحرير المحضر المؤرخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٨ بكفر صقر غش محمد حسن فى جنس بضاعة صابون اشتراها منه بموجب عينة حصـل الاتفاق عليها بأن أرسـل له صابونا مغشوشا ومخالفا للعينة وحكمت محكمة كفر صقر الجزئية فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٨ عملا بالمـادة ٣٠٢ عقوبات حضوريا بتغريم المتهم ٣٠٠ قرش ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة الزقازيق الابتدائيـة الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وفى يوم ٣ يوليه سـنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليـه بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنـه تقريرا بأسباب طعنه فى ٤ منه .

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطعن مبنى على أن المحكمة التى حكمت بالعقوبة لم تبين الأعمال التى اعتبرتها غشا معاقبا عليه وأنه يوجد نقص فى أسباب الحكم المطعون فيه ؛

وحيث انه يشـترط فى جريمة الغش فى جنس البضاعة المعاقب عليها بمقتضى المـادة ٣٠٢ عقوبات ثلاثة أركان : (الأول) حصول الغش ، و(الثانى) أن يكون الغش فى جنس البضاعة ، و(الثالث) أن يكون البيع قد تم فعلا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيـه أغفل بيان الغش الذى حصل فى جنس البضاعة ؛

وحيث ان المراد من الجنس هو أن يقع التغيير فى الصفات الأساسية للشئ المبيع التى تؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذى أعده له المشترى ولا يكفى لبيان الواقعة أن يقال ان الصابون المبيع يخالف العينة لأن اختلاف درجات الصنف الواحد لا يعد تغييرا فى جنس البضاعة إذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال على أنه لو صح هذا الاختلاف كان أساسا لمسؤولية مدنية ؛

وحيث ان هذا النقص فى بيان الواقعة يترتب عليه بطلان الحكم ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض و بالغاء الحكم المطعون فيـه و إحالة القضية على محكمة الزقازيق الاستئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيـها أولا .

١٩

محكمة الاستئناف

٢٧ مارس سنة ١٩١٨

دعوى ابطال التصرفات — تصرف حاصل من المدين لمصلحة أحد دائنيه .

(المادة ١٤٣ مدنى)

لا تبطل التصرفات الصادرة من مدين لأحد دائنيه تسديدا لدينه بناء على طلب باقى الدائنين طبقا للمادة ١٤٣ مدنى ان لم تثبت نية الاضرار بهم عند التعاقد ولا يكفى علم الدائن الذى حصل التصرف له بوجود دائنين آخرين .

أنظر بمعناه حكم استئناف أسيوط ١٦ يوليه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٠) .

أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٣٧ .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات مسيو سودان ، وحسين درويش بك مستشارين ، وعلى افندى فهمى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٠٨ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من بباوى افندى عبد الملك (مستأنف) وحضر عنه بالجلسة حضرة عبد العليم افندى سلام عن كامل افندى يوسف ؛ ضد بقطر عبد المسيح وصليب ابراهيم خليل (مستأنف عليهما) وحضر عن الأول حضرة كامل افندى قانوس عن وهبه افندى ميخائيل .

الوقائع

رفع بقطر عبد المسيح هذه الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضد صليب ابراهيم وبباوى افندى عبد الملك طلب فيها الحكم بالزام صليب ابراهيم خليل بأن يدفع له مبلغ ٨٤١٩ قرشا بموجب كمبيالة تاريخها ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ ومسجلة فى ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ مع فوائد هذا المبلغ باعتبار ٩ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة أى من أول نوفمبر سنة ١٩١٥ لغاية السداد والغاء عقد البيع الصادر من صليب ابراهيم المذكور الى بباوى عبد الملك فى ١٢ قيراطا أطيان مبينة الحدود بالعريضة و ٦٠٠ ذراع فى منزل مباع الى بباوى المذكور مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم نافذ ، وفى أثناء نظر الدعوى طلب بباوى افندى عبد الملك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الأهلية بنظر الدعوى نظرا لأن قيمتها أقل من ١٥٠ جنيها ، والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٧ حضوريا بندب خبير لاجراء المأمورية المبينة فى هذا الحكم وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وقدمت القضية للمحكمة وفى الجلسة أصر المدعى على طلباته وطلب رفض الدفع الفرعى مرتكنا على تقرير الخبير وأصر وكيل بباوى على هذا الدفع والمحكمة حكمت بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١٧ برفض هذا الدفع و باختصاصها بنظر الدعوى وبعد ذلك أصر كل من الطرفين على طلباته ، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ أصدرت المحكمة المشار اليها حكما حضوريا قضى : (أولا) بالزام صليب ابراهيم خليل بأن يدفع للمدعى مبلغ ٨٤١٩ قرشا وفوائده ٩ ٪ سنويا من يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٥ لحين السداد ؛ (ثانيا) الغاء عقد البيع المؤرخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ ومسجل فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٦ الصادر من المدعى عليه المذكور الى بباوى عبد الملك المدعى عليه الثانى فى ١٢ قيراطا أطيان و ٦٠٠ ذراع منزل الموضحة الحدود والمعالم بورقة افتتاح الدعوى ومحو ما عليها من التسجيلات وألزمتهما بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ ، وبصحيفة تاريخها ١٧ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ استأنف بباوى عبد الملك هذين الحكمين الصادرين فى ١١ سبتمبر و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم موضوعا برفض دعوى المستأنف عليه الأول فيما يتعلق بالغاء عقد البيع المؤرخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٥ ومسجل فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٦ الصادر من المستأنف عليه الثانى للمستأنف مع الزام المستأنف عليه الأول فى الحالتين بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وقدم وكيله مذكرة صمم فيها على هذه الطلبات وطلب المحامى عن المستأنف عليه الأول رفض الدفع الفرعى وتأييد الحكم المستأنف . أما المستأنف عليه الثانى فلم يحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف عليه كان يطالب أمام محكمة أول درجة: (أولا) قيمة كبيالة ؛ (وثانيا) بإبطال بيع صادر من مدينه اضرارا بحقوقه فكل من هذين الطلبين يعتبر مستقلا في جوهره عن الطلب الآخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيما يتعلق بجواز قبول الاستئناف من أجل النصاب وبذلك يتعين النظر في كل منهما على حدة لهذا الاعتبار ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد حكمت بصفة انتهائية في المطالبة بمبلغ ٨٤٢٩ قرشا قيمة الكبيالة وعلى ذلك يكون الحكم الصادر في هذا الشأن والذي لم يستأنفه المستأنف عليه الثاني مع أنه محكوم عليه فيه حكما لا يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف ؛

وحيث فيما يتعلق بالدعوى البولصية التي قضى فيها الحكم المذكور أن المدعى عليه وهو المستأنف الحالي تمسك أمام محكمة أول درجة كما أنه لا زال يتمسك للآن بأنها ليست من اختصاص محكمة أول درجة بل من اختصاص القاضي الجزئي لأن العين لا تساوي إلا مائة جنيه فقط ؛

وحيث ان الخبير الذي ندبته المحكمة الابتدائية لتحقيق هذه النقطة والذي ظهر أن تعيينه كان في محله بحسب الارتكان على رأيه في تقدير قيمة النزاع، ولما كان الخبير المذكور قد قدر ذلك بمبلغ ١٨١ جنيها و ٤٨٠ مليما فيستدل من هذا الأمر على أن محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف مختصتان بنظر الدعوى ؛

في الموضوع

حيث انه ثابت أن المستأنف الذي اشترى العين كان قبل هذا الشراء دائنا للمستأنف عليه الثاني الذي باع اليه تلك العين ؛

وحيث انه لا نزاع في أن مركز الدائن الذي يحصل من مدينه على امتيازات اضرارا ببقية الدائنين يختلف في الدعوى البولصية عن مركز المشتري الأجنبي وأهم ما في ذلك أن يكون الدفع في هذه الحالة صحيحا لا مطعن فيه ؛

وحيث ان بعض المحاكم قد ذهبت حقيقة الى أن تخالص المدين بدفع غير المستحق بأي طريقة كانت يصح الغاؤه حتى في مواجهة أحد الدائنين متى كان هذا العمل نتيجة تواطؤ (حكم محكمة نقض وابرام فرنسا في ٢٤ يناير سنة ١٩٠٠ سيرى ١٩٠١ — ١ — ٢٣٧) ؛

وحيث ان هذا التواطؤ يستلزم من جهة أخرى أن يكون المستأنف عالما بأن الصفقة التي عقدها مع المدين جردت المذكور من كل ماله أو جعلته أكثر عجزا من ذي قبل عن أداء ما عليه من الديون الأخرى ؛

وحيث انه لا يكفي للدلالة على توفر هذا العلم ذلك السبب الوحيد الذي ارتكنت عليه محكمة أول درجة من أن المستأنف موقع كشاهد على كبيالة صادرة من مدينه الى دائن آخر وأن هذا الأمر يدل على علمه بوجود دين آخر ليست قيمته مع كل ذلك بكثيرة ولا تدل أيضا على هذا العلم محاباته مع البائع محاباة ظاهرة في الثمن مع ما هو ثابت من أن المدين بقيت له أملاك أخرى وان تكن مرهونة صحيحا إلا أنه تصرف فيها بعد البيع المطلوب ابطاله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى صليب ابراهيم خليل وحضوريا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض الدفع بعدم الاختصاص المرفوع من المستأنف وبالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف عليه الأول فيما يتعلق بالغاء عقد البيع المتقدم ذكره وألزمته بمصاريف الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة عن المستأنف مع رفض ما غاير ذلك من الطلبات .

٢٠

محكمة الاستئناف

١٥ مايو سنة ١٩١٨

محكمة مصر الابتدائية

١٧ سبتمبر سنة ١٩١٧

(١) جبانة — ملك مخصص للمنفعة العامة — دعوى مقامة من الحكومة .

(٢) جبانة — استعمالها — أبنية — سكنى .

(١) لما كانت الجبانات من الأملاك المخصصة للمنفعة العامة حتى ولو كانت من الأموال الموقوفة فان للحكومة الحق في رفع الدعوى على أحد الأفراد لمنعه من اغتصاب أرض الجبانة واستعمالها لغير ما أعدت له .

(٢) لا حق للحكومة في طلب هدم المباني التي تشاد على أرض جبانة لاقامة زائري المقابر بشرط أن لا تحول تلك المباني الى مساكن مستديمة .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد صدقى باشا ، ومسيو سودان مستشارين ، وعلى فهمى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الداخلية الحاضر عنها بالجلسة حضرة المحامى بك جريس مندوب قلم القضايا، ضد عاشور حسن مستأنف عليه وحاضر عنه بالجلسة حضرة اسكندر افندى الياس المحامى .

الــوقائع

رفعت وزارة الداخلية هذه الدعوى لمحكمة مصر الأهلية ضد المستأنف عليه طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها للقطعة الأرض المبينة حدودها ومواقعها بالعريضة المذكورة والزام المدعى عليه بازالة البناء المقام على هــذه القطعة وذلك فى ظرف شهر من تاريخ النطق بالحكم وإلا تجرى الحكومة ازالة البناء واعادة الجبانة لحالتها الأصلية بمصاريف من طرفها مقابل الرجوع بهــا على المــدعى عليه مع الزامــه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وبعــد المناقشة فى الدعوى قضت المحكمــة المشار اليها حضوريا بتــاريخ ١٧ سبتمبر ســنة ١٩١٧ برفض دعوى المــدعية والزامها بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للدعى عليه ، فاستأنفت الوزارة هذا الحكم بتاريخ ٣٠ نوفمبر ســنة ١٩١٧ وطلبت بصحيفة الاستئناف وبجلسة المرافعة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم للحكومة بطلباتها الواردة فى العريضة الأصلية والزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وطلب المحامى عن المستأنف تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى قالهــا كل طرف وذكرت بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المحامى عن المستأنف عليه دفع ابتــدائيا بأن وزارة الأوقاف هى صاحبة الاشراف على الأراضى الموقوفة لدفن موتى المسلمين فلا صفة اذًا لوزارة الداخليــة فى رفع هذه الدعوى ؛

وحيث ان وزارة الداخلية تدعى أن المستأنف عليه اغتصب جزءا من جبانة باب النصر باعتبار أنها من المنافع العموميــة ؛

وحيث انه على هذا الاعتبار تكون الحكومة دون غيرها صاحبة الشأن فى رفع الدعوى لأنها هى الملزمة بالمحافظة على الأملاك المخصصة للنافع العمومية ولهــا عليها حق الرقابة ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ؛

وحيث فى الموضوع انه ثابت من الصور الشمسية التى قدمها المستأنف عليه أمام هذه المحكمة بعد اطلاع مندوب الحكومــة عليها فى تاريخ ١٢ مايو ســنة ١٩١٨ أن المنزل الواقع بشأنه النزاع لم يكن المنزل الوحيد المشيد بجبانة باب النصر بل يوجد بها منازل أخرى ممــا يدل على أن الحكومة لم تحظر على الأهالى اجراء هذه المبانى بتلك الجهة ؛

وحيث ان الصور التى قدمتها وزارة الداخلية قاصرة على رسم المنزل موضوع النزاع ولم تدخل فيها الجهة التى تضمنتها صور المستأنف عليه فهى لا تنفى وجود ما ورد بها من المبانى ؛

وحيث انه يمكن القول بأن الحكومة أقرت بنوع خاص المستأنف ضــده على بناء المنزل المذكور بأن وضعت على هذا المنزل نمــرة وحصلت عنه أجرة الخفر أسوة بالمساكن الأخرى كما هو ثابت من الايصالات المقدمة من المستأنف ضـــده ؛

وحيث انه لذلك وللأسباب التى ارتكنت عليها محكمة أوّل درجة يكون الحكم المستأنف فى محله ويجب تأييده مع الزام وزارة الداخلية بمصاريف هذا الاستئناف ؛

فلهــذه الأسباب : حكمت المحكمــة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييــد الحكم المستأنف وألزمت المســتأنفة بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعاب المحاماة عن المســتأنف عليه مع رفض ما غاير ذلك من الطلبــات .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة ابتدائيــة فى يوم الاثنين ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٧ (٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٥) تحت رياســة حضرة صــاحب العزة حسين عمر بك القاضى ، وبحضور حضرتى محمد زكى خليل بك ، ومحمود شكرى بك القاضيين ، ومحمود عبــد الوهاب افندى كاتب الجلسة ؛ أصــدرت الحكم الآتى فى قضيــة وزارة الداخليــة ، ضــد عاشور حسن الفراش الواردة بالجــدول نمرة ١٢٩ سنة ١٩١٧

الوقائع

طلبت المدعية بعريضة دعواها المعلنة بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٦ تثبيت ملكية الحكومة للقطعة الأرض المبينة حدودها ومواقعها بالعريضة المذكورة والزام المدعى عليه بازالة البناء المقام على هذه القطعة وذلك فى ظرف شهر من تاريخ النطق بالحكم وإلا تجرى الحكومة ازالة البناء واعادة الجبانة لحالتها الأصلية بمصاريف من طرفها مقابل الرجوع بها على المدعى عليه مع الزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ.

قدمت الدعوى للتحضير ثم أحيلت للمرافعة ، وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذه الدعوى سمعت فيها أقوال وطلبات الخصوم ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث انه ثابت من الرسم ومحضر التحقيق الادارى المقدمين من وزارة الداخلية أن قطعة الأرض التى تطالب وزارة الداخلية بتثبيت ملكيتها لها لم تكن من الأراضى المملوكة للحكومة وانما هى من الأراضى الموقوفة لدفن موتى المسلمين فلا محل لطلب وزارة الداخلية بتثبيت ملكيتها لها ؛

وحيث انه وان كانت تلك الأراضى من المنافع العامة التى للحكومة حق السيطرة عليها وملاحظة تخصيصها لما أعدت له إلا أنه ثابت من المستندات سالفة الذكر أن المدعى عليه لم يخرجها عن استعمالها الأصلى وهو اعدادها لدفن الموتى بدليل وجود المقابر المخصصة لبعض موتاه فيها ؛

وحيث ان وجود بعض المبانى بأراضى القرافات لاقامة أصحاب المقابر بها فى أيام المواسم وبعض الأوقات الخصوصية التى تستدعى الوجود بالقرافة حسب العرف أمر قد جرت به العادة فى كافة القرافات فلا ترى المحكمة محلا لاجابة طلب وزارة الداخلية ازالة ما بنى من هذا القبيل ؛

وحيث ان عدم الازالة هذا لا يمنع جهة الادارة من أن تحظر على الأهالى استعمال تلك المبانى للسكنى الدائمة اذا هى لم تعتبرها كذلك بواسطة ربط أموال عليها من أى نوع كان من الأموال التى تربط عادة على المساكن العامة ؛

وحيث انه يتضح من ذلك أن دعوى المدعية على غير أساس فيتعين الحكم برفضها والزامها بمصاريفها .

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة للمدعى عليه .

٢١

محكمة الاستئناف

٢٥ يونيه سنة ١٩١٨

أهلية — عته — تصرف سابق على الحجر — بطلانه .

(المادة ١٢٨ من القانون المدنى)

ان التصرف الصادر من معتوه باطل ولو سبق صدور القرار بالحجر اذا كان ضعف عقل المعتوه أمرا مشهورا ومعروفا عند من تعاقد معه .

أنظر عكسه : استئناف مختلط ١٩ فبراير ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صفحة ٢٠١) و ١٧ ديسمبر ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ٥٦) .

قارن استئناف ٤ فبراير ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٧٩) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا، وبحضور جناب المسيو سودان، وحضرة صاحب العزة حسين درويش بك مستشارين ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٧٠ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من سليمان افندى جرجس وحضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرتا السيد افندى زكى المحامى وعبدالسلام افندى ذهنى المحامى عن محمد بك أبو شادى المحامى ؛ ضد معوض افندى عوض بصفته قيما على رزق افندى عبد الملك وحضر عنه بالجلسة حضرات محمد بك يوسف وميتا بك اسكندر المحاميين .

موضوع الدعوى

رفع معوض افندى عوض بصفته قيما على رزق عبد الملك هذه الدعوى لمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية على سليمان جرجس افندى طلب فيها الحكم ببطلان عقد البدل والتنازل المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩١٥ والمسجل بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٥ منه المنسوب صدوره من رزق عبد الملك الى المدعى عليه واعتباره كأن لم يكن ومحو كل تسجيل وقع بموجبه على حصة رزق المذكور فى تركة مورثه المرحوم وهبه افندى عبد الشهيد من ثابت ومنقول مع الزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٧ حضوريا ببطلان عقد البدل والتنازل المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩١٥ والمسجل فى ٢٥ منه المنسوب صدوره من

رزق عبد الملك الى المدعى عليه واعتباره كأنه لم يكن ومحو التسجيلات المتوقعة بموجبه على حصة رزق عبد الملك المذكور فى تركة مورثه المرحوم وهبه افندى عبد الشهيد مع الزام المدعى عليه بالمصاريف و ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة ورفضت باقى الطلبات ، فاستأنف سليمان افندى جرجس هذا الحكم فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفى الخصوم بما تدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف قضى ببطلان العقد موضوع النزاع لصدوره من رزق عبد الملك وهو فى حالة بله أى عته ؛

وحيث انه وان ثبت أن العقد صدر من رزق قبل توقيع الحجر عليه بمعرفة المجلس الملى بمناغه بسبب ضعف قواه العقلية وحالة البله التى هو عليها إلا أنه ثبت أيضا أن تلك الحالة كانت ظاهرة على رزق المذكور قبل تاريخ توقيع الحجر وفى وقت صدور العقد وأنها كانت معلومة لدى الناس ومعروفة تمام المعرفة لدى سليمان جرجس المستأنف اليوم ؛

وحيث انه مما يدل على علم المستأنف بها الطرق التى سلكها سواء كان الحصول على العقد من المعتوه أو الحصول على مصادقة ولده على العقد تجنبا للطاعن فى المستقبل لأن اتخاذ المستأنف لتلك الطرق الغير المألوفة دليل على شعوره بحالة من تعامل معه وبأنه لايحسن التصرف ؛

وحيث انه فوق هذا فانه بمراجعة العقد يرى أن هناك فرقا فاحشا جدا بين ما أعطى المعتوه فيه وبين ما أخذ وهذا الفرق وحده دليل على أن الشخص لم يكن إذ ذاك فى حالة سلامة عقل وادراك تجعله يميز الضار من النافع ؛

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله وتتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة عن المستأنف عليه مع رفض ما غاير ذلك من الطلبات .

٢٢

محكمة أسيوط الابتدائية

٢٧ مارس سنة ١٩١٨

(١) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — وقف — اجراءات انشاء الوقف .

(٢) وقف — جهة الوقف — الجهة المختصة — مجلس ملى طائفة الاقباط الأرثوذكس .

(١) المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . (٢) المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتحديد اختصاصات مجلس طائفة الأقباط الأرثوذكس . (المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) .

(١) اذا حصل نزاع بالنسبة لمراعاة الاجراءات الواجب اتباعها لصحة الوقف فلا يعتبر هذا النزاع « من المسائل المتعلقة بأصل الوقف » بالمعنى المقصود منها فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فالمحاكم الأهلية إذاً مختصة بالفصل فى مثل هذا النزاع [1] .

(٢) ان المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ التى بينت اختصاصات مجلس طائفة الأقباط الأرثوذكس فى مسائل الأوقاف لم تخول هذا المجلس حق تحرير حجج الوقف أو تسجيلها .

فاذا حررت حجة وقف عرفية وسجلت فى مجلس ملى للأقباط الأرثوذكس كانت باطلة ولا يجوز التمسك بها ضد الغير .

(١) أنظر بمناه استئناف ١٧ وفبرسنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٤٩) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأربعاء ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة محمد زكى خليل بك رئيس الدائرة الثالثة ، وحضور حضرتى الياس حنين افندى ، ومحمد رشدى افندى القاضيين ، وكاتب الجلسة أحمد افندى عبدالله ، صدر الحكم الآتى فى قضية غبريال توماس ميخائيل ، ضد تاوضروس حنا والقس ميخائيل سمعان وسامى سمعان وبولس سمعان الواردة بالجدول نمرة ٥٨ سنة ١٩١٨ ؛

رفع المدعى هذه الدعوى قال فيها انه ابتاع من أول المدعى عليهم فدانين وقيراطا واحدا و١٢ سهما مبينة الحدود والمواقع بالعريضة بعقد مؤرخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ ومسجل بالمحكمة المختلطة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ بمبلغ ١٨٠ جنيها مصريا وعندما أراد وضع يده عليها نازعه الثلاثة الأخيرون من المدعى عليهم زاعمين أن المدعى

عليه الأول (البائع للمدعى) أوقف القدر المذكور على كنيسة الشهيد أبا قلته ولذا طلب بدعواه هذه الحكم بتثبيت ملكيته من الأطيان بادية الذكر ومحو التسجيلات الواقعة عليها وتسليمها له خالية من كل حق عينى وكف منازعة المنازعين وإلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.
وبعد أن تحضرت القضية أحيلت للمرافعة وبها أصر المحامى عن المدعى على هذه الطلبات أما المدعى عليه الأول فقد اعترف بالبيع للمدعى والمحامى عن الثلاثة الأخيرين من المدعى عليهم دفع فرعيا بعدم الاختصاص قائلا انه بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تكون المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى المختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية وبعد انتهاء المرافعة أجلت المحكمة القضية للحكم وأذنت للخصوم بتقديم مذكرات فقدم محامى المدعى مذكرة أصر فيها على طلباته ، وقدم محامى المدعى عليهم الثلاثة الأخيرين مذكرة طلب فيها من باب أصلى عدم الاختصاص واحتياطيا رفض الدعوى وارتكن كل منهما على الأسباب التى ذكرها فى مذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى على المدعى عليهم يطلب فيها تثبيت ملكيته الى فدانين وقيراط واحد و١٢ سهما اشتراها من المدعى عليه الأول بموجب عقد مؤرخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ ومسجل فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٧ ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول اعترف بالبيع للمدعى ؛

وحيث ان باقى المدعى عليهم يقولون ان هذا المقدار صدر به وقف من المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٨ بابه سنة ١٦٢٥ على كنيسة الشهيد أبا قلته وقدموا اثباتا لدعواهم ورقة مؤرخة فى التاريخ المذكور ومسجلة فى مطرانية كرسى أخميم بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ومسجلة فى المحكمة المختلطة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩١٣ ثم قدموا ورقة أخرى تفيد أن المدعى عليه الأول أقام المدعى عليه الثانى ناظرا على هذا الوقف وهذه الورقة مؤرخة فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٥ وثابتة التاريخ فى ٢ يناير سنة ١٩١٦ فطعن المدعى فى ورقة الوقف وقال انها لا تصلح حجة فى اثباته وطلب الحاضر عن المدعى عليه الثانى الحكم بعدم اختصاص المحكمة لأن حكمها يتناول البحث فى أصل الوقف وهى ممنوعة منه بنص المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية واحتياطيا رفض الدعوى ؛

(عن الاختصاص)

حيث ان البحث فى شكل الورقة المقدمة من المدعى عليه الثانى وفى أنها تعتبر حجة فى اثبات الوقف أولا لا يتناول البحث فى أصله أى فى أركانه الأساسية التى لا تنعقد إلا بها لأن الوقف ينعقد بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة به مع استيفاء شرائط الصحة فيزول ملك الواقف عن العين ويكون لازما وهو القول الراجح ؛

وحيث ان الامام الأعظم يرى أن تأكد لزوم الوقف وزوال ملك الواقف عن العين لا يكونان إلا اذا حكم به حاكم شرعى مولى من قبل السلطان وهو الرأى المرجوح بقاعدة لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ فى المادة ١٣٧ وقررت ما يأتى "يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله وكان مقيدا بدفتر إحدى المحاكم الشرعية". فلائحة المحكمة الشرعية لم تأخذ برأى الامام فى لزوم الوقف وزوال الملك وانما أخذت به فى اثبات الوقف عند الانكار وهذه حالة اقتضتها الضرورة الحالية والنظام العام كما اقتضى ذلك النظام أن تكون الهبة وهى تبرع مثل الوقف بعقد رسمى على يد كاتب العقود الرسمية فبحث المحكمة فى أن تلك الورقة تنهض دليلا فى اثبات الوقف عند الانكار من عدمه لا شأن له فى أصل الوقف وعلى ذلك تكون المحكمة مختصة .

عن الموضوع

وحيث ان المدعى قدم اثباتا لدعواه عقد البيع الصادر اليه من المدعى عليه الأول ؛

وحيث ان المدعى عليه الثانى يستند لرفض دعوى المدعى على الوقفية الصادرة من المدعى عليه الأول ؛

وحيث ان عقد البيع الصادر للمدعى مستوف لشرائطه القانونية ؛

وحيث ان الوقفية المقدمة من المدعى عليه الأول لا قيمة لها لأنها ليست اشهادا على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبله ومسجلا بدفاتر احدى المحاكم الشرعية ؛

وحيث ان صدور هذا الوقف من المدعى عليه الأول فى ورقة عرفية وعرضها على المجلس الملى الفرعى فى أخميم وإقرار الواقف أمامه بصدور الوقف منه لا يعد اشهادا أمام مأذون من الحاكم لأن الحاكم لم يأذن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بتلقى إشهادات الواقفين من الأقباط وانما كل ما منحه لذلك المجلس فى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١٢ بالمادة التاسعة فيما يتعلق بالأوقاف هو إدارة

تلك الأوقاف من حيث جمع مستنداتها والمحافظة عليها والمحاسبة على الداخل والمنصرف وتحسين حالة الأوقاف ؛

وحيث ان القول بأن الوقف من الأحوال الشخصية البحتة كالأنكحة وغيرها وأن المجالس الملية للأقباط هي المختصة دون غيرها بالفصل في كل مشاكل أوقاف الأقباط غير صحيح لأن الوقف عبارة عن نظام هو أشد علقة بالثروة العقارية منه بأى قانون سماوى لأن الواقف حرّ في اشتراط كل ما يريده في وقفه من الشروط إلا ما كان منه محرما في شريعته ؛

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعى بطلباته ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وفي الموضوع بتثبيت ملكية المدعى الى الفدانين والقيراط والاثنى عشر سهما المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها اليه وكف منازعة المدعى عليهم فيها ومحو التسجيلات المتوقعة عليها وألزمت المدعى عليهم الثلاثة الآخرين بالمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ أتعابا للمحاماة للمدعى .

٢٣

محكمة طنطا الابتدائية

٢٢ أبريل سنة ١٩١٨

شفعة — أساس الحق — قصد المضاربة .

لم يراع في تقرير حق الجار في الشفعة سوى حماية مصلحة ملك هذا الجار فيجب حينئذ رفض طلب الشفعة اذا كان القصد منه المضاربة وكان الجار غير قادر على دفع الثمن ولكنه اتفق مع شخص آخر على أن يدفعه مقابل أخذ جزء من العقار المشفوع .

أنظر بمناه استئناف ٢ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٢/٣٣) واستئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٨٩٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة صفحة ٣١٣) .

قارن حكم محكمة ملوى الجزئية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١١٦) .

حكم بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاثنين ٢٢ أبريل سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، وجمال الدين أباظه ، والكاتب محمد عبد الحميد في قضية حسين ابراهيم قنديل وعلى يوسف قنديل ؛ ضد ابراهيم ابراهيم قنديل ومحمد حسين الجمل وجبر مصطفى عبده وعبد الغنى مصطفى عبده ومصطفى مصطفى عبده وعبد الغفار مصطفى عبده وحامد مصطفى عبده الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ١٥٥ .

قال المدعيان باعلان دعواهما ان المدعى عليه الأول أخ أول المدعين ويملك كل منهما أطيانا بطريق الميراث عن والدهما وفي وضع اليد اختص المدعى عليه الأول بفدانين و ١٠ قراريط و٦ أسهم ضمن زمام مية الأشراف وهي محدودة من بحرى مسق وطريق مناصفة بينهما وبين الجيران المقابلين لها ومنهم أول المدعيين والغربي مسق من أصل الأطيان ثم طريق والقبلى أطيان المدعى الأول والشرق المدعى الثانى وهذه المسق مارة أولا بطولها من الحد الغربي ثم تتعرج فتستقيم من رأسها من الحد البحرى وبذا تصل المياه لأطيان أول المدعيين الواقعة قبلى القطعة المذكورة وبحريها وتصل المياه الى أطيان ثانى المدعيين الواقعة شرقيها وأن المدعى عليه الأول باع أطيانه لباقى المدعى عليهم ولما علم المدعيان بذلك بادرا لأخذ الأطيان بالشفعة وقد ظهر من صورة عقد البيع أن البيع حصل بثمن قدره ٥٣٤ جنيها دفع منه نقدا للبائع ٣٠٤ جنيهات ونص على بقاء ٣٠٠ جنيه قيمة المستحق بالتقسيط للبنك الزراعى بطرف المشترين واتفق على تأجيل دفع مبلغ ٢٠٠ جنيه الى أول يناير سنة ١٩١٨ وقد عرض المدعيان على الستة الأخيرين من المدعى عليهم بانذار تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ وقررا فيه بأن المستحق للبنك هو ٤٢ جنيها وأن على الأطيان اختصاصا قدره ٦٦ جنيها للخواجه يوسف زكير وأن الباقى ١٢٢ جنيها تأجل سدادها في أول يناير سنة ١٩١٨ فرفض المدعى عليهم قبول المبلغ المعروض فأودعه المدعيان بخزينة محكمة قوه . وبما أن حق المدعيين في الأخذ بالشفعة متوفر لأن لأطيانهما المجاورة للقدر المباع من الحدين القبلى والشرقى وأطيان أولهما المجاورة من بعض الحد البحرى حق ارتفاق على الأطيان المشفوع فيها بسبب رى تلك الأطيان من المسق المقرر عليها هذا الحق . لذلك رفعا هذه الدعوى وطلبا الحكم بأحقيتهما لأخذ الفدانين و ١٠ قراريط و ٦ أسهم بالشفعة وتسليمها اليهما مقابل الثمن البالغ قدره ٥٣٤ جنيها الواضح بعقد الشراء الصادر من أول المدعى عليهم الى الباقين ومسجل في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٧ مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ؛

وبجلسة اليوم المحددة أخيرا للمرافعة صمم وكيل المدعى على طلباته الواضحة باعلان دعواه وقال انه مكتسب حق

الارتفاق لا الجوار من جهتين وطلب المدّعى الأول أخذ الأطيان بالشفعة بأكملها ان اتضح أن المدّعى الثانى لم يكن جارا ؛

ووكيل المدعى عليهم هذا الأول طلب رفض الدعوى وأنكر حق الارتفاق وقال ان المسق هى عمومية وخارجة عن الملك وهى من ضمن الطريق وأن حق الشفعة هو شخصى ولو تداخل أجنبى فيه فهو باطل وقد تداخل هنا أجنبى كما هو ظاهر من عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المدعين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ،

من حيث ان المدّعى الثانى لم يكن جارا للعين المطلوب أخذها بالشفعة وليس بصحيح ما ادعاه من أنه جار من الجهة الشرقية إذ أنه ثابت من صورة قائمة الرهن المقيدة بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة فى أول يوليه سنة ١٩٠٩ نمرة ٢١٢١٦ الموقع عليها من عائلة قنديل ومنهم المدّعى الثانى بصفة مصادقين أن الجار الشرقى هو حسين حسن قنديل من ضمن المكلف باسم على قنديل واخوته فهو الذى اختص بالأطيان الكائنة فى الجهة الشرقية المذكورة وقدرها فدان و ١٢ قيراطا وأجرى رهنها لبنك الأراضى المصرى بالاسكندرية ؛

وحيث انه لذلك ولعدم ابدائه أى سبب آخر للأخذ بالشفعة يكون لا حق له فى دعواه ؛

وحيث ان المدّعى الأول جار من الجهة القبلية ويدعى أن لأطيانه حق ارتفاق على الأطيان المشفوع فيها وينازعه المشترون فى هذا الادعاء ؛

وحيث انه قبل البحث فى صحة ذلك يلزم البحث أولا فيما ادّعاه المشترون من أن المدّعى المذكور لا يطلب الشفعة لنفسه بل أنه مسخر من جانب شخص آخر غير شفيع ليشركه معه فى الشفعة والبحث فى تأثير ذلك على دعوى الشفعة ؛

وحيث انه ثابت من عقد الاتفاق الرقيم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ المقدّم من المدّعى الأول وموقع عليه من المدّعين ومحمد على قنديل أن هذا الأخير سيشترك مع المدّعين فى الصفقة التى تنتج من الشفعة وفى سائر أعمالها ومصاريفها والسير فيها وأنهم لذلك اتفقوا على أن يقوم هو والمدّعى الأول بدفع النقدية التى تلزم للشفعة والصرف على القضية الى النهاية وأن ترفع الدعوى باسم المدعين وبعد الحكم فيها لصالحهما توزع الأطيان بين الجميع كما يأتى :

فدان لكل من المدّعى الأول ومحمد على قنديل و ١٠ قراريط و ٦ أسهم للمدّعى الثانى تحت شرط أن يقوم بدفع مايخصه من الثمن والمصاريف وخلافه وإلا تكون الأطيان جميعها مناصفة بين المدّعى الأول ومحمد على قنديل وان لم يحكم فى الشفعة لصالحهما فيرد المدّعى الثانى لمحمد على قنديل جميع النقدية المدفوعة منه ؛

وحيث انه بمقتضى هذا الاتفاق لم يكن المدّعى الأول فى الواقع ونفس الأمر ليأخذ بالشفعة لنفسه خاصة بل له ولمحمد على قنديل الغير المتوفرة فيه شروط الأخذ بالشفعة ؛

وحيث ان دخول محمد على قنديل فى الشفعة مناف للغرض الذى قصده القانون من الشفعة وهو حصرها فيمن يحتمل أن يلحقهم ضرر من الصفقة وهم الذين بينهم القانون فأباح لهم دفعا لهذا الضرر المحتمل أن يأخذوا الصفقة لأنفسهم فيحلون محل المشترى بالرغم منه ومن البائع فلا يمكن لغير هؤلاء الذين أراد القانون حماية مصلحتهم فصادر من أجلها الناس فى حرية تصرفهم أن يستفيدوا من هذه الحماية وأن يرغموا البائع والمشترى على التخلى لهم عن شئ من صفقتهم ؛

وحيث ان ما هو محظور رأسا لا يجوز التحايل عليه فان ظهرت الحيلة وجب ارجاع الأمر الى حقيقته واجراء مفعول الحظر عليه ؛

وحيث انه لذلك يجب اعتبار المدّعى الأول ممثلا لمحمد على قنديل فى طلب نصف الأطيان بالشفعة ولم يكن هذا الأخير شفيعا فلا حق له فيه ولا محل للقول بأن للشفيع الحق فى أن يتصرف فى المشفوع فيه بعد ثبوت حقه فيه وأنه لذلك يصح له التنازل عنه قبل أن يثبت له بالرضا أو القضاء وذلك لأن حق الشفعة انما هو حق استثنائى شرع لغرض خاص وهو دفع احتمال الأذى وفيه مصادرة لحرية التعاقد فلا يجوز التوسع فيه وتحقيقه لغير الشفيع بأى طريقة كانت ولا بالتنازل عنه من جانب الشفيع وانما للشفيع بعد أن يثبت له الحق بالرضاء أو القضاء أن يتصرف فيه كيف شاء لأنه بذلك صار مالكا للمشفوع فيه وله اذًا حرية التصرف فى ملكه ؛

وحيث ان ما طلبه المدّعى الأول لنفسه فى الواقع انما هو نصف المشفوع فيه ولم يقبل المشترون التجزئة فلا يصح تجزئة الصفقة رغم ارادتهم ويكون طلب المدّعى الأول فى غير محله ولا يسوغ له بعد ذلك أن يطلب الكل لنفسه

— على أن هذا غير متحقق فى هذه الدعوى — وذلك لأن حقه فيما طلبه لغيره سقط لعدم طلبه لنفسه فى الميعاد فلا يجوز له الرجوع اليه ولأن حقه فى الباقى الذى طلبه لنفسه على غير أساس لعدم تجزئة الصفقة ؛

وحيث انه مما تقدّم لا يكون هناك حاجة للبحث فى تحقق حق الارتفاق من عدمه ويتعين رفض الدعوى والزام المدّعيين بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض دعوى المدّعيين والزامهما بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش مقابل المحاماة للمدّعى عليهم عدا الأول .

٢٤

محكمة طنطا الابتدائية

١٣ مايو سنة ١٩١٨

وقف — دائن شخصى لناظر — محصولات الوقف — حجز .

يجوز للدائن الشخصى لناظر وقف أن يحجز محصولات الوقف للحصول على دينه اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد فى الوقف .

أنظر المادة ٣٨١ من قانون العدل والانصاف لقدرى باشا .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٣ مايو سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، وجمال الدين أباظه ، والكاتب محمد عبد الحميد ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية سباعى غنيم بصفته ناظرا على وقف المرحومة والدته الست نفيسه محرزة ؛ ضد الخواجه خليل شوقى الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٣٦١ ؛ قال المدّعى باعلان دعواه ان المدعى عليه يداينه بصفته الشخصية فى مبلغ بمقتضى حكم صادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية الكلية نمرة ٧٢٣ سنة ١٩١٧ وتنفيذا لهذا الحكم قد أوقع الحجز التنفيذى على زراعة ١٠ فدادين بزمام ناحية محلة خلف مركز المحلة الكبرى مزروعة قمحا هنديا وذلك بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٨ وتحدد لبيعها يوم ١٥ مايو سنة ١٩١٨ وأن هذه الزراعة هى ملك المرحومة الست نفيسه محرزة وموقوفة ومعين المدعى عليها ناظرا بمقتضى حجة شرعية تاريخها ١ مارس سنة ١٩١٢ اشترط فيها أنه لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف من أى شخص كان إلا فيما يلزم انفاقه على الزراعة وأن يبدأ الناظر بسداد الديون المستحقة للبنك العقارى واشترط أيضا أنه لا يجوز لأى دائن فى أى حال من الأحوال أن يستولى على شئ من ريع الأطيان الموقوفة ولا الحجز عليها ولا على ريعها . وبما أن الدين المحجوز على ملك الوقف من أجله هو : (أوّلا) دين قديم من قبل ايقاف الأطيان ، (ثانيا) استدانه المدّعى بصفته الشخصية لا بصفته ناظرا وأن ما أجراه المدّعى عليه من توقيع الحجز هو مخالف لشرط الواقف ويجوز للمدّعى بصفته ناظرا على الوقف أن يطلب الغاء الحجز المتوقع على الزراعة . لذلك رفع هذه الدعوى وطلب الحكم بالغاء الحجز المتوقع على زراعة العشرة أفدنة قمح هندى بمعرفة المدّعى عليه وعدم جواز الحجز على حاصلات الأطيان الموقوفة مع الزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وبجلسة ١١ مايو سنة ١٩١٨ المحدّدة أخيرا للمرافعة صمم وكيل المدّعى على طلباته واكتفى بالغاء الحجز المتوقع على حاصلات العشرة فدادين وتنازل عن الطلب الثانى اكتفاء بالأوّل ، ووكيل المدّعى عليه طلب رفض الدعوى وقال ان المدّعى فضلا عن أنه ناظر فانه مستحق أيضا وهو المستحق الوحيد وتعهد بايداع قسط البنك من ثمن الغلة المحجوز عليها بخزينة هذه المحكمة على ذمة سداد القسط المذكور ، وتأجل نطق الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الحجز المرفوع من أجله الدعوى توقع بناء على طلب المدّعى عليه تنفيذا لحكم صادر لصالحه ضد المدّعى بصفته الشخصية ؛

وحيث ان المدعى ناظر على الوقف الذى توقع الحجز على غلته وهو المستحق الوحيد له ؛

وحيث انه اذا انحصر الوقف نظرا واستحقاقا فى شخص فله تسليط غرمائه على المستأجرين لغلات الوقف اذا لم يكن الوقف محتاجا للعمارة الضرورية التى لا يستحق الموقوف عليه معها شيئا طبقا للمادة ٣٨١ من كتاب قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ؛

وحيث انه لم يدع المدّعى بأن الوقف محتاج للعمارة الضرورية المانعة من استحقاقه شيئا من غلة الوقف ؛

وحيث انه فى الحالة المذكورة يصح تبعا لذلك تغريم المستحق المنحصر فيه الوقف نظرا واستحقاقا أن يوقع الحجز على غلة الوقف اذا كان المستحق المذكور هو المباشر للزرع على ذمته ؛

وحيث ان ما جاء فى كتاب الوقف من أنه لا يجوز الحجز على ريع الأطيان الموقوفة بسبب أى دين استدانه الناظر انما يقصد به الدين الذى يستدينه الناظر بصفته ناظرا على الوقف الذى كان يجوز بمقتضى القواعد الشرعية للدائن توقيع الحجز من أجله على غلة الوقف لأن الوقف فى الواقع هو المدين وغلته محل لوفاء الدين فنصت الواقفة على منع ذلك حتى تغل أيدى الناظر عن الاستدانة بما فيه الأبهاظ على الوقف . ولا تأثير لهذا النص على نصيب المستحق فى الريع وكونه ملكا للمستحق ومحلا لوفاء ديونه الشخصية ؛

وحيث ان ما نص عنه فى كتاب الوقف بأن يبدأ به من ريع الوقف قبل استحقاق المستحقين انما هو سداد سدس الدين الباقى على الواقف للبنك العقارى المصرى سنويا أو سداد الباقى بأكمله دفعة واحدة بحسب ما يراه الناظر ؛

وحيث ان الناظر لم يرَ سداد الباقى بأكمله للبنك العقارى المصرى فيكون الأمر قاصرا على قسط البنك السنوى ؛

وحيث ان المدّعى عليه قد أقرّ فى الجلسة بتخصيص قسط البنك من قيمة الغلة المحجوز عليها وبايداعه بطريق الامتياز عنه بخزينة المحكمة على ذمة سداد القسط المذكور وبذلك يبقى الباقى من المحجوز عليه حقا خالصا للمدّعى شخصيا فيكون الحجز عليه صحيحا وتكون دعوى المدّعى فى غير محلها ويتعين رفضها والزامه بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا (أولا) باثبات اقرار المدّعى عليه بتخصيص مبلغ من متحصل المحجوز عليه مساو لقيمة قسط البنك العقارى المصرى ضد الواقفة المستحق له هذا العام وايداعه فى خزينة هذه المحكمة على ذمة سداده ويكون ذلك مقدما على استيفاء المدّعى عليه حقه المحجوز من أجله ، (وثانيا) برفض دعوى المدّعى والزامه بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش مقابل المحاماة للمدّعى عليه .

٢٥
محكمة بلبيس الجزئيـة

٩ مايو سنة ١٩١٨

اعانة ابطال على الفرار من وجه القضاء — محكمة الجنح — سلطتها . (المادة ١٢٦ مكررة عقوبات)

اذا اتهم أشخاص أمام محكمة الجنح طبقا للمادة ١٢٦ مكررة عقوبات باعانتهم متهما بجناية على الفرار من وجه القضاء وذلك باعطائهم معلومات كاذبة فلا يتعين على المحكمة أن توقف الفصل فى هذه التهمة حتى تحكم محكمة الجنايات فى الجناية التى قدمت بشأنها المعلومات الكاذبة إذ أنه لا تأثير للحكم الذى يصدر فى القضية الجنائية على الجنحة المذكورة .

قارن فى هذا الموضوع حكم استئناف أسيوط ١٥ أبريل سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٩٦) وحكم استئناف طنطا ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ٩) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة المذكورة فى يوم ٩ مايو سنة ١٩١٨ (٢٨ رجب سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة محمود شوقى افندى القاضى ، وحضور حضرة عبد اللطيف محمد افندى وكيل النيابة ، ويوسف لبيب افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٩ مركز بلبيس سنة ١٩١٨ ؛ ضد أمين افندى يوسف عامر عمدة وآخرين .

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهمين بأنهم فى المدة من ٢٢ فبراير سنة ١٩١٨ الى ١٣ مارس سنة ١٩١٨ بناحية الزوامل علموا بوقوع الجناية نمرة ٣٢٥ مركز بلبيس سنة ١٩١٨ الخاصة بقتل عبد الفتاح أبو زيد وأعانوا الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديمهم معلومات تتعلق بالجريمة مع علمهم بعدم صحتها وهى ادعاؤهم بأن المصاب كان يسحب جاموسه وسقط أثناء ذلك على مسمار فى ترس تابوت وتبين عدم صحة ذلك وطلبت عقابهم بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة ؛

وحيث ان الدفاع عن المتهمين طلب أصليا الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بايقاف الفصل فيها ؛

وحيث ان الدفاع استند فى ذلك على المادتين ١٢ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقال ان المنسوب الى المتهمين هو أنهم علموا بوقوع الجناية نمرة ٣٢٥ مركز بلبيس سنة ١٩١٨ الخاصة بقتل عبد الفتاح أبى زيد وأعانوا الجانى

على القرار من وجه القضاء بتقديمهم معلومات متعلقة بالجريمة المذكورة مع علمهم بعدم صحتها فالمحكمة التى تملك تقدير هذه المعلومات التى قدمها المتهمون من جهة صحتها وعدمه هى تلك المحكمة التى تملك الفصل فى الجناية أى محكمة الجنايات دون سواها . وقال انه يجب أيضا بالأقل إيقاف الفصل فى هذه الدعوى حتى تصدر المحكمة المذكورة حكمها فى الجناية ؛

وحيث انه يجب (أولا) البحث فيما اذا كان هذان الدفعان — عدم الاختصاص والايقاف — يصح أن يكون أساسهما ما جاء فى المادتين المذكورتين أم لا ، (وثانيا) البحث فى الدفعين فى ذاتهما بقطع النظر عن هذين النصين ؛

وحيث ان المادتين ١٢ و ٣٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات متعلقتان بقاضى الاحالة وتصرفه فى حالة وجود جنحة مرتبطة بجناية تقدمت اليه فعلا وفى حالة وجود جملة متهمين فى جناية واحدة واصدار أمر احالة واحد بشأنهم أى أنهما بعيدان جدا عن حالة هذه الدعوى ؛

وحيث ان الفعل المنسوب للتهمين فى هذه الدعوى يكون جنحة معاقبا عليها بالمادة ١٣٦ مكررة من قانون العقوبات اذا ثبت ؛

وحيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على هؤلاء المتهمين أمام هذه المحكمة وهى محكمة الجنح طالبة معاقبتهم طبقا للمادة المذكورة ؛

وحيث انه وان كانت هذه الجنحة مرتبطة بالجناية إلا أن هذا الارتباط مقصور على التحقيقات أما من جهة الأفعال فى ذاتها فهى منفصلة عن بعضها تمام الانفصال ؛

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه فى الوقت الذى تقدمت فيه هذه الجنحة لى المحكمة لم تكن الجناية تقدمت لقاضى الاحالة ولا لمحكمة الجنايات حتى ولم توجه تهمة الجناية لشخص معين ؛

وحيث ان محكمة النقض والابرام رأت أن تطبيق المادة ١٣٦ مكررة من قانون العقوبات المطلوب معاقبة المتهمين بمقتضاها فى هذه الدعوى يجب أن يكون بقطع النظر عن الجناية وما تم فيها إذ قالت فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ ان المادة السالفة الذكر تقضى بمعاقبة كل من يضع العوائق عن علم فى سبيل التحقيقات القضائية ولو لم يكن أحد متهما رسميا ومع صرف النظر عن معرفة من سيحكم عليه واحتمال صدور الحكم بالعقوبة وهذا يؤيد ما سبق بيانه ؛

وحيث انه بناء على ذلك يرى أن الدفعين الفرعيين المقدمين من الدفاع فى غير محلهما ويتعين الحكم رفضهما ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم الايقاف .

٢٦

محكمة عابدين الجزئية

٢٣ يونيه سنة ١٩١٨

حكم فى المواد المدنية — خطأ فى الحساب — تصحيحه — طرق الطعن .

لم يورد القانون المصرى نصا يجيز تصحيح الأحكام الصادرة فى دعاوى الحساب فلا يجوز حينئذ الطعن فى هذه الأحكام بسبب خطأ حسابى فيها إلا باتباع ماقرره قانون المرافعات من طرق الطعن فى الأحكام .

قرر المادة ٥٤١ من قانون المرافعات الفرنسى

أنظر عكس ذلك حكم استئناف بنى سويف ١ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٣٨)

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا فى يوم الأحد ٢٣ يونيه سنة ١٩١٨ (١٤ رمضان سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة عبد السلام زكى بك القاضى ، وبحضور محمد شريف افندى الكاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية أحمد على المعبدى ، ضد محمد حسين السايس الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٤٥٢ سنة ١٩١٨ .

طلب المدعى بعريضة دعواه المؤرخة ٢٢ أبريل سنة ١٩١٨ سماع المدعى عليه الحكم بتصحيح الخطأ المادى الواقع فى حكم ٣ أبريل سنة ١٩١٨ القاضى بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣٧٤ قرشا ونصف والمصاريف والحكم له بمبلغ ١٠٤٧ قرشا ونصف علاوة على مبلغ ٣٧٤ قرشا ونصف السابق الحكم به والمصاريف وفوائده القانونية باعتبار ٩ ٪ سنويا لغاية السداد وذلك من تاريخ رفع الدعوى الحاصل فى أول مارس سنة ١٩١٨ والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ، وبالجلسة حضر وكيل المدعى وصمم على طلباته ، وحضر وكيل المدعى عليه وطلب رفض الدعوى مرتكنا على المادة ٢٣٢ مدنى ثم قال أنا أدفع الدعوى بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها أو رفضها لأن الحكم أصبح بصفة نهائية وغير جائز الرجوع لها وليس فى القانون شئ اسمه تصحيح .

المحكمة

حيث ان موضوع الدعوى نمرة ١٢٣٤ سنة ١٩١٨ المطلوب تصحيح حكمها كان خاصا بعمل الحساب بين المدعى بصفته مرتهنا وبين المدعى عليه بصفته مدينا راهنا

عن مبلغ الرهن والفوائد المستحقة للطرفين وللفصل فى الدفع الفرعى يلزم معرفة طرق الطعن الجائزة على أحكام دعاوى الحساب والقوة التى تكسبها هذه الأحكام فى نظام القانون المصرى ؛

وحيث ان قانون المرافعات الفرنسى قد أفرد أحكاما خاصة بدعاوى الحساب فقضى خصوصا فى المادة ٥٤١ منه على أنه لايجوز اعادة النظر فى الحكم الصادر فى دعوى الحساب إلا فى حالة الخطأ المادى أو السهو أو الغش أو تكرار المبالغ الواردة فيه ويجب أن يكون ذلك أمام الهيئة التى أصدرته (قانون المرافعات لكاريه وشوفو جزء رابع صفحة ٤٨٠ وجزء سابع بصفحة ٤٥٩) ؛

وحيث ان أغلب شراح هذا القانون قد رأوا أن الحكم الصادر فى دعوى الحساب يصدر قاطعا نهائيا فلا طريق لتعديله أو إلغائه إلا فى هذه الأحوال الخاصة واعتبروا نص المادة ٥٤١ نصا استثنائيا على القواعد العامة الموضوعة للطعن فى الأحكام وقد رأى البعض الآخر وجرى عليه العمل أخيرا فى محكمة النقض بأن ذلك صحيح إلا فى حالة الخطأ الذى يقع فيه القضاة فى كتابة حكمهم (كاريه وشوفو جزء رابع صفحة ٤٧٨ فقرة ١٨٨٦ و ١٨٨٧ وما بعدها) ؛

وحيث ان شراح القانون المدنى قرروا كذلك وبحق على أن قوة الأحكام النهائية لايصح الاحتجاج بها ضد طلب تصحيح الحساب خصوصا فى الأحوال المنصوص عنها فى المادة ٥٤١ بشرط أن يكون الخطأ ظاهرا فى الحكم الذى يجب أن يحتوى على مايلزم للتصحيح (شرح القانون المدنى لأوبرى ورو جزء ثامن صفحة ٤٠٤ فقرة ٦٧٩ وتعليقات دللوز مدنى فقرة ١٣٥١) ؛

وحيث ان القانون المصرى لم يأخذ من القانون الفرنسى هذه النصوص ولم يضع لدعاوى الحساب مثل هذه القيود الواردة فى القانون الفرنسى ولكن يرى المدعى جواز ذلك لأن القانون المدنى أجاز تصحيح خطأ الأرقام وأجاز تفسير الأحكام النهائية ؛

وحيث انه نص حقيقة فى باب الصلح (مادة ٥٣٦ مدنى) على جواز تصحيح الأغلاط فى أرقام الحساب بعد حصول الصلح أو صدور حكم به وقد جرت المحاكم المختلطة على ذلك ولكن هذا المبدأ لايصح تطبيقه فى دعاوى الحساب بعد مناقشة الخصوم وصدور حكم بها لأن الصلح حتى الحاصل أمام المحكمة لايمكن اعتباره حكما بل هو اتفاق بين الخصوم فرأى القانون عدلا وجوب حمايتهم من الخطأ المادى وهو الخطأ الذى لايمس جوهر الصلح ؛

وحيث انه أيضا وان أجاز القانون المصرى كالفرنسى تفسير الأحكام بعد صيرورتها نهائية إلا أنه لايصح من باب القياس والتشبيه اعادة النظر فى أحكام دعاوى الحساب بعد صيرورتها نهائية أمام المحكمة التى أصدرتها ذلك لأن القانون قد نص على جواز التفسير ومن المقرر قانونا أن طرق الطعن على الأحكام وتقيدها لابد من نص المشرع عنها ولا توجد بطريق القياس والمشابهة ؛

وحيث انه مع خلو القانون المصرى من نص يماثل نص القانون الفرنساوى لامحل للأخذ برأى شراح القانون الفرنسى بل تكون الأحكام الصادرة فى دعاوى الحساب فى نظامنا المصرى كغيرها من الأحكام التى تصدر فى المواد الأخرى لاتكتسب القوة النهائية بمجرد صدورها بل تبقى محلا للطعن عليها بطرق الطعون الاعتيادية وغيرها الواردة فى قانون المرافعات عند جوازها عليها ويمكن لمن يتمسك بها فى حينها أن يصل لتعديل الحكم أو إلغائه من الجهة المختصة بالنظر فى هذه الطعون لأن يدفع عن نفسه الظلم الذى يقع عليه من الخطأ أو الغش أو السهو أو تكرار المبالغ ؛

وحيث انه اذا أهملت هذه الطرق وصارت أحكام الحساب انتهائية أو صدرت بهذه الصفة فلا سبيل لاعادة النظر فيها أمام المحكمة التى أصدرتها بل تكتسب القوة النهائية كغيرها فى المواد الأخرى ويصح الاحتجاج بهذه القوة عند طلب اعادة نظرها والقول بخلاف ذلك يوجد سبيلا سهلا للتلاعب بالأحكام بعد صيرورتها نهائية وهذا مخالف لمبادئ التشريع العامة التى تقرر أن الأحكام النهائية مبنية على قرينة قانونية هى أن الأمر المحكوم فيه يفيد الحقيقة المطلقة ولو كان ظلم المحكوم منه ظاهرا بمجرد الاطلاع على الحكم (رسالة تكيل باشا فى اثبات الديون صفحة ٢٦١) كما هو ظاهر فى الحكم المراد تصحيحه ؛

وحيث انه مما لا نزاع فيه بين الخصوم أن الحكم المراد تصحيحه قد صار نهائيا فيكون الدفع فى محله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وألزمت المدعى بالمصاريف وخمسين قرشا أتعاب محاماة .

(المطبعة الاميرية ١٥١٩/١٩١٨/٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

أبريل سنة ١٩١٩ | ٤ | رجب سنة ١٣٣٧

فهرست

٢٧

محكمة النقض والابرام

٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

هتك العرض – ظروف مشددة – خادم بالأجرة – معنى هذه العبارة .
(المادتان ٢٣٢ و ٢٣٠ عقوبات)

انه وان كانت عبارة "خادم بالأجرة" الواردة فى المادة ٢٣٠ عقوبات لا يصح أن تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجنى عليها أو لمن لهم سلطة عليها إلا أنه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم .

وقد حكمت المحكمة بأن العقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ عقوبات تنطبق على الخادم فى قهوة الذى يهتك عرض ابنة صاحب القهوة .

راجع تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنساوى المواد ٣٣١ الى ٣٣٣ نبذة ١٦٠ .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرتى أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك ، وحسين درويش بك ، وجناب المستر هيل مستشارين ، وحضرة صاحب العزة مصطفى بك حلمى رئيس نيابة بالاستئناف ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد صبيح حجاب عزب عمره ١٨ سنة خادم ومقيم بالاسماعيلية وحاضر عنه فى الجلسة حضرة حسين افندى حسنى بالنيابة عن محاميه حضرة محمد افندى مراد ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٥١ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٤٨ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية محمد صبيح حجاب عزب المذكور بأنه من مدة شهر قبل يوم ٩ مارس سنة ١٩١٨ بالاسماعيلية التابعة لمحافظة القنال هتك عرض الصبية بولاندا اسكوترا فاقا التى لم يبلغ سنها سبع سنين كاملة وحالة كونه خادما عند أبيها بالأجرة بأن أولج قضيبه بين فخذيها مما يلى الفرج وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة جنايات الزقازيق احالته على المحكمة المذكورة لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٣٢ فقرة ثانية عقوبات ، فقرر حضرة القاضى المشار اليه ذلك فى ٤ أبريل سنة ١٩١٨ ، ومحكمة الجنايات المذكورة حكمت بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٨ بالمادة المذكورة آنفا والمادة ١٧

عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم المذكور بالسجن ثلاث سنين ، فطعن المتهم المذكور فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٦ مايو سنة ١٩١٨ وقدّم تقريرا بأوجه طعنه فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٨ ، وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة أقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن كما هو موضح بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النقض مبنى على أن المتهم خادم بالقهوة (حارسون) وليس بخادم بالمعنى المقصود بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية عقوبات فلا تسرى عليه أحكام هذه المادة ؛

وحيث انه لمعرفة المقصود من لفظ "خادم بالأجرة" يجب الرجوع الى غرض الشارع ؛

وحيث انه وان كان لا يصح أن يتناول هذا التعبير كل فرد يشتغل بالأجرة إلا أنه يندمج فيه كل من يسكن أو يتعود التردد على منزل المجنى عليه أو من هو تحت رعايته والذى بسبب ما يقوم به من الخدمات المأجورة يجد نفسه مقربا الأمر الذى من شأنه أن يجعل أمامه فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة التى لا يتيسر ارتكابها لغيرهم ؛

وحيث ان محكمة الجنايات فصلت فى الموضوع فلا محل اذًا لقبول النقض ؛

فلذلك : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٢٨
محكمة النقض والابرام
٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

نقض — بطلان جوهرى فى الحكم — الضرب والجروح — المرض أو العجز عن الأشغال — مدته .

(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات والمادة ٢٠٥ عقوبات)

اذا حكم بادانة شخص بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات لأنه أحدث بغيره جروحا أو ضربات وجب أن تبين فى الحكم المدة التى كان المجنى عليه فيها مريضا أو عاجزا عن الأشغال الشخصية فعلا وإلا كان الحكم باطلا . ولا يكفى فى ذلك أن يذكر الحكم أن التقرير الطبى الذى حرر وقت وقوع الجريمة قدر للعلاج مدة تزيد على عشرين يوما .

قارن نقض ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ (القضاء سنة سادسة صفحة ٢٩٠)

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات جناب المستر هالتون وكيل المحكمة، وحضرتى أصحاب العزة عبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك، وجناب المستر هيل مستشارين، وحضرة صاحب العزة مصطفى بك حلمى رئيس نيابة بالاستئناف ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد عيسى على عمره ٣٥ سنة فلاح مقيم بتفهنا العزب، وسلامه عيسى على عمره ٣٥ سنة فلاح ومقيم بتفهنا العزب، وحاضر عنهما فى الجلسة حضرة صاحب العزة أحمد بك نجيب المحامى ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٦٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٥٦ سنة ٣٥ قضائية، ومحمد العزب (مدع بحق مدنى) ولم يحضر فى الجلسة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وابراهيم عيسى على ، وعلى عيسى على بأنهم فى ليلة ٢٥ يوليه سنة ١٩١٧ بتفهنا العزب ضربوا محمد العزب ضربا تقرر له بسببه أكثر من عشرين يوما وطلبت من محكمة جنح زفتى الجزئية معاقبتهم بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وادّعى المجنى عليه بحق مدنى طالبا الحكم له عليهم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا ، فحكمت المحكمة الجزئية المذكورة بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة بحبس كل من المتهمين الأربعة ثلاثة شهور بسيطة وكفالة خمسة جنيهات وأن يدفعوا للمدعى المدنى ألف قرش مع المصاريف ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم يوم صدوره ، فحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٨ طبقا للمادة المذكورة بالنسبة للاثنين الأولين من المتهمين و١٧٢ و١٧٧ جنايات بالنسبة للاثنين الأخيرين منهم حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لكل من ابراهيم عيسى على وعلى عيسى على وبراءتهما مما أسند اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وثانيا بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه ضد المتهمين الأول والثانى والزامهما بالمصاريف المدنية الاستئنافية وبمبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى المدنى، فطعن المحكوم ضدهما فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ وقدما تقرير أوجه النقض يوم تقريرهما به ، وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن طلبت النيابة العمومية رفضه وصمم المحامى عن المتهمين على الثلاثة أوجه الأول من تقرير أسباب النقض أما المدعى المدنى فلم يحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية كما ذكر والاطلاع على القضية والمداولة ؛

من حيث ان طلب النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان رافعي النقض يدعيان ضمن أوجه طعنهما أن الواقعة غير مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث انه بمراجعة الحكم المذكور تبين أنه قضى بمعاقبة المتهمين طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، ولكن لم يبين المدة التى مكثها المجنى عليه مريضا أو عاجزا عن شغله الشخصي كما يقضى بذلك نص المادة المذكورة، بل اقتصر الحكم على ذكر العبارة الآتية : ضربوا محمد العزب على ضربا تقرر له بسببه أكثر من عشرين يوما؛

وحيث ان تقرير المدة طبيا هو غير مكثها بالفعل والمعوّل عليه هو المدة التى يمكثها المريض فعلا ؛

وحيث ان هذا البيان كان ضروريا ذكره فى الحكم لكي تتمكن محكمة النقض بمقتضاه من القيام بوظيفة الرقابة التي لها بالنسبة لتطبيق النصوص القانونية ؛

وحيث انه لذلك يكون الحكم منقوضا ؛

وحيث انه مع قبول هذا الوجه لا محل لمناقشة باقى أوجه الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه و باحالة الدعوى على محكمة طنطا للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت أولا ؛

٢٩
محكمة النقض والابرام

٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

نقض — اجراءات فى المواد الجنائية — تغيير قضاة احدى الدوائر — سماع الشهود . (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات و ٤٠٠ مرافعات) .

اذا تغير قضاة دائرة الجنح أثناء نظر قضية جنحة فلا يتعين حتما على القضاة الذين حلوا محلهم أن يعيدوا سماع الشهود الذين شهدوا أمام الهيئة السابقة ولا ينبنى على عدم سماعهم ثانيا بطلان الاجراءات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات جناب المستر هالتون وكيل المحكمة، وحضرتى أصحاب العزة عبدالرحمن رضا بك، وحسين درويش بك، وجناب المستر هيل مستشارين ، وحضرة صاحب العزة مصطفى بك حلمى رئيس نيابة بالاستئناف ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حنا ميخائيل عمره ٢٧ سنة مزارع ومقيم ببلنصوره وحضر عنه فى الجلسة حضرة لبيب افندى سعد بالنيابة عن حضرة سليمان افندى ابراهيم المحامى عنه ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٢٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٦٣ سنة ١٣٣٥ قضائية وحنا متى (مدع بحق مدنى) ولم يحضر بالجلسة .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية حنا ميخائيل المذكور بأنه فى يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ بناحية بلنصوره زوّر عقدا باسم حنا متى اضرارا به وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ عقوبات وادعى المجنى عليه بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها وطلب الحكم له به على المتهم ، فحكمت محكمة جنح أبو قرقاص الجزئية بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٧ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وقدرت كفالة لايقاف التنفيذ مبلغ ألفى قرش صاغا وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٥ جنيها مصريا على سبيل التعويض ومصاريف الدعوى المدنية وأعفته من مصاريف الدعوى الجنائية وقدرت مبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى أول يناير سنة ١٩١٨ ، فحكمت محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ١٨٣ عقوبات بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة للمدعى المدنى وأعفته من المصاريف الجنائية، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام فى ٢١ مايو سنة ١٩١٨ وقدّم تقرير أوجه طعنه فى ٢ يونيه سنة ١٩١٨ ، وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة أقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامى عن الطاعن كما هو موضح بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة ؛

من حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض يدّعى (أولا) أن الخبراء لم يراعوا فى أعمالهم الاجراءات القانونية وأن هذا مما يجعل تقريرهم الذى أخذت به المحكمة باطلا ، (وثانيا) أن المحكمة لم تبين فى حكمها الطرق التى حصل بها التزوير كما أن الهيئة التى حكمت لم تسمع كافة الشهود الذين كانت سمعتهم الهيئة السابقة بل سمعت المدّعى بالحق المدنى فقط ؛

وحيث ان الوجه الأوّل مرفوض لأنه بفرض صحة بطلان الاجراءات التى اتبعها الخبراء فى عملهم فان رافع النقض لم يتمسك بهذا البطلان بصفة جدّية أمام محكمة الموضوع بل كان أهم طعن قدّمه فى حق الخبراء على أثر تقديمهم التقرير ضدّه أنهم مرتشون (وقد عمل لذلك تحقيق أثبت كذبه فيما ادّعاه ضدّ الخبراء) ولم يتمسك المتهم بمسألة البطلان التى يدعيها إلا بعد ذلك بعدّة جلسات ؛

وحيث ان الوجه الثانى مرفوض أيضا لأن الواقعة مبينة بيانا كافيا فى الحكم . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا يوجد نص فى القانون يحتم سماع شهادة الشهود فى الجلسة كلما تغيرت الهيئة وان يكن للهيئة الجديدة الحق قانونا فى سماع شهادة الشهود من جديد اذا رأت لزوما لذلك ؛

وحيث انه لذلك يكون الطلب مرفوضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة رفض هذا الطعن .

٣٠

محكمة الاستئناف

٣ أبريل سنة ١٩١٨

نزع الملكية - اختصاص القاضى المعين للبيع - أوجه بطلان الاجراءات - زيادة العشر - غياب المقرر بزيادة العشر - ما يترتب عليه .

(المواد ٥٧٨ و ٥٨٠ و ٥٨٤ و ٦٠٢ مرافعات).

أغفل مقرر الزيادة بالعشر اعلان الراسى عليه المزاد بتقريره بالزيادة وتخلف عن الحضور فى اليوم المحدد للبيع فحكم القاضى المعين للبيع ببطلان الاجراءات بناء على ذلك واعتبار البيع الأول صحيحا . فنقضت محكمة الاستئناف بأنه لا يترتب على غياب مقرر الزيادة بالعشر بطلان الاجراءات وعلى القاضى أن يسير فى البيع الثانى بحسب القواعد المقررة لاجراء البيع الأول . غير أنه اذا وجد بطلان فى الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع وجب على القاضى عملا بالمادة ٦٠٢ مرافعات أن يأمر باعادة الاجراءات على مصاريف الكاتب أو المحضر الذى كان سببا فى البطلان .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب المستر كالويى ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك ، مستشارين ، ويوسف صدقى افندى كاتب الجلسة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٧٢ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من الشيخ محمد محمد الليثى ، وعبد الجواد افندى الليثى ، وأحمد حسن الليثى ، والشيخ عبد الوهاب الخيال عن نفسه وبولايته على أولاد زوجته المرحومة وحيدة الليثى ، ومحمود افندى الليثى ، ومحمد أحمد الليثى ، وسكينة زوجة المرحوم أحمد الليثى ، والسيدة عزيزة الليثى وحضر عنهم بالجلسة حضرة محمد افندى كامل البندارى المحامى (مستأنفين) ؛ ضد وهيب دوس افندى المحامى وحضر بنفسه بالجلسة ومعه حضرة اسماعيل رهدى افندى المحامى ، وفضل افندى عبد المجيد رضوان وحضر بنفسه بالجلسة وسعادة محمد عبد الخالق مدكور باشا وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد على بك المحامى (مستأنف عليهم) ؛

وقائع الدعوى

رفع محمد عبد الخالق مدكور باشا الدعوى ضد ورثة المرحوم محمد بك الليثى طلب فيها الحكم بنزع ملكيتهم من أطيان ونخيل وحصة فى وابور طحين وبيع ذلك بالمزاد وفاء لدين له وقدره ٦٦٣١ قرشا و٣٠ فضة خلاف ما يستجد من المصاريف ، فحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ أول أبريل سنة ١٩١٦ بنزع ملكية المدّعى عليهم من تلك العقارات والأطيان وأمرت ببيعها بالمزاد العلنى وفاء للمبلغ المذكور خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٥٠ جنيها واحالة القضية على حضرة قاضى البيوع لاجراء البيع وكلفت قلم الكتاب باجراء النشر والتعليق حسب القانون وبعد استيفاء الاجراءات القانونية حكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١٧ بايقاع بيع عشرة قراريط فى وابور طحين وعشرة أفدنة وثلثمائة نخلة المبينة الحدود والمواقع بالحكم المذكور على نصيف غبريال التاجر بثمن قدره ٢٥٠ جنيها والمصاريف وأمرت كل حائز لهذا العقار باخلائه وتسليمه للمشترى بعد قيامه بالشروط القانونية والمصاريف ، وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٧ تنازل الراسى عليه المزاد المذكور الى وهيب افندى دوس وقرر بأن العقار الراسى عليه مزاده كان لحساب وهيب افندى دوس وهذا الأخير وافقه على هذا التقرير الذى تحرر بقلم الكتاب فى اليوم السابق الذكر ، وبتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩١٧ قرر

فضل افندى عبد المجيد رضوان بقلم كتاب المحكمة بزيادة العشر وأصبح الثمن بعد الزيادة ٢٧٥ جنيها وبعد تحديد يوم لاعادة البيع على ذمة مقرر الزيادة اتخذت الاجراءات القانونية لاعادة البيع وتحدد لذلك أخيرا جلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ (وفى تلك الجلسة حكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بابطال الاجراءات وألزمت مقرر الزيادة بمصاريفها و باعتبار المزاد الأول صحيحا نافذا وذلك لعدم حضور مقرر الزيادة وعدم اعلانه الراسى عليه المزاد وهو وهيب افندى دوس، فاستأنف المستأنفون هذا الحكم بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٨ وطلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ببطلان الحكم المستأنف الصادر من قاضى البيوع بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ وباعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية لاعادة اجراءات البيع طبقا للقانون مع إلزام المستأنف عليه الأول بالمصاريف والأتعاب، وبجلسة المرافعة — ١٧ أبريل سنة ١٩١٨ — دفع المحامى الحاضر عن وهيب دوس افندى دفعا فرعيا بعدم جواز الاستئناف المقدم من مقرر الزيادة لأن طلب البطلان تقدم بعد النشر عن البيع الثانى فالحكم الذى يصدر فيه بصريح نص المادة ٦٠٥ بالاحالة على المادة ٦٠٢ لايقبل طعنا لا بطريق المعارضة ولا بطريق الاستئناف وبعدم قبول استئناف المدينين المرفوع من ورثة المرحوم محمد بك الليثى لانعدام الصفة فى رفعه منهم ولانعدام فائدتهم والوكيل عن ورثة الليثى وفضل افندى عبد المجيد طلبا الحكم برفض هذا الدفع والحكم فى الموضوع بطلباتهما المبينة بصحيفة استئناف كل منهما وطلب وكيل محمد عبد الخالق باشا مدكور اخراجه لأن لاشأن له فى ذلك حيث قد استلم دينه وأعطى المدين مخالصة به، وسمعت أقوال وطلبات الطرفين عن الدفع والموضوع ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان القانون أجاز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبوله الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط قيامه بما أوجبته المادة ٥٧١ مرافعات وبناء على هذه الزيادة يتخذ اجراءات لاعادة البيع ثانيا بالمزايدة فى اليوم الذى يحدده القاضى المعين للبيع ؛

وحيث انه يجب أن يحصل المزاد فى اليوم المذكور ويقع البيع على حسب الأوجه المقررة فى حق البيع الأول (مادة ٥٨٤ مرافعات) ؛

وحيث ان غرض الشارع من ذلك هو ايصال ثمن العقار المطروح فى المزاد الى حد قيمته الحقيقية ؛

وحيث ان حضرة القاضى المعين للبيع الذى أصدر الحكم المستأنف بدلا من أن يسير فى البيع حسب الأوجه المقررة قانونا حكم بابطال الاجراءات وإلزام مقرر الزيادة بمصاريفها وباعتبار المزاد الأول صحيحا نافذا ؛

وحيث انه بنى حكمه هذا على سبب واحد شامل لوجهين الأول أن مقرر الزيادة لم يعلن الراسى عليه المزاد وهو وهيب افندى دوس والثانى عدم حضور مقرر الزيادة المذكور فى يوم المزايدة ؛

وحيث انه ثابت من محضر جلسة ٧ يوليه سنة ١٩١٧ أن الوجه الأول رفع لحضرة القاضى من وهيب افندى دوس الذى حضر بالجلسة المذكورة وقضى فيه باعادة النشر والتعليق واعلان أرباب الديون المسجلة وورثة من توفى وبتأجيل البيع لجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩١٧ فما كان يصح الرجوع الى هذا الدفع مرة ثانية والأخذ به ،

وحيث ان مقرر الزيادة ماهو فى الحقيقة إلا مزايد كغيره فرض عليه القانون اجراءات ان أهملها تلافى اهماله هذا كاتب المحكمة (مادة ٥٨٠ مرافعات) فمن الخطأ أن يقال ان مقرر الزيادة مثله كمثل المدعى فى دعوى أصلية ؛

وحيث ان القانون انما جعل بيع العقار على يد قاضى معين لذلك بدلا من حصره فى بيع المنقولات لصيانة حقوق الدائنين والمدينين خوفا من العبث بها والتلاعب فيها ولم يخول لذلك القاضى إلا الحكم فى الدفوع الخاصة ببطلان اجراءات البيع الحاصلة بعد تعيين يوم البيع وأوجب اعادة الاجراءات اذا حكم بالبطلان بمصاريف على طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان لأن هؤلاء العمال هم المكلفون باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون لبيع العقار (مادة ٦٠٣ مرافعات) ؛

وحيث ان الحكم الذى يصدر بهذه الصفة هو الذى لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف إذ لا ضرر فيه على أحد ؛

وحيث ان قاضى البيوع قد تعدى اذًا اختصاصه المخول له قانونا باعتباره المزاد الأول نافذا وكان الواجب عليه اذا رأى أن هناك بطلانا فى الاجراءات أن يأمر فقط باعادة اجرائها على مصاريف من تسبب فى بطلانها حسب النص السالف الذكر ؛

وحيث ان كل حكم يتعدّى الاختصاص القانونى لا طريق لاصلاح خطئه إلا الاستئناف فلا محل اذاً للدفع بعدم قبول الاستئناف ويتعين رفض الدفع المذكور ؛

وحيث انه لا يجب الخلط بين ابطال المرافعة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مرافعات وبطلان اجراءات البيع لأن لكل حكم من هذين الحكمين أثر خاص به ونتائج مخصوصة وابطال المرافعة انما يكون فى دعوى أصلية لا فى دفوع تتعلق باجراءات تنفيذية على أنه لو كان القاضى أراد أن يبطل المرافعة لعدم حضور مقرّر الزيادة ما كان حكمه يشمل شيئا آخر ووجب أن يقتصر على ابطال المرافعة لعدم حضور مقرّر الزيادة المذكور لا أن يحكم باعتماد المزايدة الأولى ؛

وحيث انه من كل ما تقدّم ترى المحكمة قبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف موضوعا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول هذا الاستئناف شكلا وقضت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير فى اجراءات المزايدة الثانية وألزمت وهيب افندى دوس بالمصاريف ورفضت ما خالف هذا من الطلبات .

٣١
محكمة الاستئناف

٣٠ أبريل سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — نزع الملكية . دعوى استحقاق بين وطنيين — دائن أجنبى . (المادة ٥٩٥ مرافعات) .

لما كان من الواجب طبقا للمادة ٥٩٥ مرافعات أن يكون الدائن المباشر لنزع الملكية خصما فى دعوى الاستحقاق التى ترفع بشأن العقار فى أثناء إجراءات نزع الملكية فعلى المحاكم الأهلية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعوى الاستحقاق هذه اذا كان الدائن أجنبيا ولو كان الخصوم الآخرون كلهم وطنيين .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب المستر كالويى ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ويوسف صدق افندى كاتب الجلسة ؛

أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٤٥ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من الشيخ محمد شحاته وحضر عنه بالجلسة حضرة عبد السلام بك فهمى الجندى المحامى ، وحضرة عبريال افندى سعد المحامى (مستأنف) ؛

ضدّ عبد السلام جميل وسليمان الشامى وورثة ابراهيم الصاق وهم ابراهيم ابراهيم الصاق عن نفسه وقيّم على أخيه السعيد ابراهيم الصاق وخليل ابراهيم الصاق وشقيقه الحلوانية زوجة ابراهيم الصاق عن نفسها ووصية على أولادها عوض ونظيره وفايقه القصر والسيدة اللواندية زوجة ابراهيم الصاق عن نفسها ووصية على ولدها القاصر ابراهيم ابراهيم الصاق وورثة محمد القمرى وهم الست صديقه محمد القمرى زوجة أحمد الدمهوجى والست لطيفة بنت محمد القمرى وحميده بنت محمد القمرى وأحمد محمد القمرى وزنوبه شاهين زوجة محمد القمرى وورثة السيد العراق وهم آمنه بنت السيد مراد عن نفسها ووصية على أولادها القصر متولى وعزه وحامد السيد العراق ومحمد محمد الأشقر لم يحضروا بجلسة المرافعة ومطاوع مسعد وزكيه مسعد مطاوع وبدر مسعد مطاوع ، وحضر عنهم بالجلسة حضرة حنا افندى يوسف المحامى عن حضرة وديع صليب افندى المحامى والسيد نورالدين حنطر ، وحضر عنه بالجلسة حضرة حسن افندى حسنى المحامى (مستأنف عليهم) .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى لمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهم تنحصر فى أنه اشترى من محمد محمد الأشقر فرنا كائنا بدمياط مبين الحدود والمعالم بالعريضة وذلك بموجب عقد مسجل بالمحكمة المختلطة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٠٥ ووضع اليد عليه منتفعا به بصفة مالك وقد اتفق بعد ذلك مع السيد نور الدين حنطر على أنه يبيع له الفرن المذكور وفعلا تحررت صورة المبايعة على ظهر العقد وأبقى التوقيع عليها لحين قيامه بالاشتراطات المطلوبة منه وخصوصا دفع الثمن ولعدم قيامه بذلك عدل عن البيع المذكور وبقى الفرن ملكا للمدعى وأنشأ فوقه دورين واستمر منتفعا به الى سنة ١٩١٢ إذ حضر أحد محضرى المحكمة المختلطة لتسليم المنزل السابق الذكر للرحوم مسعد مطاوع مورث المدعى عليهم الثلاثة الأخيرين وذلك لأن المدّعى عليهم الأول قد نزعوا ملكيته لدين لهم على محمد محمد الأشقر

الباع ورسا مزاده على مسعد مطاوع . ورفع المدعى اشكالا للمحكمة المختلطة وهذه حكمت بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩١٢ بايقاف التنفيذ نظرا لوجود مشروع بيع محررة صورته على ظهر تمليك المدعى للسيد نور الدين حنطر قد تحصل هذا الأخير على العقد من المحامى عن المدعى منذ كان مكلفا بقضية الاشكال وبعد مضى سنة تقريبا من ايقاف حكم مرسى المزاد لجأ الخصوم الى استحضار شهادة بعدم وجود دعوى نزاع فى الملكية وقدموه للتنفيذ وتم فعلا بأن تسلم المنزل لمسعد مطاوع الراسى عليه المزاد وعلى أثر ذلك تقدم بلاغ من السيد نور الدين حنطر للنيابة مدعيا فيه أنه اشترى المنزل واستمر التقاضى بينه وبين حنطر المذكور أمام النيابة والمحاكم الجنائيـة الى أن فصل فيه نهائيا من محكمة جنح المنصورة بالبراءة بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ . لذلك رفع هذه الدعوى وطلب فيها الحكم أولا بتثبيت ملكيته للمنزل موضوع النزاع وتسليمه اليه وثانيا بطلان محضر التسليم المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩١٤ ومحو التسجيلات المتوقعة عليه ومنع منازعة المدعى عليهم له فيه وإلزام ورثة مسعد مطاوع بأن يدفعوا من تركة مورثهم ١٠٠ جنيه مصرى ريع المنزل من يوم الاستلام لرفع الدعوى مع الزام الجميع متضامنين بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ وبلا كفالة وقد دفع ورثة مسعد مطاوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن مورثهم اشترى العين المتنازع بشأنها بحكم مرسى مزاد صادر من المحكمة المختلطة وبعد المرافعة فى هذا الدفع والموضوع حكمت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ حضوريا (أولا) برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر هذا النزاع ، (وثانيا) برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة لورثة مسعد مطاوع ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٨ طالبا إلغاءه والحكم بتثبيت ملكيته للمنزل موضوع النزاع وتسليمه له وبطلان محضر التسليم المؤرخ ٢ مايو سنة ١٩١٤ ومحو التسجيلات المتوقعة عليه ومنع منازعة المدعى عليهم له فيه وإلزام ورثة مسعد مطاوع بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ١٠٠ جنيه ريع المنزل من يوم الاستلام مع المصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة ١٦ أبريل سنة ١٩١٨ طلب المحامون عن المستأنف الحكم بالطلبات السابقة عدا الطلب الخاص بالغاء محضر التسليم فقد تنازلا عنه والمحامى عن ورثة مسعد مطاوع طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى ووعد بتقديم مذكرة والمحامى عن السيد نور الدين حنطر طلب التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

من حيث ان ورثة المرحوم مسعد مطاوع الراسى عليه المزاد دفعوا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى لأن الحكم الصادر بالبيع وما سبقه وتلاه من الاجراءات كل ذلك كان أمام المحكمة المختلطة لكون الدائن الذى حصل نزع الملكية بناء على طلبه كان أجنبيا ؛

وحيث ان هذه الدعوى هى دعوى استحقاق العقار الراسى مزاده على مورث المستأنف عليهم المذكورين ومن الواجب قانونا رفعها فى وجه كل من المدين وطالب البيع الى آخر ما نص عليه بالمادة ٥٩٥ مرافعات ؛

وحيث ان طالب البيع هو أجنبى كما تقدم وقد طلب المدعى بورقة افتتاح الدعوى الحكم ببطلان محضر التسليم الذى أجراه المحضر المختلط بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٤ ومحو التسجيلات المتوقعة على المنزل المدعى به ؛

وحيث ان الحكم فى هذه الطلبات مما يمس بالاجراءات التى حصلت أمام المحكمة المختلطة وتنازل المدعى عن هذين الطلبين بعد الدفع بعدم الاختصاص لا يمنع المحكمة فى كل حال من الفصل فى الدفع المذكور لتعلقه بالنظام العام ؛

وحيث ان المحاكم المختلطة هى المختصة بمقتضى المادة ١٣ من لائحة اجراءاتها الداخلية بالفصل فى كل الدعاوى الخاصة بالمنازعات التى تحصل على عقار عليه رهن لأجنبى بما فى ذلك دعاوى الاستحقاق ولو كانت بين وطنيين ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى بعدم الاختصاص فى محله ويتعين قبوله وإلغاء الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات .

٣٢

محكمة الزقازيق الابتدائية

٢٥ أبريل سنة ١٩١٨

اجراءات فى المواد المدنية — اعلان الأوراق بواسطة مندوب محضر — اهمال شئ من الاجراءات — ما يترتب عليه .

(المواد ١١ و ١٣ و ٢٢ و ١٣٨ من قانون المرافعات)

ان البطلان الذى يقع فى اعلان ورقة على يد مندوب محضر بسبب خلوها من امضاء شاهدين يزول اذا حضر من أعلنت إليه تلك الورقة أمام المحكمة .

راجع فى هذا الموضوع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩٣) وحكم استئنافى محكمة بنى سويف فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٢٥) والأحكام الوارد ذكرها فى الحاشية .

الدائرة المدنيــة والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الخميس ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ الموافق ١٤ رجب سنة ١٣٣٦ تحت رياسة حضرة متولى غنيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى محمد بك عبد الهادى الجندى ، ومحمد بك عبد اللطيف القاضيين ، وعلى افندى خضر الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية الست نبوية هانم قاوون الوكيل عنها حضرة محمد افندى زكى عبد المجيد المحامى ؛ ضد محمد سليمان افندى وسيد أحمد سليمان افندى وابراهيم سليمان افندى والست فاطمة كريمة المرحوم سليمان قبودان افندى والست نعمت كريمة المرحوم سليمان قبودان افندى والست نبيهة كريمة المرحوم سليمان قبودان افندى والست أمينة كريمة المرحوم سليمان قبودان افندى والست حسيبه حرم ابراهيم افندى سليمان ومحمد افندى الشناوى وحسن افندى عبدالله والشيخ أحمد عطوه ومصطفى عطوه ومحمد عطوه والسيد عطوه ويوسف عطوه وحسين عطوه الحاضر عنهم حضرة محمد افندى كامل مرتجى المحامى الواردة بالجدول العمومى نمرة ٦٦ سنة ١٩١٨ مدنى كلى .

الوقائـــع

قالت المدعية فى عريضة الدعوى أن تاسع المدعى عليهم (محمد افندى الشناوى) اشترى من المدعى عليهم الثمانية الأول ٦ فدادين و ١٣ قيراطا و ١٢ سهما شائعة فى ٧ فدادين ونصف كائنة بزمام جهيا بحوض الصفيحة وموضحة بالعريضة ، ونظرا لكون المدعية تملك مقدارا شائعا فى هــذه الأطيان قد أعلنت البائعين والمشترى بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ رغبتها للمشترى بالشفعة كما أنها عرضت عليهم الثمن وقد استلمه البائعون بمقدار الباقى لهم وامتنع المشترى عن الاستلام وقد أودع الثمن المذكور على ذمته بخزينة هذه المحكمة وهروبا من دعوى الشفعــة فقــد تواطأ مع المدعى عليهم الأخرين وحرر لهم عقــد بيع بواقع ثمن الفــدان الواحد ١٣٦ جنيها كما أنه أنذر المدعية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ بحصول هذا البيع وبما أن هــذا التواطؤ لا يؤثر على حق المدعية فى الشفعة لذلك رفعت هــذه الدعوى طلبت فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم بتسليم هذه الأطيان واعتبار المدعية مالكة لها بسبب حق الشفعة مع إلزامهم جميعا بالمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ، وبجلسة التحضير الثـانية دفع محامى المدعى عليهما الحادى عشر والرابع عشر فرعيا ببطلان صحيفة الدعوى لأن الصورة التى أعلنت لهما هى بواسطة مندوب المحضر وخالية من توقيع شاهدين عليها ، ثم أحيلت على جلسة اليوم للمرافعة وفيها صمم محامى المدعى عليهما الحادى عشر والرابع عشر على الدفع الفرعى المقدم منه للأسـباب التى أبداها بمذكرته وبمحضر الجلسة ، ووكيل المدعية طلب رفض هذا الدفع لأن الطاعنين حضرا بالجلسة وحضورهما يزيل البطلان الى آخر ما جاء بمذكرته وبدفاعه المدون بمحضر الجلسة .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان وكيل أحمد عطوه والســيد عطوه دفع فرعيا ببطلان صحيفة الدعوى لأن الصورة التى أعلنت لهما بواسطة مندوب المحضر خلو من توقيع شاهدين عليها كما نصت بذلك المــادة ١٣ مرافعات ؛

وحيث ان وكيل المدعية طلب رفض هــذا الدفع لأن الطاعنيـــن المذكورين حضرا بالجلسة وحضورهما يزيل البطلان ؛

وحيث ان الشارع المصرى عقد فى أول قانون المرافعات بابا خاصا للقواعد العمومية الابتدائية وضع فيه طريقة تحرير الاعلانات والبيـانات التى يجب أن تذكر فيهـا والمكلفين باعلانها وكيفية الاعلان ومواعيده وغير ذلك من الأشكال والأوضاع التى يلزم اتباعها ونص فى المــادة ٢٢ منه على أن الاخلال بما نص عليه فى المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ يترتب عليه حتما إلغاء الاجراءات ؛

وحيث ان إلغــاء الاجراءات المترتب على الاخلال بما تدون بالمواد السابقة لم يترك للمحاكم لتقضى به من تلقاء نفسها بل هى من حق أولى الشأن فى شاء يستعمل حقه المخول له قانونا ومن شاء تركه ، غير أن الشارع قيــد أولى الشأن المذكورين فى استعمال تلك الحقوق فحرمهم منها فى حالة حضورهم الجلســة التى دعوا اليها بمقتضى الورقة

الباطلة شكلا ونص على أن الحضور يزيل ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الدفع به لأن الغرض الأصلى من صحيفة الدعوى فى نظر الشارع الأهلى هو حضور الشخص أمام القضاء وهذا مايفهم بجلاء من نص المادة ١٣٨ فقرة أولى مرافعات وأباح للخصم الذى يتخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الدعوى فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته أو وقت استئناف الحكم شرط اجراء ذلك فى الحالتين قبل ابداء أى مدافعة أخرى والا يعتبر البطلان كأنه لم يكن (مادة ١٣٨ فقرة ثانية مرافعات) ؛

وحيث ان وكيل طالبي البطلان قال ان حضور موكليه فى هذه الدعوى لا يزيل البطلان لأن أحكام الشفعة غير قابلة للمعارضة وما دام الأمر كذلك فليس أمامهما طريق للطعن إلا بالحضور ؛

وحيث ان هذا الرأى بعيد من روح القانون لأن الشارع لما نص على أن حضور الخصم المطلوب حضوره يزيل ما اشتملت عليه ورقة الاعلان من البطلان خول له أن يتخلف عن الحضور فى القضايا التى تكون الأحكام الغيابية فيها قابلة للمعارضة ليطعن وقت المعارضة بالبطلان ، أما الأحكام التى لا يجوز فيها المعارضة (كأحكام الشفعة ونزع الملكية والأحكام التى تصدر فى دعاوى الاستحقاق الفرعية) فقد خول له هذا الحق ليرفع أمام الاستئناف ولا يمكن تفسير ما أراده الشارع بغير ما فسرناه ؛

وحيث انه متى تقرر ذلك كان حضور طالبي البطلان فى الجلسة مسقطا لحقهما فى الدفع به ومزيلا لما اشتملت عليه صحيفة الدعوى من البطلان ؛

وحيث انه فضلا عما تقدّم فان أحمد عطوه والسيد عطوه حضرا أمام قاضى التحضير بأول جلسة ولم يبديا هذا الدفع فبعرض صحة نظريتهما (التى لا توافق عليها هذه المحكمة) فان الدفع المقدّم منهما مرفوض لأنه لم يقدّم إلا فى الجلسة التالية وبعد أن حصلت المناقشة فى الجلسة الأولى فى الموضوع وكان يجب أن يقدّم قبل ما عداه ؛

وحيث انه مما تقدّم بجميعه تكون صحيفة الدعوى صحيحة شكلا ويكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وبصحة صحيفة الدعوى وتأجلت القضية أسبوعين لنظر الموضوع واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم وأبقت الفصل فى المصاريف .

٣٣

محكمة نجع حمادى الجزئية

٢٥ مارس سنة ١٩١٨

الحوالة بالديون — اعلان المدين بالحوالة — دين بين وطنى وأجنبى .
(المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط)

ان اعلان المدين الوطنى بتحويل الدين الذى كان فى ذمته فى الأصل لدائن أجنبى يجوز أن يحصل فى نفس اعلان الدعوى التى يرفعها المحال بطلب أداء الدين .

راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٧٩ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة السنة الرابعة صفحة ٢٩١) و ١١ مارس سنة ١٩٠٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة الخامسة عشرة صفحة ١٣٦) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٥ مارس سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة محمد كامل الرشيدى بك قاضى المحكمة ، وبحضور سامى جورجيوس افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية عزيز افندى بطرس ؛ ضد الريس سلامه ابراهيم الواردة بجدول المحكمة العمومى سنة ١٩١٨ بنمرة ٦٢٢ .

قال المدّعى بعريضة دعواه ان المدّعى عليه تعهد بتوريد الأحجار اللازمة لفابريقة السكر بنجع حمادى بمقتضى شروط تاريخها ٧ مارس سنة ١٩١٧ إلا أنه لم يتم بما تعهد به حسب الشروط المذكورة الأمر الذى استوجب منه أن يتنحى عن توريد باقى عهدته مع أنه قبض من الشركة ٩٧٣ جنيها و٧٣٣ مليما وورّد لها أحجارا بقيمة ٨٥٥ جنيها و ٩٠٩ مليمات والباقى وقدره ١١٧ جنيها و ٨٢٨ مليما لم يذعن لدفعه فلهذا اضطر لرفع هذه الدعوى بطلب الحكم عليه بمبلغ ١١٧ جنيها و ٨٢٨ مليما الباقى المذكور مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وارتكن على المستندات المقدّمة منه ، ومحامى المدّعى عليه دفع دفعا فرعيا بعدم قبول الدعوى من المدّعى لأن الشروط المرفوع بها الدعوى محررة بين المدّعى عليه وبين مدير الشركة الأجنبى ولم ينص فيها على التحويل وفى الموضوع برفضها والزام المدّعى فى الحالتين بالمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب الواردة بمذكرته ، ومحامى المدّعى طلب بالمذكرة المقدّمة منه الحكم برفض الدفع الفرعى والحكم بطلباته السابقة للأسباب الواردة بها .

المحكمة

حيث ان أصل الدين بين أجنبى ووطنى فالتصرف فيه يكون خاضعا للقانون المدنى المختلط ؛

وحيث انه عملا بالمادة ٤٣٦ مدنى مختلط يكفى لنقل ملكية الدين من الدائن لآخر اعلان التحويل للمدين خصوصا فى مثل هذا العمل التجارى ؛

وحيث ان المادة لم تبين كيفية الاعلان فيكفى اذًا اعلان المدين بحصول التحويل بدون ذكر صيغة مخصوصة وفى أى وقت أراد ويجوز أن يكون هذا الاعلان واقعا فى نفس اعلان الدعوى كما جاء بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٧٩ المدرج بالمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة سنة رابعة ؛

وحيث ان المدعى عند رفع دعواه هذه أعلن المدعى عليه ضمنًا بالتحويل واذًا يكون هو صاحب الدين وله الحق فى المطالبة به أمام المحكمة ويكون دفع المدعى عليه بعدم قبول التحويل فى غير محله ويتعين رفضه ؛

وحيث انه بالنسبة لموضوع الدعوى ترى المحكمة أنه من الضرورى ندب خبير لاجراء الأعمال الآتية تنويرا لها ؛

بناء عليه: حكمت المحكمة حضوريا بندب كامل افندى سعيد خبيرا لفحص الحساب الخاص بتوريد الأحجار من المدعى عليه لشركة السكر والاطلاع على الدفاتر والمستندات التى تقدم له ومعرفته مقدار المبالغ التى أخذها المدعى عليه من الشركة ومقدار ما ورّده لها من الأحجار ومقدار المستحق على كل فريق للآخر وصرحت له بسماع ملحوظات الخصوم وأقوال شهودهم بلا يمين عند اللزوم وتقديم تقريره بما يراه وعلى طالب التعجيل ايداع مبلغ أربعمائة قرش أمانة لذمته واعلانه لجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩١٨ لتحديد يوم العمل .

٣٤

محكمة كفر الزيات الجزئية

١٧ مايو سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — مسائل الأحوال الشخصية — مهر (المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)

ان المحاكم الأهلية مختصة بنظر الدعوى التى تقيمها الزوجة على تركة زوجها بطلب مؤخر الصداق ان لم يكن ثمة نزاع فى وجوب المهر أو فى مقداره.

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية فى يوم الاثنين ١٧ يونيه سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة محمد افندى توفيق خليل قاضى المحكمة ، وبحضور سليمان افندى سليمان كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الحرمة شفيقة ابراهيم أبو زيد من شقرف مركز طنطا ؛ ضد حسن اسماعيل عسل والحرمة استيته حرم الشيخ اسماعيل الدميرى من اسديمه الواردة بالجدول نمرة ٥٠٠ سنة ١٩١٨ .

رفعت المدعية دعواها قائلة ان زوجها محمد حسن عسل توفى عنها وعن أبيه وأخته وهما المدعى عليهما وقالت انهما استوليا على تركته وعلى جهازها ولذلك طالبتهما بدفع مؤخر صداقها وقدره ١٥٦٠ قرشا صاغا وبتسليمها جهازها عينا أو ثمنه نقدا وقدره ٣٩٨٨ قرشا صاغا وذلك كله من مال المتوفى المذكور ، ودفع المدعى عليهما بلسان الوكيل عنهما بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ارتكانا على المادة ٥ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ ، فطلب الحاضر مع المدعية رفض هذا الدفع قائلا ان القانون لم يمنع المحاكم الأهلية من نظر مثل هذه الدعوى فضمت المحكمة الدفع الفرعى للموضوع وأمرت بالتكلم فى الأخير فصممت المدعية على طلباتها المبينة بالعريضة ، وقال وكيل المدعى عليها انه يوافق على أن يقضى للمدعية من التركة ولكنه قرر أن المتوفى لم يترك شيئا من الممتلكات ؛

المحكمة

وبعد سماع أقوال الخصوم والاطلاع على الأوراق ؛

عن الدفع الفرعى

من حيث ان المدعى عليهما يرتكنان فى التمسك بهذا الدفع على المادة ٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أن المحاكم الجزئية الشرعية تختص بالحكم النهائى فى مواد المهر والجهاز ان كانت قيمة ما يستحقه الطالب لا تزيد على ٢٠٠٠ قرش وكانت قيمة كل منهما لا تزيد عن ١٠٠٠ قرش ؛

وحيث ان المحكمة ترى أنه لم يكن القصد بهذا النص حصر الاختصاص فى هذه المواد فى المحاكم الشرعية دون غيرها بل المراد بها تبيان المواد التى يجوز للمحاكم الشرعية الجزئية الفصل فيها عند مقارنتها بالمحاكم الشرعية الكلية وبعبارة أخرى يراد به تبيان اختصاص هذه المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها ليس إلا كما يتضح ذلك من مقارنة المادتين ٥ و ٧ من اللائحة المذكورة ببعضهما ولهذا كان الارتكان فى الدفع بعدم الاختصاص على المادة الأولى غير وجيه والأولى التمسك بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وحيث انه وان لم يتمسك المدعى عليهما بهذه المادة إلا أنه بسبب كون الأمور المبينة بها والمحظور على المحاكم الأهلية النظر فيها متعلقة بالنظام العام بمعنى أن المحكمة أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ان كان له وجه ، بالنظر لذلك ترى المحكمة أن تفحص ألفاظها لتتبين ان كان مدلولها يمنع المحاكم الأهلية من نظر قضايا المهر والجهاز أم لا ؛

وحيث ان النظر السطحى لعبارة المادة المذكورة يؤدى الى امكان القول بأن المحاكم الأهلية غير مختصة فقد جاء فيها أن ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها لكن المتأمل لا يلبث أن يرى أن الحظر قاصر على أحوال مخصوصة لا أنه حظر عام ومطلق من جميع القيود ذلك لأن الأصل فيه يرجع الى توقف الفصل فى هذه المسائل على قانون

الأحوال الشخصية لا الى سبب آخر وعليه فما كان من هذه المسائل محتاجا الى حكم الشرع كمعرفة وجوب المهر أو عدم وجوبه أو مقداره ونحو ذلك فالمحاكم الشرعية هى التى تجرى تطبيق الشرع فيها ولا اختصاص للمحاكم الأهلية بنظرها وما كان منها غير محتاج اليه كالمطالبة بالمهر الثابت وجوبه ومقداره شرعا فالمحاكم الأهلية مختصة بالفصل فيها لأنها تعتبر كديون عادية (راجع كتاب أبو هيف بك نبذة ١٤٠ صفحة ١١٥) ؛

وحيث ان المدّعى عليهما لم ينازعا فى المهر أو الجهاز من جهة مقدارهما ولا من جهة وجوبهما أو عدم وجوبهما بل أنهما اعترفا بلسان وكيلهما باستحقاقهما للمدّعية إذ طلبا أن يقضى ليهما لها من تركة المورث ولذلك كان دفعهما بعدم الاختصاص على غير أساس ويتعين رفضه ؛

عن الموضـــوع

حيث ان دعوى المدعية ثابتة من قسيمة الزواج الرقيمة ٥ مارس سنة ١٩١٤ الدالة على أن مؤخر صداقها هو مبلغ ١٥٦٠ قرشا صاغا ومن القائمة الرقيمة ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ الموقع عليها من مورثها الدالة على أنه استلم الأثاث ملكها المقوم بمبلغ ٣٩٨٨ قرشا ومن عدم منازعة المدّعى عليهما لها فى طلباتها ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ، (ثانيا) فى الموضوع بالزام المدّعى عليهما بأن يدفعا للمدعية من تركة محمد حسن عسل مورثهما مبلغ ١٥٦٠ قرشا مؤخر صداقها وبأن يسلماها الأدوات المنزلية المبينة بالقائمة المؤرخة ١٥ أبريل سنة ١٩١٤ عينا أو ثمنها نقدا وقدره ٣٩٨٨ قرشا من تركة المورث المذكور وألزمتهما بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

٣٥
محـــكمة قنا الجزئيـــة
٦ يوليه ســـنة ١٩١٨

يمين كاذبة — دعوى جنائية — اثبات بالبينة — قبوله .
(المادة ٢٦٠ عقوبات والمادة ٢١٥ مدنى)

لايجوز اثبات كذب اليمين الحاسمة بشهادة الشهود فى المواد الجنائية إلا اذا كانت الواقعة التى تناولها اليمين تقبل الاثبات بشهادة الشهود طبقا لقواعد القانون المدنى .

أنظر حكم محكمة الأقصر الجزئية ١٦ مارس سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١١) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٦ يوليه سنة ١٩١٨ (٢٧ رمضان سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة اسحق عبد الملك افندى القاضى ، وبحضور حضرة عبد اللطيف محمود افندى وكيل النيابة ، والياس حافظ كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٨٦ قنا سنة ١٩١٨ ؛ ضدّ محمد ريان على عمره ٥٠ سنة مزارع بكوم عمران .

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق ؛

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى تاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٦ بمدينة قنا حلف يمينا كاذبا أمام محكمة قنا الجزئية الأهلية وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٠ عقوبات ،

وحيث ان المتهم أنكر التهمة ؛

وحيث انه لانزاع فى أن للنيابة حق رفع الدعوى العمومية عن اليمين الكاذبة فى الدعاوى المدنية سواء كانت هذه اليمين حاسمة أو متممة وإلا لما أمكن معاقبة من يحنث فى يمينه ولكن هذا الحق ليس بدون قيد ولا شرط بل خاضع للقيود والروابط المدنية بالنسبة لطرق الاثبات لأن اليمين الكاذبة تستلزم أداء يمين وكذب هذه اليمين ولاثبات كذب اليمين لابد من اثبات الحق المدنى الذى أديت عنه اليمين ومن المبادئ الثابتة أنه يجب على القاضى الجنائى الذى يفصل فى اتهام مدنى أن يراعى القواعد المدنيـــة فلو أخذ بشهادة الشهود فى المسائل التى لايقبل فيها الدليل إلا كتابة فقد أخل بالمبادئ المدنية (جارسون صفحة ١٠٣٧ نبذتى ٢٣ و ٢٤) ؛

وحيث ثبت من الاطلاع على القضية المدنية نمرة ١٣٤٧ سنة ١٩١٦ قنا أن الحق المتنازع عليه بين المتهم وشاهدى الاثبات هو ٨ قراريط وقيمته ١٦ جنيها وهو مما لا يجوز فيه البينة لاثباته واذًا لا يكون للنيابة الحق فى اثبات كذب اليمين بالبينة بل عليها اتباع المبادئ المدنية لاثبات ذلك ؛

وحيث ولو أن شاهدى الاثبات قررا أن اليمين الحاسمة التى أداها المتهم أمام المحكمة المدنية هى كاذبة إلا أنه لايمكن الأخذ بشهادتهما للأسباب المنوه عنها ويجب براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

ولهذه الأسباب ، وبعد رؤية المادة المذكورة: حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم والمصاريف على الحكومة .

٣٦

محكمة الموسكى الجزئية

١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨

حجز ما للمدين لدى الغير — المبالغ المستحقة لمدين المدين .
(المادتان ٤١٠ مرافعات و ١٤١ مدنى)

يجوز للدائن بطريق استعماله حقوق مدينه أن يحجز تحت يد الغير ما لمدين مدينه من المال فى ذمة ذلك الغير .

أنظر بعكس ذلك : استئناف مختلط ١٥ يونيه سنة ١٩١٦ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثامنة عشرة صفحة ٤٣٤) .
قارن وجير جلاسون فى المرافعات جزء ثان صفحة ٣١٤ .

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ (٩ محرم سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة سلامة ميخائيل بك القاضى ، وحضور حسين افندى محمود القللى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية الست نفيسه وهبه الأمار ؛ ضدّ وزارة الأشغال ومحمود افنـدى فضلى ومحمد افندى بهجت منجى الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٥٢ .

الموضـــوع

طلبت المدّعية بعريضة دعواها الحكم بالزام المدّعى عليه الثانى أن يدفع لها مبلغ ٨٨٥٠ قرشا قيمة الباقى من سند دين تاريخه ١١ أغسطس سنة ١٩١٧ وفوائده باعتبار المائة تسعة سنويا من ٣١ مارس سنة ١٩١٨ لغاية السداد والمصاريف والأتعاب وبصحة الحجز المتوقع تحت يد وزارة الأشغال على المبالغ المستحقة والتى تستحق للمدّعى عليه الثالث قبلها وجعله حجزا تنفيذيا وذلك لأن مدينها يداين المدّعى عليه الثالث المذكور فى مبالغ ولهذا الأخير نقود مستحقة طرف الوزارة عن الأعمال التى أجراها تفتيش رى قسم ثانى ، وبالجلسة صمم الحاضر عن المدّعية على سابقة الطلبات ، والحاضر عن المدّعى عليه الثالث طلب ابطال الحجز للأسباب التى أبداها ودوّنت بمحضر الجلسة وبمذكرته .

المحـــكمة

حيث انه فيما يختص بطلب المدّعية الحكم لها على المدّعى عليه الثانى بمبلغ ٨٨٥٠ قرشا فان هذا الطلب ثابت من سند الدين المقدّم منها ومؤرخ فى ١١ أغسطس سنه ١٩١٧ ومن عدم حضور المدّعى عليـه المذكور لابداء أى طعن فى هذا السـند ؛

وحيث انه فيما يختص بطلب صحة الحجز الذى أوقعتـه المدّعيـة تحت يد وزارة الأشغال على ما للمدّعى عليه الثالث فى ذمتها بصفته مدينا لمدينها المدّعى عليه الثانى فان الفصل فيه يسـتدعى البحث فيما اذا كان للدائن الحق فى أن يحجز على ما لمدين مدينه تحت يد الغير أو أن حقه فى الحجز لا يتعدّى أموال مدينـه التى تكون له طرف الغير دون أموال مدين مدينـه ؛

وحيث انه اذا كانت المـادة ٤١٠ مرافعـات لم تنص إلا عن حالة حجز ما للمدين لدى الغير فلا يعدّ ذلك وحده دليلا على أن هذا النص جاء على سبيل الحصر كما يذهب اليه وكيل المدّعى عليـه الثالث بل يجب الرجوع فى ذلك الى القواعد العامة لمعرفة قصد الشارع ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن لكل دائن استعمال حقوق مدينه والانتفاع بها بما له من الحق العام على أمواله كما نصت بذلك صراحة المـادة ١٤١ من القانون المدنى ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن لمدين المدّعية وهو المدّعى عليه الثانى الحق فى أن يحجز على ما لمدينه وهو المدّعى عليه الثالث تحت يد المدّعى عليها الأولى فاذا حجزت المدّعيـة مباشرة بصفتها دائنة للمدّعى عليه الثانى تحت يد المدّعى عليها الأولى فانما تكون قد انتفعت بحقها على عموم أموال مدينها المخوّل لها صراحة بموجب المـادة ١٤١ من القانون المدنى وعلى ذلك يكون حجزها جائزا قانونا ويتعين اذًا الحكم بصحته كطلبها (جارسونيه طبعة ثانية جزء رابع صفحة ٣١٨) ؛

وحيث ان باقى المدّعى عليهم لم ينازع أحد منهم فى صحة هذا الحجز ؛

فبناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا للمدّعى عليه الثالث وغيابيا للأوّلين (أولا) بالزام المدّعى عليه الثانى بأن يدفع للمدّعية مبلغ ٨٨٥٠ قرشا صاغا والفوائد المـائة تسعة سنويا من يوم الاستحقاق الواقع فى ٣١ مارس سنة ١٩١٨ لغاية السداد ، (ثانيا) بصحة الحجز الذى أوقعته المدّعية على ما للمدّعى عليه الثالث تحت يد المدّعى عليها الأولى وفاء المبلغ المذكور وفوائده المحكوم بها وألزمت المدّعى عليهما الثانى والثالث بالمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

(المطبعة الأميرية ٢٢٠٧/١٩١٩/٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

مايو سنة ١٩١٩ ٥ شعبان سنة ١٣٣٧

فهرست

٣٧

محكمة النقض والابرام

٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨

نصب – بيع العقار – بيعه مرة ثانية – المشترى الثانى .
(المادة ٢٩٣ عقوبات)

باع زيد عقارا لبكر ثم باعه لخالد فأقيمت الدعوى على زيد وخالد بتهمة النصب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات وحكم عليهما بالعقوبة .

ومحكمة النقض والابرام ألغت هذا الحكم بالنسبة الى خالد وبرأته من التهمة لأنه حتى إن ثبتت سوء نيته فيما فعل فانه لم يكن يقصد التوصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض الخ ولكنه كان يريد التوصل الى انتزاع العقار من يد المشترى الأول بواسطة التمسك بأسبقية تسجيل عقده .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرتى صاحبي العزة عبد الرحمن رضا بك، وحسين درويش بك، وجناب المستر هيل مستشارين ، وحضرة صاحب العزة مصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عطاالله على عمره ٥٠ سنة فلاح وسكنه ونا القس وحضر عنه فى الجلسة حضرة صاحب العزة محمد عبد الفتاح بك المحامى ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٧٢ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٨٤ سنة ٣٥ قضائية ؛ وعبد الرحمن خالد ، وعبد الباقى أبو بكر ، ومحمود أبو بكر (مدعون بحق مدنى) ، وحاضر عن أولهم فى الجلسة حضرة يوسف عبد اللطيف افندى المحامى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية عطاالله على المذكور بأنه فى يوم من شهر رمضان سنة ١٣٣٥ غهة ونا القس احتال مع آخر اسمه أبو العنين أحمد على سلب محمود أبو بكر ، وعبد الباقى أبو بكر، وعبد اللطيف أبو بكر، وطه أبو بكر بعض ثروتهم بأن تصرف الأول للثانى بالبيع والشراء فى فدان ونصف ليست ملكا له وليس له حق التصرف فيها ومع علم الثانى بذلك وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٣ عقوبات ، وادّعى الثلاثة الأول من المجنى عليهم بحق مدنى قدره ٢١ جنيها وطلبوا الحكم لهم به على المتهمين ، فحكمت محكمة جنح الواسطى الجزئية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة بالنسبة للمتهم الأول أبو العنين أحمد و١٧٢ جنايات

للثانى "عطاالله على" (أولا) ببراءة عطاالله على ورفض الدعوى المدنية قبله ، و (ثانيا) بتغريم أبو العنين أحمد ألف قرش صاغ وإلزامه بأن يدفع للمدّعين بالحق المدنى ألف قرش صاغ مع نصف المصاريف المدنية وألزمت المدّعين بالحق المدنى بالنصف الثانى ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى يوم صدوره طالبة إلغاءه بالنسبة للمتهم الثانى ومعاقبته بالمادة ٢٩٣ عقوبات وتشديد العقوبة بالنسبة للمتهم الأول ، فحكمت محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ طبقا للمادة ٢٩٣ عقوبات حضوريا بالنسبة للمتهم الأول وغيابيا بالنسبة للمتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى عطاالله على وتغريمه ألف قرش صاغ وتأييده بالنسبة للمتهم الأول "أبو العنين أحمد" وأعفت الاثنين من المصاريف الجنائية الاستئنافية ، فعارض عطاالله على المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ ، فحكمت تلك المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٨ بالمادتين ٢٩٣ و٤٠ عقوبات حضوريا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه وأعفت المتهم من المصاريف الجنائية الاستئنافية ، فطعن عطاالله على المعارض المذكور فى هـذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٨ وقدّم تقرير أوجه النقض فى ٢٦ منه ، وبجلسة يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ المحدّدة لنظر هذا الطعن سمعت المحكمة أقوال وطلبات النيابة العمومية ومحامى أول المدّعين بالحق المدنى ومحامى الطاعن كما هو موضح بمحضر الجلسة وأجلت الحكم لجلسة أخرى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية بالكيفية المذكورة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الواقعة بحسب الثابت فى الحكم المطعون فيه تتلخص فى أن أبى العنين أحمد الذى كان متهما مع رافع النقض كان باع عقارا للمدّعين بالحق المدنى ثم باعه ثانيا الى رافع النقض ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار عمل رافع النقض وهو شراؤه العقار من البائع اشتراكا منه مع ذلك البائع فى جريمة النصب المقول بوقوعها على المدّعين بالحق المدنى فى البيع الأول والتى بموجبها قد اغتال البائع الثمن من المدّعين ؛

وحيث ان تهمة الاشتراك تستلزم : (أولا) وجود جريمة بأركانها القانونية ، و (ثانيا) ثبوت اشتراك المتهم فى تلك الجريمة بطريق من طرق الاشتراك المدوّنة فى القانون ؛

وحيث ان البيع الأول كما هو ثابت فى الحكم كان قد تم قبل البيع الثانى وكان البائع مالكا وقتها لما باع وقد انتقلت الملكية بموجبه الى المشترين فهذا البيع قد وقع صحيحا ولم يتوفر فيه أى ركن من أركان جريمة النصب هذا فضلا عن أن رافع النقض على ما هو ثابت فى الحكم لم يشترك فى هذا البيع بوجه من الوجوه ؛

وحيث انه ليس بصحيح ما قيل من أن جريمة النصب بواسطة التصرف فى ملك الغير (le Stellionat) هى جريمة قائمة بذاتها تستوجب معاقبة مرتكبها ومن يشترك معه فيها بقطع النظر عن كل اعتبار آخر لأن المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات لم تعتبر مثل هـذا التصرف جريمة فى ذاته وانما عدّته طريقا من طرق النصب والاحتيال على الغير لأجل الحصول منهم على نقود أو عروض أو أى متاع منقول الخ ، وبديهى أن المشترى فى البيع الثانى لم يقبض ولم يكن يقصد أن يقبض شيئا من المشترين الأولين ومركزه فى هـذا العقد يخالف مركز البائع تمام المخالفة وانما أراد — ان صح علمه بسابقة حصول التصرف — أن ينتزع بموجب هـذا الشراء العقار من يد أولئك المشترين بواسطة التمسك بأسبقية التسجيل فكأن المقصود من هـذا العقد كان هو الحصول على العقار ، والنصب كالسرقة لا يتحقق فى العقار كما هو معلوم ولذا قرر بعضهم أن جريمة (le Stellionat) لا تتحقق فى مواد البدل العقارى (راجع كرنتيه وسيريه فى هذا الموضوع) ؛

وحيث انه فى الواقع فان حالة المشترى فى البيع الثانى لا تخلو من أحد أمرين إما أنه كان يعلم وقت الشراء بسابقة التصرف الحاصل من البائع أو ما كان يعلمها فان كان الأول كان ما وقع منه من قبيل الغش المدنى المسقط لحقه فى التمسك بأسبقية التسجيل (مادة ٢٧٠ مدنى) ، وان كان الثانى كان هو المجنى عليه فى ذلك العقد لا جانيا ولا مشتركا فى جناية ؛

وحيث انه يتعين من هـذا أن الفعل المسند الى رافع النقض فى الحكم المطعون فيه لا عقاب عليه جنائيا ؛

وحيث ان الفصل فيما اذا كان هناك غش مدنى وقع من رافع النقض أولا أو بعبارة أخرى ان كان هناك شبه جريمة أم لا هو من اختصاص المحكمة المدنية فى الدعوى الحاليــة لأن الفصل فيه يستلزم حتما الفصل فى ملكية العقار المباع بالنسبة للمدعين والمشترى الثــانى ومحكمة الجنح بالاجمــاع لا تملك الفصل فى مثل هذا النزاع المتعلق بالعقار لا صراحة ولا ضمنا ؛

وحيث انه لذلك يكون النقض مقبولا ويتعين فى هذه الحالة إلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم ورفض دعوى المدعين بالحق المدنى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحـــكم المطعون فيه وبراءة المتهـــم ورفض دعوى المدعين بالحق المدنى مع إلزامهم بمصاريف دعواهم .

٣٨

محـــكمة النقض والابرام

٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨

اختلاس أشياء محجوزة — بطلان الحجز — اعلان الحجز .
(المادتان ٢٨٠ و ٢٩٦ عقوبات)

يعاقب المحجوز عليه اذا بدد الأشياء المحجوزة ولو كان الحجز باطلا متى كان الحجز قد أوقعه موظف ذو صفة وكان محضر الحجز ذا صيغة قانونية ظاهرة .

ويكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بالحجز ولو لم يكن قد أعلن به بالطريقة القانونية .

أنظر نقض ٤ يناير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٦١) والحاشـــية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحـــكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب الســعادة والعزة محمد صـــدقى باشا ، ومحمد توفيق رفعت باشا ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على محمد على افندى عمره ٤٠ سنة فلاح بأرمنت الحيط ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٦٠ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٢٩٤ ســـنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعـــوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى ليلة ٣ يونيه ســنة ١٩١٦ بناحية أرمنت الحيط اشترك مع كل من أحمد محمد الهوارى والراوى محمد عمر والسعد طايع وقناوى على سالم وعبد الباسط عبد العزيز فى تبديد بطيخ محجور عليه لصالح الحكومة بأن حرضهم على ارتكاب الجريمة فوقعت بنـاء على ذلك التحريض والتوافق وطلبت عقابه بالمــــواد ٢٩٦ و٢٨٠ و٤٠ عقوبات ، وحكمت محكمة الأقصر الجزئية فى ٤ يناير ســـنة ١٩١٨ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ ، فاســـتأنف المتهم والنيابة هـــذا الحكم فى الميعاد القانونى ، وحكمت محكمة قنا الابتـــدائية الأهلية بهيئة اســـتئنافية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف ، وفى يوم ٩ مايو سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ منـــه .

المحـــكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الوجه الأول والثـانى يتعلقان برفض الفصل فى دعوى الطعن بالتزوير فى محضر الحجز الذى انبنى عليه رفع دعوى التبديد ؛

وحيث انه مع التســليم بصحة ما أبداه رافع النقض من أدلة التزوير من أنه لم يتوقع الحجز أصلا فى محلات الزراعة أو من أن العلم بالحجز لم يصل الطالب بطريق صحيح كما هو ثابت بمحضر الحجز فان هذا لا يكون منتجا لاخلاء مسؤولية رافع النقض جنائيا ولو كان الحجز باطلا إذ يكفى لوقوع جريمة التبديد أن يكون الحجز المسبب لمــا توقع بمعرفة ذى صفة لاجرائه وأن يكون محضر الحجز ذا صيغة قانونية ظاهرة هـــذا ولا يلزم لوقوع الجريمة المذكورة أن يصل الى علم مرتكبها الحجز بالطريق القــانونى متى ثبت بأى طريق آخر أنه علم بالحجز وهذا أثبته الحكم المرفوع عنه النقض ؛

وحيث انه بخصوص الوجه الثالث فرافع النقض لم يقدم ما يثبت أن الحكم ختم بعد الميعاد ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٣٩
محـكمة النقض والابرام
٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨

اختلاس الأموال الاميرية — موظف فى قلم تمغة المصوغات — اختلاس أمتعة خصوصية سلمت اليه بسبب وظيفته .

(المادة ٩٧ من قانون العقوبات)

إن الموظف فى قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئا من المصوغات الذهبية التى يسلمها اليه الأفراد لأجل اجراء عملية الشنى يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وحضرات أصحاب السعادة والعزة محمد صدقى باشا ، ومحمد توفيق رفعت باشا ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقدم من اسماعيل روحى افندى عمره ٤٠ سنة وصناعته ششنجى ومقيم بحمامات القبة بقسم الوايلى ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٣٨ سنة ١٩١٧ — ١٩١٨ ومحكمة نمرة ١٢٨٦ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ بقلم دمغة المصوغات بالجمالية بمصر بصفته أمينا على المصوغات التى تسلمت اليه من الصياغ بمقتضى وظيفته العمومية وهى عملية الششنى اختلس من تلك المصوغات خمس حبات من ذهب عيار ٢١ قيراطا وزنها سبعة قراريط وتساوى من الثمن ثمانية عشر قرشا صاغا وقد وجدت مخبأة فى جيبه وقت التفتيش وردت الى قلم التمغة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات ، وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية قرر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٨ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة ، ومحكمة جنايات مصر الأهلية حكمت بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩١٨ عملا بالمادتين ٩٧ و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور وبالزامه بدفع غرامة قدرها ثمانية عشر قرشا صاغا ، وبتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة ابراهيم الهلباوى بك المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٨ وقدم المتهم تقريرا آخر فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٨ ؛

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان طلب النقض بنى على عدم بيان الواقعة بيانا كافيا فى الحكم وعلى أن حبوب الذهب المنسوب الى المحكوم عليه اختلاسها ليست من الأموال الأميرية فلا تنطبق المادة ٩٧ من قانون العقوبات على الواقعة ؛

وحيث انه من الاطلاع على الحكم يرى أن الواقعة مبينة بيانا كافيا ؛

وحيث ان المادة ٩٧ من قانون العقوبات منطبقة على الواقعة لأنها تنص أيضا على اختلاس الأموال والأمتعة الخصوصية التى تسلم الى الأمناء بسبب وظائفهم ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب النقض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٤٠
محـكمة النقض والابرام
٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨

نقض — حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — السب العلنى — العلانية .

(المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات والمادتان ١٤٨ و ٢٦٥ من قانون العقوبات)

يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالعقوبة لجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلانية وإلا كان الحكم باطلا .

أنظر نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٦٧) و ٢٨ سبتمبر ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٣٥) و ٣ مارس سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٥٢) و ٢ فبراير سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٣٧) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، ومسيو سودان ، ومحمد توفيق نسيم بك ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله

سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من اسماعيل عبد العال وآخرين، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٥٢ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٠٢ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ١٦ يناير سنة ١٩١٨ بجهة القصابة سبوا محمد بك حتاته سبا علنيا مخدشا للناموس والاعتبار بالالفاظ الواردة بالمحضر وطلبت عقابهم بالمادة ٢٦٥ عقوبات ، وحكمت محكمة كفر الزيات الجزئية عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرا بسيطا وكفالة ٣٠٠ قرش فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم فى ٢١ و٢٣ منه ، وحكمت محكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية فى ١٨ أبريل سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع ايقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٢ عقوبات ، وفى يوم ١١ مايو سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهم تقريرا بأسباب طعنهم فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض تقدم فى الميعاد فهو صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين بنوا طعنهم على سببين : أحدهما أن محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف رفضتا سماع شهود نفى فأضرتا بحرية الدفاع ، والثانى أن المحكمة لم تبين فى حكمها وجه العلانية واكتفت بذكرها مع وجوب بيان ذلك ؛

وحيث ان الدفاع لم يطلب سماع شهود النفى على سبيل الوجوب بل طلب ذلك كما هو ثابت فى محضر الجلسة على سبيل الاحتياط فيكون طعنه بشأن هذا الوجه مرفوضا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم يرد فى حيثيات هذا الحكم الأخير بيان العلانية التى اشترطها القانون لتطبيق المادة ٢٦٥ والتى أوضح وعيّن أوجهها فى المادة ١٤٨ بل اقتصر فيه على أن المتهمين اعتدوا على المجنى عليه بالسب العلنى ؛

وحيث انه لا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب بل يتعين توضيحها فى الحكم سواء بذكر المكان أو الطريقة التى حصل بها السب للتحقق من توفر هذا الركن ومن انطباق هذا الوصف على هذا البيان ؛

فبناء عليه يكون هذا الوجه الأخير فى محله ويتعين قبول الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٤١
محكمة الاستئناف

١٤ مايو سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — وقف — أرض حولها النيل — ملكيتها .

(المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٦١ من القانون المدنى)

المحاكم الأهلية مختصة بالفصل فى النزاع القائم بين وقفين بشأن ملكية أراض حولها النيل لأن مثل هذا النزاع لا مساس له بأصل الوقف بالمعنى المقصود فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى :

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٩٥١ سنة ٣٤ قضائية ، المرفوع من حضرة صاحب السعادة على شعراوى باشا ، والسيدة توره ، والسيدة هدى كريمتى المرحوم محمد سلطان باشا بصفتهم نظار وقف المرحوم محمد سلطان باشا وحضر عنهم بالجلسة حضرة على افندى كمال حبيشة المحامى ؛ ضد وزارة الأوقاف وحضر عنها بالجلسة حضرة أحمد افندى نجيب ربيع مندوبها .

موضوع الدعوى

رفعت وزارة الأوقاف هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية على عمر باشا سلطان فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ قالت فيها ان المدعى عليه اغتصب منها ٥ فدادين و٨ قراريط و٨ أسهم المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وطلبت الحكم بتثبيت ملكيتها الى القدر المذكور مع إلزامه بالمصاريف وحفظ الحق لها فى المطالبة بالريع عن مدة الاغتصاب التى تبتدئ من سنة ١٩١٢ لغاية التسليم ، وبعد أن عينت المحكمة خبيرا باشر مأموريته وقدم تقريره حكمت فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ حضوريا بتثبيت ملكية المدعية لخمسة الأفدنة

و ٨ قراريط و ٨ أسهم المبينة بعريضة الدعوى وتقرير الخبير ورسمه و بعدم تعرض المدّعى عليه لها فيها وإلزامه بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة ، فاستأنف نظار وقف سلطان باشا الذين حلوا محل المرحوم عمر باشا سلطان وطلبوا للأسباب الواردة بصحيفة استئنافهم إلغاء الحكم المستأنف وأن يقضى برفض دعوى المستأنف عليها مع إلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة أقوال وطلبات الحاضرين عن طرفى الخصوم كما تدوّن بمحضر الجلسة ؛

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان الحكم المستأنف وجد فى محله للأسباب التى بنى عليها ؛

وحيث ان المستأنفين يدعون أن الأرض موضوع النزاع لم تكن طرح بحر بالمعنى القانونى وإنما هى طمى نيل يتكون تدريجيا ويعتبر لاحقا للملك ؛

وحيث ان الآثار المادية التى شاهدها الخبير وأثبتها فى تقريره والتى لا ينازع المستأنف فى صحتها تدل وحدها على أن الأطيان إنما هى طرح بحر لا مجرد طمى لأنه ثابت فى ذلك التقرير أن الأطيان قد بلغت فى مجموعها ٤٤ فدانا وأنها تكونت فى مدة ست سنين ومن البديهى أن طمى النيل لا يمكن أن يكون هذا القدر فى المدة المذكورة وعليه لا يلتفت لقول المستأنفين فى هذا الخصوص ؛

وحيث ان المستأنفين ادعوا أمام هذه المحكمة أن مثل هذا النزاع القائم بينهم و بين وقف الحرمين الشريفين إنما هو نزاع فى أصل الوقف وأن المحاكم الأهلية غير مختصة بنظره ؛

وحيث ان هذا ادعاء فى غير محله لأن النزاع القائم الآن لم يكن خاصا بأصل الوقف ولا علاقة له بذلك الأصل وإنما هو نزاع فى ملك بين وقفين فهو كسائر المنازعات التى من نوعه والتى تقع بين الأفراد وعليه لا يلتفت لهذا الوجه كما لا يلتفت لطلب تعيين خبير آخر لأن الدعوى ليست فى حاجة الى ذلك ؛

فبناء عليه : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف و بالزام المستأنفين بالمصاريف و بمبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنف عليها ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

٤٢

محكمة الاستئناف

٢١ مايو سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد المدنية - قبوله - الأحكام الجائز استئنافها .
(مواد ٣٤٥ و ٣٦٠ و ٣٦١ مرافعات)

لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف فى قرار صادر من محكمة أول درجة قاضٍ بايقاف الدعوى لادخال ضامن فيها لأن هذا القرار ليس حكماً فى الموضوع ولا هو حكم تمهيدى يدل على ما ستحكم به المحكمة فى موضوع الدعوى .

قارن استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٨٨٩ (مجلة للتشريع والقضاء السنة الأولى صفحة ٧٠) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر هالتون وكيل المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد موسى باشا ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٥٣ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا بصفته قيما شرعيا على حضرة صاحب السمو الأمير أحمد سيف الدين وحضر عنه بالجلسة حضرة محمود افندى خيرت المحامى ؛ ضد أحمد حيرى باشا والأوقاف السلطانية وحضر بالجلسة حضرة أحمد بك مصطفى عن الأول وحضر حضرة محمود افندى عبده عن الأوقاف .

موضوع الدعوى

رفع عطوفة محمد سعيد باشا بصفته هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ على حضرة صاحب السعادة أحمد حيرى باشا طلب فيها الحكم عليه بمبلغ ٢٨٢٩ جنيها و ١٦٢ مليما قيمة ما قبضه من البنك الشرقى الألمانى ولم يورده لحساب دائرة المحجور عليه . وفى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ أدخل المدّعى عليه الأوقاف السلطانية ضامنة فى الدعوى باعتبار أنه ورد المبلغ المذكور بخزينتها فى عهد قوامته ، وطلبت الأوقاف السلطانية ادخال سمو الخديوى عباس حلمى الثانى ضامنا أيضا وقررت المحكمة المشار اليها فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ ايقاف هذه الدعوى حتى يتيسر إعلان سمو الأمير عباس حلمى باشا ، فاستأنف عطوفة القيم هذا القرار فى ١٤ يناير سنة ١٩١٨ وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه إلغاء القرار المذكور وأن يقضى باحالة القضية على المحكمة الابتدائية للمرافعة فى الموضوع مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف ، وبجلسة

المرافعة دفع المحامى عن المستأنف عليه الأول بعدم قبول الاستئناف للأسباب التى أبداها بمحضر الجلسة وطلب المحامى عن المستأنف رفض هذا الدفع .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف مرفوع عن قرار قضى بايقاف الدعوى حتى يعلن أحد من طلب ادخالهم فى الخصومة ؛

وحيث ان استئناف مثل هذا القرار غير جائز القبول لأنه لم يكن حكما فى الموضوع ولا هو من القرارات التمهيدية التى تدل على ما ستحكم به المحكمة طبقا لنص المادة ٣٦١ من قانون المرافعات ؛

وحيث انه لذلك يتعين عدم قبول الاستئناف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف وألزمت رافعـه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا لكل من المحامين عن المستأنف عليهما .

٤٣

محكمة طنطا الابتدائية

١٦ يونيه ســـنة ١٩١٨

(١) شفعة — جوار — استيفاء البائع لقطعة صغيرة من الأرض الفاصلة — ما يترتب على ذلك .

(٢) شفعة — بيع عقار لعدة أشخاص مع فرز حصة كل منهم — حق الشفيع .

(١) المادة الأولى من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

(٢) المادتان ١ و ١١ من قانون الشفعة .

(١) اذا استبقى بائع العقار لنفسه قطعة صغيرة من الأرض بين العقار الذى باعه والعقار المجاور له بقصد منع الشفعة فلا يعتبر استبقاء تلك القطعة صحيحا وصادرا عن حسن نية ولذلك لا يحول دون حق الجار فى الاخذ بالشفعة [1] .

(٢) اذا بيع العقـار لعدة أشخاص مع تعيين حصة كل منهم مفروزة فللجار الحق فى أن يأخذ بالشفعة العقار بتمامه أو أن يأخذ الحصص التى توفرت فيهـا شروط الجوار . وله فى هــذه الحالة الأخيرة أن يأخذ أحد الحصص المتصلة بالحصص المجاورة لأرضه أيضا [2] .

(١) أنظر استئناف مختلط ١١ مارس ســنة ١٨٩١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة صفحة ٢٣٢) و ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ١٣٥) ، ولكن قارن مع ذلك استئناف مختلط ١٤ نوفمبر ســنة ١٨٩٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة صفحة ٨) و ٧ فبراير ســنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صفحة ١٤١) و ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١٥٥) .

(٢) أنظر استئناف مختلط ١٠ مارس ســنة ١٨٩٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة صفحة ١٤٢) .

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٦ يونيه ســنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وبحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا ، وجمال الدين أباظه ، ومحمد عبد الحميد كاتب الجلسة ؛ صــدر الحكم الآتى فى قضية أحـمد محمد بلال والسيد محمد بلال ؛ ضد عبده حسين عيد ومحمد سالم عيد وعبد الحميد عبـد الله بلال الواردة الجدول ســنة ١٩١٨ نمرة ٢٥٢ .

قال المدعيان باعلان دعواهما المؤرخ ٦ فبراير سنة ١٩١٨ ان المدعى عليــه الثالث باع لامتلاكه أطيانا بزمام طوخ دلكه مجاورة لأطيانهما من جهتين قد اتفق مع المــدعى عليهما الأول والثانى على بيعها اليهما دون جزء قليل منها تركه بجوار أرضهما حتى يمنعهما من الأخذ بالشفعة وبالغ فى الثمن حتى يحجما عن طلب الشفعة فضلا عن أن هذه الحيلة ليست وجيهة فان الثمن الحقيقى للفدان ٢٩٠ جنيها ولذلك عرضا على المشترين مبلغ الثمن الوارد فى عقدى البيع مع رسم التسجيل وطلبا منهما التنازل لهما عن الفدانين المباعين لهما وفى حالة عدم اجابة طلبهما الحكم بأحقيتهما لأخذ الفدانين الواضح حدودهما ومعالمهما باعلان الدعوى بالشفعة وتثبيت ملكيتهما اليهما وكف منازعة المدعى عليهم لهما فيهما وتسليمهما اليهما مقابل دفع ثمنهما الحقيقى وقدره ٥٨٠ جنيها ومصاريف التسجيل المناسبة ومن باب الاحتياط الحكم بأحقيتهما لأخذ العين المذكورة بالشفعة وتثبيت ملكيتهما اليها وكف منازعة المدعى عليهم فيها وتسليمها اليهما مقابل الثمن المسمى بالعقد وقــدره ٦٤٠ جنيهــا ومصاريف تســجيله مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب ، أما المدعى عليهما الأول والثــانى وان أنكرا الحيلة التى يدعيها المدعيان إلا أنهما اعترفا بأن الثمن الذى اشتريا به كان بسعر الفدان ٣٠٠ جنيه وقد قبل المدعيان الأخذ بهذا السعر وتمسك المدعى عليه الثانى بعدم أحقية المدعيين فى الأخذ منه بالشفعة لعدم الجوار إلا من حد واحد وهو الحد الغربى وقدم كل من الطرفين مذكرة بأوجه دفاعه ، وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم .

المحـــكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا ؛

من حيث أنه تبين من مناقشة المدعى عليهما الأولين بالجلسة أن الثمن المدفوع من كل منهما للمدعى عليه الثالث ثمنا للفدان مشتراه منه ٣٠٠ جنيه مصرى وقد قبل المدعيان ذلك وأن الجزء المتروك للمدعى عليه الثالث بين أرض المدعيين والفدان مشترى المدعى عليه الأول منه انما هو شريط من الأرض رفيع طويل لا يصلح للانتفاع به ولم يكن هو المشغول بالطوب الذى ادعى بأنه علة ترك هذا الجزء للبائع إذ أن الطوب شاغل لجزء من الفدانين المبيعين منه للمدعى عليهما الأولين فيكون ترك هذا الجزء حيلة للفرار من الشفعة وهى غير جائزة ويعتبر المدعيان جارين للبيع من الجهتين البحرية والغربية ؛

وحيث أنه يؤخذ من تحرير عقدى البيع الصادرين للمدعى عليهما الأولين بمعرفة كاتب واحد ومن توقيع كل منهما بصفة شاهد على عقد الآخر ومن المبالغة فى الثمن فى كلا العقدين ومن ترك جزء صغير طويل للبائع بين أرض المدعيين والأرض المبيعة للمدعى عليهما ومن تسجيلهما عقديهما فى يوم واحد وهو ٢ فبراير سنة ١٩١٨ بنمرتين متعاقبتين ٣٤٢٢ و٣٤٢٣ أن البيع للمدعى عليهما حصل فى وقت واحد واحتيط فيه للفرار من الشفعة بتفرقة الصفقة وجعلها فى عقدين مختلفين لكل من المشتريين عقد بفدان مفروز وقدم تاريخ أحدهما وهو الخاص بالفدان القبلى للايهام بأن الصفقة لم تكن واحدة وأنها لم تحصل فى وقت واحد وأنه لم يكن هذا الفدان متصلا بأرض المدعيين إلا من جهة واحدة وهى الغربية فقط ؛

وحيث أنه يتعين نبذ هذه الحيلة واعتبار البيع حاصلا من المدعى عليه الثالث للمدعى عليهما الأولين صفقة واحدة فى وقت واحد مع تعيين حصة كل منهما مفروزة فى الصفقة للمدعى عليه الأول الفدان البحرى وللمدعى عليه الثانى الفدان القبــلى ؛

وحيث أنه نص فى المادة الحادية عشرة من قانون الشفعة أنه فى حالة بيع العقار لعدة أشخاص مع تعيين حصة كل منهم مفروزة فى العقد يكون للشفيع الحق فى طلب أخذ العقار بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الأخذ بالشفعة ؛

وحيث أن الخيار المذكور للشفيع يثبت له بمجرد كونه حائزا لسبب الأخذ بالشفعة بالنسبة للعقار بتمامه بدون وجوب توفر هذه الشروط بالنسبة لكل حصة من الحصص المطلوب أخذها بالشفعة على حدتها تحت شرط أن يكون فى ممارسته لهذا الحق تحقيق للغرض المقصود من الأخذ بالشفعة وهو رفع ضرر الجوار المحتمل بحسب ما افترضه القانون فان كان السبب الجوار من جهتين وجب أن يكون كذلك بالنسبة للحصص التى يطلب أخذها بالشفعة فى مجموعها فلا يصح له مثلا أن يأخذ الحصة البعيدة عنه التى لا يكون له بها اتصال أو التى لا يكون له بها اتصال إلا من جهة واحدة دون أن يأخذ الحصص المتصلة بها والمجاورة لملكه من الجهتين ولكن يكفى أن يطلب الحصة المجاورة له من الجهتين وما يتصل بها من الحصص الأخرى ولو كان بعض هذه الحصص غير متوفر فيه فى ذاته شرط الجوار للملك الشفيع من الجهتين وذلك لأن إباحة أخذ العقار بتمامه بالشفعة أو بعض حصص منه تدل على أن المعتبر فى نظر القانون هو كلية العقار وكلية مجموعة الحصص المطلوب أخذها منه بحيث ان هذه المجموعة المتصلة أجزاؤها بعضها ببعض تعتبر كلا واحدا متى تحقق الجوار من جهتين فى بعضه سرى ذلك الى باقيه والقول بخلاف ذلك يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى أنه فى مثل هذه الحالة يكون للشفيع أن يأخذ العقار بتمامه ولكنه لا يستطيع أن يأخذ من الحصص إلا كل حصة تكون بذاتها مجاورة له من الجهتين وقد لاحظ المقنن فى ذلك أن العقار كله قد يتضرر الشفيع من جميع من ينتقل اليهم بالبيع بحصص مفروزة لكل منهم أو من بعضهم فأباح له أن يأخذ الكل بالشفعة أو أن يأخذ البعض بقدر ما يرى فيه ابعاد الضرر عنه وقد يكون ذلك متحققا فى عدد من جيرانه الجديدين فان اضطر لأخذ الشفعة من بعضهم دون البعض فانه يبقى جارا ملاصقا أيضا لهذا البعض الباقى فلا يدفع عن نفسه أذى جواره لذلك جعل له القانون الحق فى أن يأخذ بالشفعة من الحصص بقدر ما يشاء تحت شرط أن يكون سبب الأخذ بالشفعة متوفرا فى بعضها ويكون باقيها متصلا بها ؛

وحيث ان العقار هنا واحد وهو ما كان يملكه المدعى عليه الثالث قطعة واحدة يجاورها المدعيان من جهتين البحرى والغربى فباعها المدعى عليه الثالث للمدعى عليهما الأولين مع تعيين حصة كل منهما مفروزة فيه فيكون للمدعيين الحق فى أخذ العقار بتمامه بالشفعة كما أن لهما الحق فى أن لا يأخذا بالشفعة إلا الفدان البحرى فقط ولكنهما ليس لهما أن يأخذا الفدان القبلى دون الفدان البحرى ؛

وحيث انهما اختارا أخذ العقار بتمامه فلهما الحق فى ذلك ولا نزاع فى أن سبب الأخذ بالشفعة فيه بتمامه متوفر وهو الجوار من الجهتين بالملك الكافى ؛

وحيث انه لذلك لا يكون هناك محل للبحث فى باقى أسباب الشفعة التى يدعى المدّعيان توفرها لهما ؛

وحيث انهما اتخذا كامل الاجراءات القانونية لحفظ حقهما فى الشفعة فيتعين الحكم لهما بطلباتهما مع اعتبار ثمن الفدانين ٦٠٠ جنيه مصرى وما يلحقه من رسوم التسجيل وهى بنسبة هذا الثمن ١٣٩٠ قرشا صاغا والزام المدّعى عليهما الأولين بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بأحقية المدّعين فى أخذ الفدانين المبينين حدودا وموقعا باعلان الدعوى بالشفعة مقابل قيامهما بأن يدفعا للمدّعى عليهما الأولين مناصفة بينهما قيمة الثمن وقدره ٦٠٠ جنيه مصرى ورسوم التسجيل وقدرها ١٣٦٠ قرشا صاغا والزام المدّعى عليهما الأولين بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل المحاماة للمدّعين .

٤٤

محكمة أسيوط الابتدائية

٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — البيع الجبرى — دائن أجنبى مرتهن .

المحاكم الأهلية غير مختصة بنظر قضايا البيع الجبرى بين الوطنيين اذا كان العقار المراد نزع ملكيته مرهونا لأجنبى .

قارن استئناف ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٣٥) .

بجلسة البيوع المنعقدة علنا بسراى المحكمة بشارع الخزان فى يوم الاثنين ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ الموافق ٢٢ محرم سنة ١٣٣٧ تحت رياسة حضرة محمد زكى بك خليل القاضى ، وبحضور محمد حلمى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية البيع المرفوعة من جندى افندى مقار ، ضدّ أحمد بك على المدين ، وأحمد افندى فرج بصفته حائزا العقار الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٢١٢ سنة ١٩١٧ .

وقائـع الدعوى

طلب المدعى بلسان وكيله الحاضر اشهار مزاد ١٤ فدانا و١٣ قيراطا و١٨ سهما أطيان بما عليها من الأشجار والنخيل والسواقى والمبانى المبينة حدودها ومعالمها بعريضة الدعوى ملك المدعى عليه وفاء لسداد مبلغ ٥٩٩ جنيها و١٧٦ مليما قيمة المحكوم به خلاف الفوائد والمصاريف المحكوم بها وذلك بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٧ ومسجل بقلم كتابها فى ٢٦ منه نمرة ١٦٨٧ وأن يكون البيع صفقة واحدة بثمن أساسى مبلغ ٦٠ جنيها مصريا عن كل فدان وقد حصل النشر والتعليق بجلسة ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ وفيها حضر وكيل المدعى عليه وقال انه حاضر عن المدين وعن أحمد افندى فرج الحائز لهذا العقار وطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لأن العين المراد بيعها عليها حقوق لأجانب وتلك الحقوق انما هى رهن للبنك العقارى المصرى ، وأحمد افندى فرج رفع دعوى استحقاق عن ١١ فدانا من ضمن العقار المطروح للبيع وأن الأطيان المذكورة مطروحة بالمزاد فى المحكمة المختلطة وطلب من باب أصلى الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا ايقاف البيع ، والحاضر عن وكيل المدعى طلب رفض هذا الطلب لأن الطالب والمدين أهالى وأن أحمد افندى فرج هذا ليس له تسجيلات على العين خصوصا وأن الاجراءات تمت وطلب اشهار المزاد .

المحـكمة

حيث ان الوكيل عن المدعى عليهما وهما المدين وحائز العقار دفعا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية ببيع العقار المنزوع ملكيته لأن العين المراد بيعها عليها حقوق لأجانب وتلك الحقوق هى رهن عقارى للبنك المصرى وارتكن فى ذلك على نص المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وما صدر من أحكام هذه المحاكم بالتطبيق على هذه المادة ؛

وحيث ان وكيل المدعى طالب البيع طلب رفض هذا الدفع قائلا ان الدعوى بين وطنيين ولا محل لتطبيق نصوص القانون المختلط أمام المحاكم الأهلية فقد جرت العادة فى مثل هذه الحالة بأن يكتفى بارسال الثمن المتحصل من البيع الى خزينة المحكمة المختلطة لتوزيعه على الدائنين بمعرفتها ؛

وحيث ان قانون المحاكم المختلطة هو قانون مصرى مثل قانون المحاكم الأهلية وكلا القانونين صادرين عن مشرع واحد فلا يجوز أن يتعارضا معا فى مسألة الاختصاص وإلا تناقضت الأحكام الصادرة باسم مشرع واحد ؛

وحيث ان اختصاص المحاكم المختلطة في موضوع هذه القضية مبين في المادة ١٣ من لائحة ترتيب محاكمها التي تنص على أن مجرد وجود رهن عقاري لمصلحة أجنبي على أي عقار مهما كان مالكه أو حائزه يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في كل ما يترتب على هذا الرهن بما في ذلك بيع العقار بيعا جبريا وتوزيع ثمنه ؛

وحيث ان اختصاص المحاكم الأهلية في هذه الدعوى مبين في المادة ١٥ من لائحة ترتيب محاكمها التي تنص على أن هذه المحاكم تحكم فيما يقع بين الأهالي من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية والمادة ٢٩ منها التي توجب على هذه المحاكم بأن تحكم بمقتضى قواعد العدل ان لم يوجد نص صريح في القانون فيجب اذاً تطبيق قواعد العدل على ما تقتضيه نصوص هذه المواد ؛

وحيث ثابت من الأحكام العديدة التي صدرت من المحاكم المختلطة أن هذه المحاكم لا تعتبر البيع الصادر من محكمة أهلية في عقار مرهون لأجنبي ارتكانا على نص المادة ١٣ المذكورة بل تفرض كأنه لم يكن وتشهر مزاد العقار المذكور مرة ثانية لمصلحة الأجنبي فيرسى مزاده على آخر ويضيع حق المشتري الأول وبذلك يكون من العبث بيع عقار مرهون لأجنبي أمام محكمة أهلية لأنه يخالف قواعد العدل إذ يترتب عليه ظلم المشتري الأول الذي اشترى بواسطتها ؛

وحيث انه ليس بمعقول أن يقرر المشرع في تقنينه قواعد تخالف العدل فيجب التوفيق بين نص المادة ١٣ من القانون المختلط الغير مرتبطة بها المحاكم الأهلية و١٥ من قانون المحاكم الأهلية التي يجب على هذه المحاكم أن تطبقها بحسب قواعد العــدل ؛

وحيث ان المادة ١٥ المذكورة تقصر اختصاص المحاكم الأهلية على النظر في الدعاوى التي تقع بين الأهالي الوطنيين فقط فهي تمنع هذه المحاكم من نظر القضايا التي يدخل فيها أجنبي وتقضي عليها بأن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ولو من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى ؛

وحيث ان المعنى المقصود من الحالة التي تكون عليها الدعوى هو الدور الذي تكون فيه القضية أمام القضاء فيتعين اذاً البحث عن الدور الذي يدخل فيه الأجنبي قانونا أمام المحكمة الأهلية في قضية عقار مرهون اليه تكون مرفوعة أمام هذه المحاكم بين وطنيين ؛

وحيث ان المادتين ٥٦٢ و ٥٦٤ من قانون المرافعات الأهلي توجبان على كاتب المحكمة أن يعلن صور الاعلانات التي يجرى تعليقها قبل البيع لأرباب الديون المسجلة قبل البيع بخمسة عشر يوما وإلا كان العمل لاغيا ؛

وحيث يتضح من ذلك أنه متى كان العقار المطلوب بيعه أمام المحكمة الأهلية عليه تسجيل لأجنبي يصبح ذلك الأجنبي داخلا في قضية الوطنيين في دور البيع الذي وصلت اليه القضية بمقتضى هذه الاعلانات ولو لم يكن داخلا فيها من قبل ولذلك نص المشرع في المادة ١٣ من القانون المختلط على أن البيع الجبري وتوزيع الثمن لعقار مرهون لأجنبي يكونان من اختصاص المحاكم المختلطة وليس التوزيع فقط كما تقتضيه منشورات وزارة الحقانية الصادرة في هذا الشأن لأن الأجنبي يدخل قانونا بمقتضى المادتين ٥٦٢ و٥٦٤ سالفتي الذكر في دور البيع من كل قضية بين وطنيين يحصل النزاع فيها على عقار مرهون للأجنبي فتصبح المحكمة الأهلية غير مختصة بنظرها لأنها بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيب محاكمها لا تنظر إلا القضايا الخاصة بالوطنيين فقط ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن قاضي البيوع مختص بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الخصوم بعد حكم نزع الملكية فيتعين الفصل في الدفع المقدم من وكيل المدعى عليهما في مسألة اختصاص حضرة قاضي البيوع في هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى من عدمه ؛

وحيث ان هذا الدفع في محله للأسباب سالفة الذكر فيتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمنا بعدم اختصاصنا بايقاع البيع الجبري في هذه الدعوى وأمرنا باضافة مصاريف هذا الحكم على مصاريف الدعوى .

٤٥

محكمة منيا القمح الجزئية

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨

بيع — ملحقات المبيع — بيع أرض — مزروعات .
(المادة ٢٨٨ مدني)

بيع الأراضي الزراعية لا يشمل ما عليها من الزرع وقت البيع سواء كان ناضجا أو غير ناضج ما لم ينص صراحة أو يجر العرف على خلاف ذلك . غير أنه اذا كان الزرع لم ينضج كان للبائع الخيار في أن يقلعه قبل تسليم الأرض أو يتركه للمشتري .

أنظر حكم محكمة كفر صقر الجزئية في ٨ يوليه سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٤٥) .

قارن مع ذلك شرح دوهلس على القانون المدني الأهلي جزء رابع بند ١٩٤ تحت كلمة بيع .

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٦ أكتوبر ســنة ١٩١٨ — ١٠ محرم سنة١٣٣٧ تحت رياسة حضرة القاضى محمدسعيد العزبى ، وحضور الكاتب محمد فؤاد ، صدر الحكم الآتى فى قضية عطيه سليمان ، ضد دميان افندى دميـان وبولس افندى سليمان الواردة بالجدول العمومى نمرة ٥٢٣ سنة ١٩١٨ .

قال المدّعى بعريضة الدعوى أن المدّعى عليه استأجر منه فدّانا و١٦ قيراطا و ١٢ سهما بمبلغ ١٨٠٠ قرش صـاغ فى السنة وتأخر عليه مبلغ ٩٠٠ قرش صـاغ قيمة المستحق عن القسط الأول وبمطالبته وديا لم يجن فائدة فرفع الدعوى طالبا الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٩٠٠ قرش صاغ مع المصاريف وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٨ وجعله نافذا وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة ، وبالجلسة صمم على طلباته مرتكنا على المستندات المقدمة منه ، والمدّعى عليه دفع بســداد مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ الى المدّعى عليه الثانى وقـدّم ايصالا وطلب ادخاله فى الدعوى ، والمحكمة صرحت بذلك ، والمدّعى عليه الثانى اعترف باستلامه ال الألف قرش وقال ان الأطيـان نزعت ملكيتها ممن يدعى مرقس منصور ورسا مزادها عليه واستلمها فعلا بمقتضى محضر رسمى على يد محضر وأجرها الى المدّعى عليـه الأول وأن الزراعة من حقه .

المحـــكمة

حيث ان هذه الدعوى تنحصر فى أن المدّعى أجر الى المدّعى عليه الأول دميان افندى دميان فدانا و١٦ قيراطا و١٢ سهما لمدّة سنة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩١٧ نظير مبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ يدفع نصفه فى أول مايو سنة ١٩١٨ والنصف الآخر فى أول أكتوبر سنة ١٩١٨ ثم بيعت هذه الأطيان بالمزاد العلنى ورسا مزادها على بولس افندى ســليمان فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٨ وتسلمت اليه بموجب محضر تسليم رسمى بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٨ فأجرها بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩١٨ الى نفس المستأجر دميان افندى لغاية آخر أكتوبر سنة ١٩١٨ بمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ يدفع ١٢٠٠ قرش صاغ من محصول الشتوى والباقى من محصول النيل ، فرفع المؤجر الأصلى هذه الدعوى على المستأجر منه يطلب قيمة القسط الأول وقدره ٩٠٠ قرش الذى استحق فى أول مايو ســنة ١٩١٨ فدفع المستأجر المذكور بأنه دفع الايجار الى المشترى بولس افندى سـليمان وأدخله ضامنا فى الدعوى ليحكم عليه بما يحكم به عليـــه هو ؛

وحيث ان الفصل فى هــذه الدعوى يستلزم البحث فيما اذا كان الزرع القائم بالأرض وقت البيع هو من حق البائع أو المشترى ؛

وحيث ان القانون المدنى نص فى المـادة ٢٨٨ على أن بيع الأرض لا يشمل ما فيها من المزروعات ؛

وحيث أن هــذا النص لم يبين ما اذا كان المقصود هو الزرع النـاضج أو الزرع على العموم خلافا لمـا فعل المشرع فى المـادة ٢٨٧ مدنى حيث نص على أن بيع البستان لا يشمل الأثمـار الناضجة ؛

وحيث انه لم يتقدّم من الطرفين ما يدل على وجود عرف جار عن هذه الحالة ؛

وحيث ان المسيو دوهلس يميل الى قصر النص على المزروعات الناضجة قياسا على حالة الثمار فى بيع البستان من الجهة الواحدة ومن الأخرى لأن عدم ادخال المزروعات غير الناضجة فى المبيع يستدعى تعهد البائع لها وهذا يعيق المشترى من الانتفاع بالمبيع حتى النضج ويمنعه من التصرف فيه (دوهلس جزء رابع فقرة ١٩٤ تحت عنوان بيع) ؛

وحيث انه بمقارنة نص القانون الأهلى بنصوص الشريعة الاسلامية الغراء يتبين أنه مستمدّ منها ؛

وحيث ان المسألة خلافية فى الشريعة الاسلامية فبعضهم يرى أن الزرع الثابت الذى لا قيمة له يدخل ضمن المبيع والبعض الآخر يقول بأنه لا يدخل ولو لم ينبت أو نبت ولا قيمة له (شرح البيع لحلمى بك عيسى فقرة ١٣١٤) . ويظهر أن الرأى الأول هو الراجح حيث اعتمده المرحوم قدرى باشا فى المـادة ٣٧٩ من كتاب مرشد الحيران ؛

وحيث انه ليس معنى ذلك أن البائع له حق ابقاء الزرع الثابت الذى من حقه بالأرض التى يسلمها للمشترى حتى ينضج ويأخذه بل معناه أنه يحق للبائع أن يقلعه لينتفع به ويسلم الأرض فارغة للمشترى لينتفع بها (شرح البيع لحلمى بك عيسى فقرة ١٣٠٤) ؛

وحيث ان الزرع الثابت غير الناضج ان قلعه البائع لا يكون له إلا قيمة ضعيفة خصوصا ان كان كما فى هذه القضية حيث ان البيع وقع للمشترى فى ينـاير ســنة ١٩١٨ أى بعد البذر بمدة قصيرة وقبل النضج بزمن طويل حيث انه لا يحصد قبل شهر مايو سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان عدم أخذ البائع للزرع وتسليمه مع الأرض للشترى بدون أن يتفق معه على مقابل لذلك هو تنازل ضمنى من البائع للشترى عن هذا الزرع تافه القيمة ؛

وحيث انه يتضح من ذلك أن رأى المسيو دوهلس وان كان قريبا من النصوص الشرعية لا يمكن الأخذ به كما هو ؛

وحيث ان المحكمة تستخلص من مجموع النصوص الأهلية والشرعية والاعتبارات السابق بيانها أنه فى حالة بيع الأرض اذا حصل اتفاق على الزرع أو كان هناك عرف جار فالحكم ظاهر وان لم يحصل فان كان الزرع ناضجا فهو للبائع اتفاقا وان لم يكن ناضجا يحق للبائع أن يقلعه ان كان له قيمة ويسلم الأرض خالية للشترى فان تركه وسلمه مع الأرض بلا شرط فهو للشترى ؛

وحيث انه ثابت فى هذه القضية أنه لم يحصل اتفاق خاص عن الزرع ولا خلاف فى أنه غير ناضج فيكون اذًا من حق المشترى وتكون الدعوى على غير أساس ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف .

٤٦
محكمة الجيزة الجزئية
١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨

معارضة والمواد الجنائية — معارضة المدعى المدنى — قبولها — جنح .
(المادتان ١٣٣ و ١٦٣ تحقيق جنايات)

انه وان كانت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن معارضة المدعى المدنى لا تقبل فى الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد المخالفات إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأحكام الصادرة فى الجنح لعدم وجود نص صريح فى القانون على ذلك .

أما ما جاء بالمادة ١٦٣ تحقيق جنايات من الاحالة على المادة ١٣٣ منه فالغرض منه بيان الاجراءات الواجب اتباعها فى رفع المعارضة لا تقرير حق المعارضة أو نفيه .

أنظر حكم النقض الصادر فى ١٢ أبريل ١٩٠٢ (الحقوق سنة سابعة عشرة صفحة ١٤٦) ونقض أول مايو سنة ١٨٩٧ (القضاء سنة رابعة صفحة ٣٤٥) .

بالجلسة المنعقدة علنا تحت رياسة حضرة محمد بك نصار القاضى ، وأحمد افندى زكى مصطفى مساعد النيابة ، وحسن راشد الكاتب ، أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٨ مباشرة المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٩١٨ وعبد الواحد هيبه ، ومحمد عبد الواحد هيبه (مدعيين بحق مدنى) ، ضد حواش سعيد هيبه ومحمد سعيد هيبه مزارعين بالمريزية .

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع شهادة الشهود وطلبات النيابة وأوجه الدفع ؛

حيث ان المدعين بالحق المدنى عارضا فى الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ القاضى غيابيا ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعين بالحق المدنى ؛

وحيث ان النيابة دفعت بعدم قبول المعارضة المرفوعة من المدعية وارتكنت فى ذلك على نص المادتين ١٣٣ و ١٦٣ جنايات وانضم اليها وكيل المتهمين فى هذا الدفاع والمدعيان بالحق المدنى طلبا رفضه للأسباب التى أبداها وكيلهما بمحضر الجلسة ؛

وحيث انه من المقرر قانونا أن كل حكم غيابى يجوز المعارضة فيه إلا ما استثنى من ذلك بنص صريح فى القانون ؛

وحيث ان المعارضة من المدعى بالحق المدنى غير مقبولة فى مواد المخالفات كما نصت بذلك المادة ١٣٣ جنايات ؛

وحيث ان هذا الاستثناء لم يصرح به قانونا فى مواد الجنح والجنايات بل يجوز للمدعى المدنى المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فيها ؛

وحيث ان ما ذهبت اليه النيابة من أن المادة ١٦٣ جنايات يقصد بها الشارع الرجوع الى نص المادة ١٣٣ جنايات فى غير محله لأن الشارع لم يقصد بنص هذه المادة إلا الاجراءات الخاصة بشكل المعارضة وكيفية تقريرها ولو كان غرض الشارع حرمان المدعى بالحق المدنى من المعارضة لنص بذلك صراحة فى المادة ١٦٣ جنايات ؛

وحيث ان هذا الرأى هو ما قضت به محكمة النقض والابرام قبل الآن (راجع الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق السنة السابعة عشرة صفحة ١٤٦ والحكم الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء سنة رابعة صفحة ٣٤٥) ؛

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة بأن الدفع الفرعى فى غير محله وبقبول المعارضة المرفوعة من المدعين بالحق المدنى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حكما حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من النيابة والمتهمين وبقبول المعارضة من المدعين بالحق المدنى شكلا وأمرت بالتكلم فى الموضوع وحددت لذلك جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩١٩ .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

يونيه سنة ١٩١٩ — ٦ — رمضان سنة ١٣٣٧

فهرست

٤٧

محكمة النقض والابرام

٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨

رشوة – عمدة – وظيفة – منازعات بشأن حدود الأملاك .

(المادة ٨٩ عقوبات ، والمادة ١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥)

لما كان من واجبات العمدة طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أن يتداخل وديا فى المنازعات الحاصلة بشأن حدود الأملاك لحسمها فانه يعد مرتشيا اذا قبل عطية للقيام بهذا الواجب .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، ومسيو سودان ، ومحمد توفيق نسيم بك ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد موسى عمره ٥٠ سنة عمدة الجعافرة مركز شبين القناطر ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١١٣ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣٠٤ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يومى ٢٥ و ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ بجهة عرب الشعارة التابعة لنقطة نوى بصفته موظفا عموميا أى عمدة ناحية الجعافرة أخذ مبلغ ثلاثة جنيهات من عبد الرحمن موسى بصفة رشوة لنفسه لأداء عمل من أعمال وظيفته العمومية وهو حسم النزاع الذى بين المجنى عليه وآخر بخصوص أرض متنازع فيها وفصل الحد بينهما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٨٩ و ٩٣ من قانون العقوبات ، وقرر حضرة قاضى الاحالة فى ٤ مايو سنة ١٩١٨ إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين المذكورتين ، وحكمت محكمة جنايات مصر فى ٤ يونيه سنة ١٩١٨ عملا بالمادتين سالفتى الذكر والمادة ١٧ عقوبات حضوريا بحبس المتهم مدة تسعة أشهر مع الشغل و بالزامه بغرامة مساوية للرشوة التى أخذها أى مبلغ ثلاثمائة قرش ، وفى يوم ١٣ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان كافة الأفعال المكونة لجريمة الرشوة وهى الأفعال التى بنى عليها القاضى اعتقاده فى حصول المتهم على الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته قد تبينت بيانا كافيا بالحكم على الوجه الذى نص عليه القانون ؛

وحيث ان الطاعن يدعى بأن العمل الذى أداه لايدخل ضمن حدود وظيفته ؛

وحيث انه فضلا عن أن ما أداه الطاعن من العمل يدخل ضمن حدود وظيفته بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ فانه ثابت من جهة أخرى بالحكم المطعون فيه أنه كلف من قبل ملاحظ بوليس النقطة الذى هو رئيسه المباشر بتأدية هذه المأمورية وذلك بلاشك داخل فيما يسمى بالوظيفة ويدخل ضمن واجباته التى فرضها عليه القانون ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٤٨
محكمة النقض والابرام

٩ نوفمبر سنة ١٩١٨

تزوير — تزوير فى أوراق رسمية — مجلس حسبى — تركة — محضر حصر العمدة .

(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات . الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بشأن المجالس الحسبية)

انه وان كانت المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى أوجبت على العمد أن يتخذوا الاجراءات التحفظية اللازمة لصيانة التركات ريثما يصدر بشأنها قرار المجلس الحسبى لم تنص صراحة على وجوب تحرير محضر بجرد التركة غير أن تحرير مثل هذا المحضر مستفاد من طبيعة الواجب الذى فرضته المادة المذكورة على العمد .

وقد قضت المحكمة بأن تزوير مثل هذا المحضر يعد تزويرا فى أوراق رسمية بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٩ عقوبات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أحمد ذو الفقار باشا ، والمستر كرشو ، وعبد الحميد رضا بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من ابراهيم ابراهيم عابدين وآخرين ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠١٢ سنتى ١٩١٧ و ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٨١ سنة ٣٥ قضائية ، وسيد أحمد الجوهرى مدع بحق مدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الأربعة الأول بأنهم فى المدة بين ٢٢ مايو سنة ١٩١٦ و ٢٨ يونيه سنة ١٩١٧ بمسير ارتكبوا تزويرا فى ورقة رسمية أى محضر حصر تركة ابراهيم ابراهيم عابدين الكبير بأن أنشأوه جديدا ونسبوا صدوره من محمد على بك عمدة مسير ووقعوا عليه بختم مزور نسبوه اليه "بالكيفية المبينة بالحكم" وهذا المحضر المزور تحرر بدلا من المحضر الصحيح والثلاثة الأول أيضا فى المدة بين ١٩ مايو سنة ١٩١٦ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٦ بمسير زوروا عقد بيع مائة فدان نسبوا صدوره من والدهم ابراهيم ابراهيم عابدين لهم بأن وقعوا بامضاء مزورة على العقد نسبوا صدورها اليه بأن نقلوها عن امضاء صحيحة والخامس والسادس بصفتهما شريكين للفاعلين الأصليين المتقدم ذكرهم بأن ساعداهم على ارتكاب الجريمة المذكورة آنفا ووقعا على العقد المزور بصفة شهود الأمر المسهل والمتمم لارتكاب الجريمة — والرابع بصفته شريكا فى الجريمة المتقدم ذكرها بأن اتفق مع الفاعلين الأصليين على ارتكابها وأثبت فى محضر حصر التركة المزور العبارة المنسوبة لعمدة مسير المختصة بهذا العقد — والثلاثة الأول وعبد الحميد مصباح المتهم الخامس بأنهم فى شهر يناير سنة ١٩١٧ بمسير زوروا عقد بيع تسعة أفدنة وكسور نسبوا صدوره من الثلاثة الأول ومن والدهم المتوفى لكل من خليل دسوقى وآخرين بأن وقعوا عليه بامضاء مزورة نسبوها لوالدهم بطريق التقليد والمتهم الأخير اشترك مع الأربعة الأول فى تزوير محضر حصر تركة ابراهيم عابدين بطريق الاتفاق والمساعدة بأن وقع بختمه على المحضر المزور باعتبار أنه صحيح وهو يعلم بتزويره وتهمته أيضا بصفته شريكا للفاعلين الأصليين بطريق الاتفاق فى تزوير عقد بيع المائة فدان وطلبت من

حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهليـة إحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم الثلاثة الأول بالمواد ١٧٩ و١٨٠ عقوبات عن التهمة الأولى و١٨٣ عقوبات عن التهمة الثانية و١٨٣ عقوبات عن التهمة الثالثة والرابع بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات عن التهمة الأولى و٤٠ و٤١ و١٨٣ عقوبات عن الثانية والخامس بالمواد ٤٠ و٤١ و١٧٣ عقوبات عن التهمة الأولى و١٨٣ عقوبات عن الثانية والسادس بالمواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات والسـابع بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و٤١ و١٨٣ عقوبات، وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ للستة الأول وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٨ للسابع باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات طنطا الأهلية لمحاكمتهم الأربعة الأول بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات و١٨٣ عقوبات بالنسبة للثلاثة المتهمين الأول أيضا وبالمادتين ٤١ و١٨٣ عقوبات بالنسبة للخامس والسادس و ٤٠ و ٤١ و ١٨٣ عقوبات للرابع و١٨٣ عقوبات للثلاثة المتهمين الأول و١٧٩ و ١٨٠ و ٤٠ و ٤١ و ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمتهم السابع ؛ وقد أقام سيد أحمد الجوهرى الوصى على فاطمه وزكيه ونجيه ونظيره وروحيه بنات ابراهيم ابراهيم عابدين القصر نفسه مدّعيا بحق مدنى وطلب الحكم على المتهمين بمبلغ ١٠٠ جنيه مصرى بصفة تعويض، ومحكمة جنايات طنطا الأهلية حكمت بتاريخ ١١ مايو سـنة ١٩١٨ عملا بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٣٢ عقوبات للأربعة الأول والسابع و ١٨٣ عقوبات للخامس والسادس على ابراهيم ابراهيم عابدين بالسجن خمس سنوات وعلى محمد عباس عابدين بالسجن أربع سنوات وعلى كل من أحمد ابراهيم عابدين وعوض الله رزق الله بالسجن ثلاث سنوات وبحبس كل من عبد الحميد مصباح ومحمد فرج غزى ومحمد ابراهيم عابدين سنة واحدة مع الشغل وألزمت الثلاثة المتهمين الأولين بأن يدفعوا بوجه التضامن لسيد أحمد الجوهرى بصفته وصيا على أولاد ابراهيم عابدين والدهم القصر مبلغ عشرة جنيهات ومصاريف الدعوى المدنية وبتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة مرقص حنا بك المحامى تقريرا بأسباب طعن عوض الله رزق الله بتـاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٨ وقدّم حضرة حافظ نبيه افندى المحامى تقريرا بأسباب طعن باقى المتهمين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٨ .

المحـكمة

بعـد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال عبد الرحمن بهيج افندى المحامى عن مرقص حنا بك المحامى عن المتهم الرابع وحافظ افندى نبيه المحامى عن باقى الطاعنين ومحمد افندى نبيه العجيزى المحامى عن المدّعى المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث ان الطاعنين يدعون أن محضر حصر التركة الذى يحرره العمدة ليس من المحررات الرسمية بالمعنى القانونى إذ لا يوجد فى قانون المجالس الحسبية (دكريتو ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦) نص يحتم على العمدة تحرير مثل هذا المحضر ؛

وحيث ان المادة العاشرة من الدكريتو المشار اليه تقضى على العمد فى بعض الجهات باتخاذ جميع الاحتياطات التحفظية التى تقضى السرعة باتخاذها محافظة على أموال القصر بما فى ذلك وضع أختام اذا اقتضى الحال ذلك ؛

وحيث انه وان لم ينص فى هذه المادة على وجوب تحرير محضر بمعرفة العمدة فى هذه الحالة إلا أن هذا مستفاد من طبيعة الواجب المفروض عليه فى تلك المادة وإلا كيف يتسنى للعمدة اثبات قيامه بهذا الواجب اذا لم يكن قد حرر محضرا بما أجراه لا سيما وأن هـذا الاحتياط الواجب على العمدة اتخاذه لا يتأتى حصوله فى بعض الصور إلا اذا جرد العمدة الأشياء وسلمها لأمين يحفظها الى أن يعين الوصى وهـذا لا يكون طبعا إلا بكتابة وما هى إلا المحضر ؛

وحيث انه يلاحظ من جهة أخرى أن المـادة المذكورة قد سوّت بين العمدة والنيابة فى وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات ولا يمكن أن يقال أن النيابة اذا حررت محضرا فى هذه الحالة يكون عديم القيمة مثل محضر العمدة على أنه من الممكن أن يقال أن سبب سكوت الشارع عن التنصيص صراحة بوجوب محضر (تحرير محضر) اكتفاؤه بأن العمدة والنيـابة يقومان فى هذه الحالة بعمل يشبه من بعض الوجوه عملهما فى بعض الوقائع الجنائية بصفتهما من مأمورى الضبطية القضائيـة ومفروض عليهما فى قانون تحقيق الجنايات عمل محضر بكل ما يجريانه فكأن الشارع رأى أن وجوب تحرير محضر بمعرفة العمدة أو النيابة فى هذه الحالة هو من البديهيات التى لا تحتاج الى نص وبناء على ذلك يتعين رفض الطعن ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٤٩

محكمة النقض والابرام

٩ نوفبر سنة ١٩١٨

خيانة الأمانة — محل تسليف على رهون — تبديد الرهن .
(المادة ٢٩٦ عقوبات . الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن محال التسليف على رهون)

اذا بدد صاحب محل من محال التسليف على رهون أشياء رهنت عنده عد مرتكبا لخيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات لا مرتكبا لمخالفة لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن محال التسليف على رهون .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر برسفال ، ومصطفى فتحى بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من مردروس سركسيان عمره ٣٩ سنة بنكير ومقيم بباب اللوق ، و بربسيخ حالاجيان عمره ٣١ سنة بنكير ومقيم بباب اللوق ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٧١ سنتى ١٩١٧ و ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٧٨ سنة ٣٥ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى سنة ١٩١٤ بجهة عابدين بددا حلة وطشتا وصحن ومصفة وصينيتين لزينب بنت محمد سلمتها اليهما على سبيل رهنها وذلك اضرارا بها وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ عقوبات ، ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ٢٩٦ حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ألف ومائتى قرش صاغ فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٨ ، ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٨ حضوريا : (أولا) برفض الدفع الفرعى المقدم من محامى المتهمين فيما يتعلق بتهمة التبديد وباعتبار الواقعة جنحة وتأييد العقوبة المحكوم بها على المتهمين لهذه التهمة ، وبتاريخ ١٣ — ٢١ مايو سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة أحمد نجيب برادة افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنهما بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة أحمد نجيب برادة افندى المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعنين يدعيان أن ما وقع منهما من تصرفهما فى الأشياء المرهونة بدون مراعاة الاجراءات المنوه عنها فى المادة السابعة من القانون الخاص بمحلات التسليف على رهون (دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١) هو مجرد مخالفة معاقب عليها بمقتضى المادة التاسعة من ذلك القانون ؛

وحيث أن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه أن المتهمين بددا النحاس الذى كان مرهونا تحت أيديهما ولم يثبت أنهما باعاه وردا باقى الثمن الى المجنى عليها حتى كان يصح لهما الادعاء بأن ماوقع منهما لم يكن إلا مجرد مخالفة ؛

وحيث ان المادة ٢٩٦ عقوبات التى عوقب المتهمان بمقتضاها تقضى بمعاقبة المرتهن الذى يبدد الشيء المرهون لديه كما ذلك صريح فى نصها ؛

وحيث ان المادة التاسعة من القانون المشار اليه لا تتعلق بتبديد الأشياء المرهونة وانما تتعلق بالمخالفات الأخرى النظامية الخاصة بادارة المحل مثل عدم جواز الإقراض بربا أزيد من ٩ فى المائة ومثل عدم جواز إقراض الصغار الذين لا يتجاوز عمرهم الاثنى عشر سنة وغير ذلك ؛

وحيث انه فى الواقع فان تبديد الشيء المرهون جريمة عادية يشترك فى ارتكابها المرتهن العادى الذى لا يكون له محل خاص لتسليف النقود على رهون كما يشترك فيها غيره من أصحاب تلك المحلات — وليس بمعقول أن هذه الجريمة الواحدة يختلف وصفها تبعا للأشخاص فتكون جنحة بالنسبة للأول ومخالفة بالنسبة للثانى على أنه لا مبرر فى القانون يدعو الى هذه التفرقة وعليه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٥٠

محـكمة النقض والابرام

٩ نوفمبر سنة ١٩١٨

تزوير — شهادات طبية — شهادات معدّة لأن تقدم للمحاكم .
(المادتان ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات)

تختلف الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات عن الجريمة الواردة في المادة ١٨٩ منـه لأن المادة ١٩٠ عقوبات تنطبق على كل شهادة طبية مزوّرة أعدّت لتقديمها الى المحاكم بخلاف المادة ١٨٩ فانها لا تسرى إلا على الشهادات الطبية المقدّمة للسلطات الادارية والتي تقرر كذبا وجود أمراض أو عاهات تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر بريـــثال ، ومصطفى فتحى بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيـابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من الدكتور ناشد باسيلى افندى عمره ٢٧ سـنة طبيب مركز كفر صقر ، ضـدّ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٦٠ سـنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٧٠ سنة ٣٥ قضائية .

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة جنايات الزقازيق على الدكتور ناشد باسـيلى مفتش صحة مركز كفر صقر بالحبس تسعة شهور مع الشـغل وغرامة مائتى قرش لأنه فى المدّة بين ٢٥ مارس سـنة ١٩١٧ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ بناحية كفر صقر أخذ لنفسـه مائتى قرش من الخفراء مصطفى محمد مواق وأحمد عبد ربه ومحمد سيد أحمد بناجى وصديق صبيح السيد وأحمد أبو شوشه ومن شيخ البلد عبد العال سيد أحمد وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته العمومية بصفته مفتشا لصحة المركز المذكور وهو الكشف عليهم لتقرير لياقتهم طبيا لخدمة الخفر ومشيخة البلد ؛

وحكمت عليه أيضـا بالحبس تسعة شهور مع الشـغل وبغرامة مائة قرش لأنه فى ١٧ نوفمبر سـنة ١٩١٧ بناحية كفر صقر وبصفته طبيب المركز شهد زورا لمحمد يوسف حاد بأن أعطاه شهادة طبيـة أثبت فيها على غير الحقيقة أنه مصاب بهذيان وضعف فى القوى العقلية وذلك فى مقابل مبلغ مائة قرش أخذه لنفسه وكانت هذه الشهادة معدّة لأن تقدّم لمحكمة الجنح فى التهمة الموجهة لمحمد يوسف المذكور باشتراكه فى سرقة فطلب ناشد باسيلى إلغاء هـذا الحكم مرتكنا على أن الواقعة الأولى أى الرشوة لم تبين بيانا كافيا ولأن الواقعة الثانيـة أى الشهادة المزوّرة لا يعاقب القانون عليهـا وذلك لأن المـادة ١٩٠ بمقارنتها بالمـادة التى قبلها تشترط أن تكون الشهادة المزوّرة عن مرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية ؛

وحيث انه فيما يختص بتهمة الرشـوة فان وقائعها مبينة بيانا كافيا فى الحكم المطعون فيه ؛

وحيث ان المـادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات كل منهـا تنص عن حالة مخصوصة : فالأولى تختص بالشهادات المزوّرة التى يعطيها الأطباء لجهات الادارة بمرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية ، والثانية تختص بالشهادات المزوّرة التى يعطونها للمحاكم ، ففى الحالة الأخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزوّرة إذ لا شأن للمحاكم بالأمراض أو العاهات التى تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية وثابت فى الحكم المطعون نقضه أن الشهادة كاذبة ويستفاد هـذا صراحة من مراجعة النص الفرنساوى للمادة ١٩٠ سالفة الذكر ؛

فبناء على ما ذكر : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٥١

محكمة النقض والابرام

٧ ديسمبر سنة ١٩١٨

نقض — بطلان جوهرى — نقض الحكم مع إحالة الدعوى الى محكمة أخرى — ما يترتب على ذلك — الاجراءات — سماع الشهود .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣٢ تحقيق جنايات)

اذا قضت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم المرفوع اليها وإحالة الدعوى على محكمة أخرى فان النقض لا يتناول الاجراءات التى وقعت أمام المحكمة الأولى .

وعلى ذلك فليس من المحتم على المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى بعد النقض أن تعيد سماع شهود النفى الذين شهدوا أمام المحكمة الأولى ولا يترتب على عدم سماعهـا هم بطلان حكمهـا .

* قارن مع ذلك نقض ٣١ يناير سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٨٩) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا، ومستر برسفال، ومصطفى فتحى بك، ويوسف سليمان بك مستشارين، وورق الله سميكة بك رئيس نيابة الاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على افندى غندور النجدى عمره ٤٢ سنة من ذوى الأملاك ومحام وسكنه هربيه بضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٢٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨١ سنة ٣٦ قضائية ومحمد افندى توفيق النجدى المدعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

أقام المدعى بالحق المدنى هـذه الدعوى مباشرة لدى محكمة الزقازيق الجزئية ضد المتهم المذكور وطلب الحكم عليه بمبلغ ٢١ جنيها تعويضا ومعاقبته بالمادة ٢٦٥ عقوبات لأنه فى مساء ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٦ بهربيه تعدى عليه بالسب العلنى فى الطريق العام وانضمت النيابة الى المدعى المدنى فى طلباته وحكمت محكمة الزقازيق الجزئية حضوريا فى ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهم خمسين قرشا وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره .

وحكمت محكمة الزقازيق الاستئنافية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجة الاستئنافية . وقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى الميعاد القانونى وحكمت محكمة النقض والابرام فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ بقبول النقض وبإلغاء الحكم المطعون وبإحالة القضية على دائرة أخرى بمحكمة الزقازيق الاستئنافية للحكم فيها مجددا . وحكمت المحكمة المشار اليها فى ١٨ أغسطس سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية المناسبة وفى يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن يدعى أن المحكمة قد أخلت بحق دفاعه إذ لم تسمع شهوده الذين استشهد بهم . أما اذا قيل بأنه سبق سماعهم أمام الدائرة التى نقض حكمها فان ذلك لا يمنع من إعادة سماعهم لأن إلغاء الحكم يتناول إلغاء الاجراءات التى بنى عليها ويدعى أيضا بأن الواقعة فى ذاتها مجرد مخالفة لا جنحة لحصول السب المدعى به فى غرفة النوم له لا فى الشارع العام ؛

وحيث ان إلغاء الحكم من محكمة النقض والابرام لا يتناول محو ما سبق إجراؤه من التحقيقات الأولى والمحكمة التى تحال عليها الدعوى للحكم فيها مجددا أن تنظر فيها بدون التفات الى الأسباب التى بنى عليها حكم المحكمة الأولى ولا الى الأسباب التى أوجبت نقضه بل لها أن تبنى اعتقادها على الأدلة الموجودة فى القضية بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ؛

وحيث ان شهود النفى الذين طلب المتهم رافع النقض سماعهم سبق أن سمعوا أمام الدائرة الأولى التى ألغى حكمها وكانت أقوالهم تحت نظر الدائرة الثانيـة التى أحيلت اليها الدعوى فاذا تراءى لهذه الدائرة عدم تكرار سماعهم اكتفاء بأقوالهم المدونة فى التحقيقات السابقة فان ذلك حق موكول لارادتها لأنها صاحبة السلطة وحدها فى تقدير هذا التحقيق ؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون المحكمة محقة فى رفض طلب رافع النقض ؛

وحيث ان الوجه الثانى مرفوض أيضا لأنه ثابت فى الحكم المطعون فيه أن السب حصل فى الطريق العام لا فى غرفة النوم ؛

وحيث انه لذلك يكون النقض فى غير محله ويتعين رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة رفض الطعن .

٥٢

محكمة الاستئناف

١٢ يوليه سنة ١٩١٨

صلح — قوته بين المتصالحين — بطلانه — إكراه أدبي — ربا .

(المادة ٥٣٥ مدني)

للصلح بين المتصالحين قوة الشيء المحكوم به نهائيا ولا يجوز الطعن فيه طبقا للمادة ٥٣٥ مدني إلا بسبب تدليس أو غلط محسوس أو بسبب تزوير السندات التي على موجبها حصل الصلح وتبين بعده تزويرها .

وقد حكم انه اذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى وصادقت المحكمة عليه فلا يجوز للمدين أن يطلب الحكم ببطلانه بحجة أن الدائن اغتنم فرصة ضعفه واحتياجه واستكتبه تعهدا ينطوي على ربا فاحش اذا اتضح من ظروف القضية أنه لم يكن هناك إكراه أدبي .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد صالح بك ، وبحضور جناب المستر كالوين ، وحضرة صاحب العزة عبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ويوسف صدقي افندي كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٠٣ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من اسكندر بك شديد ، والست أليس شديد حرمه ، وحضر عنهما بالجلسة حضرتا ابراهيم الهلباوي بك ، وميشيل تاصيف افندي المحاميين (مستأنفين) ؛ ضد اسماعيل باشا عاصم وحضر عنه بالجلسة حضرتا ابراهيم فوزي افندي ، وأحمد صلاح الدين افندي المحاميين (مستأنف عليه) .

وقائع الدعوى

رفع المستأنفان هذه الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليه تتحصر في أن المدعى عليه انتهز فرصة ضعف واحتياج المدعي الأول الى النقود فحسن له أن يقرضه مبلغا من المال ليسد به حاجته مقابل فائدة فاحشة يجنيها فاتفقا على أن المدعي الأول يستكتب زوجته المدعية الثانية سندا لأمره بمبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه جعل تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ لميعاد سنة وهذا يحوله الى المدعى عليه وهذا الأخير رفع به دعوى على الاثنين ثم يحضر المدعي الأول أمام المحكمة عن نفسه وعن زوجته ويقرر بأنه اتفق على أن يدفع المبلغ هو وزوجته الى المدعى عليه على قسطين سنويين مع الفوائد وقد حصل ذلك فعلا وتقرر هذا الاتفاق أمام محكمة اسكندرية الأهلية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ وهي سمته صلحا خطأ منها مع أن المدعى عليه لم يدفع الى المدعي في مقابل السند المار ذكره سوى أربعة آلاف وستمائة جنيها بعضها نقدا والغالب بموجب تحاويل وخلافها والباقي جميعه ربا فاحش وبما أن التعهد بما زاد عن المبلغ المذكور باطل لأنه عبارة عن ربا فاحش ولأنه لا سبب له والمدعى عليه لم يتحصل عليه إلا بطريق الاكراه الأدبي لاحتياج المدعيين لذلك طلبا الحكم ببطلان السند والمحضر المسمى صلحا السابق ذكرهما وبراءة ذمتهما من مبلغ الخمسة وعشرين ألف جنيه وملحقاته الوارد بهما ما عدا مبلغ أربعة آلاف وستمائة جنيها يعترفان به وإلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب مع حفظ جميع الحقوق الأخرى وبعد المرافعة في الدعوى حكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٧ حضوريا برفض دعوى المدعيين وإلزامهما بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة للمدعى عليه ؛ فاستأنف المستأنفان الحكم المذكور بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٧ وطلبا إلغاءه وإلزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للمرافعة والفصل في موضوعها واحتياطيا الحكم في الموضوع ببطلان الكمبيالة ومحضر الصلح وبراءة ذمتهما من مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه وملحقاته الوارد بهما ما عدا مبلغ ٤٦٠٠ جنيه المعترف به منهما مع المصاريف والأتعاب ، وبجلسة المرافعة ٢٩ مايو سنة ١٩١٨ طلب المحاميان عن المستأنفين إلغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان محضر الصلح والسند واعتبار الدين ٤٦٠٠ جنيه فقط وان كانت المحكمة ترى أن الموضوع غير صالح للحكم فيه فيطلبان احتياطيا إحالة الدعوى على محكمة أول درجة لنظره والفصل فيه والمحاميان عن المستأنف عليه طلبا التأييد وسمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون،

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه فى سنة ١٩١٧ رفعت دعوى أمام محكمة اسكندرية الأهلية من اسماعيل باشا عاصم ضد الست أليس شديد واسكندر بك شديد بطلب الحكم له ضدهما بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه بمقتضى سند تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بميعاد سنة واحدة محول له من اسكندر بك شديد مع الفوائد وقد انتهت هذه الدعوى بصلح حصل أمام المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٠٧ قضى ذلك الصلح أن الطرفين اصطلحا على أن المدعى عليهما يدفعان للمدعى بالتضامن مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه بعد سنة و ١٢٥٠٠ جنيه بعد سنتين والفوائد باعتبار المائة سبعة من اليوم والمصاريف على المدعى عليهما وأن يبقى التوكيل الصادر من الست أليس الى اسكندر بك بأوراق القضية ؛

وحيث ان الصلح كما عرفه القانون الفرنسى فى المادة (٢٠٤٤) مدنى هو عقد يحسم به المتعاقدون خصومة قائمة أو ستقوم بينهم وكما عرفه القانون المصرى الذى تلافى نقص التعريف الأول هو عقد يترك به كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه ؛

وحيث انه من ذلك يكون ما أقرته محكمة اسكندرية فى ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ حائزاً لشروط الصلح القضائى وقد أصابت محكمة أول درجة فى اعتباره كذلك ؛

وحيث ان وكيل المستأنفين بعد أن بيّن فى مذكرته بالتفصيل الفروق التى تميز الحكم العادى من الحكم المتفق عليه والحكم المصدق على الصلح وافق على أن ما تم أمام محكمة اسكندرية بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ هو حكم مصدق على الصلح واذن لا ترى المحكمة ضرورة للخوض فى هذا البحث وفى مختلف الآراء التى أتى على ذكرها عن الحكم المتفق عليه ونتائجه ؛

وحيث ان وكيل المستأنفين استطرد مع هذا الى القول بأنه من المقرر بالاجماع فى فرنسا ومصر أن مثل هذا الحكم المصدق على الصلح لا يكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ولا يستأنف بل يطعن ببطلانه بطريق رفع دعوى أصلية كما فعل المستأنفان فى هذه الدعوى أو رفع دعوى فرعية ؛

وحيث ان هذا القول ليس بصحيح والاجماع على عكس ذلك إذ قرروا أن الخصوم الذين يصطلحون يحكمون بأنفسهم فى الخلاف القائم بينهم وفى فكرتهم أن يقوم الصلح الذى يبرم بينهم مقام حكم القاضى الذى كان يصدره عند عدم اتفاقهم فمن الطبيعى أن يكون للصلح نتائج تماثل النتائج التى تترتب على الحكم بمعنى أن الصلح يمنع القضاء من إعادة النظر فى المسائل التى سووها وحسموها وللخصم أن يتمسك ضد خصمه الذى يريد الخروج عن شروط الصلح ويجدد الدعوى بدفع يسمونه الدفع بانهاء الدعوى بالصلح وهذا الدفع (exception dite *litis per transactionem finitæ*) يماثل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه وشروطهما واحدة ؛

وحيث انه علاوة على ذلك قد نص القانون الفرنسى بمادة خاصة (٢٠٥٢ مدنى) لم يأت القانون المصرى بمثلها اكتفاء بالقواعد العامة على أن عقود الصلح تحوز بالنسبة للمتعاقدين قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ولا يجوز الطعن فيها لسبب غلط قانونى أو لغبن .

وحيث ان القانونين الفرنسى والمصرى يجمعان على عدم جواز الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو الشئ أو لسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها (مادة ٥٣٥ من القانون المدنى الأهلى والمادتين ٢٠٥٢ و ٢٠٥٥ من القانون المدنى الفرنسى اللتين زادت أولاها سبب الاكراه) .

وحيث ان وكيل المستأنفين نفسه استشهد فى مذكرته بحكم يؤيد هذه النظرية (صفحتا ٦ و ٧ من مذكرته المطبوعة) .

وحيث انه يجب اذن البحث فيما اذا كانت توفرت فى هذه الدعوى حالة من الأحوال السابق ذكرها حتى يصح للمستأنفين الطعن فى الصلح الذى قبلاه .

وحيث ان المستأنفين معترفان بعدم حصول غلط فى الأشخاص ولا فى الشئ المصطلح عليه ولم يقولا بحصول غش أو تدليس من قبل المستأنف عليه وغاية ما قالاه أن هذا الأخير انتهز فرصة احتياج اسكندر بك شديد وزوجته وحسن لأولهما أن يقرضه مبلغاً من المال ليسد به حاجته فأقرضهما مبلغ ٤٦٠٠ جنيهاً فقط والباقى ربا فاحش .

وحيث ان هذا العمل على فرض حصوله فانه ليس بالاكراه الذى يقصده القانون و بموجبه تبطل المشارطات اد الاكراه كى يكون موجبا لبطلان المشارطة يجب أن يكون شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التميز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة .

وحيث ان حالة اسكندر بك شديد والست حرمه وسنهما ودرجة تعليمهما ورقيهما ومركزهما فى الهيئة الاجتماعية والأعمال المالية التى يديرها اسكندر بك شديد لا يحتمل معها تصديق القول بأنهما يقبلان هذا التعامل بمجرد أن يحسن اسماعيل باشا دامم لأحدهما الاقتراض ويعطيان أضعافا مضاعفة من الربا ويسجلان على أنفسهما هذه الوصمة بصفة رسمية أمام القضاء ؛

وحيث انه كان يصح لوكيل المستأنفين الاستشهاد بالأحكام العديدة التى ذكرها بالأخص الحكم الحديث الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ ومدرج فى غازيتة المحاكم المختلطة سنة ٧ صفحة ٧٤ نمرة ٢٢٥ لو أن اسكندر بك وزوجته كانا محجورا عليهما أو وقع عليهما إكراه شديد أثر فيهما إذ كل هذه الأحكام دائرة على محور واحد وهو أن تحرير سندات الدين المطعون فيه حصل بانتهاز فرصة هوى نفس محجور عليه وعلى وجود إكراه أدبى وفى هذه الدعوى لم يقل أحد أن اسكندر بك شديد يقف فى مصاف أولاد بعض المثرين الذين لا اخلاق لهم المنغمسين فى الشهوات واللذات الذين يضطرهم تقتير أولياء أمورهم عليهم للاستدانة ممن لا ذمة له ولا ضمير استظهارا لما يرثونه فيما بعد ؛

وحيث انه من كل ما تقدم ولما رأته محكمة أول درجة مما لا يخالف هذه الأسباب ترى المحكمة أن الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

٥٣

محكمة الاستئناف

٩ ديسمبر سنة ١٩١٨

معارضة فى المواد المدنية — قبولها — أحكام قاضى الأمور المستعجلة — تنفيذ المؤقت .

(المواد ٣٣٤ و ٢٨ و ٣٩٥ مرافعات)

ان التنفيذ المؤقت وهو واجب بحكم القانون فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لا يمنع من الطعن بطريق المعارضة فى تلك الأحكام اذا كانت غيابية .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد محرز باشا ، وصاحب العزة مصطفى فتحى بك مستشارين ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٤٥ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من محمد افندى صادق المقيم بالأقصر وحاضر عنه فى الجلسة حضرة عبد الرحمن بك نصر المحامى ؛ ضد أحمد افندى الطاهر ، ومحمد افندى شفيق ، والست أسما أيوب ، ونس عفت افندى المقيمين هنا والأخير منهم بالسودان وحاضر عنهم فى الجلسة حضرة صاحب العزة محمد بك يوسف المحامى .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف ضدهم هذه الدعوى الى محكمة قنا الابتدائية الأهلية ضد المستأنف بصفة ناظر وقف المرحوم أيوب بك صبرى نمرة ١٣٨ سنة ١٩١٨ بطلب تعيين حارس قضائى على عقارات موقوفة وغيرها ، فحكمت تلك المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ غيابيا بتعيين أحمد افندى الدردير حارسا قضائيا على الأطيان المبينة الحدود والمواقع بعريضة هذه الدعوى المؤرخة ٣٠ أبريل سنة ١٩١٨ و بالكشف المرفق المتروكة عن المرحوم أيوب بك صبرى لادارة هذه الأطيان وزراعتها أو تأجيرها ودفع ما عليها من الأموال وتسليم كل مستحق قيمة نصيبه بحسب شروط الوقف وإيداع ما يتبقى بعد ذلك بالخزينة على ذمة

المستحقين مع إلزام المدّعى عليه بالمصاريف وشمول هذا الحكم بالنفاذ وبلا كفالة ، فعارض المدعى عليه فى هذا الحكم الغيابى بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ طالبا إلغاءه ورفض دعوى المعارض ضدّهم وإلزامهم بالمصاريف والأتعاب فدفع المعارض ضدّهم فرعيا بلسان محاميهم بعدم قبول هذه المعارضة لعدم جواز رفع معارضة فى الأحكام التى تصدر فى القضايا المستعجلة الخاصة بالحراسة مرتكنا على المادة ٢٨ مرافعات وغيرها وردّ عليه المعارض بمذكرة قال فيها أن المعارض ضدّهم غير مأذونين برفع هذه الدعوى من القاضى الشرعى ، فحكمت المحكمة المشار إليها بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩١٨ بقبول الدفع الفرعى وبعدم جواز المعارضة وألزمت المعارض بالمصاريف ، فاستأنف المعارض هذا الحكم الأخير بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ طالبا الحكم : (أولا) بقبول الاستئناف شكلا و(ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم و(ثالثا) بعدم قبول الدعوى وعدم قبول المستأنف عليهم مدّعين و(رابعا) بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة الشرعية وبإلزام المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين والأتعاب ، وبجلسة اليوم المحدّدة لنظر هذا الاستئناف صمم المحامى عنه على هذه الطلبات لأقواله الواردة بورقة استئنافه . أما محامى المستأنف ضدّهم فقال بأنه لم تحصل مدافعة فى الموضوع وطلب تأييد الحكم المستأنف لأسبابه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا ؛

وحيث ان المادة (٢٨ مرافعات) تقضى بأن حكم القاضى الجزئى فى الحراسة يكون بمواجهة الأخصام أى بعد سماع أقوالهم ؛

وحيث أنه لا يجب الخلط بين الحكم الغيابى والنفاذ المؤقت فكل حكم صادر من قاضى الأمور المستعجلة واجب التنفيذ عملا بالمادة (٣٩٥ مرافعات) ولكن لا يمنع المعارضة فى الحكم ان كان غيابيا ، إذ القاعدة أن كل حكم غيابى يعارض فيه ما لم يوجد نص صريح يمنع ذلك ، وفى حالتنا هذه لا نص يمنع حصول هذه المعارضة وعليه يجب إلغاء الحكم المستأنف ؛

ولهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بجواز قبول المعارضة وألزمت المستأنف عليهم بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة .

٥٤

محكمة الاستئناف

٧ يناير سنة ١٩١٩

محكمة مصر الابتدائية

٥ مايو سنة ١٩١٧

(١) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — أمر ادارى — خدمة عسكرية — تجنيد — طلب تعويض .

(٢) قانون القرعة — خدمة عسكرية — زوال سبب المعافاة — العلوم الدينية .

(١) المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . (٢) المواد ٢٦ و ٣٢ و ٥٦ من قانون القرعة الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

(١) تختص المحاكم الأهلية بنظر دعوى تعويض أقامها رجل على الحكومة بحجة أنه جند خلافا لنصوص قانون القرعة .

(٢) لا يعفى من الخدمة العسكرية طبقا للفقرة الثامنة من المادة ٢٦ من قانون القرعة إلا من انقطع كلية لطلب العلوم الدينية فاذا كان طالب العلم الدينى يدرس فى الوقت ذاته علوما أخرى تؤهله لمهنة غير دينية يسقط حقه فى الاعفاء .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كالوين، وعبد العزيز رضا بك مستشارين ، ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٤٨ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من فهمى افندى سعد ووالده سعد يعقوب الحاضر عنهما حضرة مرقس بك حنا المحامى ، ضدّ وزارة الحربية الحاضر عنها حضرة سليم بك الباراتى .

الوقائع

رفع فهمى افندى سعد ووالده سعد يعقوب هذه الدعوى لمحكمة مصر الأهلية قالا فيها أن أولهما عوفى فى سنة ١٩١٣ من الخدمة العسكرية لاشتغاله بتعليم العلوم الدينية بمدرسة ويصا بأسيوط وفى سنة ١٩١٦ قدم طلبا لمحافظة مصر لتعيينه فى خدمة أميرية ولما علمت وزارة الحربية ذلك أمرت بتجنيده رغما عن تقريره أنه مستعد لدفع البدل العسكرى ورغما عن أنه لم ينقطع عن العلم إلا فى اليوم الذى استخدم فيه بالمحافظة وعما أن ما أجرته وزارة الحربية فى تجنيده جاء مخالفا للقوانين وقد أصابه منه ضرر كما أصاب والده طلبا الحكم بالغاء قرار التجنيد الصادر من وزارة الحربية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ومعافاة أحدهما فهمى من القرعة والزام الوزارة بأن تدفع لهما ألف جنيه بصفة تعويض .

ثم فى أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها قرر وكيل المدّعيين بتنازل موكليه عن طلب الحكم بالغاء قرار التجنيد مكتفيين بطلب الحكم بالتعويض. وقد جاوب مندوب وزارة الحربية على ذلك طالبا الحكم بعدم جواز قبول الدعوى واذا قبلت برفضها ، وبتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٧ حكمت محكمة مصر برفض دعوى المدّعيين والزامهما بالمصاريف .

رفع فهمى سعد ووالده سعد يعقوب استئنافا عن هذا الحكم وطلبا بالغاء والغاء أمر التجنيد والحكم لهما بألف جنيه ، وفى جلسة المرافعة قال وكيلهما أنه تنازل عن طلب إلغاء أمر التجنيد ومندوب وزارة الحربية طلب عدم قبول الدعوى واذا قبلت يحكم برفضها .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان أهمية مسألة قبول الدعوى أو عدم قبولها متعلقة بطلب إلغاء التجنيد ولكنّ هذا الطلب قد تنازل عنه المستأنفان فلا يبقى إذن فى الدعوى إلا طلب تعويض وهذا من الأمور الداخلة فى اختصاص المحاكم فان المحاكم العادية لها أن تبحث فى كيفية إضرار الأوامر الادارية لا لإلغائها أو تأييدها بل لمعرفة ان كانت القوانين الادارية روعيت فيها أو لم تراع وفى هذه الحالة الأخيرة تحكم بتعويض ان كان للتعويض محل فيجب إذن على المحكمة أن تقبل الدعوى ؛

وحيث ان الحكم الذى أصدرته محكمة أول درجة فى موضوع هذه الدعوى فى محله لأسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة ؛

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف ؛

فبناء على ما ذكر : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف والدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بمصاريف الدعوى وخمسمائة قرش أتعاب محاماة .

⁂

محكمة مصر الأهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة ابتدائية تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك محمد رئيس الجلسة ، وبحضور حضرتى اسماعيل الحكيم بك ، ومحمد توفيق حق بك القاضيين ، وأحمد خليفه افندى الكاتب ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية فهمى افندى سعد يعقوب ، والمعلم سعد يعقوب ؛ ضدّ وزارة الحربية الواردة بالجدول سنة ١٩١٧ عدد ١٧٣ .

الوقائع

قال المدّعيان فى ورقة اعلان دعواهما المعلنة بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٦ أنه فى سنة ١٩١٣ طلب المدّعى الأوّل لفرزه بواسطة القرعة العسكرية وتقرر معافاته لأنه من طلبة العلم الدينى وأعطى له شهادة من ادارة القرعة بذلك ثم تمم دروسه الدينية فى مايو سنة ١٩١٥ واتخذ التبشير الدينى فى كنيسة كوم بدار الانجيلية حرفة له إلا أنه فى يونيه سنة ١٩١٦ قدم طلبا فى الأموال المقررة بمحافظة مصر طلب فيه إلحاقه بوظيفته ولما وصل هذا الخبر لادارة القرعة العسكرية واطلعت على استمارة طلب الاستخدام وجدت أنه ترك المدرسة فى مايو سنة ١٩١٥ فظنت أنه بعد هذا التاريخ لم يعمل فى العلم الدينى ولكن أمرت ادارة القرعة بتجنيده بعد أن أفهمها الحقيقة ولم تقبل فعرض عليها فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٦ استعداده لدفع البدل النقدى فلم يقبل منه وصدر الأمر فعلا فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ بتجنيده اعتمادا على المادة ٢٩ من قانون القرعة حالة كونه لم ينقطع عن العلم إلا فى اليوم الذى استخدم فيه بالمحافظة ، وبما أن ما أجرته ادارة القرعة فى تجنيده جاء فى غير محله ومخالف للقوانين المخوّلة لهذا الفرض وقد أصابه ضرر عظيم من جراء

هذا العمل كما أصاب والده المدعى الثانى أيضا لذلك رفعا هذه الدعوى على وزارة الحربية التابع لها ادارة القرعة العسكرية طلبا فيها الحكم بإلغاء قرار التجنيد الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٦ ومعافاة المدعى الأول من القرعة والزام الوزارة أن تدفع لهما مبلغ ألف جنيه مصرى بصفة تعويض عما لحقهما من الضرر الأدبى والمادى مع المصاريف والأتعاب بحكم نافذ . وبعد أن تحضرت القضية بالتحضير أحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفى الخصوم بالكيفية المدونة بالمحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الذى يستفاد من نص الفقرة الثامنة من المادة ٣٦ والفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون القرعة أن الانقطاع لتعلم العلوم الدينية لا يكون سببا للاعفاء من الخدمة العسكرية إلا متى كان تاما لا يشتغل المنقطع فى أثنائه بحرفة أخرى ولا بإعداد نفسه لعمل آخر فمتى حصل ما ينافى انقطاعه سقط حقه فى الاعفاء لزوال سببه عملا بنص المادة ٥١ من القانون المذكور ؛

ومن حيث ان المدعيين يعترفان بعريضة دعواهما وبمذكرتهما بأن المدعى الأول كان يزاول تعلم العلوم الدنيوية أثناء اشتغاله فى العلوم الدينية حتى حصل على شهادة القسم الأول من الدراسة الثانوية خلافا للتعهد الذى أخذ عليه بمقتضى المادة ٣٢ من قانون القرعة بأن يعلن عزمه على الانقطاع كلية للعلوم الدينية أو لخدمة الدين واعترافهما بذلك يفيد أن شرط الانقطاع التام لم يتحقق وبذلك يكون سبب المعافاة قد زال ؛

ومن حيث ان المدعى عليها جرت مع المدعى الأول على ما يخوله لها قانون القرعة فى المادة ١٢٩ منه ولم يقع منها مخالفة له تستوجب الحكم بالتعويض المطلوب للمدعيين فيتعين رفض دعواهما ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعيين وألزمتهما بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة .

٥٥

محكمة طنطا الابتدائية

١٤ يوليه سنة ١٩١٨

(١) اجراءات فى المواد المدنية — أوراق الخصمين — اعلان الأوراق بين الوطنيين — اللغة الواجب استعمالها .

(٢) حق الاسترداد — دفع الثمن على أقساط — حقوق المسترد .

(١) المادة الأولى من قانون المرافعات ، (٢) المادة ٤٦٢ مدنى .

(١) يجب فى الأوراق المراد اعلانها بين خصوم وطنيين أن تعلن بواسطة محضر من المحاكم الأهلية وأن تكون مكتوبة باللغة العربية فاذا قام باعلانها أحد محضرى المحاكم المختلطة وكانت محررة بلغة أجنبية وجب لأجل أن تكون لها قيمة قانونية أن ترفق بترجمة عربية أو على الأقل بملخص باللغة العربية .

(٢) ان الشريك الذى يستعمل حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ مدنى يحل محل المشترى فى العقد المبرم بينه وبين الشريك البائع بكافة شروطه . فاذا اشترط فيه دفع الثمن على أقساط جاز للمسترد أن يتمسك بهذا الشرط خلافا للشفيع فان المادة ١٣ من قانون الشفعة نصت على حرمانه من الانتفاع بمثل ذلك الشرط .

(١) راجع شرح دى هلس على القانون المدنى المصرى جزء رابع صفحة ١٤٣ .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٤ يوليه سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت ، ويوسف مينا ، والكاتب محمد عبد الحميد فى قضية الست أمينه هانم كريمة محمد بك دويدار عن نفسها ووصية على ابنتها الست منيره كريمة المرحوم محمد آصف بك ، ضد الست نجيه هانم واسماعيل على غنيم الواردة الجدول سنة ١٩١٨ نمرة ١٣٦ ؛ قالت المدعية باعلان دعواها أن المدعى عليها الأولى باعت للمدعى عليه الثانى سبعة أفدنة شائعة فى ١٧١ فدانا و ٦ قراريط و ٨ أسهم مبينة الحدود والمعالم باعلان الدعوى ونظرا لأنها شريكة على الشيوع

في الأطيان المذكورة فقد عرضت على المدعى عليهما عرضا رسميا رغبتها في أخذ ما بيع بالشفعة وطلبت منهما الحضور أمام قلم العقود بمحكمة اسكندرية المختلطة ليحررا عقد البيع إليها نظير قيامها بدفع الثمن وملحقاته إلا أنهما رفضا عرضها ولما أنه يحق لها أخذ العين المبيعة بالشفعة فلها أيضا الحق في أن تستردها استنادا على المادة ٤٦٢ مدنى مقابل قيامها بدفع الثمن والمصاريف الرسمية . لذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم بأحقيتها للسبعة أفدنة في الأطيان وتسليمها إليها مقابل قيامها بتسديد ما دفع من المدعى عليه الثاني من الثمن والمصاريف مع إلزامهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ.

وبجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩١٨ مرافعة عدل وكيل المدعية طلبه الى مبلغ ٣٤١٢٥ قرش وهو ثمن العين وملحقاته وقال انه حصل خطأ في الحدود وصححتها ظاهرة بعقد البيع المقدم من المدعى عليهما وأوضحها في اعلان التعديل الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٨ ومنها بالجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ وفيها صمم وكيل المدعية على طلباته المعدلة أخيرا وقال ان المدعى عليهما أرادا أن يمنعا المدعية من الأخذ بالشفعة ملفقا عبارة وهي أن المدعى عليها الأولى أنذرت المدعى عليه الثاني بأن باقي الثمن لم يدفع ولذلك يكون البيع مفسوخا مع أن المدعية عرضت على المدعى عليه الثاني الثمن .

ووكيل المدعى عليه الثاني قال ان الثمن لم يعرض وأنه لم يعلن بطلب أخذ المدعية بالشفعة على يد محضر أهلي بل الاعلان الذي ارتكنت عليه معلن على يد محضر من جانب المحكمة المختلطة ومحرر باللغة الأجنبية دون أن يكون مترجما الى العربية وقدم كل من المدعية والمدعى عليه الثاني مذكرة بأقواله ، وتأجل نطق الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان المدعية بصفتيها المذكورتين طلبت أصليا أخذ العين المرفوع بشأنها الدعوى بالشفعة واحتياطيا أخذها بحق الاسترداد ؛

وحيث انه من جهة الشفعة فان المدعى عليه الثاني دفعها بجملة دفوع منها أنه لم يعلن بطلب أخذها بالشفعة على يد محضر أهلي بل ان الاعلان الذي ارتكنت عليه المدعية معلن على يد محضر من جانب المحكمة المختلطة ومحرر باللغة الأجنبية دون أن يكون مترجما الى العربية ؛

وحيث ان المادة الرابعة عشرة من قانون الشفعة فرضت على الشفيع بطريق الالزام أن يعلن البائع والمشترى طلبه الأخذ بالشفعة كتابة على يد محضر ؛

وحيث ان جميع الخصوم في الدعوى وطنيون فالأصل أن تكون أوراق المحضرين التي يعلنها بعضهم الى بعض حاصلة على يد محضرين خاضعين لأحكام المحاكم الأهلية ومحررة باللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للبلاد في حق الوطنيين ؛

وحيث انه ان أمكن التجاوز عن القيد الأول والقول بصحة الاعلان الذي يصدر على يد محضر من جانب المحكمة المختلطة لأنه موظف مصري فلا يمكن التجاوز عن القيد الثاني وهو أن يكون الاعلان محررا باللغة العربية أو مترجما اليها اذ أن ذلك واجب في حق الوطنيين حتى أمام المحاكم المختلطة التي حتم منشور الاستئناف المختلط الصادر في ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٦ (نمرة ٤٧ أوربافالي بند ٤١٣) ترجمة الأوراق متى كان بين الخصوم وطنيون وقد يكتفى بتلخيص الورقة باللغة العربية وتوضع الترجمة عادة على الهامش (راجع المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر تأليف الأستاذ عبد الحميد أبو هيف صفحة ٣٥٦) ؛

وحيث ان أصل الاعلان المقدم من المدعية محرر على يد محضر من المحكمة المختلطة وبلغة أجنبية وغير مشتمل على ترجمته باللغة العربية أو على ملخص له بهذه اللغة ؛

وحيث انه لذلك يكون هذا الاعلان غير مستوف شرطه القانوني في حق المدعى عليه الثاني ولا تعتبر له اذًا قيمة قانونية ؛

وحيث ان اعلان دعوى الشفعة حصل في ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ أي بعد أكثر من ١٥ يوما من علم المدعية بالبيع الواقع هذا العلم قبل ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٧ وهو تاريخ توريد الرسم على اعلان المختلط فلا يقوم مقام اعلان طلب الأخذ بالشفعة لعدم حصوله في الميعاد ؛

وحيث انه لذلك يكون قد سقط حق المدعية في الشفعة طبقا للمادة التاسعة عشرة من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ؛

وحيث انه لذلك لا يكون هناك داع للبحث في باقي الدفوع الموجهة ضد حق الشفعة ؛

وحيث انه عن حق الاسترداد فان المدعية شريكة على الشيوع فى الأطيان المبيع حصة شائعة فيها ولا نزاع فى أنها شريكة أصلية لأن منشأ الشيوع الميراث ؛

وحيث أنه لم تحصل قسمة للآن فيحق لها طبقا للمادة ٤٦٢ مدنى حق استرداد الحصة الشائعة المبيعة مقابل دفع ثمنها والمصاريف الرسمية الضرورية أو النافعة ؛

....

وحيث ان المسترد يحل محل المشترى فى عقد شرائه فيبقى العقد قائماً فى باقى شروطه ومن ذلك دفع الثمن فى مواعيده لعدم النص على خلاف ذلك فى حق الاسترداد (راجع دوهلس جزء ٤ تحت كلمة استرداد صفحة ١٤٢ بندى ٢٦ و ٣٧) ؛

وحيث ان الثمن الوارد فى العقد هو ٣٤١٢٥ قرشا صاغا مقسطا على ثلاثة أقساط حل اثنان منها ، أما الثالث وقدره ٨٥٣١ قرشا صاغا و١٠ فضة فيدفع فى أول ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان مصاريف التسجيل هى ٨٣٤ قرشا صاغا و ٢٠ فضة ؛

وحيث انه يتعين إلزام المدعى عليه الثانى بالمصاريف؛

وحيث انه لا محل للنفاذ المؤقت ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا : (أولا) بسقوط حق المدعية فى الشفعة ؛ و (ثانيا) بأحقية المدعية بصفتيها المذكورتين فى أخذ السبعة أفدنة الشائعة فى ١٧١ فدانا و ٦ قراريط و ٨ أسهم المبينة الحدود والمواقع باعلان التعديل الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٨ بموجب حق الاسترداد مقابل قيامها بدفع الثمن وقدره ٣٤١٢٥ قرشا صاغا ورسم التسجيل وقدره ٨٣٤ قرشا صاغا و ٢٠ فضة من ذلك ٢٥٥٩٣ قرشا صاغا و٣٠ فضة صاغ من الثمن و ٨٣٤ قرشا صاغا و ٢٠ فضة رسم التسجيل للمدعى عليه الثانى فورا وباقى الثمن وقدره ٨٥٣١ قرشا صاغا و ١٠ فضة يدفع للمدعى عليها الأولى فى أول ديسمبر سنة ١٩١٨ وأن يكون التسليم الى المدعية عند دفع المستحق للمدعى عليه الثانى وإلزام هذا الأخير بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش مقابل المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

٥٦

محكمة كفر الزيات الجزئية

٢ يوليه سنة ١٩١٨

(١) سب — أركانه — العلانية .

(٢) سب — أركانه — غياب الشخص الموجه اليه السب .

(المادتان ٢٦٥ و١٤٨ عقوبات)

(١) يعتبر ركن العلانية متوافرا فى جريمة السب وان صدرت عبارات السب فى محل خصوصى كما لو صدرت فى منزل مثلا اذا قيلت تلك العبارات بصوت عال أمكن سماعه من الشارع .

(٢) يعاقب على السب العلنى ولو صدر فى غياب الشخص الموجه اليه السب بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة محمد افندى توفيق خليل القاضى ، وحضور حضرة أحمد ابراهيم افندى وكيل النيابة ، ومحمد عويس افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ٤٨ سائرة سنة ١٩١٨ ؛ رفع محمد صابر أبو صالح ، والست أم أحمد اسماعيل مغزل، والست بهيه محمد أبو صالح، والست زكيه محمد أبو صالح ، والست حنيفه محمد أبو صالح جنحة مباشرة على كل من أحمد عونى كاتب بكفر الزيات ، وسيده مصاحبه زوجة الأول بكفر الزيات بعريضة أعلنوها لهما فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٨ نسبوا لهما فيها أنهما فى يوم ٢٠و٢١و٢٢ يونيه سنة ١٩١٨ بكفر الزيات سباهم علنا أى بالشارع العمومى بأن قالا لهم يا شراميط يا خواطى يا بابرين يالى يدخل لكم النصارى والمسلمين عندنا ولأنهما فى الزمان والمكان المذكورين تجاريا على حذف الطوب عليهم وطلبوا الحكم عليهما لهم بتعويض قدره ١٥٠٠ قرشا صاغا بعد سماع طلبات النيابة فيما يختص بمعاقبتهم بالمادتين ٢٦٥ و ٢٠٦ من قانون العقوبات ، أنكر المتهم الأول ما نسب اليه وطلب الحكم ببراءته ورفض الدعوى المدنية ولم تحضر المتهمة الثانية بعد

اعلانها قانونا . أما النيابة فقد انضمت للمدعين بالحق المدنى فيما يختص بطلب معاقبة المتهمين على تهمة السب العلنى .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة والمدعين بالحق المدنى ودفاع المتهم الأول والاطلاع على الأوراق .

من حيث أن المتهمة الثانية أعلنت قانونا ولم تحضر فيجوز الحكم فى غيبتها عملا بالمادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث انه ثبت من شهادة شهود الاثبات أن المتهمين أسندا الى المدعين بالحق المدنى عبارة مخدشة بالشرف والاعتبار بأن قالا لهم قـوّاد وعاهرات ويسكنون بدارهم عاهرات .

وحيث أن هذا القول صدر من المتهمين بقصد الاضرار بالمدعين بالحق المدنى أدبيا من جهة إصابتهم فى شرفهم واعتبارهم لكونهم سمعوا لقوم كانوا يتشاجرون مع المتهمين بالسكن فى دارهم .

وحيث أن الشهادة دلت على أن المتهم الأول كان موجودا بالشارع العمومى والمتهمة الثانية موجودة فوق سطح منزلها المجاور للشارع المذكور وذلك وقت جهرهما بالعبارات سالفة الذكر .

وحيث أنه لا نزاع فى كون الشارع محلا عموميا بالمعنى المراد بالمادة ١٤٨ عقوبات كما لا نزاع فى كون منزل المتهمة الثانية محلا خصوصيا الا أنه بالنظر لكون الشهود قالوا أنهم وهم فى الشارع سمعوا العبارات الصادرة من هذه المتهمة فان المحكمة ترى أن ركن العلانية متوفر بصرف النظر عن وقوعه فى محل خصوصى وذلك لأنه فى هذه الظروف يعتبر كأنه حصل فى محل عمومى (راجع بند ٤٢٣٣و٤٢٢و٤٢٠ من ملحق تعليقات دالوز على المادة ٢٩ من قانون المطبوعات) .

وحيث أنه وان ثبت أن المجنى عليهم لم يكونوا موجودين عند صدور هذه العبارات من المتهمين الا أن ذلك لا تأثير له على الجريمة وجودا أو عدما اذ هى كما تقع فى حضورهم تقع فى غيبتهم أو على مسمع منهم متى توفرت باقى أركانها بشرط أن يعين هؤلاء تعيينا كافيا ومادام الشهود قد أجمعوا على أنهم كانوا هم أنفسهم المقصودين بالسب لا من طريق الاستنتاج فقط من اسكانهم معهم بدارهم من تشاجروا مع المتهمين بل بصريح اللفظ فان جريمة السب العلنى تكون تامة الأركان وعليه يتعين العقاب طبقا لنص المادة ٢٦٥ عقوبات (راجع نبذة ١٠٤٠ من Dalloz Supplément تعليقا على قانون المطبوعات) .

عن تهمة القاء الطوب

وحيث أن المدعين بالحق المدنى طلبوا تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات .

وحيث أن هذه المـادة خاصة بجريمة الضرب .

وحيث أنه لم يقل أحد بحصول ضرب من المتهمين .

وحيث أن المادة المنطبقة على العمل المسند للمتهمين هى المادة ٣٤٥ عقوبات .

وحيث أنه وان شهد بسيونى درويش بأن المتهم الأول كان يلقى الطوب عمدا الا أنه قرر أنه كان يلقيه على أناس غير المدعين بالحق المدنى ولم يقـل هو أو غيره بأن المتهمين ألقيا شيئا على المدعين المذكورين ولذلك يتعين براءتهما من هذه التهمة .

وحيث أن المحكمة تقدّر تعويض الضرر الذى أصاب المدعين بالحق المدنى من جراء سبهم علنا بمبلغ خمسين قرشا صاغا .

فلهذه الأسـباب : وبعد الاطلاع على المواد ٢٦٥ و١٤٨ و٢٠٥ و٣٤٥ عقوبات و١٦٢ جنايات .

حكمت المحكمة فى غياب المتهمة الثانية وحضور المتهم الأول بتغريم كل منهما خمسين قرشا صاغا عن تهمة السب و براءتهما من التهمة الثانية وأعفتهما من المصاريف الجنائية ، ثانيا بالزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥٠ قرشا صاغا والمصاريف المدنيـة المناسبة ومبلغ ٥٠ قرشا صاغا أتعاب محـاماة .

٥٧
محكمة المنشية الجزئيـــة
٢٣ أكتوبر سـنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — مدع مدنى أجنبى — دعوى جنحة مباشرة .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، والمادة ٥٢ تحقيق جنايات) .

اذا رفع أجنبى دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية أهليـة فالمحكمة لاتكون مختصة بالحكم فى التعويضـات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية .

أنظر بمعناه محكمة كوم المركزية ٢٠ سبتمبر سـنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٣) .

أنظر بعكس ذلك محكمة الطارين الجزئية ١٢ يوليه سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ١٠) .

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ الموافق ١٧ محرم سنة ١٣٣٧ تحت رياسة حضرة محمد يس مهنا بك قاضى المحكمة ، وبحضور حضرة سليمان يسرى افندى وكيل النيابة ، ومحمد توفيق كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٢ سائرة جنح قسم المنشية سنة ١٩١٨ والخواجه ليون ليفى مدّع بحق مدنى قدره ٢١ جنيها ؛ ضد عبد الهادى مصطفى عمره ٤٥ سـنة صـناعته تاجر وقاطن باسكندرية وحسن عبـد الهادى عمره ٢٨ سـنة صناعته تاجر وقاطن باسكندرية ، وحضر مع المدّعى بالحق المدنى الأستاذ أنطون بك سلامه المحامى ، وحضر للدفاع عن المتهمين الأستاذ مرسى افندى محمود المحامى .

وقائع الدعوى

رفع الخواجه ليون ليفى المدّعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين وقال فى عريضة دعواه المعلنة اليهما بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩١٨ بأنهما فى يوم اول أغسطس سـنة ١٩١٨ بدائرة قسم المنشية بددا عقد اتفاق خاص بشراء زجاج سلمه اليهما على سبيل الوديعة ، ولذا كلفهما بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة يوم الأربعاء ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨ لسماعهما الحكم بأن يدفعا له مبلغ ٢١ جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة ومعاقبتهما بناء على طلب النيابة العمومية بمقتضى المـادة ٢٩٦ عقوبات ، وبجلسة يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩١٨ المحدّدة لنظر الدعوى حضر الطرفان وطلب المدّعى بالحق المدنى التأجيل للاستعداد ، فقررت المحكمة تأجيلها لجلسة اليوم . وفيها حضر الطرفان أيضا وطلب وكيل المتهمين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية لأن المدّعى بالحق المدنى تابع لدولة انجلترا وعدم قبول الدعوى العمومية شكلا لارتباطها بالأولى ، ووكيل المدّعى بالحق المدنى طلب رفض هذا الدفع قائلا ان تبعية المدّعى المدنى لدولة أجنبية لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى العمومية ، والنيابة انضمت لوكيل المتهمين فى طلباته .

المحـــكمة

بعـد سماع طلبات الطرفين والنيابة العمومية والاطلاع على الأوراق ؛

حيث أن المدّعى بالحق المدنى مقرر بالجلسة أنه أجنبى وتابع للحكومة الانجليزية ؛

وحيث أنه من المقرر قانونا وقضاء أن رفع الدعوى المدنية المباشرة يحرّك الدعوى العمومية ؛

وحيث أن المـادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وان كانت أجازت للمدّعى بالحق المدنى رفع دعواه مباشرة الا أن غرض المشرع أن يكون هذا الحق مقيدا بأن يكون المدّعى بالحق المدنى له صـفة التقاضى أمام المحاكم الأهلية مراعاة للنظام العام ومنعا للعوضى فى التقاضى ؛

وحيث أن المدّعى المدنى فى هذه الدعوى أجنبى وتابع للحكومة الانجليزية وخاضع لنظام قضائى آخر خلاف القضاء الأهلى فليست له صفة التقاضى أمام المحـاكم الأهلية واذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ؛

وحيث أن الدعوى العمومية مترتبة على الدعوى المدنية المباشرة فتى أصبحت الأولى غير مقبولة أمام هـذه المحكمة لعدم اختصاصها بنظرها فلا يصح سماع الثانية ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، وبعدم قبول الدعوى العمومية شكلا ، وإلزام المدّعى بالحق المدنى بالمصاريف .

(المطبعة الأميرية ٢٨٤٥ ـ ١٩١٩/٧٥٠)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون — ١٩١٩

يوليه سنة ١٩١٩ — ٧ — شوال سنة ١٣٣٧

فهرست

٥٨

محكمة النقض والابرام

٧ ديسمبر سنة ١٩١٨

حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — التعدى على موظف عمومى .
(المادتان ١١٧ عقوبات و١٤٩ تحقيق جنايات)

يعتبر الحكم القاضى بعقوبة فى جريمة تعد بالقول على موظف عمومى باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه اذا أغفل بيان الأقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت وقوع الاهانة .

راجع نقض ٤ يناير سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٢٠) ونقض ٢٧ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٨٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر برسفال ، ومصطفى بك فتحى ، ويوسف بك سليمان مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من عبد الرحمن العريان عمره ٢١ سنة خفير وسكنه سنتنهور ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٧٣ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٨ سنة ٣٦ قضائية ، وجرجس باسيلى المدعى بالحق المدنى ؛

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩١٨ بناحية سنتنهور أهان جرجس باسيلى الصراف بالقول بسبب تأدية وظيفته وطلبت عقابه بالمادة ١١٧ عقوبات . وطلب المجنى عليه الحكم له على المتهم بمبلغ ١٥ جنيها تعويضا ، وحكمت محكمة بلبيس الجزئية فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم مائة قرش والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة وخمسين قرشا فاستأنف المتهم والمدعى المدنى هذا الحكم فى يوم صدوره ، وحكمت محكمة الزقازيق الاستئنافية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وفى يوم ٢١ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٢ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلبات النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه لم يبين ألفاظ الاهانة ولا نوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه ؛

وحيث ان الحكم المشار اليـه لم يبين ألفاظ الاهانة ولا العـلاقة التى يجوز وجودها بين هذه الألفاظ و بين الوظيفة التى كان يؤديها رافع النقض ولذلك تكون الوقائع المكونة للجريمة ليست مبينة بالحكم ؛

وحيث انه فى هذه الحالة لا يتسـنى لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت الشروط اللازمة لوجود الجريمة متوفرة فى هذه الدعوى أم لا ، فلذلك حكمت المحكمة بقبول الطعن و إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الزقازيق الاستئنافية لنظرها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا ؛

٥٩
محـــكمة النقض والابرام
٢١ ديسمبر سـنة ١٩١٨

إثبات فى المواد الجنائية — اعتراف — قرينة فى الاثبات .

مبـدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه فى المـواد الجنائية فيجوز للمحكمة الجنائية بمـا لها من حق تقدير قيمة الاعتراف أن تأخذ بمـا تراه منه مطابقا للحقيقة وتنبذ ما يثبت التحقيق كذبه .

قارن نقض ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السـنة الحادية عشرة عدد ٥٨) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومسـتر برسفال ، ومحمد توفيق نسيم بك ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك ، رئيس نيابة الاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من محمد مفتاح عمره ٢٨ سنة فلاح وسكنه نزلة المشارفه ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٠ سنة ١٩١٩ الواردة بالجدول العمومى بنمرة ١٨٣ سـنة ٣٦ قضائية ، والحرمة قمر أرملة عبد اللطيف خطاب المدعية بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

بتاريخ ٩ نوفمبر سـنة ١٩١٨ حكمت محكمة جنـايات بنى سويف على محمد مفتاح بالاعدام و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ٥٠٠٠ قرش تعويضا لقتله عمـدا مع سبق الاصرار عبداللطيف خطاب بأن أطلق عليه عيارين ناريين أصاباه فى جبهتـه و بالفك الأيسر ، فطلب المحكوم عليه إلغاء ذلك الحكم مرتكنا على أن المحكمة جزأت اعترافه وأخذت ببعضه وهو القتـل وتركت البعض الآخر وهو أن المجنى عليه سـبه وعلى أن سبق الاصرار لم يثبت وعلى أن المحكمة حلفت اليمين للدعية بالحق المدنى وعلى أنها اعتمدت على مسائل لم تثبت بمحضر الجلسة .

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العموميـة وأقوال المحامى عن الطاعن والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان المحكمة لها الحق بأن تأخذ من اعتراف المتهم الجـزء الذى تراه صحيحا وتترك ما يثبت التحقيق كذبه وقد قالت فى حكمها أن اعتراف المتهم فى قتـل المجنى عليـه غير صحيح وقد كذبته التحقيقات ؛

وحيث ان المحكمة أثبتت وجود سبق الاصرار عنـد المتهم وبينت فى حكمها الأدلة التى ارتكنت عليها فى ذلك ؛

وحيث ان المحكمة لها الحق فى تحليف اليمين للدعى بالحق المدنى وهـذا شئ فى صالح معرفة الحقيقة وفى صالح المتهم أيضا فليس له أن يتضرر منه ؛

وحيث ان عدم إثبات بعض ما قيل من مرافعـة الأخصام فى محضر الجلسة لا يفضى إلى إلغاء الحكم خصوصا وأن الجملة التى يقول طالب النقض أنها لم تثبت فى المحضر غير مهمة ولا تأثير لهـا على إدانة المتهـم ومع ذلك فليس لمحكمة النقض أن تنظر فى هذا الوجه لاختصاصه بالموضوع ؛

فبناء على ماذكر : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٦٠
محـــكمة النقض والابرام
أوّل فبراير سـنة ١٩١٩

خيانة الأمانة — تبديد — تكليف رسمى .
(المـادة ٢٩٦ عقوبات)

لايشترط لاعتبار المتهم مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أن يكون كلف رسميا برد المبلغ الذى اختلسه بل يكفى أن يكون الدائن قد طالبه برده مشافهة .

قارن نقض ١٠ يونيه سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السـنة الأولى صفحة ١٤٧) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر مارشال ، ومستر برسفال ، ومصطفى فتحي بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمد عبد العال خليل عمدة وسكنه بجده ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٣ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٤٢ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه بجهة بجده البلد اختلس مبلغ عشرين جنيها استلمه يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩١٧ من عفيفى حسن الشلف على ذمة توزيعه على أهل بلده ثمنا للشعير الذى أخذ منه لتوريده للسلطة العسكرية وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

وحكمت محكمة بنها الجزئية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بحبس المتهم أربعة شهور حبسا بسيطا وكفالة ١٥ جنيه . فاستأنفه المتهم فى ٢٤ منه .

وحكمت محكمة مصر الاستئنافية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف تنفيذ العقوبة .

وفى يوم ٢٥ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافع النقض يرتكن على أن تهمة الاختلاس التى حكم عليه بسببها لم يتوفر فيها شرط العقوبة إذ لم يكلف قانونا بدفع ما فى ذمته كى يتبين امتناعه أو عجزه عن ردّ المبلغ ؛

وحيث ان التكليف أو التنبيه بالدفع المرغوب لاتمام جريمة الاختلاس يكفى أن يكون مشافهة من الدائن وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الدائنين طالبوا المتهم بالدفع فامتنع فقدّموا شكواهم وعليه يتعين رفض النقض ؛

فلذلك : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٦١
محكمة النقض والابرام

أول فبراير سنة ١٩١٩ و ١٥ فبراير سنة ١٩١٩

نقض — بطلان جوهرى — التوقيع على الحكم — التأخير فى التوقيع .
(المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق جنايات) .

عدم التوقيع على الحكم فى ميعاد ثمانية أيام من النطق به لا يترتب عليه بطلانه بطلانا جوهريا اذا كان الحكم عند التقرير بالطعن فيه بالنقض وعند ما طلب الطاعن صورة منه طبقا للمادة ٢٣١ تحقيق جنايات قد أمضى وأصبح معدًا للاطلاع لذوى الشأن عليه .

قارن فى هذا الموضوع نقض أول فبراير ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٧٣) والأحكام التى تشير اليها الحاشية ، ونقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ٣) ، ونقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٣٩) ، ونقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ١٦) ، ونقض ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٨٦) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر مارشال ، ومستر برسفال ، ومصطفى فتحي بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٣ سنة ١٩١٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٣٩ سنة ٣٦ قضائية .

ومن مساعد عبد الصمد ، ومحمد عبد الصمد عبد الله المدّعين بالحق المدنى ضد عبد الهادى ابراهيم ملاحظ خفر وسكنه الرمل .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم أوّل أبريل سنة ١٩١٨ بدائرة قسم الرمل بلغ بلاغا كاذبا مع سوء القصد فى حق مساعد عبد العزيز أبو خليفه ، وعبد العزيز عبد الصمد أبو خليفه ، ومحمد عبد الصمد عبد الله ، وعلى عبد الصمد عبد الله بأنه أخبر بوليس قسم الرمل أنهم السارقون فى القضية نمرة ٢٧٥ و ٢٢٦ جنايات قسم الرمل وقضية الجنحة نمرة ٢٧٨ رمل سنة ١٩١٨ الأمر الذى لو ثبت لأوجب عقابهم قانونا — وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات وطلب المدّعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ مائة جنيه تعويضا .

وحكمت محكمة العطارين الجزئية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ حضوريا ببراءة المتهم و إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى خمسين جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش لمحاماة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فاستأنف المتهم والنيابة والمدعيان بالحق المدنى فى الميعاد القانونى ؛

وحكمت محكمة اسكندرية الاستئنافية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للبراءة و إلغائه بالنسبة للتعويض المدنى ورفض دعوى المدعين بالحق المدنى و إلزامهما بالمصاريف المدنية وقررت النيابة والمحامى عن المدعيين بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٢ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ وقدمت النيابة تقريرا بأسباب طعنهما فى ٢٤ منه وقدم المحامى عن المدعيين بالحق المدنى تقريرا بأسباب طعنهما فى أول ديسمبر سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث أن الطعن المقدم من النيابة العمومية والمدعين بالحق المدنى بنى على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ صدوره ؛

وحيث أن الحكم الاستئنافى صدر فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ ولم يحصل الطعن فيه من النيابة الا فى يوم ٢٣ منه وهو اليوم الذى ختم فيه الحكم المشار اليه وقد طعن فيه أيضا المدعيان بالحق المدنى فى ٣ منه ؛

وحيث أنه لا يجوز للنيابة ولا للمدعين بالحق المدنى أن يتظلموا من حرمانهم من الاطلاع على الحكم فى المدة السابقة على تاريخ طعنهم لأنه فى ذلك الحين لم يحصل الطعن فيه من أحد وقد تبين أنه فى اليوم الذى قررت فيه النيابة بالنقض كان الحكم مختوما ومعدا للاطلاع عليه ؛

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا صورة من الحكم المذكور فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وذلك مما يسقط حقهم فى التمسك بالبطلان المزعوم لأن الرغبة فى الاطلاع على الحكم لم تظهر الا فى اليوم الذى قررت فيه النيابة بالنقض وهو يوم ٢٣ منه و يعتبر ذلك من جهة أخرى تنازلا منها عن المدة السابقة على تاريخ الطعن ؛

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن و إلزام المدعيين بالحق المدنى بالمصاريف ؛

*
* *

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر مارشال ، ومحمد عزيز باشا ، ومستر برسفال، ويوسف سليمان بك مستشارين، ومصطفى بك حلمى رئيس النيابة، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة؛

أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمود عبد اللطيف المدعى بالحق المدنى ضد هانم بنت خضر محجوب وسكنها منشاة عبدالله، وعبد الحميد محمد سعد مزارع وسكنه منشاة عبدالله، وعبد الباقى محمد سعد مزارع وسكنه منشاة عبدالله، وعبد الحميد زريق مزارع وسكنه منشاة عبد الله، وحسن خضر مزارع وسكنه منشاة عبد الله، والسيد أحمد جوده مزارع وسكنه منشاة عبدالله ، فى قضية النيابة نمرة ٢٥٩ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢٩٧ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين اتهمهم فيها بأنهم فى يوم من شهر أغسطس سنة ١٩١٧ بمنشاة عبدالله : (أولا) ارتكبوا تزويرا فى مخالصة من دين قدره ١٤٢ جنيها نسبوا صدورها الى سيده بنت محمد سعد، (ثانيا) ارتكب الثلاثة الأولون تزويرا فى عقد بيع سبعة قراريط نسبوا صدوره الى سيده المذكورة، (ثالثا) سرق الثانى والثالث سند دين بمبلغ ٢٦ جنيه لسيده سالفة الذكر وطلب الحكم على المتهمين بمبلغ ٢٥ جنيه تعويضا والمصاريف .

وحكمت محكمة الفيوم الجزئية فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى و إلزامه بمصاريفها .

فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم فى ١٠ منه .

وحكمت محكمة بنى سويف الاستئنافية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وفى يوم ٢١ منه قرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحـكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث أن الطعن بنى على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القـانونى .

وحيث أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طلب صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بل يتضح من الشهادة المقدّمة منه أن رغبته فى الاطلاع على الحكم لم تظهر إلا فى يوم ٢١ نوفبر سنة ١٩١٨ وهو تاريخ طلب الشهادة وتاريخ تقريره بالنقض وكان الحكم وقتئذ مختوما ومعدا للاطلاع عليه فسكوته هذا مما يسقط حقه فى التمسك بالمدة السابقة على تاريخ طلبه ويعتبر ذلك تنازلا منه عنها .

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضـــه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف عن الدعوى المدنية .

٦٢

محكمة النقض والابرام

١٥ مارس سنة ١٩١٩

السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع — الاعفاء من العقوبة — خيانة الأمانة — النصب .

(المواد ٢٦٩ و ٢٩٣ و ٢٩٦ عقوبات)

ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المـادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالتى خيانة الأمانة والنصب .

أنظر بمعناه نقض أول أبريل سنة ١٩١٦ وحكم استئناف أسيوط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٧٤) .

أنظر بعكس ذلك : حكم استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٨١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عزيز كحيل باشا ، والمستر مارشال ، والمستر برســـيفال ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى : فى الطعن المرفوع من حماد ابراهيم يس ، ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٦٠ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٢٢ سـنة ٣٦ قضائية ، وخصمه بدر الدين بركات المدعية بالحق المدنى .

وقائـــع الدعوى

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لمحكمة السلطة الجزئية على المتهم المذكور طلبت فيها الحكم أن يدفع لها ٢٢٩ جنيها و ٢٩٥ مليما مع معاقبته بالمـادة ٢٩٦ عقوبات وذلك لأنه فى يوم ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٧ بكلبشو بدد مبلغ ٢٧٩ جنيها و ٢٩٥ مليما اضرارا بالمدعيـة بالحق المدنى وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ عملا بالمـادتين ٢٩٦ و ٥٢ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل مع ايقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ قرش تعويضا ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره وحكمت محكمة طنطا الاستئنافية فى ١٣ يناير سـنة ١٩١٨ حضوريا بتأييـد الحكم المستأنف وفى يوم ١٥ منـه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ منه .

المحـكمة

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث أن الطعن تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا ؛

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أســباب : الأول أن الواقعــة لا يعاقب عليها القانون ، والثانى أنه مع تنازل المدعية بالحق المدنى عن طلب التعويض المحكوم لهـا به ابتدائيا وإقرارها فى محضر جلسة ٦ يناير سنة ١٩١٩ أمام المحكمة الاستئنافية أنها تخالصت مع زوجها (المتهم) ولم يكن لها طرفه شيئا فانه رغما عن ذلك فان الحكم المطعون فيـه قد حكم لها بتعويض وهذا خطأ فى تطبيق القانون، والثالث أن المتهم دفع المبلغ الذى نسب اليه أنه بدده ومع هذا فان المحكمة حكمت عليه باعتباره مبددا ؛

عن الوجه الأول

من حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى واعتبرها أسبابا للحكم على المتهم ؛

ومن حيث أنه جاء بالحكم الابتدائى أن التبديد الحاصل من أحد الزوجين إضرارا بالآخر أمر معاقب عليه بالمـادة ٢٩٦ عقوبات إذ أن هـــذه المـادة عامة ولم يرد بها استثناء ما وأما الاستثناء الذى ورد بالمـادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقة التى ترتكب من الأزواج أو الأصول أو الفروع فهذا استثناء من القـاعدة العامة ولا يمكن التوسع فى تأويله ما دام أنه ورد فى باب السرقة من جهة ولم يشـمل نصه من جهـة أخرى إلا السرقات لا التبـديد أو النصب أو غير ذلك من أنواع الجرائم المنصوص عنها فى باب النصب وخيانة الأمانة ؛

وحيث أنه فى الواقع من المسلم به طبقا للمبادئ المقررة أن الاستثناء الوارد فى المادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقات هو استثناء من القاعدة العامة ومثله مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع فى التأويل ولكن مع ذلك يجب النظر بتدقيق وإمعان الى معنى هذه المادة الحقيقى والى الغرض الذى كان يرمى اليه الشارع من وضعها لا لأجل التوسع فى تأويل النص الذى جاء بها بل لاعطاء هذا النص النتيجة العقلية المقصودة من وضعه ؛

وحيث أنه مما لاشبهة فيه أن جميع الأسباب والاعتبارات التى أوجبت وضع نص الاعفاء فى مواد السرقات هى متوفرة أيضا فى مواد التبديد والنصب ؛

وحيث أن لهذه الاعتبارات بعينها فان المحاكم الفرنساوية مع أن القانون لم ينص على الاعفاء فى مواد التبديد والنصب كما نص عنه فى السرقة قد أجمعت على إطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب (جارسون صحيفة ١١٧٩) ؛

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يكن مصيبا فيما ذهب اليه من أن إطلاق الاعفاء على التبديد والنصب فى القانون الفرنساوى راجع الى اختلاف فى التبويب عما هو وارد فى القانون المصرى اذ ان المواد فى الوضع والتبويب فى القانونين متوافقة ولم يكن بينهما اختلاف ما ؛

وحيث انه وان كان قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد أضاف الى النص الأصلى المختص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر خاصا بالاعفاء من العقوبة فى النصب وخيانة الأمانة إلا أن واضعى هذا القانون قرروا صراحة أن إضافة هذا النص لم تحصل إلا تأييدا للقاعدة التى كانت متبعة فى العهد السابق على سنة ١٨٦٧ حيث لم يكن موجودا فى القانون سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانونين الفرنساوى والمصرى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير القانون تفسيرا صحيحا اذ أنه لم يطبق مادة الاعفاء من العقوبة على تهمة تبديد منسوبة لأحد الزوجين إضرارا بالآخر وحينئذ يجب قبول الطعن المقدم من المتهم ؛

عن الوجه الثانى

حيث انه ثابت حقيقة فى محضر جلسة ٦ يناير سنة ١٩١٨ الاستئنافية أن المدعية بالحق المدنى قررت بأن المتهم دفع المبلغ الذى كان أخذه وأنها لا تطالبه بشئ وقد تخالصت معه وأن وكيلها هو الذى رفع الدعوى عليه بدون اذنها وعلى غير علم منها ومع ذلك فقد حكمت لها المحكمة على المتهم بالتعويض ومقداره ألف قرش تأييدا للحكم الابتدائى .

وحيث أن الحكم على المتهم بالتعويض المذكور لا محل له ويجب اذاً قبول هذا الوجه وحيث انه فيما يختص بالوجه الأخير فانه مع قبول الوجهين الأول والثانى لا محل للبحث فى هذا الوجه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم وأن لا محل للتعويض المدنى مع رفع المصاريف على جانب الحكومة .

٦٣

محكمة الاستئناف

١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨

أوراق المحضرين – اعلانها – استئناف – اختيار المستأنف محلا له .
(المادتان ٣٦٤ و ٧ مرافعات)

اذا رفض الشخص الذى اتخذ المستأنف عنده محلا مختارا طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات أن يستلم اعلانا للمستأنف وجب على المحضر أن يسلم الصورة لحاكم البلد أو شيخها لا لقلم الكتاب .

قارن استئناف ٣١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات مادة ٧ عدد ٢) .

الدائرة المدنيــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كالوينى، وعبد الرحمن رضا بك مستشارين، ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧١٣ سنة ٣٥ قضائية ، المرفوع من الشيخ مرتضى فضل الحاضر عنه حضرة شكرى سليمان افندى المحامى ؛ ضد الشيخ على الصاوى ، وسيد احمد عيسوى ، والست نفيسه كريمة المرحوم محمد سيد احمد الحاضر أولهما شخصيا ولم تحضر الثانية :

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الأهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الأخصام القاضى باعتبار الشيخ على الصاوى سيد احمد عيسوى شفيعا للعدايين الواضحى الحدود والمعالم بعريضة الدعوى نظير قيامه بدفع مبلغ مائتين وستة وأربعين جنيها قيمة الثمن ومصاريف التسجيل الى الشيخ مرتضى فضل والزام الشيخ مرتضى والست نفيسة بتسليم الأطيان المذكورة والزام أولها بالمصاريف ومائة وخمسين قرشا أتعاب محاماة ؛

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٨ القاضى بإبطال المرافعة فى الاستئناف المرفوع من الشيخ مرتضى فضل وإلزامه بالمصاريف . وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة والمداولة قانونا ؛

حيث ان الشيخ مرتضى فضل طلب بالاعلان المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩١٨ تجديد المرافعة فى استئنافه والحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبجلسة المرافعة طلب المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد القانونى ؛

المحكمة

حيث ان مرتضى فضل جدد نظر الاستئناف السابق صدور الحكم فيه من هذه المحكمة بإبطال المرافعة ؛

وحيث انه زعم بطلان حكم إبطال المرافعة لأنه بنى على اجراءات باطلة إذ كان الواجب اعلان الاستعجال بمعرفة الشيخ على الصاوى المستأنف ضده فى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات ولأن نفس اعلان الاستعجال باطل أيضا لخلوه من صناعة ولقب المستأنف طبقا للمادة ٣ مرافعات التى تحتم وجوب ذكر صناعة ولقب المعلن اليه ؛

وحيث انه بالنسبة للدفع الأخير فهو فى غير محله لأن المادة ٣ مرافعات مختصة بالاعلانات الأساسية فى الدعاوى بعريضة رفع الدعوى أو رفع الاستئناف لا الإعلانات التالية لها والتى لها علاقة بهما ؛

وحيث ان الدفع الأول المتعلق ببطلان الاجراءات المؤسس عليها حكم إبطال المرافعة فى غير محله كذلك لأن المادة ٣٦٥ نصت على أن ورقة الاستئناف تعلن لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين ؛

وحيث ان المادة ٣٦٤ مدنى تنص بأن على المستأنف تعيين محل له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكنا فى تلك البلدة وإلا فيصح إعلان الورقة لقلم كتاب المحكمة .

وحيث ان هذه المادة صريحة فى أن الاعلان لقلم الكتاب يكون فى حالة عدم تعيين محل مختار وعند ذلك يرجع الى الحالة العامة المنصوص عنها بالمادة ٧ مرافعات أى للمحافظة .

وحيث ان المستأنف اختار محلا له مكتب حضرة ابراهيم زكى بك المحامى فهو لم يكن فى الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٤ مرافعات ولا محل للقول بأنه متى رفض صاحب المحل المختار استلام الاعلان يرجع ذلك لحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٤ مرافعات بل بالعكس هذا الرفض يعتبر قانونا رجوع الى حالة عدم وجود الخصم فى محله إذ أنه مع وجوده امتنع عن استلام الاعلان ففى هاتين الحالتين المادة ٨ مرافعات صريحة بأن الاعلان يكون لرئيس البلدة وهو المحافظ فى القاهرة ؛

وحيث انه من جهة أخرى المستأنف هو المسؤول عن اختياره محلا مختارا ونتائجه القانونية فلاذنب للمستأنف عليه على هذا المحل اذا رفض المحل المختار استلام الاعلان .

وحيث ان الاجراءات التى أجراها الشيخ على الصاوى صحيحة قانونا بناء على ما ذكر فيكون حكم إبطال المرافعة صحيحا ويجب تنفيذه والأخذ بنتائجه ؛

وحيث ان نتيجة هذا الحكم هى عدم قبول الاستئناف شكلا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتين قرشا أتعاب محاماة .

٦٤

محكمة الاستئناف

١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — وقف — تعيين وعزل نظار الأوقاف.
(المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)

المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى المنازعات القائمة بشأن تعيين وعزل نظار الأوقاف .

قارن حكم محكمة مصر فى ٩ مارس سنة ١٩١٠ الذى أيدته محكمة الاستئناف فى ٩ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢٨) واستئناف ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ (القضاء، السنة الخامسة صفحة ٢١٠) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كالويتى ، وعبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٧٠ سنة ٣٥ قضائية، المرفوع من الشيخ أحمد على شلبى بصفته ناظر وقف جده المرحوم على شلبى الحاضر عنه حضرة مرقص بك حنا المحامى ؛ ضد الست فاطمه كريمة الحاج على شلبى ناظرة وقف المذكور

الحاضر عنها عبد الحميد افندى خليل درّع المحامى ؛ بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الأهلية بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٧ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الأخصام القاضى بقبول الدفع الفرعى الذى أبداه وكيل الست فاطمه بنت على شلبى وعدم قبول دعوى الشيخ أحمد محمد على شلبى والزامه بالمصاريف .

حيث ان الشيخ أحمد محمد على شلبى رفع استئنافا عن ذلك الحكم فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٨ قبل اعلانه اليه وطلب إلغاءه والحكم بأنه بصفته ناظرا على الوقف مع المستأنف عليها بمقتضى كتاب الوقف له أن يستلم الأعيان وادارتها لاشتراكهما معا و بإلزامها بتسليمه أعيان الوقف لادارتها باتفاقهما معا وأن ليس لها الانفراد فى العمل بأى حال من الأحوال والزامها بالمصاريف وقد كرر وكيله هذا الطلب فى جلسة المرافعة وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف.

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه تبين من الأوراق انه فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ أذن قاضى مصر لما له من الولاية العامة على الأوقاف ، الست فاطمه المستأنف ضدها بالانفراد فى ادارة شؤون وقف والدها لما ثبت لديه من سوء سلوك وتصرف المستأنف ؛

وحيث ان المستأنف رفع هذه الدعوى أمام محكمة مصر الأهلية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦ أى بعد أكثر من تسع سنوات طالبا أن يحكم له بصفته ناظرا على الوقف سالف الذكر بمقتضى شرط الواقف وبأن يدير الأعيان الموقوفة بالاتفاق مع المستأنف عليها التى انفردت بغير حق بادارته ؛

وحيث ان المستأنف يبنى دعواه هذه على أن قاضى مصر لا يملك الاذن السالف الذكر الذى أصدره بانفراد المستأنف عليها بادارة شؤون الوقف خلافا لما جاء بكتاب الوقف وبهذا يكون القاضى تعدّى اختصاصه ويكون اذنه لاغيا خصوصا وانه ليس بحكم بالمعنى الصحيح حتى كان يجب احترامه ؛

وحيث انه يرى من ذلك أن المستأنف انما يطلب من المحاكم الأهلية أن تثبت له حق النظر على الوقف المحكى عنه فالنزاع فى الواقع ونفس الأمر نزاع فى الصفة والاستحقاق للنظر على وقف ؛

وحيث ان المستأنف ضدها تمسكت أمام محكمة أول درجة ولا تزال تتمسك بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى هذا النزاع ،

وحيث ان دعاوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه واثبات النظر عليه وطلب عزل الناظر وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف ودعوى اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر هى من اختصاص المحاكم الشرعية بمقتضى قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الصادر بترتيب لائحة المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها (المادتين ٢٧ و ٢٨ منه) ؛

وحيث ان المحاكم الأهلية ليس لها حق البحث فى صحة قرار القاضى الشرعى من عدمه ولا النظر فى مطابقته للنصوص الشرعية من عدمه لأن طرق الطعن فيما يصدر من القضاة الشرعيين واضحة جلية فى القوانين المعمول بها أمامها ؛

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى فى محله ويتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الشيخ أحمد محمد على شلبى شكلا وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتين قرش أتعاب محاماة .

٦٥

محكمة قنا الابتدائيـــة

حكم استئنافى ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨

نزع الملكية — حكم قاض بها — استئنافه — قبوله — الدفع بعدم إمكان الحجز .

(المادة ٥٥٩ مرافعات والقانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة) .

لا تسرى المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات التى نصت على عدم قبول المعارضة والاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية إلا على الأحكام القاضية بنزع الملكية وبيع العقار التى لم تفصل فى مسائل أخرى . فالحكم الذى يرفض الدفع بعدم جواز الحجز على أرض بناء على القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ويحكم بنزع ملكيتها يجوز استئنافه .

قارن استئناف ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٤٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى أمين زكى افندى ، ويوسف رفعت افندى القاضيين ، ومحمد افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية أحمد الرجيل عبد العال ؛ ضد محمد حميد جبريل الواردة بالجدول نمرة ٨٨ سنة ١٩١٨ .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه الدعوى أمام محكمة أسوان الجزئية باعلان تاريخه ٧ مايوسنة ١٩١٧ طالبا نزع ملكية المستأنف من فدان ونصف وفاء لمبلغ ٢٦٠٢ قرش قيمة المحكوم له به من محكمة أسوان الجزئية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ٤٠٠ سنة ١٩١٦ والمصاريف ، المدّعى عليه (المستأنف) قال انه لا يملك سوى القدر المطلوب نزع ملكيته وطلب معاملته بقانون الخمسة أفدنة ، وطلب المدّعى رفض هذا الدفع لأن لمدينه المدّعى عليه أطيانا كثيرة وفى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ قضت المحكمة المذكورة برفض الدفع الفرعى ونزع الملكية ولم يعلن الحكم — فرفع المستأنف بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ استئنافه هذا عن الحكم المذكور وطلب قبوله شكلا وفى الموضوع قبول الدفع الفرعى وإلغاء الحكم الابتدائى وإلزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين لأسباب أوردها باعلان الاستئناف ، المستأنف عليه أعلن قانونا ولم يحضر .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان المستأنف عليه أعلن قانونا ولم يحضر فيصح الحكم فى غيبته بعد هذا الاعلان الصحيح ؛

وحيث ان الاستئناف تقدّم فى ميعاده القانونى ؛

وحيث ان المستأنف حضر أمام المحكمة الجزئية المقدّمة لها دعوى نزع ملكيته من العقار موضوع الطلب ودفع بأنه وقت نشوء الدين والآن لا يملك أكثر من خمسة أفدنة وطلب الحكم بعدم جواز الحجز على أملاكه طبقا للقانون نمرة ٤ الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣ بعدم جواز حجز وبيع أملاك المزارعين التى لا تتجاوز الخمسة أفدنة ؛

وحيث ان المحكمة الجزئية رأت عدم أحقية المدّعى عليه فى هذا الدفع وقضت برفضه وبنزع ملكيته من فدان واثنى عشر قيراطا وبيعها سدادا لما عليه من الدين ؛

وحيث انه يجب البحث الآن فيما اذا كان استئناف الحكم الصادر من محكمة طلب نزع الملكية جائزا أو ممنوعا طبقا للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات ؛

وحيث أن المادة المذكورة لم تنص بمنع المعارضة والاستئناف إلا فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وقصدت بأن لا يعلن لأحد مطلقا لما رآه الشارع من أن هذا الحكم مكمل لاجراءات تنفيذ وممهد لبيع العقار وفاء لدين أصبح ثابتا بسند رسمى وخاليا من كل نزاع ؛

وحيث انه بناء على ذلك رأى الشارع ألا يقبل الاستئناف متى كان الحكم قاصرا على الأمر بنزع الملكية ليس إلا واذا تقدّم أى دفع آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادرا فى مواد عادية ولا قيد فيه للاستئناف الذى يتبع نصوص القانون المعتادة ؛

وحيث ان الدفع الذى قدّمه المستأنف طلب قائم بذاته وهادم لطلب نزع الملكية فلا يتأثر بالحكم الذى يقضى بنزع الملكية الذى هو فى الحقيقة نتيجة مترتبة على عدم قبوله ؛

وحيث انه من المجمع عليه أيضا أن الحكم الصادر فى طلب نزع الملكية برفض الدعوى قابل للاستئناف لانه قضى بحق الخصوم ما كان محل نزاع سابق وانتهى الفصل فيه فيرجع الى الأحوال العادية ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى بعدم جواز قبول دعوى نزع الملكية صادرا فى مواد عادية ولم يدخل فيما حرم فيه القانون صراحة أوجه الطعن فهو قابل للاستئناف بالطرق والمواعيد المعتادة ويجب حينئذ التقرير بجواز قبول الاستئناف من حيث هو ؛

وحيث انه فيما يختص موضوعه فانه يرى استجلاء للحقيقة تكليف المستأنف عليه بأن يقدم كشفا رسميا دالا على أن مدينه المستأنف كان يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة وللمستأنف أن يقدّم ما ينفى ذلك ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة فى غيبة المستأنف عليه بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى موضوعه بتكليف المستأنف عليه بتقديم ما يثبت أن المستأنف كان يملك أكثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين وللمستأنف تقديم ما ينفى ذلك من المستندات الرسمية وأجلت الدعوى لتقديم هذه المستندات ليوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ .

٦٦

محكمة أسيوط الجزئيـــة

١٠ سبتمبر سنة ١٩١٨

سجون — إدخال أشياء ممنوعة .

(المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١) .

لاتسرى المادة ٩٠ من لائحة السجون التى تعاقب على إدخال بعض الأشياء الممنوعة فى السجون على من أعطى تبغا لمسجون وهو خارج السجن .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة محمد عزت افندى القاضى، وحضور حضرة محمد خليل افندى وكيل النيابة، وعلى حسن افندى كاتب الجلسة، صــدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٣٨ جنح البندر سنة ١٩١٨؛ ضدّ على محمد على عمره ١٨ سنة فلاح عرب مطر . أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذا المتهم لأنه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩١٨ بالجرا قدّم لأحد المسجونين أحمد حسنين خبزا وصندوقا به لفافتان من التبغ وطلبت عقابه بالمـادة ٩٠ من الأمر العالى سنة ١٩٠١ والمتهم لم يحضر .

المحــكة

بعد الاطلاع على أوراق القضية ؛

حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمـادة ٩٠ من الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ ثم فوّضت الرأى للحكمة بالجلسة ؛

وحيث أن المتهم لم يحضر ليدفع التهمة بأى وجه كان ؛

وحيث ان المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى الرقيم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدّل بالقانون نمرة ٧ الصادر فى ٢٥ أبريل سـنة ١٩٠٩ لاتعاقب الا الأشخاص الذين يدخلون أو يشرعون فى إدخال شئ مخالف لنظـام السجون من الأشياء الواردة بتلك المـادة ؛

وحيث انه ثابت مـن التحقيقات والأوراق أن المتهم لم يدخل أو شرع فى إدخال شئ فى السجن ؛

وحيث ان لائحة السجون السالفة الذكر لم تنص على عقاب من قدّم شيئا الى مسجون فى الطريق وخارج السجن .

وحيث انه ظاهر من المادة ٩٠ المتقدم ذكرها أنها وضعت لحماية السجون ؛

وحيث انه من جميع ماتقدّم تكون التهمة المنسوبة للتهم لاعقاب عليها ويتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب : وبعد رؤية المـادتين سالفتى الذكر ؛ حكمت المحـكمة حكما غيابيا ببراءة المتهم ممـا نسب اليه وأضافت المصاريف على جانب الحكومة .

٦٧

محكمة منفلوط الجزئيـــة

٢٨ نوفبر ســنة ١٩١٨

سقوط الحق بمضى المدّة — إرث .

(المادة ٢٠٨ مـدنى)

ان المدّة التى يجب مرورها لسقوط الحق فى مواد الميراث هى مدّة الثلاث والثلاثين سنة التى قررتها الشريعة الاسلامية لا مدّة الخمسة عشرة سنة المعتادة سواء فى ذلك دعوى الإرث وحق الملكية الآيل بطريق الإرث .

أنظر بعكس ذلك استئناف ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشرة عدد ٩٠) .

أنظر استئناف ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٦) والأحكام الواردة ذكرها فى الحاشية .

بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٨ — ٢٤ صفر سنة ١٣٣٧ تحت رياستنا نحن محمد نور العاصى ، وبحضـور أنطون افندى برسوم الكـاتب ، صدر الحكم الآتى فى قضية غنيمة بنت عبد الخالق ، ضدّ صبره صالح بصفته وصيا على على وعرابى وسيف النصر أولاد توفيق عبد الخالق ، وحسنه بنت صبره ، وسليم عبد العال ، وصبره عبد الرحيم الواردة الجدول سنة ١٩١٨ نمرة ١٢٢ .

وقائع الدعوى

طلبت المدّعيــة الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٢١ قيراطا و ٨ أسهم شيوعا فى ٣ أفدنة وقيراطين الموضحة بالعريضة وكف منازعة المدّعى عليهم لها فيها وإلزامهم بالمصـاريف وأتعاب المحاماة . وبجلسة ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ صمم الحاضر مع المدّعيـة على الطلبات الواضحة بالعريضة مع حفظ حق المدّعية فى باقى نصيبها وقال أن الميراث لا يسقط إلا بمضى ٣٣ سنة حسب القانون وارتكن على ما قدّمه من المستندات وما أبداه وتدوّن بمحضر الجلسة وماجاء بمذكرته ، المدّعى عليها الثانية طلبت بلسان وكيلها الحكم بسقوط حق المدّعيـة فى المطالبة بنصيبها فى الأطيان المتروكة عن مورثها لمضى مدّة ١٥ سنة من تاريخ وفاة المورث الى وقت رفع الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الدعوى وإلزام المدّعية بالمصاريف وأتعـاب المحاماة وارتكنت على ما قدّمتـه من المستندات وما أبدته وتدوّن بمحضر الجلسة وما جاء بمذكرتها ، المدّعى عليه الثالث حضر ولم يبد شيئا ، المدّعى عليهما الأول والأخير لم يحضرا وقد حكم باثبات غيبتهما وأعلنا بالحكم المذكور .

المحكمة

(عن الدفع الفرعى)

حيث ان محامى المدّعى عليها الثانية رفع دعوى المدّعية بسقوط حقها فى المطالبة بنصيبها فى الأطيان المتروكة عن مورثها لمضى مدّة خمسة عشرة سنة من تاريخ وفاة المورث الى وقت رفع الدعوى ؛

وحيث ان محامى المدّعية طلب رفض هذا الدفع لأن المدّة اللازمة لمنع الوارث من المطالبة بنصيبه فى الميراث هى ٣٣ سنة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ؛

وحيث ان المتمسك بهذا الدفع استشهد على صحة رأيه بحكم صدر من محكمة الاستئناف الأهلية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ والحكم المذكور قضى حقيقة بالرأى الذى يتمسك به محامى المدّعى عليها وتتلخص الأسباب التى بنى عليها فى "التفريق بين دعوى الملكية فى عين متنازع فيها وبين دعوى الارث وأن دعوى الارث هى التى لا تسقط الا بمضى ٣٣ سنة طبقا للمادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية، وأما دعوى الملكية فانها تسقط بمضى ١٥ سنة طبقا لأحكام القانون المدنى الأهلى لأن المحاكم الأهلية ملزمة بتطبيق القانون المدنى الأهلى دون غيره من القوانين فيما يرفع اليها من المنازعات بين متقاضيها وأنه متى وجد نص فيه لزمها تطبيقه ويحرم عليها فى هذه الحالة الرجوع الى قوانين وشرائع أخرى".

وحيث انه لا يوجد فى القوانين المصرية نص يحرم على المحاكم الأهلية اتباع القوانين المصرية الأخرى ويلزمها بتطبيق القانون المدنى الأهلى دون غيره وانما النص الموجود فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية يلزمها باحترام جميع القوانين المصرية واتباعها فقد جاء فى المادة ٢٨ من اللائحة (أن الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه وعلى جميع المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر ... والأوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة).
- وقد جاء فى المادة ١٥ من اللائحة المذكورة تحت عنوان "فى وظائف المحاكم على العموم" أن المحاكم المذكورة تحكم فيما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية .... الخ ثم بيان الأمور الممنوعة من نظرها — فالمحاكم الأهلية ملزمة بمقتضى لائحة ترتيبها باحترام جميع القوانين المصرية وباتباعها واختصاصها محدّد بنوع المنازعات وبجنسية المتقاضين لا بنوع القوانين التى قضت الظروف بتشعبها فى الديار المصرية ؛

وحيث انه بصرف النظر عن هذه النصوص وبفرض التسليم جدلا بأن المحاكم الأهلية ملزمة بتطبيق القانون المدنى الأهلى دون غيره فان المادة ٥٤ من القانون المدنى نفسه قضت بأن يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى ؛

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف المذكور بالتفريق الذى أجراه بين دعوى الارث وبين دعوى ملكية الأعيان المتروكة يريد أن يقرر ذلك المبدأ الذى ذهبت اليه بعض المحاكم والذى يراد منه قصر النص الوارد فى المادة ٥٤ مدنى على المسائل الخاصة باثبات الوراثة وبطريقة التوريث ؛

وحيث ان دعوى الميراث فى الواقع هى دعوى مركبة من دعوى إثبات الوراثة ومن دعوى المطالبة بالأعيان الموروثة أو بعبارة أصح دعوى الميراث تستلزم ككل دعوى أخرى أن رافعها يثبت صفته وإثبات الصفة يستلزم رفع دعوى خاصة أمام جهة خاصة قبل رفع دعوى الارث أمام المحكمة الأهلية فاذا كانت المادة ٥٤ من القانون المدنى تنص على أن يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الأحوال الشخصية فكيف يتيسر قصر هذا النص العام على بعض الأحكام الخاصة بالمواريث دون البعض الآخر وعلى أى شىء بنى هذا التخصيص وأن سلمنا به جدلا فلأى غرض وضع الشارع النص الخاص بمدّة الثلاثة وثلاثين سنة فى المادة ٣٧٦ من اللائحة الشرعية فى أن اثبات الوراثة لا غرض منه ولا نتيجة له الا المطالبة بالأعيان الموروثة فان كانت الأعيان المذكورة سواء كانت عقارات أو منقولات يسقط حق المطالبة بها بمضى خمسة عشر سنة فلأى فائدة مدّ الشارع ميعاد السقوط الى ٣٣ سنة ان هذا النص لم يوضع عبثا ومراد الشارع فيه أن دعوى المطالبة بالأعيان الموروثة لا تمنع إلا بمضى ٣٣ سنة ومراده هذا ظاهر ظهورا واضحا فى النص الوارد فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى نصها ولا يجوز لأى سبب من الأسباب ولا لأية حجة كانت إقامة أية دعوى على الحكومة بسبب التركات التى وضعت يدها عليها بأية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدّة ثلاثة وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة — أما اذا حصلت المطالبة بالتركة فى مدّة الثلاثة وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز فى أى حال من الأحوال ولا لأية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الأعيان التى تكون حينئذ باقية تحت يدها أو بدفع قيمتها فى حالة بيعها مع ايراد الأعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدّة الخمس سنوات الأخيرة ؛

وحيث انه لا يوجد تفسير لمراد الشارع أصدق من التفسير الذى يأتى به هو نفسه فى أحد القوانين التى أصدرها فيكون الخلاف الحاصل بشأن هذه المسألة لا محل له فى الواقع ويكون قصر النص الوارد بالمادة ٥٤ مدنى على مسائل

وحكمت محكمة العطارين الجزئية فى ١٨ يونيه سنة ١٩١٨ حضوريا ببراءة المتهم وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى خمسين جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش للمحاماة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ؛

فاستأنف المتهم والنيابة والمدعيان بالحق المدنى فى الميعاد القانونى ؛

وحكمت محكمة اسكندرية الاستئنافية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للبراءة وإلغائه بالنسبة للتعويض المدنى ورفض دعوى المدعيين بالحق المدنى وإلزامهما بالمصاريف المدنية وقررت النيابة والمحامى عن المدعيين بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٢ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ وقدمت النيابة تقريرا بأسباب طعنها فى ٢٤ منه وقدم المحامى عن المدعيين بالحق المدنى تقريرا بأسباب طعنهما فى أول ديسمبر سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث أن الطعن المقدم من النيابة العمومية والمدعيين بالحق المدنى بنى على أن الحكم المطعون فيه لم يختم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ صدوره ؛

وحيث أن الحكم الاستئنافى صدر فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ ولم يحصل الطعن فيه من النيابة الا فى يوم ٢٣ منه وهو اليوم الذى ختم فيه الحكم المشار اليه وقد طعن فيه أيضا المدعيان بالحق المدنى فى ٣٠ منه ؛

وحيث أنه لا يجوز للنيابة ولا للمدعين بالحق المدنى أن يتظلموا من حرمانهم من الاطلاع على الحكم فى المدة السابقة على تاريخ طعنهم لأنه فى ذلك الحين لم يحصل الطعن فيه من أحد وقد تبين أنه فى اليوم الذى قررت فيه النيابة بالنقض كان الحكم مختوما وممكنا الاطلاع عليه ؛

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان الطاعنين لم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا صورة من الحكم المذكور فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وذلك مما يسقط حقهم فى التمسك بالبطلان المزعوم لأن الرغبة فى الاطلاع على الحكم لم تظهر إلا فى اليوم الذى قررت فيه النيابة بالنقض وهو يوم ٢٣ منه ويعتبر ذلك من جهة أخرى تنازلا منها عن المدة السابقة على تاريخ الطعن ؛

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن وإلزام المدعيين بالحق المدنى بالمصاريف ؛

* * *

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر مارشال، ومحمد محرز باشا، ومستر برسفال، ويوسف سليمان بك مستشارين، ومصطفى بك حلمى رئيس النيابة، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من محمود عبداللطيف المدعى بالحق المدنى ضد هانم بنت خضر محجوب وسكنها منشاة عبدالله، وعبد الحميد محمد سعد مزارع وسكنه منشاة عبدالله، وعبدالباقى محمد سعد مزارع وسكنه منشاة عبدالله، وعبدالحميد زريق مزارع وسكنه منشاة عبد الله، وحسن خضر مزارع وسكنه منشاة عبد الله، والسيد أحمد جوده مزارع وسكنه منشاة عبدالله ؛ فى قضية النيابة نمرة ٣٥٩ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٩٧ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين المذكورين اتهمهم فيها بأنهم فى يوم من شهر أغسطس سنة ١٩١٧ بمنشاة عبدالله: (أولا) ارتكبوا تزويرا فى مخالصة من دين قدره ١٤٢ جنيها نسبوا صدورها الى سيده بنت محمد سعد، (ثانيا) ارتكب الثلاثة الأولون تزويرا فى عقد بيع سبعة قراريط نسبوا صدوره الى سيده المذكورة، (ثالثا) سرق الثانى والثالث سند دين بمبلغ ٢٦ جنيه لسيده سالفة الذكر وطلب الحكم على المتهمين بمبلغ ٢٥ جنيه تعويضا والمصاريف .

وحكمت محكمة الفيوم الجزئية فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى وإلزامه بمصاريفها .

فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم فى ١٠ منه .

وحكمت محكمة بنى سويف الاستئنافية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وفى يوم ٢١ منه قرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث أن طلب النقض صحيح شكلا .

وحيث أن الطعن بنى على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى .

وحيث أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طلب صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بل يتضح من الشهادة المقدمة منه أن رغبته فى الاطلاع على الحكم لم تظهر الا فى يوم ٢١ نوفبر سنة ١٩١٨ وهو تاريخ طلب الشهادة وتاريخ تقريره بالنقض وكان الحكم وقتئذ مختوما ومعدا للاطلاع عليه فسكوته هذا مما يسقط حقه فى التمسك بالمدة السابقة على تاريخ طلبه ويعتبر ذلك تنازلا منه عنها .

وحيث انه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف عن الدعوى المدنية .

٦٢

محكمة النقض والابرام

١٥ مارس سنة ١٩١٩

السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع — الاعفاء من العقوبة — خيانة الأمانة — النصب .

(المواد ٢٦٩ و٢٩٣ و٢٩٦ عقوبات)

ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالتى خيانة الأمانة والنصب .

أنظر بمعناه نقض أول أبريل سنة ١٩١٦ وحكم استئناف أسيوط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة عشرة عدد ٧٤) .

أنظر بعكس ذلك : حكم استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٨١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عزيز كحيل باشا ، والمستر مارشال ، والمستر برسيفال ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى : فى الطعن المرفوع من حماد ابراهيم يس ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٦٠ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٢٢ سنة ٣٦ قضائية ، وخضره بدر الدين بركات المدعية بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة لمحكمة السنطة الجزئية على المتهم المذكور طلبت فيها الحكم أن يدفع لها ٢٢٩ جنيها و ٢٩٥ مليما مع معاقبته بالمادة ٢٩٦ عقوبات وذلك لأنه فى يوم ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٧ بكلبشو بدد مبلغ ٢٧٩ جنيها و ٢٩٥ مليما اضرارا بالمدعية بالحق المدنى وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادتين ٢٩٦ و ٥٢ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل مع ايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠٠٠ قرش تعويضا ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره وحكمت محكمة طنطا الاستئنافية فى ١٣ يناير سنة ١٩١٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وفى يوم ١٥ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٢١ منه .

المحكمة

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث أن الطعن تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا ؛

وحيث أن الطعن بنى على ثلاثة أسباب : الأول أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، والثانى أنه مع تنازل المدعية بالحق المدنى عن طلب التعويض المحكوم لها به ابتدائيا وإقرارها فى محضر جلسة ٦ يناير سنة ١٩١٩ أمام المحكمة الاستئنافية أنها تخالصت مع زوجها (المتهم) ولم يكن لها طرفه شيئا فانه رغما عن ذلك فان الحكم المطعون فيه قد حكم لها بتعويض وهذا خطأ فى تطبيق القانون ، والثالث أن المتهم دفع المبلغ الذى نسب اليه أنه بدده ومع هذا فان المحكمة حكمت عليه باعتباره مبددا ؛

عن الوجه الأول

من حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى واعتبرها أسبابا لحكم على المتهم ؛

ومن حيث أنه جاء بالحكم الابتدائى أن التبديد الحاصل من أحد الزوجين إضرارا بالآخر أمر معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إذ أن هذه المادة عامة ولم يرد بها استثناء ما وأما الاستثناء الذى ورد بالمادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقة التى ترتكب من الأزواج أو الأصول أو الفروع فهذا استثناء من القاعدة العامة ولا يمكن التوسع فى تأويله ما دام أنه ورد فى باب السرقة من جهة ولم يشمل نصه من جهة أخرى إلا السرقات لا التبديد أو النصب أو غير ذلك من أنواع الجرائم المنصوص عنها فى باب النصب وخيانة الأمانة ؛

وحيث أنه فى الواقع من المسلم به طبقا للمبادئ المقررة أن الاستثناء الوارد فى المادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقات هو استثناء من القاعدة العامة ومثله مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع فى التأويل ولكن مع ذلك يجب النظر بتدقيق وإمعان الى معنى هذه المادة الحقيق والى الغرض الذى كان يرمى اليه الشارع من وضعها لا لأجل التوسع فى تأويل النص الذى جاء بها بل لاعطاء هذا النص النتيجة العقلية المقصودة من وضعه ؛

وحيث أنه مما لا شبهة فيه أن جميع الأسباب والاعتبارات التى أوجبت وضع نص الاعفاء فى مواد السرقات هى متوفرة أيضا فى مواد التبديد والنصب ؛

وحيث أن لهذه الاعتبارات بعينها فان المحاكم الفرنساوية مع أن القانون لم ينص على الاعفاء فى مواد التبديد والنصب كما نص عنه فى السرقة قد أجمعت على إطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب (جارسون صحيفة ١١٧٩) ؛

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يكن مصيبا فيما ذهب اليه من أن إطلاق الاعفاء على التبديد والنصب فى القانون الفرنساوى راجع الى اختلاف فى التبويب عما هو وارد فى القانون المصرى اذ ان المواد فى الوضع والتبويب فى القانونين متوافقة ولم يكن بينهما اختلاف ما ؛

وحيث انه وان كان قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد أضاف الى النص الأصلى المختص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر خاصا بالاعفاء من العقوبة فى النصب وخيانة الأمانة إلا أن واضعى هذا القانون قرروا صراحة أن إضافة هذا النص لم تحصل إلا تأييدا للقاعدة التى كانت متبعة فى العهد السابق على سنة ١٨٦٧ حيث لم يكن موجودا فى القانون سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانونين الفرنساوى والمصرى ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم جميعه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تفسير القانون تفسيرا صحيحا اذ أنه لم يطبق مادة الاعفاء من العقوبة على تهمة تبديد منسوبة لأحد الزوجين إضرارا بالآخر وحينئذ يجب قبول الطعن المقدم من المتهم ؛

عن الوجه الثانى

حيث انه ثابت حقيقة فى محضر جلسة ٦ يناير سنة ١٩١٨ الاستئنافية أن المدعية بالحق المدنى قررت بأن المتهم دفع المبلغ الذى كان أخذه وأنها لا تطالبه بشئ وقد تخالصت معه وأن وكيلها هو الذى رفع الدعوى عليه بدون اذنها وعلى غير علم منها ومع ذلك فقد حكمت لها المحكمة على المتهم بالتعويض ومقداره ألف قرش تأييدا للحكم الابتدائى .

وحيث أن الحكم على المتهم بالتعويض المذكور لا محل له ويجب اذاً قبول هذا الوجه وحيث انه فيما يختص بالوجه الأخير فانه مع قبول الوجهين الأول والثانى لا محل للبحث فى هذا الوجه .

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم وأن لا محل للتعويض المدنى مع رفع المصاريف على جانب الحكومة .

٦٣
محكمة الاستئناف

١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨

أوراق المحضرين — اعلانها — استئناف — اختيار المستأنف محلا له .
(المادتان ٣٦٤ و ٧ مرافعات)

اذا رفض الشخص الذى اتخذ المستأنف عنده محلا مختارا طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات أن يستلم اعلانا للمستأنف وجب على المحضر أن يسلم الصورة لحاكم البلد أو شيخها لا لقلم الكتاب .

قارن استئناف ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ (تعليقات جلاد على قانون المرافعات مادة ٧ عدد ٢) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كالوبى، وعبد الرحمن رضا بك مستشارين، ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧١٣ سنة ٣٥ قضائية ؛ المرفوع من الشيخ مرتضى فضل الحاضر عنه حضرة شكرى سليمان افندى المحامى ؛ ضد الشيخ على الصاوى، وسيد احمد عيسوى، والست نفيسه كريمة المرحوم محمد سيد احمد الحاضر أولها شخصيا ولم تحضر الثانية :

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الأهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الأخصام القاضى باعتبار الشيخ على الصاوى سيد احمد عيسوى شفيعا للفدانين والأحد عشر قيراطا المحدود والمعالم بعريضة الدعوى نظير قيامه بدفع مبلغ مائتين وستة وأربعين جنيها قيمة الثمن ومصاريف التسجيل الى الشيخ مرتضى فضل وإلزام الشيخ مرتضى والست نفيسه بتسليم الأطيان المذكورة وإلزام أولهما بالمصاريف ومائة وخمسين قرشا أتعاب محاماة ؛

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩١٨ القاضى بإبطال المرافعة فى الاستئناف المرفوع من الشيخ مرتضى فضل وإلزامه بالمصاريف . وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة والمداولة قانونا ؛

حيث ان الشيخ مرتضى فضل طلب بالاعلان المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩١٨ تجديد المرافعة فى استئنافه والحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبجلسة المرافعة طلب المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد القانونى ؛

المحكمة

حيث ان مرتضى فضل جدّد نظر الاستئناف السابق صدور الحكم فيه من هذه المحكمة بإبطال المرافعة ؛

وحيث انه زعم بطلان حكم إبطال المرافعة لأنه بنى على اجراءات باطلة إذ كان الواجب اعلان الاستجمال بمعرفة الشيخ على الصاوى المستأنف ضدّه فى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ٣٦٤ مرافعات ولأن نفس اعلان الاستعجال باطل أيضا لخلوه من صناعة ولقب المستأنف طبقا للمادة ٣ مرافعات التى تحتم وجوب ذكر صناعة ولقب المعلن اليه ؛

وحيث انه بالنسبة للدفع الأخير فهو فى غير محله لأن المادة ٣ مرافعات مختصة بالاعلانات الأساسية فى الدعاوى بعريضة رفع الدعوى أو رفع الاستئناف لا الإعلانات التالية لها والتى لها علاقة بهما ؛

وحيث ان الدفع الأول المتعلق ببطلان الاجراءات المؤسس عليها حكم إبطال المرافعة فى غير محله كذلك لأن المادة ٣٦٥ نصت على أن ورقة الاستئناف تعلن لنفس الخصم أو لمحله الأصلى أو المعين ؛

وحيث ان المادة ٣٦٤ مدنى تنص بأن على المستأنف تعيين محل له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكنا فى تلك البلدة وإلا يصح إعلان الورقة لقلم كتاب المحكمة .

وحيث ان هذه المادة صريحة فى أن الاعلان لقلم الكتاب يكون فى حالة عدم تعيين محل مختار وعند ذلك يرجع الى الحالة العامة المنصوص عنها بالمادة ٧ مرافعات أى للمحافظة .

وحيث ان المستأنف إختار محلا له مكتب حضرة ابراهيم زكى بك المحامى فهو لم يكن فى الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٤ مرافعات ولا محل للقول بأنه متى رفض صاحب المحل المختار استلام الاعلان يرجع ذلك للحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٦٤ مرافعات بل بالعكس هذا الرفض يعتبر قانونا رجوع الى حالة عدم وجود الخصم فى محله إذ أنه مع وجوده امتنع عن استلام الاعلان ففى هاتين الحالتين المادة ٨ مرافعات صريحة بأن الاعلان يكون لرئيس البلدة وهو المحافظ فى القاهرة ؛

وحيث انه من جهة أخرى المستأنف هو المسؤول عن اختياره محلا مختارا ونتائجه القانونية فلاذنب للمستأنف عليه على هذا المحل اذا رفض المحل المختار استلام الاعلان .

وحيث ان الاجراءات التى أجراها الشيخ على الصاوى صحيحة قانونا بناء على ما ذكر فيكون حكم إبطال المرافعة صحيحا ويجب تنفيذه والأخذ بنتائجه ؛

وحيث ان نتيجة هذا الحكم هى عدم قبول الاستئناف شكلا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتين قرشا أتعاب محاماة .

٦٤

محكمة الاستئناف

١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — وقف — تعيين وعزل نظار الأوقاف .
(المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)

المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى المنازعات القائمة بشأن تعيين وعزل نظار الأوقاف .

قارن حكم محكمة مصر فى ٩ مارس سنة ١٩١٠ الذى أيدته محكمة الاستئناف فى ٩ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ٢٨) واستئناف ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ (القضاء ، السنة الخامسة صحيفة ٢١٠) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كالويى ، وعبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى : فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٧٠ سنة ٣٥ قضائية ، المرفوع من الشيخ أحمد على شلبى بصفته ناظر وقف جدّه المرحوم على شلبى الحاضر عنه حضرة مرقص بك حنا المحامى ؛ ضدّ الست فاطمه كريمة الحاج على شلبى ناظرة وقف المذكور

الحاضر عنها عبد الحميد افندى حليل دق الحامى ؛ بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الأهلية بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩١٧ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الأخصام القاضى بقبول الدفع الفرعى الذى أبداه وكيل الست فاطمه بنت على شلبى وعدم قبول دعوى الشيخ أحمد محمد على شلبى وإلزامه بالمصاريف .

حيث ان الشيخ أحمد محمد على شلبى رفع استئنافا عن ذلك الحكم فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١٨ قبل اعلانه اليه وطلب إلغاءه والحكم بأنه بصفته ناظرا على الوقف مع المستأنف عليها بمقتضى كتاب الوقف له أن يستلم الأعيان وادارتها بالاشتراك معا وبإلزامها بتسليمه أعيان الوقف لادارتهما باتفاقهما معا وأن ليس لها الانفراد فى العمل بأى حال من الأحوال وإلزامها بالمصاريف وقد كرر وكيله هذا الطلب فى جلسة المرافعة وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه تبين من الأوراق انه فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٧ أذن قاضى مصر لما له من الولاية العامة على الأوقاف ، الست فاطمه المستأنف ضدها بالانفراد بادارة شؤون وقف والدها لما ثبت لديه من سوء سلوك وتصرف المستأنف ؛

وحيث ان المستأنف رفع هذه الدعوى أمام محكمة مصر الأهلية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩١٦ أى بعد أكثر من تسع سنوات طالبا أن يحكم له بصفته ناظرا على الوقف سالف الذكر بمقتضى شرط الواقف وبأن يدير الأعيان الموقوفة بالاتفاق مع المستأنف عليها التى انفردت بغير حق بادارته ؛

وحيث ان المستأنف يبنى دعواه هذه على أن قاضى مصر لا يملك الاذن السالف الذكر الذى أصدره بانفراد المستأنف عليها بادارة شؤون الوقف خلافا لما جاء بكتاب الوقف وبهذا يكون القاضى تعدى اختصاصه ويكون اذنه لاغيا خصوصا وانه ليس بحكم بالمعنى الصحيح حتى كان يجب احترامه ؛

وحيث انه يرى من ذلك أن المستأنف انما يطلب من المحاكم الأهلية أن تثبت له حق النظر على الوقف المحكى عنه فالنزاع فى الواقع ونفس الأمر نزاع فى الصفة والاستحقاق للنظر على وقف ؛

وحيث ان المستأنف ضدها تمسكت أمام محكمة أول درجة ولا تزال تتمسك بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالنظر فى هذا النزاع ؛

وحيث ان دعاوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه وإثبات النظر عليه وطلب عزل الناظر وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف ودعوى اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر هى من اختصاص المحاكم الشرعية بمقتضى قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الصادر بترتيب لائحة المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها (المادتين ٢٧ و ٢٨ منه) ؛

وحيث ان المحاكم الأهلية ليس لها حق البحث فى صحة قرار القاضى الشرعى من عدمه ولا النظر فى مطابقته للنصوص الشرعية من عدمه لأن طرق الطعن فيما يصدر من القضاة الشرعيين واضحة جلية فى القوانين المعمول بها أمامها ؛

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى فى محله ويتعين قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الشيخ أحمد محمد على شلبى شكلا وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائتين قرش أتعاب محاماة .

٦٥

محكمة قنا الابتدائية

حكم استئنافى ، ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨

نزع الملكية — حكم قاض بها — استئنافه — قبوله — الدفع بعدم إمكان الحجز .

(المادة ٥٥٩ مرافعات والقانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة) .

لا تسرى المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات التى نصت على عدم قبول المعارضة والاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية إلا على الأحكام القاضية بنزع الملكية وبيع العقار التى لم تفصل فى مسائل أخرى . فالحكم الذى يرفض الدفع بعدم جواز الحجز على أرض بناء على القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ويحكم بنزع ملكيتها يجوز استئنافه .

قارن استئناف ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٤٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة ، وحضور حضرتى أمين زكى افندى ، ويوسف رفعت افندى القاضيين ، ومحمد افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية أحمد الرجيل عبد العال ، ضد محمد حميد حبريل الواردة الجدول نمرة ٨٨ سنة ١٩١٨ .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه الدعوى أمام محكمة أسوان الجزئية باعلان تاريخه ٧ مايو سنة ١٩١٧ طالبا نزع ملكية المستأنف من فدان ونصف وفاء لمبلغ ٢٦٠٢ قرش قيمة المحكوم له به من محكمة أسوان الجزئية بتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٩١٦ فى القضية نمرة ٤٠٠ سنة ١٩١٦ والمصاريف، المدّعى عليه (المستأنف) قال انه لا يملك سوى القدر المطلوب نزع ملكيته وطلب معاملته بقانون الخمسة أفدنة، وطلب المدّعى رفض هذا الدفع لأن لمدينه المدّعى عليه أطيانا كثيرة وفى ١١ نوفبر سنة ١٩١٧ قضت المحكمة المذكورة برفض الدفع الفرعى ونزع الملكية ولم يعلن الحكم — فرفع المستأنف بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٧ استئنافه هذا عن الحكم المذكور وطلب قبوله شكلا وفى الموضوع قبول الدفع الفرعى وإلغاء الحكم الابتدائى وإلزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين لأسباب أوردها باعلان الاستئناف، المستأنف عليه أعلن قانونا ولم يحضر.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا؛

من حيث ان المستأنف عليه أعلن قانونا ولم يحضر فيصح الحكم فى غيبته بعد هذا الاعلان الصحيح؛

وحيث ان الاستئناف تقدّم فى ميعاده القانونى؛

وحيث ان المستأنف حضر أمام المحكمة الجزئية المقدمة لها دعوى نزع ملكيته من العقار موضوع الطلب ودفع بأنه وقت نشوء الدين والآن لا يملك أكثر من خمسة أفدنة وطلب الحكم بعدم جواز الحجز على أملاكه طبقا للقانون نمرة ٤ الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣ بعدم جواز حجز وبيع أملاك المزارعين التى لا تتجاوز الخمسة أفدنة؛

وحيث ان المحكمة الجزئية رأت عدم أحقية المدّعى عليه فى هذا الدفع وقضت برفضه وبنزع ملكيته من فدان واثنى عشر قيراطا وبيعها سدادا لما عليه من الدين؛

وحيث انه يجب البحث الآن فيما اذا كان استئناف الحكم الصادر من محكمة طلب نزع الملكية جائزا أو ممنوعا طبقا للمادة ٥٥٩ من قانون المرافعات؛

وحيث ان المادة المذكورة لم تنص بمنع المعارضة والاستئناف إلا فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وقضت بأن لا يعلن لأحد مطلقا لما رآه الشارع من أن هذا الحكم مكمل لاجراءات تنفيذ وممهد لبيع العقار وفاء لدين أصبح ثابتا بسند رسمى وخاليا من كل نزاع؛

وحيث انه بناء على ذلك رأى الشارع ألا يقبل الاستئناف متى كان الحكم قاصرا على الأمر بنزع الملكية ليس إلا واذا تقدّم أى دفع آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادرا فى مواد عادية ولا قيد فيه للاستئناف الذى يتبع نصوص القانون المعتادة؛

وحيث ان الدفع الذى قدّمه المستأنف طلب قائم بذاته وهادم لطلب نزع الملكية فلا يتأثر بالحكم الذى يقضى بنزع الملكية الذى هو فى الحقيقة نتيجة مترتبة على عدم قبوله؛

وحيث انه من المجمع عليه أيضا أن الحكم الصادر فى طلب نزع الملكية برفض الدعوى قابل للاستئناف لانه قضى بحق للخصوم ما كان محل نزاع سابق وانتهى الفصل فيه فيرجع الى الأحوال العادية؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم القاضى برفض الدفع الفرعى بعدم جواز قبول دعوى نزع الملكية صادرا فى مواد عادية ولم يدخل فيما حرم فيه القانون صراحة أوجه الطعن فهو قابل للاستئناف بالطرق والمواعيد المعتادة ويجب حينئذ التقرير بجواز قبول الاستئناف من حيث هو؛

وحيث انه فيما يختص موضوعه فانه يرى استجلاء للحقيقة تكليف المستأنف عليه بأن يقدم كشفا رسميا دالا على أن مدينه المستأنف كان يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنة وللمستأنف أن يقدم ما ينفى ذلك؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة فى غيبة المستأنف عليه بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى موضوعه بتكليف المستأنف عليه بتقديم ما يثبت أن المستأنف كان يملك أكثر من خمسة أفدنة وقت نشوء الدين وللمستأنف تقديم ما ينفى ذلك من المستندات الرسمية وأجلت الدعوى لتقديم هذه المستندات ليوم ١٧ نوفبر سنة ١٩١٨.

٦٦

محكمة أسيوط الجزئيـة

١٠ سبتمبر سنة ١٩١٨

مسجون ــ إدخال أشياء ممنوعة.

(المادة ٩٠ من لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١).

لاتسرى المادة ٩٠ من لائحة السجون التى تعاقب على إدخال بعض الأشياء الممنوعة فى السجون على من أعطى تبغا لمسجون وهو خارج السجن.

إثبات الوراثة وطرق التوريث لا مبرر له ويجب الأخذ بالنص المذكور على عمومه بالنسبة لكل ما يتعلق بالمواريث ويتعين اعتبار المدة المانعة من سماع دعوى الميراث بقسميها ٣٣ سنة هذا هو الرأى الموافق لنص القانون ولعوائد البلد والذى يجب تطبيقه فيما بين الورثة و بين بعضهم ؛

وحيث انه لا نزاع بين الخصوم فى أن المدة التى مضت من وقت وفاة المورث الى وقت رفع الدعوى وان زادت عن خمسة عشر سنة إلا أنها أقل من ثلاثة وثلاثين سنة فيكون الدفع بسقوط حق المدعية فى المطالبة بالأعيان المرفوع بشأنها الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه ؛

(عن الموضوع)

وحيث ان المحكمة ترى قبل الفصل فى الموضوع استجواب المدعية شخصيا عن بعض نقط تنويرا للدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع الفرعى وبعدم سقوط حق المدعية فى المطالبة بنصيبها فى الأطيان المخلفة عن مورثها ؛ (ثانيا) بفتح باب المرافعة لحضور المدعية شخصيا لاستجوابها عما يلزم تنويرا للدعوى وحددت لذلك جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٨ وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

٦٨

محكمة العطارين الجزئية

٩ ديسمبر سنة ١٩١٨

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — البلغاريون .
(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)

المحاكم الأهلية مختصة دون المحاكم المختلطة بالنظر فيما يقع من المنازعات بين الوطنيين والبلغاريين لأن بلغاريا ليست من الدول التى وافقت على إنشاء المحاكم المختلطة ولم يكن رعاياها فى وقت إنشاء هذه المحاكم متمتعين بالامتيازات .

قارن فى هذا الموضوع استئناف ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٤٣) والأحكام التى تشير إليها الحاشية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد القاضى ، وحضور أحمد الشامى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية على يوسف الجمال الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٢١٣٦ ؛ ضد إيفان اتناس بيوف ، ابراهيم عبده شماس ، راجيل شماس . طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ ١٠٦ جنيه مصرى باقى سند مع المصاريف والأتعاب والنفاذ وتأييد الحجز المتوقع وجعله نافذا ، ولدى المرافعة حضر المدعى ومعه سرور افندى وصمم على طلباته وشرح الدعوى كالوارد بالعريضة وحضر المدعى عليهما الأخيران وأبدى كل منهما أقواله ودفاعه كالوارد بالمحضر وتأجل النطق بالحكم لجلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٨ وفيها قررت المحكمة فتح باب المرافعة وتحدد لذلك جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ وفيها حضر المدعى والمدعى عليهم ودفع الحاضر مع المدعى عليه الأول الدعوى فرعيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأن موكله من رعايا دولة بلغاريا والحاضر مع المدعى طلب رفض الدفع والمحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع وأخيرا تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات وتقدمت .

المحكمة

حيث ان محامى المدعى عليه الأول دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى لأن المدعى عليه الأول تابع لدولة بلغاريا ولا يصح مقاضاته إلا أمام المحاكم المختلطة .

وحيث ان دولة بلغاريا ليست من الدول اللاتى وقعن على معاهدات المحاكم المختلطة ، ولذا فان رعاياها خاضعون للمحاكم الأهلية إذ المحاكم المختلطة لم تكن فى الواقع إلا لرعايا الممالك التى كانت وقت إنشاء المحاكم المختلطة متمتعة بالامتيازات الأجنبية وانضمت على إنشائها .

وحيث ان المحاكم المختلطة بالنسبة للمحاكم الأهلية ليست إلا محاكم استثنائية أنشئت لغرض مخصوص وهو الحلول محل القنصليات فى جانب من اختصاصاتها ولما لم تكن دولة بلغاريا ذات قنصلية ولا موقعة على اتفاقات المحاكم المختلطة فلا يصح إذا التمسك بأن المحاكم المختلطة هى المختصة دون سواها بنظر قضايا رعاياها بل يجب أن يخضعوا لقضاء المحاكم الأهلية فى دعاويهم المدنية كما هم خاضعون فعلا لهذا القضاء نفسه جنائيا مع أن القنصليات ذوات الامتيازات لم تزل صاحبة هذا الاختصاص بالنسبة لرعاياها والقول بعكس ذلك تناقض بين لأن اعتبار رعايا الدول الغير موقعة على اتفاقات المحاكم المختلطة كالوطنيين فى مقاضاتهم جنائيا معناه أن هؤلاء الرعايا الأجانب يخالفون غيرهم من رعايا الدول الأجنبية الأخرى الموقعة على الاتفاقات المذكورة ويجب أن تكون مقاضاتهم أمام المحاكم الاهلية التى هى المحاكم العادية لمصر وبذا لا يعتبرون أجانب من الوجهة القضائية (أنظر كتاب المرافعات للدكتور أبو هيف صحف ١٠٥ و ١٨٠ و ١٨١) .

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين الحكم برفضه وباختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى .

فبناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاصها بنظر هذه الدعوى وحددت للنظر فى الموضوع جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ وعلى المدعى اعلان المدعى عليهم .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

أغسطس سنة ١٩١٩ — ٨ — ذى القعده سنة ١٣٣٧

فهرست

٦٩

محكمة النقض والابرام

٤ يناير سنة ١٩١٩

نقض – حكم فى المواد الجنائية – بطلان جوهرى – تناقض .

(المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات)

اذا قرر الحكم أن الواقعة المنسوبة للمتهم مدنية محضة ثم بنى البراءة على عدم الثبوت كان باطلا بطلانا جوهريا لما فيه من التناقض . لأن الحكم بالبراءة لعدم توافر الأدلة يمنع من القضاء بالتعويض ولكن اذا ثبتت الواقعة واعتبرت جريمة مدنية لا جنائية جاز الحكم على المتهم بتعويض ما ترتب على فعله من الضرر .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر برسفال ، ومصطفى بك فتحى ، وحسين بك درويش مستشارين ، ومحمد زكى الابراشى بك وكيل النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من حسن الليثى مصطفى المدعى بالحق المدنى ، ضد سقساقه بنت عبد القادر عمرها ٥٠ سنة عازبة وسكنها كرموس وعبد المجيد محمد قنديل عمره ٣٠ سنة برشاجى وسكنه الحارة الواسعة فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٥٧ سنة ١٩١٨ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٢١٦ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ بدائرة قسم كرموس الأولى بددت الأمتعة المحجوز عليها قضائيا لصالح حسين الليثى حالة كونها معينة حارسة عليها والثانى اتفق مع المتهمة الأولى على ارتكاب الجريمة وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ عقوبات مع تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات للثانى ، وطلب حسن الليثى بصفته وكيلا عن ابنته الحكم له على المتهمين بالتضامن بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا ودفع المحامى عن المتهمين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها من محكمة الجنح الاستئنافية بالبراءة ، وحكمت محكمة كرموس الجزئية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨

حضوريا برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر الدعوى قانونا ثم حكمت بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩١٨ حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش والزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية ١٥٠٠ قرش تعويضا مع المصاريف المناسبة و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة ، فاستأنف المتهمان والمدعى المدنى هذا الحكم فى ١٨ و ٢٠ و ٢٥ أبريل سنة ١٩١٨ ، وحكمت محكمة الاسكندرية الاستئنافية فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٨ حضوريا بعدم جواز نظر الدفع الفرعى لسبق الفصل فيه وعدم استئنافه فى ميعاده القانونى وبالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى والزامه بالمصاريف ، وفى يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩١٨ قرر المدعى المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٩ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان النقض مقبول شكلا ؛

وحيث ان الحكم المطعون فيه فضلا عن خلوه من بيان الواقعة التى رأتها محكمة ثانى درجة غير معاقب عليها جنائيا بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق نص القانون فان المحكمة بعد أن قررت فى الحكم أن الواقعة مدنية اى لا عقاب عليها أتت فى النهاية وقررت أن الواقعة غير ثابتة وقضت بناء على ذلك بالبراءة ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى ؛

وحيث ان مثل هذا التناقض موجب لنقض الحكم لأن الحكم بعدم العقاب جنائيا تترتب عليه نتائج قانونية غير التى تترتب على عدم الثبوت إذ يجوز للمحكمة فى حالة عدم العقاب أن تقضى للمدعى المدنى بالتعويض اذا كان هناك شبه جريمة بخلاف عدم الثبوت فان المحكمة لا يجوز لها ذلك ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم منقوضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بالدعوى المدنية واحالة نظر ذلك على محكمة الاسكندرية الابتدائية الاستئنافية لحكم مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٧٠
محكمة النقض والابرام
أول فبراير سنة ١٩١٩

قاضى الاحالة — قرار باعادة القضية للنيابة — نقض .
(المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمادة ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤) .

اذا قدمت لقاضى الاحالة تهمة قتل عمد فرأى أن ركن النية غير متوفر فى الدعوى وأن الوقائع المنسوبة للمتهم لاتكون إلا جنحة قتل من غير عمد وقرر بناء على ذلك إعادة القضية للنيابة فان قراره هذا لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام لأنه لا يدخل ضمن الأحوال التى نصت عليها المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولا تحت المادة ١٢ (ج) التى أضافها القانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ الى قانون تشكيل المحاكم المذكورة .

قارن نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عشرة عدد ٦٥) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عبد العزيز كحيل باشا ، ومستر مارشال ، ومستر برسفال ، ومصطفى بك فتحى مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٢٠ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٣٥ سنة ٣٦ قضائية فى قرار قاضى الاحالة بمحكمة الفيوم ؛ ضد أحمد عبد الباقى عبد الله الشهير بالصاوى عمره ٢٥ سنة فلاح وسكنه الزربى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه وآخرين مجهولين فى ليلة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ بأراضى الزربى شرعوا فى قتل محمد قنديل عمدا مع الترصد بأن أطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية أصابه أحدها وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات ، وقرر حضرة قاضى الاحالة فى يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٨ عقوبات وباعادة الأوراق للنيابة لاجراء شؤونها وبالافراج عن المتهم ، وفى يوم ١٥ منه قرر حضرة صاحب السعادة النائب العمومى بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً ؛

حيث ان النيابة العمومية ليس لها الحق فى أن تطعن فى قرارات قاضى الاحالة إلا فى حالتين مبينتين بالحصر فى المادتين ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و٣ من القانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ وهما أن يخطئ القاضى فى تطبيق نصوص القانون أو فى تفسيرها أو أن يقرر بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة مع أن النيابة تعتقد بكفايتها ففى هذه الحالة الأخيرة يكون الطعن أمام أودة مشورة المحكمة التابع لها القاضى وفى الحالة الأولى يكون الطعن أمام محكمة النقض والابرام ؛

وحيث ان النيابة فى هذه الدعوى تطعن على قرار القاضى لأنه رأى أن المتهم ما كان عنده نية القتل وأن ما وقع منه هو قتل خطأ وقرر احالته على محكمة الجنح ؛

وحيث ان هذا الطعن لا يدخل فى الحالتين السابق بيانهما وما ترتكن عليه النيابة من أن القاضى ارتكب فى قراره خطأ فى تطبيق القانون ليس بصحيح لأن البحث فى نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية بل هو متعلق بموضوع الدعوى ؛

وحيث ان السبب الذى من أجله لم يقرر الشارع طعنا خصوصاً فى القرارات التى من هذا القبيل ظاهر وهو عدم الفائدة فان قاضى الجنح الذى أحيلت عليه الدعوى بصفة جنحة غير مرتبط بهذا الرأى وله أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها و باحالتها على محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة اذا أقنعته بصحة رأيها فباب الطعن اذاً فى هذه الأوامر مفتوح أمامها بهذه الكيفية ؛

وحيث انه مع عدم دخول هذا الطعن فى الدعاوى الجائز تقديمها لمحكمة النقض يتعين عدم قبوله ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن .

٧١

محكمة النقض والابرام

١٥ فبراير سنة ١٩١٩

تبديد أشياء محجوزة — ماشية حبلى .

(المادتان ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات)

حجز الماشية الحبلى يشمل النتاج الذى فى بطنها فاذا حصل تبديده بعد ولادته سرت على المبدد أحكام القانون الخاصة بتبديد الأشياء المحجوزة .

بالجلسة المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، و بحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر مارشال ، ومحمد محرز باشا ، ومستر برسفال ، و يوسف سليمان بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من على أحمد عوض عمره ٤٥ سنة فلاح وسكنه منشية عبد النبى ، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٤ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٠٢ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩١٨ بجهة شنيسه بدد عجلة نتاج جاموسة محجوز عليها حجزاً قضائياً بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩١٨ وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات ، وحكمت محكمة آجا الجزئية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ عملاً بالمادتين المذكورتين حضورياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات ، فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٦ منه ، وحكمت محكمة المنصورة الاستئنافية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل ، وفى يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلاً ؛

وحيث ان الطعن بنى على أن الواقعة الثابتة فى الحكم لا عقاب عليها قانوناً : (أولاً) لأن العجلة لم تكن محجوزاً عليها وأن ما ذهبت اليه المحكمة باعتبار أنها تابعة للأصل فى غير محله ؛ (ثانياً) قد حصل التخالص من الدين قبل وقوع التبديد ؛

وحيث انه متى توقع الحجز على ماشية حبلى فنتاجها يعتبر فى حكم المحجوز عليه لتبعيته للأصل وقد أصاب الحكم المطعون فيه فى اعتبارها كذلك ؛

وحيث ان التخالص من الدين لا يمحو وجود نية الاختلاس عند المتهم التى أثبتها الحكم المطعون فيه ولذلك يكون الحكم المشار اليه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٧٢

محكمة النقض والابرام

١٥ فبراير سنة ١٩١٩

حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — اهانة موظف عمومى — ضرب وجرح — علاج — مدته .

(المادتان ١١٩ و ٢٠٥ عقوبات)

اذا حكم بعقوبة عملا بالمادة ١١٩ عقوبات على من تعدّى بالضرب والجرح على موظف عمومى فلا يشترط لصحة الحكم بيان مدّة العلاج فيه إلا اذا بلغ الضرب والجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ عقوبات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر مارشال ، ومحمد محرز باشا ، ومستر برسفال ، ويوسف بك سليمان مستشارين ، ومصطفى بك حلمى رئيس النيابة ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من الشيخ على سيد المدّعى بالحق المدنى ؛ ضدّ محمد ابراهيم سلامه عمره ٢٧ سنة ومصطفى أحمد ابراهيم عمره ٤٠ سنة وابراهيم محمد سليمان عمره ٥٠ سنة جزارين ومسكنهم بالبساتين فى قضية النيابة نمرة ٢٢٥ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٠٦ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهم فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩١٨ بجهة المعادى : (أولا) ذبحوا جاموسة خارج السلخانة ، (ثانيا) تعدّوا بالضرب والسبّ على الشيخ على سيد عمدة المعادى عند ما كان يؤدّى عملا من أعمال وظيفته وطلبت عقابهم بالمواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ عقوبات ، وطلب المدّعى بالحق المدنى الحكم له بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا ، وحكمت محكمة الخليفة الجزئية فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادتين ١١٨ و ١١٩ عقوبات والمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهم الثانى وبتغريم الأول ٣٠٠ قرش وتغريم الثالث مائة قرش والزامهما بأن يدفعا للمدّعى المدنى ألف قرش تعويضا والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماة ، فاستأنفه المحكوم عليهما والمدّعى المدنى والنيابة فى ١١ و ١٢ و ١٤ منه ، وحكمت محكمة مصر الاستئنافية حضوريا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبتغريمه مائة قرش وتأييده بالنسبة للثانى والغائه بالنسبة للثالث وبراءته ورفض دعوى المدّعى المدنى قبل المتهمين وألزمته بمصاريفها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، وفى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ قرر المدّعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الأوجه التى بنى عليها الطعن تنحصر فيما يأتى : (أولا) الحكم المطعون فيه خال من ذكر حدوث عجز للمدّعى المدنى بسبب الاصابة التى حصلت له من المتهمين منعته عن العمل مدّة تزيد عن العشرين يوما ، (ثانيا) لم تحقق المحكمة مسألة العجز هذه حتى تتبين جسامة ما تكبده المدّعى المدنى من البذل فى أجور العلاج وما ضاع عليه من الوقت فى تعطيله عن عمله ، (ثالثا) أغفل الحكم المطعون فيه ذكر المادة ٢٠٥ واكتفى بتطبيق المادة ١١٩ مع أن الحادثة كانت تستوجب تطبيق المادة ٢٠٥ أيضا ، (رابعا) لم يبين الحكم وجود الضرر الذى أصاب المتهم من المدّعى المدنى مع أنه قضى برفض دعوى هذا الأخير قبل المتهم ارتكانا على هذا الضرر ؛

وحيث انه فيما يختص بالأوجه الثلاثة الأولى فان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسباب الحكم المطعون فيه أثبت أن الاعتداء حصل بواسطة ضرب المتهم للمدّعى بطوبة أحدثت له جرحا فى مؤخر رأسه وهذا كل ما تقضى بذكره الفقرة الأولى من المادة ١١٩ التى تنطبق على الحادثة ولم تنص هذه الفقرة مطلقا عن لزوم ذكر مدّة العلاج لأن ذكر المدّة ليس بواجب إلا فى حالة ما اذا كان العجز عن العمل يزيد عن العشرين يوما وحينئذ تكون الفقرة الثانية من المادة ١١٩ هى التى تنطبق ؛

وحيث عن الوجه الرابع فان الحكم المطعون فيه أثبت أن المدّعى المدنى هو المتسبب فى حدوث الواقعة لتجنيه على المتهم بالكيفية والظروف المشروحة فى الحكم المذكور وحينئذ يكون هذا الوجه أيضا فى غير محله وعليه يكون الطعن على غير أساس ويجب رفضه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف عن الدعوى المدنية .

٧٣
محكمة الاستئناف
٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨

(١) اجارة — الانتفاع بالعين المؤجرة — الحرمان من الانتفاع بسبب حادث قهري — مسؤولية المؤجر .

(٢) اجارة — دعوى تنقيص الأجرة — دعوى فسخ العقد — الجمع بين الدعويين . (المادة ٣٧٠ مدني)

(١) لا يترتب على حرمان المستأجر من الانتفاع بالمحل المؤجر بسبب قهري كالرشح الذي تسرب الى الجدران بسبب فيضان النيل فيضانا غير عادي أية مسؤولية على المالك ولا ينشأ عن هذا الحرمان سوى حق المستأجر في فسخ الاجارة .

(٢) انه وان كان من المبادئ المقررة عدم جواز الجمع بين دعوى تنقيص الأجرة ودعوى فسخ الايجار إلا أنه يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد اذا كان قد رفع قبل ذلك دعوى بطلب تنقيص الأجرة ثم أصبح من المحقق لديه أن الانتفاع بالعقار المؤجر مستحيل بالمرة .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدي باشا وبحضور حضرات صاحبي العزة حسين درويش بك ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتي في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٤٨ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من حضرة صاحب السعادة أحمد فؤاد باشا عن نفسه وبصفته قيما على أخيه محمد بك جلال ثم سعادة عبد العزيز عزت باشا والسيدتين نازلى هانم ونبيهه هانم الحاضر عنهم بالجلسة حضرة اسماعيل افندي زهدي المحامي (مستأنفين) ؛ ضد عبد الله افندي عكاشه الحاضر بنفسه بالجلسة وحاضر معه حضرة أحمد بك لطفي المحامي عنه (مستأنف عليه) .

الوقائع

رفع عبد الله افندي عكاشه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنفين بعريضة مؤرخة ١٠ يناير سنة ١٩١٧ قيدت بجدولها نمرة ٤٦٣ سنة ١٩١٧ جاء فيها انه تعاقد مع حضرة صاحب السعادة أحمد فؤاد باشا عزت بصفاته المذكورة بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٣ على أن سعادته يجرى هدم التياترو الشهير بدار التمثيل العربي الكائن بباب الجنينة البحرى بالأزبكية بمصر ملك دائرة المرحوم عبد الله باشا عزت ويبنيه بناء جديدا حسب قرار قومسيون التياترو وبموجب الرسم الذي عمل عن ذلك وقيل في العقد ان الرسم المذكور يحتوى على بوفيه ومحل للادارة الى آخر ماجاء بالبند الأول من العقد وبعد اتمام البناء يستأجره لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ استلام التياترو ويكون الاستلام بموجب محضر حرد يحرر من نسختين يوقع عليه منهما بايجار شهرى ٩٢٦٢ قرشا و٢٠ فضة وأن عبد الله افندي عكاشه يدفع مبلغ ٤٧٥ جنيها مصريا مقدما تحتسب من الايجار من تاريخ استلامه ، ولما رأى المدعى أن الدائرة لا تريد أن تبر بوعدها وأن التياترو ينقصه كثير مما نص عليه في العقد ومما هو ظاهر في الرسم ولا يمكن أن يكون صالحا للادارة فقد رفع دعوى اثبات حالة أمام محكمة عابدين الجزئية الأهلية وحكم فيها بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ بتعيين خبير لاثبات الحالة وتطبيق الرسم على الطبيعة ولبيان قيمة الزيادات التي أدخلت على التياترو من قبل المدعي وان كانت من الأعمال الضرورية للمحل المؤجر أم لا مع بيان الأعمال الناقصة حسب شروط الايجار وما تساويه هذه الأعمال الى آخر ماجاء في هذا الحكم وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره عن جميع النقط المذكورة ولما كان المدعي صرف من جيبه الخاص مبلغ ٣٥٩ جنيها و٩٠٠ مليم على الأعمال الضرورية للتياترو والتي كان يجب على الدائرة القيام بها لذلك أوقع تحت يده حجزا تحفظيا وفاء لهذا المبلغ في شهر أبريل سنة ١٩١٥ ورفع الدعوى على الدائرة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وطلب فيها تنقيص أجرة التياترو الى النصف طول مدة الايجار واعتبار تاريخ مبدأ الايجار يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ الذي هو تاريخ الرخصة التي أعطيت له بالتمثيل والحكم بمبلغ ٣٥٩ جنيها و٩٠٠ مليم قيمة ماصرفه في المباني والتصليحات مع تثبيت الحجز التحفظي الذي أوقعه تحت يده ، وطلب الحكم أيضا بمبلغ ألف جنيه تعويض بسبب الحجز التحفظي الذي أوقعته الدائرة على منقولاته واعمه أنه وفاء لأجرة التياترو المتأخرة وكذا الحكم بمبلغ ألف ومائتي جنيه تعويض عن الشهر الذي أغلق فيه التياترو بأمر الحكمة ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ ، والدائرة أوقعت حجزا تحفظيا على منقولات تياترو المدعي وكذا على المبالغ المستحقة له على الست منيره المهدية وذلك في شهر مايو سنة ١٩١٥ ورفعت الدعوى عليه وعلى آخرين أمام محكمة مصر طلبت فيها الحكم بأجرة التياترو والتي زعمت انها متأخرة ثم طلبت تثبيت الحجزين التحفظيين الى آخر ماجاء بطلباتها .

وبعد أن ضمت المحكمة القضيتين على بعضهما حكمت بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩١٦ للمدعى بمبلغ ٣٢١ جنيها و٩٠٠ مليم وباعتبار أجرة التياترو ٧٨ جنيها مصريا فى الشهر طول مدة الايجار ورفضت باقى طلباته، وحكمت للدائرة عليه وعلى ضمانه بالتضامن بمبلغ ٥٢٣ جنيها و٨٣٥ مليما وكذا بالفوائد باعتبار المائة ٩ سنويا من ١٩ مارس سنة ١٩١٦ وحكمت بما يستجد من الايجار ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩١٦ لغاية التنفيذ باعتبار الأجرة الشهرية ٧٨ جنيها مصريا ، فلم يرضخ المدعى لهذا الحكم واستأنفه أمام محكمة استئناف مصر العليا وتحدد للمرافعة فى جلسة ٢٣ يناير سنة ١٩١٧ .

وبما أن الخلل الموجود بالعين المؤجرة والذى بنيت عليه الدعوى سالفة الذكر أصبح بحالة لا يمكن معها الانتفاع بالتياترو المذكور ويترتب عليه فسخ الايجار من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ ولسبب ذلك رفع المدعى دعوى أخرى مستعجلة أمام محكمة عابدين الجزئية الأهلية مقيدة تحت نمرة ٣٢٤٥ سنة ١٩١٦ حكم فيها بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٦ بتعيين خبير لاثبات حالة تياترو دار التمثيل العربى وبيان مقدار ارتفاع النشع البدروم والرطوبة بالحيطان وهل يمكن تلافى ذلك باصلاحات أو أى وسائل حالية ومقدار تأثيره على المحل المؤجر وهل يمنع الانتفاع به قطعيا أو بقليل منه واذا كان الانتفاع لا يزال ممكنا فما مقدار نسبته بالنسبة للمنفعة الكاملة فى حالة ما اذا كان التياترو حائزا لكافة الشروط اللازمة وهل النشع عادى أم استثنائى ، وقد قدم الخبير تقريره وأثبت أن التلفيات الموجودة بالمحل المؤجر تمنع الانتفاع به قطعيا وأن النشع الحاصل بأرضية البدروم ووجود المياه فيها وكذلك الرطوبة بأسفل الحيطان وتلفيات بلاطة الأرضيات المصنوعة بالموزاييك كل ذلك لم يكن استثنائيا بل نتيجة عدم جودة صناعة دكة أرضيات التياترو وعدم الاعتناء فى صناعتها . لذلك رفع المدعى هذه الدعوى بطلب الحكم : (أولا) بفسخ العقد المؤرخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٣ اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ ، (ثانيا) الحكم بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا مع المصاريف وأتعاب المحاماة مع حفظ الحق له فى كافة الحقوق الأخرى ، وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩١٧ حكمت المحكمة المذكورة حضوريا تمهيديا بانتداب حضرة محمد رجائى بك مع حضرتى محمد بك فوزى وعبد الرحمن بك ذهنى لأداء المأمورية المدونة بأسباب ذلك الحكم وعلى طالب التعجيل ايداع ١٥ جنيها على ذمتهم واعلانهم بتحديد يوم لمباشرة العمل وعليهم تقديم التقرير فى ظرف شهر ونصف من يوم الاعلان وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

وقد باشر الخبراء مأموريتهم وقدموا تقريرهم ثم عجل المدعى الدعوى باعلان مؤرخ ٨ يناير سنة ١٩١٨ للفصل فيها بعد المناقشة فى تقرير الخبراء مع حفظ كافة الحقوق ، وبعد ضم القضية المدنية نمرة ٩٦٨ سنة ١٩١٥ جدول محكمة مصر والمرافعة فى هذه الدعوى ، حكمت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٨ حضوريا : (أولا) بفسخ عقد الايجار المحرر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٣ اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩١٦ ، (ثانيا) برفض دعوى التعويض وألزمت المدعى بالمصاريف الخاصة بطلب الفسخ والمدعى بباقى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات ، فاستأنف المستأنفون بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩١٨ هذا الحكم وطلبوا للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع من باب أصلى بالغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه والحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ومن باب الاحتياط برفض الدعوى والزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، وبجلسة يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ التى تحددت أولا لنظر هذا الاستئناف استأنف عبدالله افندى عكاشه فرعيا الحكم المشار اليه وطلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بصفة تعويض مع المصاريف وهذا تعديلا للحكم المستأنف ، وقد تحدد للمرافعة فى هذا الاستئناف جلسة يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ وفيها طلب الحاضر عن المستأنفين الأصليين الحكم بطلباتهم المبينة بصحيفة الاستئناف ثم الحكم بعدم قبول أو رفض الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم ، وطلب الحاضر عن المستأنف عليه أصليا ومستأنف فرعيا الحكم برفض الاستئناف الأصلى وقبول الاستئناف الفرعى وتعديل الحكم المستأنف والحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا وذلك للأسباب التى أبداها كل منهما ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة حسب القانون ؛

حيث ان الاستئنافين المذكورين قد حازا شكليهما ؛

وحيث ان النقطة الأساسية التى يجب أن يتناولها البحث تنحصر فى معرفة ما اذا كان التياترو الذى حصل تأجيره من الطرف الأول الى الطرف الثانى أصبح بسبب وجود مياه الرشح فى أرضية البدروم غير صالح للانتفاع به وهل ذلك حدث بخطأ من المؤجر أو بقوة قاهرة ؛

وحيث أنه من تقرير الخبير عبد الرحمن بك ذهنى المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٦ الذى أثبت حالة التياترو وبنى على اثبات هذه الحالة رفع الدعوى يظهر أنه وجد بأرضية البدروم مياه يتفاوت عمقها من ١١ سنتيمترا الى ١٢ سنتيمترا ورطوبة بالحيطان تتفاوت من نصف متر الى متر و ٢٠ سنتيا وفى الأكتاف لغاية مترين وأن تأثير ذلك على المحل المؤجر يمنع الانتفاع به قطعيا ولايمكن الانتفاع بجزء منه لأن مشتملاته وملحقاته متممة بعضها لبعض ومتى اختل جزء منها أوجب ذلك عدم الانتفاع بالباق ؛

وحيث انه ثبت أيضا من التقرير الثانى الذى تقدم فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ الى المحكمة الابتدائية من الخبير المشار اليه ومن كل من حضرات محمد رجائى بك ومحمد فوزى افندى اللذين عينا للانضمام معه لاعادة اثبات الحالة بعد رفع هذه الدعوى أن مياه الرشح كانت فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٧ فى أرضية البدروم بارتفاع من ٨ سنتيمترات الى ١٠ سنتيمترات والرطوبة من متر و ١٠ سنتى الى متر و ٧٠ سنتيا وظلت هذه المياه موجودة بحالتها حتى عملت المعاينة الثابتة بمعرفة الخبراء المذكورين فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ وقد قرر هؤلاء الخبراء الثلاثة أن ذلك يوجب تعطيل التمثيل فى التياترو من شهر سبتمبر لغاية آخر السنة ومن أول السنة التالية لغاية شهر مارس وأن أسباب ارتفاع المياه فى سنة ١٩١٦ وقت المعاينة الأولى وارتفاعها فى سنة ١٩١٧ وقت المعاينة الثانية راجعة الى فيضان النيل ؛

وحيث انه من المحقق أن فيضان النيل فى سنتى ١٩١٦ و ١٩١٧ وصل لدرجة استثنائية لم تكن منتظرة ولم يسبق وصوله اليها من أعوام كثيرة سبقت وأن ذلك بلا شك هو الذى كان سببا فى الرشح بالكيفية المتقدمة وفى عدم الانتفاع بالمحلات المؤجرة ؛

وحيث انه جاء حقيقة فى تقرير الخبراء الثلاثة أنه لو كانت دكة أرضية البدروم صنعت بمونة مائية أو مونة الأسمنت وعملت بارتفاع أعلى من منسوب الفيضان أى أعلى من سطح الدكة الحالية بمقدار ٤٠ سنتيمترا ما كان يحصل هذا الرشح ؛

وحيث ان الفيضان الذى حصل فى سنتى ١٩١٦ و ١٩١٧ لم يكن فى حسبان أحد حتى كان المؤجر يحتاط له ويعمل الأعمال التى أشار اليها الخبراء ولو لم يحدث هذا الفيضان بالطريقة الغير معتادة والتى تسبب عنها حصول تلف فى عمارات كثيرة شيدت على احسن طرز واستكملت أصول المتانة والصناعة لما حصل الرشح المذكور وحينئذ يكون حدوثه بلاشك مسببا عن قوة قاهرة لا عن خطأ أو فعل المؤجر ؛

وحيث انه من المبادئ المقررة قانونا ومجمع عليها أنه متى أصبح المحل المؤجر غير قابل للانتفاع بسبب قوة قاهرة وليس لسبب أعمال أو فعل المؤجر يكون ذلك موجبا لفسخ الايجار بغير مسؤولية المؤجر عن تعويض ما أمام المستأجر (راجع الباندكت الفرنساوية جزء ١١ صفحة ٧٩٣ نمرة ١٠٥٠ وصفحة ٧٩٤ نمرة ١٠٥٩ وأحكام المحاكم المختلطة فى ٥ مبراير سنة ١٨٩١ فى الجزء الثالث من مجموعة الأحكام المذكورة صفحة ١٨٠ والحكم الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٨ بالجزء العشرين صفحة ٢٩٣) ؛

وحيث انه مما تقدم يتضح أن لا حق لعبد الله افندى عكاشه فى المطالبة بتعويض ما من الطرف الثانى ؛

وحيث ان الطرف الثانى المذكور دفع فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها وصدور الحكم انتهائيا فى النزاع موضوع الدعوى الحالية ؛

وحيث ان الدعوى التى سبق الفصل فيها كان موضوعها طلب تنقيص الايجار وقد رفعت قبل فقدان الانتفاع بالمحل المؤجر وحكم فيها بتنقيص الايجار من ٩٢٦٢ قرشا و ٥ فضة الى ٧٨٠٠ قرش ؛

وحيث انه فى الواقع من القواعد الثابتة قانونا أنه لا يجوز الجمع بين طلب تنقيص الايجار وطلب الفسخ (راجع الباندكت الفرنساوية جزء ١١ صفحة ٧٩٣ و ١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٨) إلا أنه يجب أن يلاحظ أن فى حالتنا هذه قد رفعت دعوى طلب تنقيص الايجار فى سنة ١٩١٥ عند ما ظهر الرشح فى مبدئه وبعد أن حكم ابتدائيا فى هذه الدعوى وارتفع الرشح فى السنة التالية أى فى سنة ١٩١٦ بسبب الفيضان الى درجة تسبب عنها فقدان الانتفاع بالمحل المؤجر بالمرة رفعت حينئذ دعوى الفسخ وكلتا الدعويين مختلفة عن الأخرى موضوعا وسببا وغاية ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ؛

وحيث ان اعتراض فؤاد باشا على طلب الفسخ محتجا بأنه أجر التياترو بعد أن تركه عبدالله افندى عكاشه بواسطة الحارس القضائى وتعهد المستأجر الجديد بعمل الدكة التى هى علة النزاع فى نظير مبلغ مع اضافته على قيمة الايجار الجديد يكون مجموعهما أقل من قيمة الايجار التى تقررت بعد التنقيص لعبد الله افندى لا محل له لأن ذلك لا يؤثر على حق عبدالله افندى عكاشه فى طلب الفسخ إذ أنه غير مكلف قانونا باحداث أعمال فى المحل المؤجر لتجديد الانتفاع به بعد فقدان هذا الانتفاع ؛

وحيث انه للأسباب المتقدمة ولما اشتمل عليه الحكم الابتدائى يجب تأييد هذا الحكم بكامل أجزائه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين المقدمين من طرفى الخصوم شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفض ما خالف هذا الحكم من الطلبات .

٧٤
محكمة الاستئناف
٢٨ يناير سنة ١٩١٩

استئناف فى المواد المدنية — اعلان الاستئناف — مشتملاته — تحديد يوم جلسة . (المادة ٣٦٣ مرافعات) .

يجب أن يحدد اعلان الاستئناف لحضور المستأنف عليه يوم جلسة وإلا كان لاغيا . ولا يكفى أن يكلف المستأنف عليه بالحضور فى يوم معين ليس من أيام الجلسات .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كاوبى المستشار ، وأحمد عرفان بك رئيس محكمة مصر الأهلية المنتدب ، ومحمود افندى فكرى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٩٥ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من ورثة الشيخ مصطفى الملباوى وهم الستات زكية بنته والست منسية زوجته والست مليحه بنت ابراهيم زوجته وخدوجه خليل منيم وورثة على السندوبى وهم أحمد ومحمد والسيد وحامد وحميده وبهية الحاضر عنهم حضرة جورج افندى ناصيف المحامى؛ ضد (١) ابراهيم افندى محب المصف بصفته ناظر وقف سكرية وكريمة وست البنين كريمات عبد الجواد نور الدين الشهير بالظاهرى ، (٢) أمونه خليل محب ، (٣) محمد افندى مصطفى محب ، (٤) على افندى محب ، (٥) توفيق افندى محب ، (٦) الست حميده مصطفى محب الحاضر عنهم حضرة أحمد رأفت بك المحامى .

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة المنصورة الأهلية بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٧ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الأخصام القاضى بتثبيت ملكية ابراهيم افندى محب بصفته السالف ذكرها للأعيان الواضحة بعريضة افتتاح الدعوى وبتقرير الخبير عن الحصة التى قدرها اثنى عشر سهما من ٢٤ سهما شائعة فى الطاحونة الكائنة بحارة الزعار بخط سوق الخميس بدمياط التى اشترتها خدوجه وإبطال عقود البيع الصادرة للمدعى عليهم عن تلك الأعيان والزامهم بتسليمها مع المصاريف المناسبة ومائتى قرش أتعاب محاماة .

حيث ان الشيخ مصطفى الملباوى وخدوجه خليل منيم وبمبه وفاطمه الدسوقى العدل وعلى السندوبى والسيد مخاريطه عن نفسه وبصفته وليا على ابنته فاطمة رفعوا استئنافا عن هذا الحكم وطلبوا إلغاءه بالنسبة لأملاكهم المبينة بعريضة الاستئناف ورفض دعوى المستأنف عليه الأول بالنسبة لذلك والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ثم لوفاة الشيخ مصطفى الملباوى حل محله ورثاه ، وبتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ حكمت هذه المحكمة بابطال المرافعة بالنسبة الى فاطمه الدسوقى العدل والسيد مخاريطه وعدم اعتبار الاستئناف المقول برفعه من على السندوبى لسبق وفاته قبل تاريخ هذا الاستئناف ؛

فى ٩ يناير سنة ١٩١٩ أعلن ورثة على السندوبى ابراهيم افندى محب باستئنافهم ذلك الحكم طالبين الحكم بالطلبات التى بعريضة الاستئناف المعلنة فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٧ ، وبجلسة يوم ١٤ يناير سنة ١٩١٩ المحدد للمرافعة رفع وكيل المستأنف عليهم مسألة فرعية طلب بها عدم قبول الاستئناف لأن المستأنفين لم يقيدوا الاستئناف فى الميعاد القانونى بعد اعلانهم بقيده وطلب وكيل المستأنفين رفض المسألة الفرعية لأن الاعلان بقيد الاستئناف تسلم لشخص قاصر عمره ست عشرة سنة وشهرين ومن ضمن المحكوم عليهم على السندوبى الذى توفى قبل تاريخ الاعلان بالقيد وورثاه استأنفوا فالمستأنفين يستمدون حقهم فى الاستئناف من ورثة على السندوبى .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان ابراهيم افندى محب بصفته دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف المؤرخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٧ والمقدم أصلا من مصطفى الملباوى الذى حل محله الآن ورثته ومعه خدوجه منيم وعلى السندوبى وورثة الدسوقى العدل وهم بمبه وفاطمه والسيد مخاريطه وذلك لأنه قد حدد فى عريضة استئنافهم يوم ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ لحضور المستأنف عليهم مع عدم انعقاد جلسة فى ذلك اليوم من جهة ومن جهة أخرى عدم قيد ذلك الاستئناف فى مدة الثمانية أيام بعد الانذار بالقيد ؛

وحيث ان ورثة على السندوبى لوفاة مورثهم قبل اعلان عريضة الاستئناف المذكورة قدموا استئنافا آخر فى ٩ يناير سنة ١٩١٩ وحددوا فى عريضتهم يوم ١٤ يناير سنة ١٩١٩ بعد أن اعتبرت محكمة الاستئناف استئناف مورثهم كأن لم يكن لوفاته ؛

وحيث ان ورثة على السندوبى بعريضة استئنافهم هذه قد أعلنوا خصومهم بالجلسة بينها وبين تاريخ الاعلان خمسة أيام بدلا من الميعاد القانونى من جهة ومن جهة أخرى فقد قيدوا استئنافهم فى مدة أقل من ٤٨ ساعة قبل الجلسة كنص القانون وقد تمسك المستأنف عليهم بما ذكر آنفا وجعلوه أساسا للدفع بعدم قبول هذا الاستئناف أيضا ؛

وحيث عن الاستئناف الأول أى الاستئناف المؤرخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٧ فان الدفعين الخاصين به فى محلهما لأنه بالنسبة للدفع المؤسس على ذكر تاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٧ لنظر الدعوى والذى لم يكن به جلسة فان القانون حتم فى المادة ٣٦٣ مرافعات جديدة أن يذكر فى الاعلان تاريخ الجلسة التى تحددت لحضور المستأنف عليه أمام المحكمة وإلا كان العمل لاغيا ؛

وحيث ان قول المستأنف انه متى ذكر تاريخ حضور الخصم عمل كل الواجب عليه قانونا ولا شأن له اذا كان هناك جلسة منعقدة فى ذلك اليوم أو لا واذا حصل ان هذا اليوم لم يكن به جلسة فتحديد هذا اليوم لا ينتج منه بطلان استئنافه ؛

وحيث ان القانون عكس ذلك لأنه اذا رجعنا الى القانون الفرنسوى وما حكمت به المحاكم الفرنساوية نجد أنه يحتم أن يكون يوم الجلسة المحدد صحيحا ومعلوما لامبهما واذا رجعنا الى المادة ٣٦٣ مرافعات قديمة نجد أنه لا ذكر لتاريخ الجلسة فيها بل مذكور فيها فقط الحضور أمام المحكمة فى ميعاد ثمانية أيام وهذا أوضح مما جاء فى المادة ٤٥٦ مرافعات فرنساوى التى ذكرت فقط أن التكليف بالحضور يكون فى الميعاد القانونى ولم تفسر هذا الميعاد كما أقرته المادة ٣٦٣ مرافعات قديمة ولما صدرت المادة ٣٦٣ مرافعات جديدة زادت فى الوضوح ونصت فوق ذكر الثمانية أيام تحديد الجلسة لحضور الخصم ولا معنى لهذا النص من المقنن إلا اذا قصد أن يقفل باب المراوغة بالنسبة لمعرفة الجلسة الحقيقية وزوال الابهام فقول المقنن أنه يجب تحديد تاريخ الجلسة وإلا كان العمل لاغيا يقصد به أن المعلن اليه له الحق أن يعلم تماما يوم حضوره للجلسة وليس عليه أن يبحث اذا كان فى هذا اليوم جلسات أو لا بل على من يعلن أن يتحقق بوجود جلسات فى اليوم الذى حدده وإلا فهو المسؤول أصلا عن نتائج فعله ؛

وحيث انه بالنسبة للدفع الثانى وهو الدفع بعدم قيد الاستئناف فى ميعاده القانونى فظاهر من الأوراق أن الاعلان بالقيد كان فى ٣١ يوليه سنة ١٩١٧ وقيد هذا الاستئناف فى ٨ أغسطس سنة ١٩١٧ أى بعد الميعاد وأما قول المستأنف بأن اعلان ٣١ يوليه سنة ١٩١٧ هو اعلان باطل لتسليمه لقاصر وان سلم به فانه ظاهر من الأوراق أن اعلان ١٧ يوليه سنة ١٩١٧ لم يتخذ فيه المستأنفون محلا مختارا فاعلان ٣١ يوليه لقلم الكتاب اعلان قانونى طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات ولا محل للبحث اذًا لمن سلم اليه الاعلان من الجهة المختصة ؛

وحيث انه بالنسبة لباقى المستأنفين عدا ورثة على السندوبى الذين سيذكر ما يختص باستئنافهم فيما بعد فمن فاطمه والسيد محاريطه فقد حكم بابطال المرافعة بالنسبة لها وعن خدوجه وبمبه وغيرهن فقد دخلن ضمن ما حكم عليهم فيما يختص باعلان مصطفى الملباوى ؛

وحيث انه بالنسبة لاستئناف ورثة على السندوبى فالدفعين المقدمين ضده فى محلهما لأن اعلان ٩ يناير سنة ١٩١٩ متعلق باستئناف اعتبرته المحكمة كأنه لم يكن فاستئناف ٩ يناير سنة ١٩١٩ استئناف جديد ينطبق عليه كل ما يطلبه القانون بالنسبة لعريضة الاستئناف وقيد الاستئناف فمن جهة ان هذا الاستئناف أعلن فى ٩ يناير سنة ١٩١٩ لجلسة ١٤ منه أى لميعاد أقل من ثمانية أيام كما يحتمه القانون وإلا يكون العمل لاغيا ومن جهة أخرى فان سلم بأن هذا الاستئناف صحيح فقد قيد قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة وبناء على كل ما تقدم تكون الدفوع المقدمة من المستأنف عليه فى محلها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه وعدم قبول الاستئنافين المرفوعين فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٧ و ٩ يناير سنة ١٩١٩ وألزمت المستأنفين بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

٧٥

محكمة الاستئناف

٣٠ يناير سنة ١٩١٩

اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — امر إدارى — طلب تعيين خبير ليقرر ما اذا كان الأمر الادارى مناسبا ام لا .

(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية)

المحاكم الأهلية غير مختصة بالفصل فى طلب تعيين خبير ليبحث فيما اذا كانت هناك ضرورة تقضى على الادارة باحداث فتحة فى جسر من جسور النيل لمنع طغيان المياه على الجهات المجاورة ولو كان ذلك قد أدى الى غرق أرض المدعى

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا، وبحضور حضرات صاحبى العزة حسين درويش بك، ويوسف سليمان بك مستشارين، وعلى كامل افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٩٥ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من وزارة الأشغال الحاضر عنها بالجلسة سليم بك باراقى مندوب قسم القضايا (مستأنفة) ؛ ضد فرحات حسنين شاهين الحاضر عنه بالجلسة نجيب افندى ابراهيم المحامى (مستأنف عليه) .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ؛

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ القاضي حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب أحمد بك رمزى لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى المدعى اعلان الخبير لمباشرة المأمورية وحددت لنظر القضية جلسة ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى الخبير تقديم تقريره قبل الجلسة بأسبوعين وأبقت الفصل فى المصاريف الآن ؛

ووزارة الأشغال استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٥ و١٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ وطلبت قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم التمهيدى والحكم برفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلب الحاضر عن الأشغال الحكم بما هو وارد بعريضة الاستئناف والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد وطلب مندوب الوزارة أيضا الحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر القضية ؛

من حيث ان وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٨ استأنفت حكما تمهيديا أصدرته محكمة الزقازيق فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٨ بتعيين خبير لمعاينة أرض فرحات حسنين شاهين لمعرفة ضرورة فتحات أنشأتها وزارة الأشغال بجسر قديم للنيل حرصا على سلامة البلاد المجاورة من الغرق ولمعرفة ان كان لابد من كسر ذلك الجسر القديم ودخول مياه النيل بأرض المستأنف عليه وغير ذلك مما ورد فيه ؛

وحيث ان الاستئناف مقدم فى ميعاده حسب القانون فهو مقبول شكلا ؛

وحيث ان مندوب الوزارة المشار اليها قد أنهى فى مذكراته المقدمة لهذه المحكمة وصمم فى مرافعته بالغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحاكم الأهلية بالبحث فيما حكمت به المحكمة الابتدائية تمهيديا وعلى سائر الأحوال طلب الحكم بعدم قبول الدعوى . والمستأنف عليه طلب بلسان محاميه تأييد الحكم المستأنف ؛

وحيث عن أمر الاختصاص فانه يحق لكل حكومة النظر فى مصالح أبنائها والعمل بما يدفع عنهم كل ضرر ينشأ عن الحوادث الطبيعية أو ينتج من الآفات القهرية لذلك كان من مهمة الحكومة التدبير فى الوسائل والطرق المؤدية الى اتمام ما افترضته عليها نظاماتها ومن ثمة حصت بتقدير أهمية أعمالها الادارية واختيار أقرب الوسائل الصالحة لنفاذها ومنحت الحرية فى تخمين وقت الاجراء ومناسباته حرصا على الفائدة العامة المقدمة على الفوائد الفردية وتعيينه لتلافى الأخطار المحتملة الوقوع وانتهاز الفرص الطبية النافعة وفى هذه الظروف جميعها تكون للحكومة ولاية مطلقة ؛

وحيث انه لما تقدم بيانه من الاعتبارات وغيرها من الأصول والقوانين النظامية قد وضعت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية حدا فاصلا بين السلطة القضائية والادارية وحفظت للهيئات الادارية النظر فى ضرورة اجراءاتها والتصرف فى لزوم أعمالها وفى مناسبات تنفيذ أوامرها وأصبحت المحاكم الأهلية بمقتضى هذه المادة لاتنظر فيما يرفع على الحكومة من الدعاوى بطلب تضمينات ناشئة عن الاجراءات الادارية إلا اذا كانت مخالفة للقوانين وللأوامر العالية ؛

وحيث ان الحكم المستأنف قضى باجراء أبحاث هى من اختصاص السلطة الادارية وحدها وما كان للمحكمة الابتدائية الاختصاص فى الحكم بها ؛

وحيث انه فيما يتعلق بطلب وزارة الأشغال عدم قبول دعوى فرحات حسنين شاهين فانه من المسلم بين طرفى الخصوم أن أرض المستأنف عليه واقعة على شاطئ النيل وكائنة بين جسرين وهى من الأراضى التى فى حكم السواحل المعرضة بطبيعتها لأخطار الفيضان على أن الفتحة التى أحدثتها الوزارة بالجسر القديم لم تغير شيئا من حالة هذه الأرض ولولا احداث هذه الفتحة لطغى عليها فيضان النيل (وبالأخص فيضان سنة ١٩١٦ الذى بسببه حصلت الفتحة هذه) ولأغرقت الأرض وما جاورها بحيث ان انشاء هذه الفتحة كان من شأنه انقاذ باقى الأراضى المجاورة لأرض المستأنف عليه وغيرها التى ليست بالسواحل واذًا فلا مبرر للدعوى بشكلها ؛

وحيث مع ما تقدم بيانه فان المستأنف عليه لم يدع قط أن وزارة الأشغال بما أجرته فى أرضه من العمل قد خالفت فيه قانونا معينا أو أمرا عاليا موصوفا والوزارة فى حالة هذه الحادثة أساس الدعوى الحالية كانت صاحبة الرأى وحدها فى تلافى الخطر السابق ذكره آنفا وفى تقدير ضرورة اجراء ما أمرت به فى أحد جسرى النيل المجاور لأرض المستأنف عليه التى من المحتمل كثيرا أنها استفادت بما أودعت فيها مياه النيل من طمى الطمى ومع ذلك فالقوانين الادارية كافلة بالنظر فى شكواه متى بثها الى هيئاتها حسب أصولها ؛

وحيث مما سبق ايضاحه أصبحت أيضا دعوى المستأنف عليه غير مقبولة ؛

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ من قانون المرافعات ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بما قضت به فيه وبعدم قبول الدعوى وبالزام المستأنف عليه بالمصاريف .

٧٦
محكمة طنطا الابتدائية
٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

(١) حق الاسترداد — شريك بطريق الارث .
(٢) حق الاسترداد — دفع المسترد الثمن — ميعاد الدفع .
(المادة ٤٦٢ مدنى)

(١) حق الاسترداد المنصوص عليه بالمادة ٤٦٢ مدنى هو من حق الشريك بالارث أسوة بكل شريك آخر فى الملك .

(٢) انه وان لم يعين القانون ميعادا مخصوصا لدفع الثمن وملحقاته من جانب الشريك الذى استرد الحصة المبيعة من العين المشتركة إلا أنه يجب عليه أن يقوم بالدفع عند ما يخلى المشترى عن العين ، وليس لهذا المشترى أن يحدد له ميعادا للدفع فان لم يدفع فى خلاله سقط حقه إنما للمحكمة أن تقرر الزمن الكافى لذلك وتحكم بأن حق المسترد يسقط اذا لم يدفع فى الميعاد الذى حددته له .

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة القاضى مراد سيد أحمد بك ، وحضور حضرتى القاضيين يوسف مينا بك ، وجمال الدين أباظه بك ، والكاتب عبد المتعال مجاهد افندى ، صدر الحكم الآتى فى قضية فائقة نعوم عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها وهم مريده وأمين وروزه ، ضد عبده غالى افندى والست فهيمة كريمة المرحوم ابراهيم مخائيل افندى الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٣٤٠ .

قالت المدعية بعريضة دعواها وبالمرافعة انه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٨ اشترى المدعى عليه الأول من المدعى عليها الثانية قيمة استحقاقها بالميراث الشرعى عن والدها المرحوم ابراهيم ميخائيل افندى مدعيا أن مقداره ١٧ فدانا و ١٩ قيراطا و ١٢ سهما على الشيوع فى ١٠١ فدان و ١٩ قيراطا الواردة بالعريضة مع ما يتبع ذلك من العقارات المبنية بتلك العريضة نظير ثمن قدره ١٨٠ جنيها عن كل فدان بما فى ذلك الملحقات . ولما أن كان القدر الواقع فيه البيع يزيد عن نصيب البائعة الشرعى ومدينا للبنك الزراعى المصرى قد حفظت لنفسها الحق فى رد الجزء الزائد وخصم ما يخص القدر المبيع من الدين وطلبت الحكم بأحقيتها بصفتيها المذكورة فى استرداد الحصة المحكى عنها وما يتبعها من الملحقات لأنها شريكة فى تلك الأعيان وتثبيت ملكيتها لها مقابل دفع ثمنها البالغ مقداره ٣٢٠٦٢٥ قرشا مع المصاريف الرسمية وإلزام المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب والنفاذ .

أما المدعى عليه الأول فقد دفع الدعوى بأن حق الاسترداد المقرر فى المادة ٤٦٢ معطل فى الحالات التى يغنى فيها عنه حق الشفعة وان لم يكن حق الاسترداد معطلا فيجب تقييده بالقيود المقررة لحق الشفعة وعلى فرض أن حق الاسترداد قائم بجانب حق الشفعة وغير مقيد بقيودها فانه قاصر على الحالة التى يكون فيها الشيوع ناشئا عن شركة اختيارية فلا وجود له اذا كان الشيوع ناشئا عن الميراث كما هى الحال فى هذه الدعوى وعرض وجود حق الاسترداد فى حالة الشيوع الناشئ عن الميراث فان حق المدعية فى الاسترداد سقط لعدم قيامها بدفع الثمن والمصاريف فى الثمانية أيام التى حددها لها فى الانذار المعلن منه لها بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ وتأجل الحكم أخيرا لجلسة هذا اليوم .

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا أصدرت الحكم الآتى .

الأسباب

حيث أنه لا نزاع فى أن المدعية شريكة المدعى عليها الثانية فى الأعيان التى باعت هذه الأخيرة الى المدعى عليه الأول الحصة الشائعة فيها التى تطلب المدعية استردادها لنفسها إذ تلك الأعيان آلت إليهما معا بالميراث عن ابراهيم ميخائيل افندى ؛

وحيث انه لا نزاع أيضا فى أن تلك الأعيان لم تقسم الى الآن ؛

وحيث ان المادة ٤٦٢ من القانون المدنى نصت على أنه يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول دفع الدعوى فى المذكرة التى قدمها بما يتلخص فيما يأتى : (أولا) ان حق الاسترداد المقرر فى المادة ٤٦٢ معطل فى الحالات التى يغنى فيها عنه حق الشفعة ، (ثانيا) إذا لم يكن حق الاسترداد معطلا فيجب تقييده بالقيود المقررة لحق الشفعة ، (ثالثا) على فرض أن حق الاسترداد قائم بجانب حق الشفعة وغير مقيد بقيودها فانه قاصر على الحالة التى يكون فيها الشيوع ناشئا عن شركة

اختيارية فلا وجود له اذا كان الشيوع ناشئا عن الميراث كما هى الحال فى هـذه الدعوى ؛ (رابعا) بفرض وجود حق الاسترداد فى حالة الشيوع الناشئ عن الميراث فان حق المدعية فى الاسترداد قد سـقط لعدم قيامها بدفع الثمن والمصاريف فى الثمانية أيام التى حددها لها فى الانذار المعلن منه لها بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان وجود حق الاسترداد بجانب حق الشفعة مستفاد من تقريره فى القانون بنص خاص ومن أن الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن الشفعة ألغى من القانون المدنى المواد الخاصة بالشفعة ولم يتعرض للمادة الخاصة بحق الاسترداد ؛

وحيث ان الشارع قد قرر الحقين وشرط لكل منهما شروطا فلا يكفى أن تكون هناك حالات يغنى فيها حق الشفعة عن حق الاسترداد للقول بتعطيل النص المقرر لحق الاسترداد فى تلك الحالات لأن أعمال النصوص أولى من اهمالها وليس فى أصول التشريع ما يمنع من وجود حقين ينال بهما شئ واحد ؛

وحيث ان القيود التى وضعها الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ خاصة بحق الشفعة كما هو ظاهر من نصوص ذلك الأمر فلا يصح تطبيقها على حق الاسترداد لأن لكل من الحقين مأخذ يختلف عن مأخذ الحق الأخير فالشفعة أخذت عن الشريعة الغراء وأما حق الاسترداد فأخذ عن القانون الفرنساوى ولأن تلك القيود يترتب عليها اسقاط حقوق ولا يؤخذ بالقياس فيما يسقط الحقوق ؛

وحيث ان المادة ٤٦٢ المقررة لحق الاسترداد وردت فى القانون تحت عنوان "قسمة الشركات وغيرها" فلا مسوغ لحصرها فى حالة الشيوع الناشئ عن الشركة الاختيارية كما ذهب اليه المدّعى عليه الأول إذ كان نصها عاما يدخل تحت مدلوله جميع الشركاء فى الملك المختارين وغير المختارين ؛

وحيث ان الكلمة التى استعملها الشارع فى النص الفرنساوى للتعبير عن الشركاء فى الملك وهى (Copropriétaires) يقع تحت مدلولها الشركاء المختارون وغيرهم وقد استعمل الشارع هذا اللفظ فى كل نص ورد تحت العنوان المذكور خاصا بالشركاء فى الملك عامة مختارين وغير مختارين (أنظر المواد ٤٥٢ و ٤٦١ و ٤٦٢) كما أنه استعمل كلمة (Associé) فى كل نص أورده تحت ذلك العنوان خاصا بالشركاء المختارين دون سواهم (أنظر المادتين ٤٤٨ و ٤٤٩) ؛

وحيث ان المدّعى عليه الأول استند على وجود كلمة "الأصليين" بعد كلمات "الشركاء فى الملك" فى النص الفرنساوى فقال ان حفظ حق الاسترداد للشركاء الأصليين دون الطارئين دليل على أن الشارع انما يقصد الشركاء المختارين لأنه قد يفهم حرص الشارع على منع دخول أجنبى بين أشخاص تشاركوا بارادتهم وكل منهم يعرف شخص الآخر ولكن هـذا الحرص لا معنى له بالنسبة لأشخاص كالورثة لم يكن لارادتهم ولا لمعرفتهم ببعضهم دخل فى ايجاد الرابطة التى جمعتهم فى ملكية عين من الأعيان ؛

وحيث ان الشارع قصد من تقرير حق الاسترداد تمكين الشركاء فى الملك من أن يخرجوا من بينهم شخصا طارئا عليهم قد يتضررون منه وقد تصعب معه عملية القسمة فقرر هذا الحق للشركاء الأصليين ولم يرد بالشركاء الأصليين من نشأ بينهم الشيوع من بادئ الأمر دون سواهم بل من وجد بينهم الشيوع قبل بيع الحصة المطلوب استردادها لأنه يحق لهم جميعا أن يتضرروا من شخص طارئ عليهم وأخرج بذلك الشركاء الطارئين بعد بيع الحصة الذين ليس لهم أن يتضرروا من حالة سابقة على نشوء حقهم ؛

وحيث ان هـذا التفسير يؤيده سياق النص فان المادة أجازت للشركاء الأصليين استرداد الحصة التى باعها أحدهم للغير فأخرجت بذلك الحصة التى باعها شريك طارئ قبله الشركاء الأصليون فاذا اعتبر أن الشركاء الأصليين هم من نشأ بينهم الشيوع من بادئ الأمر لما جاز لهؤلاء الشركاء استرداد الحصة التى باعها شريك طارئ كانوا قبلوه مع أنه لا موجب للتفرقة بين البيع الذى يصدر من شريك من بدء الشيوع والبيع الذى يصدر من شريك متأخر عنه إذ كلاهما قد يضر بمن هم شركاء فى الملك وقت البيع ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون السبب الداعى لتقرير حق الاسترداد بالنسبة للشركاء المختارين داعيا أيضا لتقريره بالنسـبة للشركاء بسبب الميراث ويكون ما دفع به المدّعى عليه الأول فى غير محله ؛

وحيث ان القانون لم يحدد للمسترد ميعادا لدفع الثمن والمصاريف مدعمها واجب فى وقت وفاء المشترى بالتزامه الذى أوجبه عليه القانون أى وقت التخلى عن العين المشتراة للمسترد فاذا أنذر المشترى المسترد بالدفع فى ميعاد عينه له لا يترتب حتما على تأخير المسترد عن الدفع سقوط حقه فى الاسترداد بل للمحكمة النظر فى الأمر ولها تقرير الميعاد الذى يجب فيه الدفع بحيث اذا مضى الميعاد ولم يحصل الدفع

يسقط الحق فى الاسترداد حتى لا تبقى حالة المشترى مزعزعة زمنا طويلا (أنظر مجموعة دللوز جزء ٤٢ صفحة ٥٢٨ نوته ١٩٧٨ و١٩٧٩) ؛

وحيث ان المحكمة ترى بناء على ذلك أن حق المدعية فى الاسترداد لم يسقط بسبب عدم قيامها بدفع الثمن والمصاريف للمدعى عليه الأول فى الثمانية الأيام التى حددها لها بالانذار المعلن فى ١٨ يوليه سنة ١٩١٨ بعد رفع هذه الدعوى وترى اعطاءها مهلة شهرين من تاريخ اعلانها لهذا الحكم لدفع الثمن والمصاريف مع التقرير بسقوط حقها فى الاسترداد اذا لم تدفع فى الميعاد المذكور ؛

وحيث انه ثبت مما تقدم أن المدعية محقة فى طلبها مقابل قيامها بدفع الثمن والمصاريف المدفوعة من المدعى عليه الأول ؛

وحيث ان الثمن الذى دفعه المدعى عليه الأول لبائعته كما هو مثبوت فى عقد شرائه النهائى المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩١٨ والمسجل فى ٢٠ من الشهر المذكور بمبلغ ٣٢٠٦٢٥ قرشا منها ٢٤٠٨١ قرشا و ٣٢ فضة مطلوب للبنك العقارى التزم المشترى بتسديدها اليه و٢٠٦٥٤٣ قرشا و ٨ فضة دفعها للبائعة و ٩٠٠٠٠ قرش التزم بتسديدها اليها على أقساط شهرية كل قسط ١٠٠٠٠ قرش وأولها يستحق فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول قدم ضمن حافظة مستنداته المؤرخة ١٥ مايو سنة ١٩١٨ كشفا بمبلغ ٨٩٤٠ قرشا قيمة المصاريف التى صرفها لشراء الحصة المطلوب استردادها ؛

وحيث ان المدعية لم تسلم إلا بمبلغ ٣٧٨ قرشا و ٢٠ فضة من مبلغ هذا الكشف ونازعت فى باقيه وقدره ٨٥٦١ قرشا و ٢٠ فضة ؛

وحيث ان من المبلغ المتنازع فيه ٨٠٠٠ قرش قيمة السمسرة مقدم بها وصل صادر من أسعد افندى يوسف المقول من المدعى عليه الأول أن الصفقة تمت على يده والموقع بصفة شاهد على عقدى البيع الابتدائى والنهائى ولم تقدم المدعية ما ينفى دفع هذا المبلغ من المدعى عليه الأول ولم تطلب اثبات ذلك فيتعين اعتماده ؛

وحيث ان المبلغ الباقى بعد ذلك منه (أولا) ٦٠ قرشا أجرة السكة الحديد لشخص رافق المشترى الى الزقازيق محل اقامة البائعة عند تحرير عقد البيع الابتدائى فهذا المبلغ يجب اعتماده لأنه من المقبول أن يرافق السمسار المشترى الى محل البائع عند تحرير العقد الابتدائى ووجود امضاء السمسار على العقد المذكور يؤيد مرافقته للمشترى وقت تحريره ؛ (ثانيا) ٣٢ قرشا رسم شهادة من المحكمة المختلطة باسم البائعة فهذا المبلغ يجب تصحيحه الى ٣٠ قرشا وهو الرسم المثبوت على هامش الشهادة واعتماد هذا المبلغ الأخير لأن هذه الشهادة لا تدخل فى الشهادات الثلاث الأخرى المستخرجة باسم ابراهيم افندى ميخائيل مورث البائعة التى أشارت اليها المدعية فى مذكرتها ؛ (ثالثا) ١٥٧ قرشا و ٢٠ فضة أجرة سكة حديد لثلاثة أشخاص فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ لأجل تحرير العقد النهائى الذى لم يتم تحريره فى التاريخ المذكور بسبب عدم وجود كشف فك الزمام فهذا المبلغ ترى المحكمة عدم اعتماده لعدم تقديم الدليل عليه ولأنه مذكور فى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ أن تحرير العقد النهائى مؤجل لغاية ١٥ يناير سنة ١٩١٨ حتى تحضر البائعة كشفا من البنك العقارى بمقدار الدين الباقى له على الأطيان وتخطر المشترى لكى يحضر لتحرير العقد النهائى فيستبعد أن تكون البائعة قد تحصلت على الكشف واستعدت لتحرير العقد النهائى بعد ذلك بيومين ولم يقدم المدعى عليه الأول خطابا من المدعية بطلب حضوره فى تاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ المذكور ؛ (رابعا) ٥٨ قرشا أجرة سكة حديد الى شبين الكوم و ٣٩ قرشا مصاريف مؤكدة بها يوم ٢٩ نوفمبر لأجل استخراج كشف رسمى من المديرية فترى المحكمة اعتمادها لأن الكشف الرسمى موجود بدوسيه الدعوى والمبلغ لم يكن مبالغا فيه ؛ (خامسا) ٦٥ قرشا أجرة سكة حديد وركائب لشخص رافق المشترى يوم تحرير عقد البيع النهائى فهذا المبلغ ترى المحكمة اعتماده أيضا لأنه من المقبول أن يرافق السمسار المشترى الى محل البائع عند تحرير العقد النهائى وتوقيع السمسار على العقد النهائى يؤيد أنه رافق البائع ؛ (خامسا) ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة عن اعلان تكليف بابداء الرغبة فى الشفعة ترى المحكمة اعتماده لأنه ثابت من أصل الاعلان تحريره بواسطة محام ولأن العمل متمم لعقد البيع وقد قبلت المدعية رسومه ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون المبلغ الواجب خصمه من مبلغ المصاريف ١٥٩ قرشا و ٢٠ فضة فقط من ذلك قرشين فرق رسم الشهادة و١٥٧ قرشا و ٢٠ فضة أجرة السكة الحديد لثلاثة أشخاص فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ وعلى ذلك يكون مبلغ المصاريف الذى تعتمده المحكمة ٨٧٩٠ قرشا و ٢٠ فضة ؛

وحيث ان المدّعية تطلب مع الحكم بتقرير حقها فى استرداد الحصة المبيعة للمدّعى عليه الأول الحكم بثبوت ملكيتها للحصة المذكورة ؛

وحيث انها لم تكن من قبل مالكة للحصة المذكورة وانما لها الحق بمقتضى القانون فى أن تتملكها مقابل قيامها بدفع الثمن والمصاريف الى المشترى فليس لها حق فى طلب ثبوت الملكية ولذلك يتعين رفضه ؛

وحيث أن المدّعى عليه الأول لم يكلف المدّعية بدفع الثمن والمصاريف إلا بعد رفع هذه الدعوى وقيدها وفضلا عن ذلك فان المحكمة رأت أن الميعاد الذى حدّده لها لدفع الثمن لم يكن كافيا فيتعين اذًا الزام المدّعى عليه المذكور بمصاريف الدعوى ؛

وحيث انه لا محل للنفاذ المؤقت ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بأحقية المدّعية عن نفسها وبصفتها المبينة فى اعلان الدعوى فى استرداد الحصة المبيعة للمدّعى عليه الأول من المدّعى عليها الثانية بموجب العقد المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩١٨ المسجل بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ ومقدار هذه الحصة ١٧ فدانا و١٩ قيراطا و١٢ سهما على الشيوع فى ١٠١ فدان و١٩ قيراطا المبينة حدودا وموقعا بمذكرة المدّعية المقدّمة فى هذه الدعوى قبل جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩١٨ مع مايتبع الحصة المذكورة من الملحقات مقابل دفع المدّعية للمدّعى عليه الأول مبلغ ٢٠٦٥٤٣ قرشا صاغا و٨ فضة قيمة ما دفعه هذا الأخير من الثمن الى المدّعى عليها الثانية ومبلغ ٨٧٩٠ قرشا صاغا ونصف قيمة مصاريف عقد الشراء التى اعتمدتها المحكمة وما يكون المدّعى عليه الأول دفعه للمدّعى عليها الثانية من مبلغ ٩٠٠٠٠ قرش صاغ باقى الثمن المشترط دفعه على تسعة أقساط شهرية الأول استحقاق ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ وحلولها محله فى سداد الأقساط الباقية من هذا المبلغ الأخير وفى سداد دين البنك العقارى البالغ قدره ٢٤٠٨١ قرشا صاغا و٣٢ فضة والزام المدّعى عليه الأول بالمصاريف بما فيها ٣٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة وأعطت المدعية مهلة شهرين من تاريخ اعلانها لهذا الحكم لسداد الثمن والمصاريف بحيث اذا انقضى الميعاد المذكور بدون أن تدفع الثمن والمصاريف التى ألزمت بدفعها للمدعى عليه الأول يسقط حقها فى الاسترداد وفى مطالبته بمصاريف هذه الدعوى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

٧٧

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئناف ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨

قسمة العقار بواسطة المحاكم — شريك قاصر — الحصول على اذن المجلس الحسبي قبل طلب القسمة .

(المادة ٤٥٧ مدنى والمادة ١٣ من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بشأن المجالس الحسبية) .

يترتب على كون القسمة معلنة لحق الملكية أن الوصى اذا أراد أن يطلب من المحاكم قسمة عقار للقاصر حصة فيه فانه ليس ملزما باستئذان المجلس الحسبي فى ذلك قبل طلب القسمة .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ (٢٣ صفر سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة ديمترى بك مقار وكيل المحكمة ، وحضور حضرات القاضيين محمد بك درويش ، وعبد الرحمن سيد أحمد بك ، ومحمد افندى عبد اللطيف النشار كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية على افندى محمد السهل عن نفسه وبصفته وصيا مختارا على اخوته القصر محمد عبد الكريم ومحمد عبد المحسن ونفيسه أولاد المرحوم محمد افندى السهل ؛ ضدّ حوده افندى علام بصفته ناظرا على وقف الحاج على علام ، والست عائشة أحمد صادق أرملة المرحوم محمد افندى السهل الواردة بالجدول نمرة ٣٢٧ سنة ١٩١٨ استئناف .

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة العطارين الجزئية بطلب تعيين خبير لمعاينة منزل بينه بصحيفة دعواه وفرز حصته فيه وفى حالة عدم امكان القسمة يباع المنزل بالطرق القانونية والمصاريف والاتعاب ، وطلب المستأنف عليه الأول رفض الدعوى لسبقها لأوانها وطلبت المستأنف عليها الثانية عدم قبولها شكلا لأنها دعوى قسمة ولم يحضر المدّعى فيها شهادة من المجلس الحسبي ، فحكمت المحكمة بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٨ برفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف و٥٠ قرشا أتعاب محاماة ، فاستأنف المدّعى هذا الحكم للسببين المبينين بورقة الاستئناف وطلب إلغاء الحكم المستأنف وأن يحكم له بطلباته الأصلية السابق بيانها وبالجلسة كرر هذه الطلبات ، والمستأنف عليهما طلبا التأييد للأسباب المبينة بالمذكرات المقدّمة ومحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان المحكمة الابتدائية بنت حكمها على أن القسمة فيها معنى البيع والوصى لا يجوز له التصرف بالبيع إلا بعد اذن المجلس الحسبى طبقا للمادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ والمستأنف لم يأخذ اذن المجلس الحسبى وعليه لا تقبل دعواه ؛

وحيث ان المادة ١٣ المذكورة نصت صراحة على أن الوصى لا يبيع ولا يرهن مال القاصر إلا بعد اذن المجلس الحسبى ولا نص فيها على القسمة ؛

وحيث انه لا نزاع فى أن القسمة تتضمن معنى البيع فى الشريعة الاسلامية وفى القانون الرومانى ولكن القوانين الحديثة التى منها القانون المصرى والقانون الفرنساوى اعتبرت القسمة معلنة للملكية وليست مقررة لها وأن الشريك بعد القسمة يعد مالكا لما اختص به قبل القسمة وأنه لم يملك غيره من الأموال المقسومة (مادة ٤٥٧ مدنى) وهذا الاعتبار الحديث فى القوانين يبعد القسمة عن معنى البيع كلية ولذا بنى على القسمة بطلان الرهن الحاصل من أحد المقتسمين على جزء معين من العين المشتركة قبل القسمة متى وقع هذا الجزء فى نصيب غيره ولو كان المشرع يعتبر أن فى القسمة معنى البيع لصح الرهن فى ذلك الجزء بنسبة نصيب الراهن ؛

وحيث انه متى ظهر أن القسمة فى عرف القانون لا تتضمن بيعا لا يكون الوصى ملزما بأخذ اذن المجلس الحسبى قبل طلبها ؛

وحيث انه لو فرض جدلا بأن فى القسمة معنى البيع فانها لا تعتبر بيعا ولا يمكن أن ينطبق عليها تعريف البيع تمام الانطباق وحينئذ لا تشملها المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية لأن التوسع فى تفسير ماوضع للحجر فى التصرف غير مسموح به ولو جاز اطلاق البيع على كل عقد فيه معنى البيع لألزمنا الوصى بأخذ اذن المجلس فى تولى عقود الايجار إذ فى الايجار معنى البيع لأنه بيع المنفعة بمقابل ولم يقل أحد بذلك ؛

وحيث ان المشرع لم ينص على القسمة فى المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية اكتفاء بالضمانات التى وضعها لحماية القصر فى حال القسمة فى المواد ٤٥٢ الى ٤٥٧ من القانون المدنى ؛

وحيث ان منشور وزارة الحقانية للمديريات والمحافظات الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩١٩ ومدون فى مجموعة منشورات المجالس الحسبية المطبوعة بالمطبعة الأميرية سنة ١٩١٧ صفحة ٢٠ جاء مؤيدا لهذا التفسير ومانعا للمجالس الحسبية من النظر فى قسمة عقار القاصر ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه وقبول الدعوى واعادتها لمحكمة أول درجة للسير فيها حسب نصوص القانون ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف و بقبول دعوى المستأنف و باعادة القضية للمحكمة الجزئية للسير فيها حسب القانون وألزمت المستأنف عليهما بالمصاريف و بمبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٧٨

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف ٦ يناير سنة ١٩١٩

اجراءات فى المواد الجنائية — جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس — حكم بالغرامة — حق المستأنف فى ارسال وكيل ليحضر عنه أمام المحكمة الاستئنافية . (المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات) .

للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لا يحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلا عنه بشرط أن لا تكون النيابة رفعت استئنافا عن الحكم .

راجع حكم استئناف طنطا ٣ يوليه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٣٨) .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وحضور حضرتى أحمد محمد خشبه افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين ، وحضرة محمد كامل مرسى افندى عضو النيابة ، والكاتب محمود زكى ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٣٨ سنة ١٩١٨ ويوسف عطا الله مدع بحق مدنى ؛ ضد لوزه متقريوس عمره ٤٥ سنة مزارع ببير واسحق لوزه متقريوس عمره ٢٢ سنة طالب

طب بمصر وبشاى فلتس عمره ٢٥ سنة طالب ثانوى بمصر وفلتس فلتس بشاى عمره ٣٥ سنة مزارع بمير وفرج جرجس هايش عمره ٦٥ سنة مزارع بمير .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة جندى عبد الملك افندى القاضى وطلبات النيابة ومحامى المدعى والمحامين عن المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

وقائع الدعوى

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هؤلاء المتهمين أمام محكمة منفلوط الجزئية وأتهمتهم بأنهم فى يوم ٧ أغسطس سنة ١٩١٧ بناحية مير تعدى الأربعة الأول على الخفيرين داوود ابراهيم ووهبه جرجس أثناء تأدية وظيفتهما وهى محافظتهما على الأمن وعلى أملاك موضوع النزاع بينهم وبين جورجى عبدالملاك وآخرين وصربوهما ، (ثانيا) ضرب الخامس ميخائيل جرجس ، (ثالثا) صرب الأربعة الأول جورجى غبريال وعبد الملاك ميخائيل وصرب الثانى والثالث والرابع يوسف عطا الله وطلبت عقابهم بالمواد ١١٨ و ١١٩ و ٣٤٧ فقرة ثانية عقوبات بالنسبة للأربعة الأول وبالمادة ٢٠٦ منه للأخير وبالجلسة دخل المجنى عليه يوسف عطا الله مدعيا بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الحكم له على المتهمين بمبلغ ٤٠ جنيها تعويضا والمحكمة المشار اليها حكمت حضوريا فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٨ بتغريم كل واحد من المتهمين الأربعة الأول بغرامة قدرها ٣٠٠ قرش عن التعدى على أرباب الحفظ وكل منهم بغرامة قدرها ٢٠٠ قرش عن تهمة الضرب ، (ثانيا) الزام كل من الثانى اسحق لوزه منقريوس والثالث بشاى فلتس والرابع فلتس فلتس بشاى بأن يدفعوا بالتضامن ليوسف عطا الله مبلغ خمسمائة قرش بصفة تعويض مع المصاريف المدنية المناسبة ، (ثالثا) تغريم المتهم الخامس فرج جرجس هايش بغرامة قدرها مائة قرش وألزمت المدعى المدنى باقى المصاريف وذلك عملا بالمادة ١١٩ و ٢٠٦ فقرة أولى عقوبات ، فاستأنف المدعى المدنى هذا الحكم فى ٢٨ أبريل سنة ١٩١٨ واستأنف المتهم الأول ووكيل الثانى والثالث فى ٢٨ منه والخامس فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٨ ووكيل الرابع فى أول مايو سنة ١٩١٨ ، وبجلسة الاستئناف قالت النيابة بأنه ليس لديها طلبات ومحامى المدعى قرر بالتنازل عن الدعوى المدنية ضد جميع المتهمين لحصول الصلح بينهم والمحامين عن المتهمين طلب كل منهم لموكله البراءة مرتكنا على ما ذكره بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان الاستئنافات المرفوعة من المدعى المدنى والمتهمين مقبولة شكلا لتقديمها فى الميعاد ؛

وحيث ان المدعى بالحق المدنى قرر بجلسة المرافعة بتنازله عن دعواه والتزم بمصاريفها فيتعين اثبات هذا التنازل والزامه بمصاريف الدعوى المدنية ؛

وحيث ان تهمة الضرب والتعدى المسندة الى المتهمين ثابتة قبلهم للأسباب الواردة فى الحكم المستأنف إلا أنه بالنظر لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ترى المحكمة توقيع العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم على الأربعة الأول من المتهمين وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه واضح من التحقيقات أن التعدى والضرب قد وقعا من أولئك المتهمين فى وقت واحد توصلا الى غلق الباب الذى فتحه فريق المجنى عليهم على الأملاك المتنازع عليها فيما بينهم وبين فريق المتهمين وترى الحكم على كل من الأربعة المتهمين بغرامة قدرها ٣٠٠ قرش صاغ ، أما بالنسبة للمتهم الخامس فترى تأييد العقوبة المحكوم بها عليه ؛

وحيث انه قد حضر بجلسة المرافعة من المتهمين الأول والخامس شخصيا وأما الباقون فقد حضر عنهم وكيلهم وترافع بما هو مدون فى محضر الجلسة ؛

وحيث ان المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس يجب أن يحضر بنفسه وأما فى الأحوال الأخرى فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضى من الحق فى أن يأمر بحضوره نفسه ؛

وحيث انه يترتب على ذلك أن المتهم الذى يستأنف حكما صادرا عليه بالغرامة له أن يرسل وكيلا عنه للمرافعة فى الاستئناف ولو أن الجريمة التى حكم عليه من أجلها من الجرائم التى يعاقب عليها أيضا بالحبس ما دامت النيابة لم تستأنف ذلك الحكم لأنه ليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بعقوبة الحبس وهذا الرأى مطابق لما ذهبت اليه محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى حكمها الوارد فى تعليقات سيريه على المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى صفحة ٢٥٧ فقرة ١٧ ؛

وحيث ان ما أمرت به هذه المحكمة فى جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩١٨ من وجوب حضور باقى المتهمين الذين لم يحضروا فى تلك الجلسة شخصيا لا يمنع من أن يكون الحكم الذى يصدر فى هذه القضية حكما حضوريا حتى بالنسبة لمن لم يحضر منهم شخصيا فى جلسة المرافعة لأن حضور المتهمين هو من المسائل الخاصة بالتحقيق وما دام المحامى الموكل عنهم قد حضر وترافع بما فيه الكفاية فان الحكم يكون حضوريا وهذا مطابق للرأى الذى قرره جارو فى كتابه المختصر فى القانون الجنائى الطبعة الثامنة بهامش الصفحة ٨٤٢ عدد ١ ؛

فلهذه الأسباب وبعد رؤية المواد المذكورة ، حكمت المحكمة حضوريا للمتهمين والمدعى المدنى بما يأتى : (أولا) قبول الاستئناف شكلا ، (ثانيا) اثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية والزامه بمصاريفها ، (ثالثا) تعديل العقوبة المحكوم بها على الأربعة الأول من المتهمين وتغريم كل واحد منهم ٣٠٠ قرش صاغ عن تهمة الضرب والتعدى المسندة اليهم مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات وتأييد العقوبة المحكوم بها على المتهم الخامس فرج جرجس وجعلت المصاريف الجنائية على الحكومة .

٧٩

محكمة أسيوط الابتـــدائية

حكم استئناف ، ١٣ يناير سنة ١٩١٩

زنا . اثباته . (المواد ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٣٨ عقوبات)

يجوز اثبات زنا الزوج والزوجة وشريكة الزوج بكل طرق الاثبات ولا يحتاج فيه لأدلة مخصوصـــة . أما ما أوردته المـادة ٢٣٨ عقوبات من الأدلة التى يجوز بها وحدها اثبات الزنا على شريك الزوجة فانه لا يسرى على حالة الزوج المتهم بأنه زنى غير مرة فى منزل الزوجية ولا على المرأة التى يكون قد أعدها لذلك .

قارن نقض ١٤ يناير سـنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عـــدد ٤٩) .

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الاثنين ١٣ ينـاير سنة ١٩١٩ (١١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى أحمد محمد خشبه افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين ، وحضرة عضو النيابة حسن نجيب افندى ، والكاتب محمود زكى ، صـدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٨ سنة ١٩١٩ ومصطفيه بنت عبد الملك شحاته مدعية بحق مدنى ، ضـــد خليل عبـــد الملك عمره ٣٥ سنة فلاح بالحواتكه ورنه بنت مقطر عمرها ٣٢ سنة حالية بالحواتكه .

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة أحمد محمد خشبه افندى القاضى وطلبات النيابة وأقوال محامى المدعية ومحامى المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذين المتهمين أمام محكمة منفلوط الجزئيـة وأتهمتهما بأنهما فى يوم ١٩ يوليـه سنة ١٩١٨ والأيام السابقة له بشهر ونصف تقريبا بجهة الحواتكه الأول زنى غير مرة فى منزل الزوجيـة بالثانية التى أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى زوجته مصطفيه بنت عبـد الملك ، والثانيـة بصفتها شريكة فى الجريمـة المذكورة اتفقت معه على ارتكابها وسهلتها له بأن تواجدت معه فى المنزل المذكور فوقعت بناء على هذا الاتفاق والمساعدة وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٣٠٢ و ٤١ عقوبات ومصطفيه بنت عبد الملك ادعت بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها ؛

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا ببراءة المتهمين مما هو منسوب اليهما و بالزامهما بأن يدفعا للمدعيـة بالحق المدنى مبلغ خمسـة وعشرين جنيها مصريا بوجه التضامن على سـبيل التعويض وبالمصاريف المدنية وعافتها من المصاريف الجنائية وذلك عملا بالمـادة ١٧٢ جنايات فاستأنفت النيابة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة عقابها بالمواد ٢٣٩ عقوبات للأول وبها والمادتين ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ معه للثانية ومحامى المدعيـة أورى بما يفيد صحة الحكم الابتدائى بالنسبة للتعويض ومحامى المتهمين طلب تأييد حكم البراءة مرتكنا على ما ذكره بمحضر الجلسة .

المحـكمة

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القـانونى فيكون مقبولا شكلا ؛

وحيث ان المتهمين قد تمسكا فى دفاعهما بالمـادة ٢٣٨ عقوبات التى نصت على أن الأدلة التى تقبل وتكون حجـة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منـه أو وجوده فى منزل مسـلم فى المحل المخصص للحريم وتناول دفاعهما أيضا أنه ليس فى القضية دليل من هذه الأدلة التى عددتها المـادة المذكورة على سبيل الحصر ؛

وحيث انه ظاهر من نص المادة المذكورة لاسيما من ترجمتها الفرنسية ومن سياقها والمحل الذى وضعت فيه أن الشارع انما حدّد الأدلة التى تكون حجة فى الزنا بالنسبة للشريك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٦و٢٣٧ أى فى حالة ارتكاب المرأة المتزوجة جريمة الزنا مع آخر فان الشارع فى هذه الحالة جعل الأدلة التى تقبل ضدّ هذا الأخير هى المبينة بالمادة ٢٣٨ وقد قرر العلامة جارسون بما يفيد أنه فى هذه الحالة المذكورة وأن لم يجز اقامة الدليل على الرجل الشريك إلا بالأوجه والطرق المبينة وحصرها القانون فى المادة ٢٣٨ إلا أن تطبيق هذه المادة قاصر فقط على الشريك دون المرأة نفسها المزنى بها وقاصر أيضا على هذه الحالة حالة زنا المرأة المتزوجة برجل دون حالة اعتياد الرجل المتزوج على الزنا فى منزل الزوجية فانه فى هذه الأحوال تكون الأدلة والحجج التى تقبل ضدّ المرأة المجرمة بالزنا وضدّ الرجل أو المرأة فى حالة الاعتياد هى كل الأدلة والقرائن الجائز الأخذ بها فى سائر الجرائم (راجع مؤلف جارسون مادة ٣٣٦ و٣٣٧ تعليق نمرة ١٢٩و١٣٠ والمادة ٣٣٨ تعليق نمرة ٣٢)؛

وحيث انه اذا تقرر ذلك فلم يبق إلا البحث فيما اذا كان فى القضية دليل على اعتياد المتهمين بالزنا فى منزل الزوجية أو لا ؛

وحيث ان أدلة ذلك واضحة من أقوال المدعية بالحق المدنى مصطفيه بنت عبد الملك وهى الزوجة الشرعية للمتهم الأول وكذلك من أقوال المتهمة الثانية فى البوليس حيث قررت بأنها زوجة المتهم وأنها كذلك من شهر ونصف من وقت سؤالها وأن هذا الزواج كان بواسطة قسيس لا تعرفه وأنها دخلت بالمتهم الأول بالمنزل الذى كانت فيه زوجته الأولى وأيضا من أقوال المتهم الأول فى البوليس حيث ذكر ما يفيد أنه تزوج بالمتهمة الثانية وأن زواجها كان با كليل بواسطة قسيس لا يعرفه وأن زواجه كان من شهر ونصف ؛

وحيث انه من كل ماتقدم ومن أن المتهمين كانا من المهد الذى ينسبان لأنفسهما فيه زواج أحدهما بالآخر وهما يقيمان فى منزل واحد وأن هذا المنزل لم يكن ليقيم فيه فى ذلك الوقت أحد سواهما فمن كل ذلك ترى المحكمة أن أدلة الزنا متوفرة فى القضية وترى وجوب إلغاء الحكم المستأنف عملا بنص المواد ٢٣٩و٤٠ و١٩٤ من قانون العقوبات ؛

فلهذه الأسباب وبعد رؤية المواد المذكورة : حكمت المحكمة حضوريا للمتهمين وللمدعية بالحق المدنى بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وحبس كل واحد من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وجعلت المصاريف على الحكومة .

٨٠

محكمة العطارين الجزئية

٧ يناير سنة ١٩١٩

(١) اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام — حجز ادارى — عدم اتباع الاجراءات — بطلان .

(٢) حجز ادارى — تنبيه — اعلانه .

(٣) حجز ادارى — اعلانات البيع — مواعيد نشرها .

(١) المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بشأن الحجز الادارى . (٢) الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ . (٣) المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

(١) المحاكم الأهلية مختصة بالفصل فى دعوى بطلان بيع ادارى جرى بناء على طلب الحكومة للحصول على الضرائب المطلوبة لها اذا كانت الاجراءات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والذى حصل البيع بمقتضاه لم تتبع . ولا يعدّ هذا النوع من نزع الملكية من أعمال الادارة المقصودة فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم [1] .

(٢) اذا كان واضع اليد على العقار الجارى نزع ملكيته لعدم سداد الأموال طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ غير معروف صح اعلان التنبيه للعمدة [2] .

(٣) ان ميعاد الثمانية الأيام التى نصت المادة ١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على وجوب انقضائها بين اعلانى البيع ليس شرطا واجبا لصحة الاجراءات ولذلك فلا مانع من اطالة هذه المدة غير أنه اذا حصل الاعلان الثانى قبل انقضائها فربما أثر ذلك فى نتيجة البيع تأثيرا غير محمود .

(١) أنظر استئناف مختلط ، ١٦ يناير سنة ١٩١٦ (غازيتة المحاكم المختلطة السنة السادسة عدد ١/١٨٠) .

(٢) قارن استئناف مختلط ، ٩ يناير سنة ١٩١٤ (غازيتة المحاكم المختلطة السنة الثالثة عدد ٢٠٠) واستئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ (غازيتة المحاكم المختلطة السنة الرابعة عدد ١٢٧) .

وقارن أيضا حكم استئناف الزقازيق ، ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة عدد ٢/٦١) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٧ يناير سنة ١٩١٨ (٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى القاضى ، وبحضور محمود فهيم افندى الكاتب ؛ فى قضية مسيحه أفندى مرقص ؛ ضدّ مديرية البحيرة المقيدة بالجدول نمرة ٥٩ سنة ١٩١٨ .

وقائع الدعوى

طلب المدعى الحكم بثبوت ملكيته الى فدانين ونصف أطيان مبينة بصحيفة الدعوى وإلغاء البيع الحاصل بمعرفة المديرية ورد وتكليف الأطيان باسمه مقابل دفعه قيمة المال المتأخر مع الزامها بالمصاريف والأتعاب ، ولدى المرافعة صمم المدعى على طلباته وقدم مستنداته وحضر مندوب الحكومة ودفع دفعا فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى لأنه ليس للمحاكم الأهلية أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه فطلب المدعى رفض هذا الدفع والمحكمة ضمته الى الموضوع وأمرت الخصوم بالتكلم فيه فقال المدعى ان المديرية لم تتبع نصوص الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وأن جميع الاجراءات التى عملتها فى نزع ملكيته من الأطيان باطلة ومخالفة لما جاء بنصوص الدكريتو المذكور وقد أظهر استعداده لدفع قيمة المال شرطا على أن ترد له المديرية أطيانه المبيعة وقدم مذكرة بدفاعه فردعليه مندوب الحكومة وقال ان الاجراءات التى عملتها المديرية صحيحة وأن المدعى كان متغيبا عن بلدته وأن القانون المدنى نص على أن الاجراءات تعلن الى العمدة متى كان الشخص متغيبا عن بلدته ثم تأجل النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم ؟ .

المحكمة

(عن الدفع الفرعى بعدم جواز نظر الدعوى)

حيث ان مندوب المدعى عليها دفع بعدم جواز نظر هذه الدعوى استنادا الى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (المشابهة للمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة) ؟

وحيث ان المادة المذكورة نصت على أنه ليس للمحاكم الأهلية أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه ؟

وحيث ان الدعوى الحالية هى طلب إلغاء البيع الحاصل بمعرفة المدعى عليها لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا بالأمر العالى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٨٨٠ ؟

وحيث ان طلب بطلان الاجراءات التى حصلت بمعرفة الادارة وانتهت بالبيع الحاصل فى القدر موضوع النزاع ليس المقصود منه تأويل معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ايقاف تنفيذ هذا الأمر بل صيانة حقوق الملاك بالزام جهة الادارة باتباع النصوص القانونية فى الاجراءات التى تتخذها ؟

وحيث ان الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ نص على المواعيد الواجب احترامها والاجراءات التى يجب اتخاذها للتنفيذ الادارى لأجل تحصيل الأموال والعشور والرسوم التى يتأخر الملزمون بها عن دفعها فى مواعيدها وجاء هذا الأمر والأوامر المعدلة له خالية من أى نص متعلق بطرق الطعن فى الاجراءات المتخذة للتنفيذ بطريق الحجز اداريا واذا كان الأمر كذلك فليس من العدل أن تكون هذه الاجراءات باطلة وليس لأصحاب الشأن طريق ما للطعن فيها وما دامت الأوامر العالية الخاصة بذلك صامتة فالمحاكم العادية هى التى يمكن الالتجاء اليها للنظر فى هذه الاجراءات ؟

وحيث انه ليس فى ذلك ايقاف تنفيذ أمر متعلق بالادارة أو تعرض لها فى تنفيذه بل مجرد الزامها اذا أرادت تنفيذه باتباع النصوص القانونية وعدم مخالفتها والقضاء ببطلان اجراءاتها اذا وقعت مخالفة للنصوص المذكورة أى أنها طريق للطعن فى هذه الاجراءات من الوجهة القانونية المحضة ؟

وحيث ان هذه الاجراءات اذا كانت باطلة فالملكية الأرض الواقع التنفيذ عليها لم تزل لصاحبها إذ لا تأثير لهذه الاجراءات ما دامت باطلة وكعدمها على هذه الملكية وفى هذه الحالة لا يوجد قط ما يمنع من النظر فى هذه الدعوى ؟

وحيث ان القضائين الأهلى والمختلط سائران على هذا المبدأ فى مختلف الأحكام الصادرة منهما (أنظر الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة صفحة ١١٨ والحكم الصادر من محكمة الزقازيق الأهلية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية السنة المذكورة صفحة ١٣٢ والحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٦ غازيتة المحاكم المختلطة السنة السادسة صفحة ٥٨ نمرة ١٨٠ والحكمين الصادرين بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ صفحة ١٦٣ نمرة ٥١٧ و ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ صفحة ١٨٢ نمرة ٥٧٣ فى الغازيتة الآنفة الذكر) ؟

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بجواز نظر هذه الدعوى ؟

(عن الموضوع)

وحيث ان وكيل المدعى طعن فى اجراءات المديرية بثلاثة أوجه هى : (أولا) عدم اعلان محضر الحجز ؛ (ثانيا) عدم اتباع الميعاد القانونى فى النشر ؛ (ثالثا) حصول اعلان البيع قبل البيع بسبعة أيام بدلا من ثمانية ؟

(عن الوجه الأول)

وحيث انه عن الوجه الأول فان المادة الحادية عشرة نصت على أن محضر الحجز يعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ؛

وحيث انه ثابت من ورقة التنبيه الحاصل بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٦ أن الاعلان حصل للعمدة لعدم وجود أحد بالأطيان ؛

وحيث انه اذا لم يكن أحد واضعا اليد على الأراضى المطلوب التنفيذ عليها فقد أصبح اعلان التنبيه مستحيلا ما دام الاعلان يجب أن يكون قانونا لواضع اليد وفضلا عن أن الاعلان حصل للعمدة وهذا مطابق للمادة السابعة من قانون المرافعات ولما هو متبع فى مثل هذه الأحوال فان المحاكم المختلطة قررت أن التنبيه غير لازم فى مثل هذه الحالة وأن الاعلان والنشر كافيان للتنبيه على المالك (أنظر الحكمين الواردين بغازيتة المحاكم المختلطة الأول صادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ السنة الثالثة نمرة ٢٠٠ صفحة ٩٤ والثانى بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الغازيتة السنة الرابعة صفحة ٤٥ نمرة ١٢٧) ؛

وحيث انه لذلك يكون هذا الوجه فى غير محله ؛

(عن الوجه الثانى)

وحيث ان النشر الأول حصل بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٦ فى الجريدة الرسمية والنشر الثانى بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٦ (لا ١٣ كما جاء خطأ بالمذكرة) وبين النشرين أكثر من ثمانية أيام كاملة ووكيل المدعى يتمسك بأن الميعاد القانونى ثمانية أيام فقط ؛

وحيث انه اذا كانت المادة الثانية عشرة قد استلزمت ثمانية أيام بين النشرين فانها لم تردف هذه العبارة بما يستفاد منه أن اتباع هذا الميعاد لازم بمعنى أن مخالفته يترتب عليها البطلان كما جاء فى المادة نفسها فيما يختص بالنشر الثانى إذ نص المادة أنه يجب أن يكون قبل اليوم المحدد للبيع بثمانية أيام على الأقل على أن فى تجاوز هذا الميعاد مصلحة للمولى نفسه بخلاف ما اذا لم ينقض بين النشرين ثمانية أيام كاملة ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالمدة التى يجب أن تكون بين النشر والبيع فانه ثابت أن النشر الثانى حصل بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩١٦ ورسو المزاد كان بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩١٦ أى أكثر من ثمانية أيام وهذا مطابق لنص المادة الثانية عشرة كما تقدم ؛

وحيث انه لذلك يكون الوجه الخاص بالنشر فى غير محله ؛

(عن الوجه الثالث)

وحيث انه فيما يتعلق بعدم مراعاة تعليق الاعلانات قبل البيع بثمانية أيام فان المادة الثانية عشرة لم تحتم هذا الميعاد فيما يتعلق بالاعلانات بل جاءت صامتة فيما يتعلق بذلك واستلزمت هذا الميعاد بالنسبة للنشر فقط ومن ذلك يتضح أن الاعلان يجب أن يكون قبل البيع بميعاد مناسب يرجع أمر تقديره الى المحكمة ونفس وكيل المدعى يقول بأن المدة التى مضت بين الاعلان والنشر كانت سبعة أيام وهذه تراها المحكمة مع عدم وجود نص خاص بذلك كافية لتحقيق الغرض المقصود من الاعلان ؛

وحيث انه مما تقدم يكون الوجه الثالث فى غير محله أيضا ؛

وحيث انه لذلك تكون دعوى المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها مع إلزامه بالمصاريف ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا (أولا) برفض الدفع الفرعى وبجواز نظر هذه الدعوى، (ثانيا) فى الموضوع برفض دعوى المدعى وإلزامه بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة .

(مطبعة الأميرية ٢٨٤٥/١٩١٩/٣٨٩٥)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

الســـنة العشرون – ١٩١٩

سبتمبر ســـنة ١٩١٩ — ٩ — ذوالحجة ســـنة ١٣٣٧

فهـــــرست

٨١

محـــكمة النقض والابرام

أول مارس ســـنة ١٩١٩

غش فى المواد الغذائية — لحم — إضافة ماء اليه .

(المادة ٣٠٢ عقوبات والمادة ٣٣ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣) .

اذا وضع جزار خارج السلخانة ماء فى اللحم المعد للبيع عنده بقصد زيادة وزنه عدّ عمله غشا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٠٢ عقوبات وليس فقط مخالفة للمادة ٣٣ من لائحة السلخانات .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة مستر مارشال ، ومحمد صدق باشا ، ومستر برسفال ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٤٦ سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤٥٩ سنة ٣٦ قضائية ؛ ضد حسين أحمد شرقاوى عمره ٢٥ سنة وصناعته جزار ومسكنه قنا .

وقائـــع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بانه فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ بقنا باع وعرض للبيع لحما مغشوشا بوضع ماء فيه بجعل الوزن غير صحيح . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠ عقوبات ومحكمة قنا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ حضوريا طبقا للمادتين ٣٠٢ و ٣٠ عقوبات بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش صاغ واعفائه من المصاريف والمصادرة ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره ، ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمواد ٣٣ من لائحة السلخانات و ١٣٢ و ١٧٧ جنايات غيابيا باعتبار الواقعـــة مخالفة منطبقة على المادة ٣٣ من لائحة السلخانات وتغريم المتهم ١٠٠ قرش صاغ والغاء المصادرة بلا مصاريف ، وبتاريخ ١٥ ديسمبر ســـنة ١٩١٨ قرر حضرة صاحب العزة سليمان عزت بك رئيس نيابة قنا الأهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان هذا الطعن مبنى على أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه ولذا تطلب النيابة تطبيق المادة ٣٠٢ فقرة ثانية عقوبات مع مراعاة المادة ٣٠ منه بدلا من المادة ٣٣ من لائحة السلخانات ؛

وحيث ان الأسباب التى ارتكنت عليها النيابة العمومية فى محلها لأن الوقائع الثابتة فى الحكم المشار اليه تتكون منها جريمة تعريض لحم مغشوش للبيع بوضع الماء فيه لجعل الوزن غير صحيح كما رأى ذلك بصواب القاضى الجزئى ؛

وحيث ان طريقة وضع المياه فى اللحوم ينشأ عنها زيادة الوزن فيها بمقدار الماء المضاف اليها كما يحدث فى غش اللبن على السواء فضلا عما يترتب عليها من تقليل خواصها واضعاف قوة العناصر المغذية فيها وهذا بلا شك ما أشار اليه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ؛

وحيث ان هذه الواقعة تختلف اختلافا جوهريا عن الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من لائحة السلخانات التى أراد فيها الشارع المعاقبة على ما يقع داخل السلخانات أما الجريمة الحالية فقد وقعت فى سوق قنا خارج السلخانة ؛

وحيث انه مع ذلك فان لائحة السلخانات لا يمكن أن تؤثر على قانون العقوبات العام ولا تمنع من تطبيقه على ما يقع مخالفا لأحكامه ؛

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ولمحكمة النقض والابرام تصحيح هذا الخطأ وأن تحكم بمقتضى القانون ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وتطبيقا للقانون حكمت بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش صاغ مع المصادرة .

٨٢
محكمة النقض والابرام

١٥ مارس سنة ١٩١٩

نصب — أركانه — بيع عقار — بيعه مرة ثانية — الضرر.
(المادة ٢٩٣ عقوبات)

اذا باع انسان عقارا للغير ثم باعه مرة ثانية لشخص حسن النية وسجل المشترى الثانى عقده فاكتسب الملكية بذلك عد البائع مرتكبا لجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات اذا كان قد قبض الثمن قبل التسجيل المشار اليه . وليس للمتهم أن يستند فى دفاعه على أن المشترى الثانى اكتسب الملكية فعلا بتسجيل عقده فانه كان عرضة لضرر محتمل إذ لو لم يبادر الى التسجيل فى الوقت المناسب لتمكن المشترى الأول من تسجيل عقده قبله وأصبح بذلك مالكا للعقار .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عزيز كحيل باشا ، والمستر مارشال ، والمستر برسيقال ، ويوسف سليمان بك مستشارين، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى الطعن المقدم من صاحب السمو يوسف كمال باشا المدعى بالحق المدنى؛ ضد بدر الدين افندى على عمره ٥٠ سنة محام وسكنه بمصر حمادى فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٧ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

باع بدر الدين افندى على فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ لدائرة البرنس يوسف كمال ستة أفدنة وكسور منها فدان وقيراطان وستة عشر سهما بحوض السبقات وذلك البيع بعقد عرفى لم يسجله المشترى ، وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ باع الفدان والقيراطين والستة عشر سهما المذكورة لمحمد مهران بعقد سجله المشترى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، وفى ٧ فبراير سنة ١٩١٣ تحرر بين بدر الدين على والبرنس يوسف كمال عقد رسمى بالمصادقة على البيع العرفى بغير أن يستنزل القدر المباع لمحمد مهران واستلم ثمن الأطيان كلها

بما فيه ثمن ما بيع لمهران ، فأقام البرنس دعوى على البائع أمام محكمة الجنح بجنح عادى فحكمت عليه بغرامة ألف قرش وبتعويض مدنى قدره ثلاثة آلاف قرش عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبتاريخ ٥ نوفبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة قنا الاستئنافية بعدم قبول دعوى البرنس المدنية وبراءة المتهم لأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ المختصة بالتصرف فى مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه وضعت لحماية المشترى الثانى وفى هذه الدعوى لم يصب المشترى الثانى بضرر لأنه سجل عقده قبل الدائرة فلا يكون للدائرة اذًا حق اقامة الدعوى المدنية مباشرة على البائع لأن هذه المادة لم توضع لصالحها ، وطلبت الدائرة إلغاء هذا الحكم لأنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان المادة ٢٩٣ عقوبات صريحة بأن من يتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه يعاقب بالحبس أو الغرامة ؛

وحيث انه ثابت فى الحكم المطعون فيه أن بدر الدين افندى على بعد أن باع الأرض للبرنس يوسف كمال باعها لغيره وقبض ثمنها بغير حق ولا يكون ذلك إلا باستعمال الاحتيال أى بايهامه كذبا أنه يملكها فقد ارتكب إذًا الجريمة المنصوص عنها فى هذه المادة ؛

وحيث انه لا أهمية اذا كان حصل للمشترى الثانى ضرر من هذا البيع أو لم يحصل لأن عدم وقوع الضرر لا يكون سببه إلا اسراع المشترى الثانى فى تسجيل عقده قبل العقد الأول وهذا شئ خارج عن ارادة البائع وفعله أما نظرية المحكمة الاستئنافية لو صحت لصار وجود جناية البائع معلق على شرط وهو التسجيل بمعرفة المشترى الثانى فان سجل زالت الجناية وصارت كأنها لم تكن وان لم يسجل أو سجل بعد المشترى الأول بقيت الجناية قائمة واستحق مرتكبها العقاب ومن البديهى أن هذه نتيجة غير معقولة ولا مطابقة للذوق السليم فيكفى اذًا احتمال حصول الضرر كما فى كثير من الجرائم واحتمال حصول الضرر للمشترى الثانى شئ لاشك فيه ؛

وحيث انه اذا قيل مبدئيا ان هذه الجنحة لم ترتكب على الدائرة وهى المشترية الأولى إلا أنه ثابت أنها أضرت بها مباشرة بحرمانها من أرض صارت ملكا لها بحق الشراء فلها أن تقيم نفسها مدعية بحق مدنى لأن الادعاء بهذا الحق لا يشترط فيه وقوع الجناية على المدعى بل يكفى فيه أن يلحقه منها ضرر ؛

وحيث انه لما سبق بيانه يتعين الحكم بأن محكمة قنا أخطأت خطأ قانونيا فى حكمها المطعون فيه ؛

وحيث ان النيابة العمومية لم ترفع تظلما من هذا الحكم فحكم النقض يبقى خاصا بالدعوى المدنية ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية وحكمت على بدر الدين افندى على بأن يدفع مبلغ ٣٠٠٠ قرش بصفة تعويض الى البرنس يوسف كمال مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف .

٨٣

محكمة النقض والابرام

٢٩ مارس سنة ١٩١٩

قانون القرعة — قوائم القرعة — واجب الموظفين .
(المواد ٥٣ و ١٣٥ و ١٢١ من قانون القرعة)

يقوم بتحرير قوائم القرعة السنوية فى محافظتى مصر والاسكندرية موظفو وزارة الحربية كما قضت بذلك المادة ١٣٥ من قانون القرعة بخلاف المتبع فى الجهات الأخرى فان قوائم القرعة فيها يحررها العمد والمشايخ (المادة ٥٣) .
وقد حكمت المحكمة بأنه لا عقاب بمقتضى المادة ١٢١ من قانون القرعة على مشايخ الأقسام ومشايخ الحارات فى هاتين المدينتين اذا أغفلوا ابلاغ السلطة المختصة عن أشخاص وجبت عليهم الخدمة العسكرية .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عزيز كحيل باشا ، ومستر مارشال ومستر برسفال ، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن

المقدم من محمد اسماعيل الطوسيلي عمره ٤٥ سنة شيخ قسم الجمالية وسكنه الشنوانى ومحمد مصطفى عمره ٣٠ سنة شيخ حارة وسكنه الدراسة ، ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٠٤ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٨٤ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى سنة ١٩١٦ بدائرة قسم الجمالية بصفتهما موظفين لها شأن فى تنفيذ قانون القرعة أهملا فى تنفيذه بأن تسترا على نفرى القرعة محمد أحمد النبل وأخيه محمود أحمد النبل وأسقطا اسميهما من كشوف القرعة وحكمت محكمة الوايلى فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ حضوريا براءة المتهمين عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ، فاستأنفت النيابة فى ٢٥ منه ، وحكمت محكمة مصر الاستئنافية فى ١٣ يناير سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ١٢١ من قانون القرعة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف وبرفت المتهمين من وظيفتهما وحبس كل منهما شهرا مع الشغل، وفى يوم ٢٦ منه قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما فى ٣٠ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان رافعى النقض يستندان على سببين : (الأول) أن الواقعة كما هى موصوفة فى الحكم المطعون فيه لا يعاقب عليها القانون لأن المادة ١٢١ من قانون القرعة التى يرتكن عليها الحكم المشار اليه فى توقيع العقاب عليهما تشترط أن يكون المتهم موظفا ويهمل فى تأدية الواجبات المفروضة عليه والمتهمان لم يكونا موظفين واذا فرض جدلا بأنهما موظفان فلم يقع منهما اهمال فى تأدية واجباتهما ، (والثانى) أن الحكم المطعون فيه خال من بيان العمل الذى كان يجب على المتهمين عمله كما أنه خال من النصوص القانونية أو نصوص اللوائح التى تفرض على المتهمين هذا العمل وهذا يعتبر نقصا فى بيان الوقائع ؛

(عن الوجه الأول)

حيث ان المادة ١٢١ من قانون القرعة التى ارتكن عليها الحكم المطعون فيه تشترط أن يكون الشخص الذى ارتكب اهمالا فى تنفيذ قانون القرعة من موظفى الحكومة ؛

وحيث ان المادتين ٥٣ و ٥٨ من القانون المذكور نصتا على الأشخاص المكلفين بعمل كشوفات القرعة واستثنت المادة الأخيرة منهما مدينتى القاهرة والاسكندرية اللتين ورد ذكرهما فى المادة ١٣٥ وعهد بتحرير كشوفات القرعة فيهما الى مستخدمى نظارة الحربية كما عهد تصحيح تلك الكشوفات الى مأمورى الأقسام ولم تفرض هذه المادة أى عمل على مشايخ الأقسام أو الحارات واذاً يكون رافعا النقض اللذان أحدهما شيخ قسم والثانى شيخ حارة لا شأن لهما فى تحرير هذه الكشوفات حتى ينطبق عليهما العقاب المنصوص عنه بالمادة ١٢١ سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى توقيع عقاب عليهما مع أن الأمر المسند اليهما لا عقاب عليه وحينئذ يتعين قبول هذا الوجه والحكم ببراءة المتهمين لعدم العقاب ؛

وحيث انه مع قبول الوجه السابق لا محل للبحث فى الوجه الثانى ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد الاطلاع على المادة ١٧٢ جنايات : حكمت المحكمة بقبول النقض و إلغاء الحكم المطعون فيه وتطبيقا للقانون حكمت ببراءة المتهمين .

٨٤

محكمة النقض والابرام

٢٩ مارس سنة ١٩١٩

الدعوى العمومية — سقوطها بمضى المدة — انقطاع سريان المدة — أعمال التحقيق — البلاغ عن الجريمة .

(المادة ٢٨٠ تحقيق جنايات)

اجراءات التحقيق وحدها هى التى تقطع سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية . أما البلاغ للنيابة فلا يقطع سريانها .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة عزيز كحيل باشا، ومستر برسيفال، ويوسف سليمان بك مستشارين ، ورزق الله سميكة بك رئيس نيابة

بالاستئناف، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من سيد أحمد عيد عمره ٥٤ سنة تاجر ومقيم بزفتى، ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣١٣ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٥١٢ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة طنطا الأهلية بصفة استئنافية على سيد أحمد عيد بغرامة قدرها ألف قرش صاغا لاعتياده على اقراض نقود بفائدة أكثر من الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها ؛ فطلب سيد أحمد عيد إلغاء ذلك الحكم مرتكنا على جملة أوجه أحدها الخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه طلب من المحكمة الحكم بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة وهى رفضت ذلك الطلب باعتبار أن المدة قطعت بيوم تبليغ الواقعة للنيابة مع أن المدة لا تنقطع إلا باجراءات التحقيق .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث انه ثابت فى الحكم المطعون فيه أن آخر معاملة ربوية حصلت من سيد أحمد عيد كانت فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ وثابت من أوراق الدعوى أن النيابة لم تفتح محضر تحقيقها فى هذه الدعوى إلا فى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩١٦ فيكون مضى على الجنحة أكثر من ثلاث سنين وسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بشأنها ؛

وحيث ان ماجاء فى الحكم المستأنف من أن الحق فى اقامة الدعوى العمومية لم يسقط لأن البلاغ حصل عن الجنحة للنيابة فى فبراير سنة ١٩١٦ خطأ إذ أن المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة بأن اجراءات التحقيق هى التى تقطع المدة والبلاغ للنيابة ليس من اجراءات التحقيق فيتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ولا لزوم للبحث فى باقى أوجه النقض ؛

فبناء على ما ذكر : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وسقوط الدعوى العمومية .

٨٥
محكمة الاستئناف

١٥ مايو سنة ١٩١٨

الطرق العمومية — استعمالها — الأرصفة — الرسوم الواجب دفعها .
(المادة ١٣ من لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥)

يجب دفع الرسوم التى قررتها المادة ١٣ من لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ فى حالة إشغال الرصيف كما يجب دفعها لإشغال أى جزء آخر من الطريق .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة أحمد موسى باشا ، وبحضور حضرات صاحب السعادة محمد صدقى باشا ، ومسيو سودان مستشارين ، وعلى فهمى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٥٢ سنة ٣٤ قضائية المرفوع من صاحب العزة كامل مقار بك (مستأنف) وحاضر عنه بالجلسة حضرة سامى نجيب افندى المحامى، ضد وزارة الأشغال وحضرة صاحب السعادة نجيب غالى باشا من باب أصلى بصفته رئيسا لجنة كلية البنات القبطية ومن باب الاحتياط بصفته الشخصية وحضرة صاحب السعادة مرقس باشا سميكة من باب أصلى بصفته أمينا لصندوق لجنة الكلية ومن باب الاحتياط بصفته الشخصية (مستأنف عليهم) وحاضر عن الأولى حضرة محمد رياض بك وعن الثانى راغب اسكندر افندى وعن الثالث حضرة محمد على بك المحامين .

الوقائع

أقامت وزارة الأشغال هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف طالبته فيها بمبلغ ٣٣١ جنيها و ٨٢٦ مليما قيمة تعويض ماأشغله من الطريق العام بدون رخصة مع إلزامه بفوائد هذا المبلغ باعتبار ٥ فى المائة سنويا من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد مع المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول فأدخل المدعى عليه باقى المستأنف عليهم ضمانا له فى الدعوى ليحكم له عليهما بما عساه أن يحكم به عليه لوزارة الأشغال المدعية ، وبعد المرافعة فى الدعوى قضت المحكمة المشار إليها حضوريا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩١٧ بإلزام المدعى عليه الأول كامل بك مقار بأن يدفع للمدعية مبلغ ٣٣١ جنيها و ٨٢٦ مليما والفوائد بسعر المائة خمسة فى السنة

من يوم المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٥ لغاية السداد والمصاريف و ٢٠٠ قرش للمحاماة وأمرت بالنفاذ بدون كفالة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات الخصوم ؛

فاستأنف كامل مقاربك هذا الحكم بتاريخ ٢٨و٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ وطلب قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى الوزارة ومن باب الاحتياط إلزام المستأنف عليهما الأخيرين بصفتهما الأصلية بما عساه أن يحكم به على المستأنف ومن باب الاحتياط الكلى إلزامهما بالطلبات المذكورة بصفتهما الشخصية وإلزام من يحكم عليه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة وصمم بجلسة المرافعة بلسان وكيله على هذه الطلبات وطلب الحاضر عن الوزارة تأييد الحكم المستأنف وطلب الحاضران عن باقى المستأنف عليهم التأييد أيضا مع عدم قبول طلب المستأنف فيما يختص بطلبه إلزام المستأنف عليهما الأخيرين بصفتهما الشخصية لأنها لم تكن مطلوبة أمام محكمة أول درجة للأسباب المدونة بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا ؛

وحيث ان المستأنف دفع بأن اللائحة المتعلقة باستعمال الأفراد الطريق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ لاتبيح للحكومة الاستيلاء على رسوم نظير استعمال التروتوارات ؛

وحيث انه قد جاء بالمادة ١٣ من اللائحة المشار اليها أن الرسوم المقررة بهذه المادة تدفع عن أى جزء يشغل من الطريق العمومى ولا شك فى أن التروتوارات الموجودة بالشوارع مخصصة لمرور مشاة وتعدّ جزأ من الطريق العمومى فلا يعتد حينئذ بما دفع به المستأنف فى هذا الصدد ؛

وحيث ان المستأنف دفع أيضا بأن الحكم الصادر من محكمة مخالفات مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩١٤ بتغريمه ٢٥ قرشا لتجاريه على إشغال ٥٦٥ مترا مسطحا من الطريق العمومى بلارخصة بشارعى السرايات والسكة البيضاء بقسم الوايلى فى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ لايسرى عليه ولا تأثير له فى الحقوق التى تدعيها قبله وزارة الأشغال ؛

وحيث انه من المبادئ المقررة التى لا نزاع فيها أنه لا يجوز المناقشة أمام المحاكم المدنية فى المسؤولية الجنائية اذا كانت المحاكم الجنائية قد فصلت فيها ؛

وحيث ان وزارة الأشغال بنت دعواها : (أولا) على حكم المخالفات الذى أثبت مسؤولية المستأنف بإشغاله الطريق العمومى فى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ ؛ (ثانيا) على عدة محاضر ادارية ثابت بها أن هذه المخالفة ظلت مستمرة الى تاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٤ ؛

وحيث ان المستأنف لم ينكر أنه استعمل الطريق العمومى عن تلك المدة وفضلا عن ذلك فانه قبل أن يتحمل كل ما يترتب على أعماله الشخصية من المسؤولية إذ قرر بالمادة ١٨ من عقد المقاولة المحرر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٣ أنه ملزم بتنفيذ واحترام لوائح البوليس المعمول بها الآن والتى تسنّ فى المستقبل فيما يختص بإشغال الطرق ؛

وحيث ان الدفع الذى أبداه المستأنف يكون حينئذ فى غير محله ؛

وحيث ان المستأنف لم ينازع فى مقدار المبلغ الذى تطالب به وزارة الأشغال ولكنه يدعى أن المستأنف عليهما الثانى والثالث بصفتهما ناظرين عن كلية البنات القبطية هما الملزمان بدفع هذا المبلغ مرتكنا فى ذلك على ورقة المخالفة المحررة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٤ وعلى صور خطابات أرسلت من الناظرين المذكورين الى بعض جهات الحكومة يلتمسان بها الاعفاء من دفع المبلغ المذكور ؛

وحيث ان هذا الادعاء مرفوض للأسباب الواردة بالحكم المستأنف التى تأخذ بها هذه المحكمة ؛

وحيث ان المستأنف طلب احتياطيا الحكم على المستأنف عليهما الثانى والثالث بصفتهما الشخصية بدفع ذلك المبلغ لوزارة الأشغال ولكن هذا الطلب لم يسبق ابداؤه أمام محكمة أول درجة فيعد طلبا جديدا لا يجوز تقديمه فى الاستئناف ؛

وحيث انه يتعين والحالة هذه تأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبعدم قبول الطلب الاحتياطى الموجه من المستأنف قبل المستأنف عليهما بصفتهما الشخصية وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا لكل من المحاميين عن المستأنف عليهما مع رفض ما غاير ذلك من الطلبات .

٨٦

محكمة الاستئناف

٢٠ مايو سنة ١٩١٨

بطلان المرافعة — رفض دعوى البطلان لعيب فى الشكل — تجديد الطلب . (المادة ٣٠١ مرافعات) .

اذا قُضى برفض دعوى بطلان المرافعة لعيب فى الاعلان جاز تجديدها باعلان صحيح ان لم تُنفذ قبل تجديدها اجراءات موجبة لانقطاع سريان المدة اللازمة للبطلان .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور جناب مستر مارشال ، ومسيو سودان مستشارين ، وحضرة أحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤١٨ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من خليل افندى ابراهيم فضل الله من المنيا وحاضر عنه فى الجلسة حضرة أمين افندى رطل المحامى ؛ ضد أحمد بك الحكيم وآخرين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩١٤ فى الاستئناف نمرة ١٦٩ سنة ٣١ قضائية المرفوع من أحمد بك الحكيم ومن معه ضد خليل افندى ابراهيم (الطالب) وآخرين القاضى بانتداب خبير لأداء المأمورية المبينة بذلك الحكم ، وبعد الاطلاع على الحكم الرقيم ١٤ يناير سنة ١٩١٨ الصادر فى طلب ابطال المرافعة فى الاستئناف المذكور نمرة ١٦٩ سنة ٣١ قضائية القاضى برفض الطلب المذكور والزام رافعه بالمصاريف ، وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة ؛

حيث ان الطالب جدّد طلب بطلان المرافعة فى الاستئناف سالف الذكر باعلانات رقيمة ١٨ و ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ و ٤ و ١٢ و ١٤ مارس سنة ١٩١٨ بناء على المادة ٣٠١ مرافعات أى لانقطاع المرافعة فى ذلك الاستئناف أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ايقافه بالحكم التمهيدى ؛

وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطلب الأخير دفع الحاضر عن المطلوب ضدّهم عدا الاثنين الأخيرين منهم بعدم إمكان نظر الطلب المذكور بسبب أنه سبق نظره وحكم برفضه ورد عليه محامى الطالب ؛

وحيث أن رفض طلب بطلان المرافعة فى الدفعة الأولى كان بسبب عيب موجب لبطلان الاعلان لأحد الخصوم كما هو ظاهر من الحكم السابق صدوره فى ١٤ يناير سنة ١٩١٨ ولكن هذا لا يمنع من اعادة طلب بطلان المرافعة اذا لم يحصل ما يوجب انقطاعها بعد ذلك ؛

وحيث إن هذه الدفعة حصل إعلان المطلوب ضدّهم وكذلك استوفيت كل الاجراءات القانونية واذاً يكون طلب ابطال المرافعة أصبح حائزا لشروطه القانونية ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض الدفع الفرعى والحكم ببطلان المرافعة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى وبقبول الطلب وحكمت ببطلان المرافعة مع الزام المطلوب ضدّهم بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة .

٨٧

محكمة الاستئناف

٣ ديسمبر سنة ١٩١٨

محكمة الاسكندرية الابتدائية

١٥ يونيه سنة ١٩١٨

التملك بوضع اليد — أراضى ملك الحكومة منحت العربان الانتفاع بها . (المادة ٥٧ مدنى والأمر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ — ٢١ مايو سنة ١٨٦٧ والمادة الثانية من دكريتو ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤)

ان العربان الذين منحهم الأمر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) حق الانتفاع ببعض أراض من أملاك الحكومة لا يكتسبون ملكيتها إلا اذا توافرت شروط المادة ٥٧ من القانون المدنى لأن الأمر العالى المذكور لم يمنحهم سوى حق زراعة تلك الأراضى دون حق التصرف فيها .

ولما كان الدكريتو الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ (مادة ٢) لم يشر إلا الى الأراضى الخراجية المعطاة للعربان والتى لم تدفع عنها المقابلة فانه لم يلغ أحكام الأمر العالى السابق ذكره .

قارن استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العشرين صفحة ٩٠) .

محكمة الاستئناف

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا، وبحضور حضرات مستر كالوبى، وعبدالرحمن رضا بك مستشارين، ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٧٧ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من الحاج رمضان الموافى الحاضر عنه حضرة وهيب دوس افندى المحامى، ضد وزارة المالية الحاضر عنها حضرة حليم دوس بك .

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الأهلية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٨ المبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الأخصام القاضى برفض دعوى الحاج رمضان الموافى والزامه بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة ؛ وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانوناً ؛

حيث ان الحاج رمضان الموافى رفع استئنافاً عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى وطلب الغاءه والحكم بتثبيت ملكيته الى ٣٢٤١ فداناً الواضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى الابتدائية وكف منازعة الحكومة له فيها والزامها بنقل التكليف من تلك الأطيان لاسمه وأن تدفع له غرامة عشرة جنيهات يومياً فى حالة امتناعها من يوم ٤ فبراير سنة ١٩١٦ لحين نقل التكليف مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد كرر وكيله هذه الطلبات بجلسة المرافعة وطلب مندوب الحكومة تأييد الحكم .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة ؛

وحيث انه زيادة على ذلك فان ماجاء فى أقوال المستأنف من أن الأمر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ الذى تمسك به الحكومة و بمقتضاه لاتملك العربان الأراضى البور التى يزرعونها على الأمطار وانما زراعتهم لها هى بطريق التسامح لتعيشهم قد ألغى بالأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ غير صحيح إذ أن ذلك الأمر الأخير مختص بالأراضى المعطاة للعربان ولم تدفع عنها المقابلة ومعلوم أن هذه الأراضى لم تعط للعربان ولم يترتب عليها أموال للحكومة وأن المقابلة هى مبلغ يدفعه من كان فى يده أطيان خراجية مقرر عليها أموال من قبل وأما ماجاء فى النوتة الواردة فى آخر صحيفة ١٣٤ من كتاب القوانين العقارية فى الديار المصرية طبعة ثانية فلا يمكن الأخذ به لأنه لم يكن من عمل المشرع بل من عمل جامع القوانين المذكورة ؛

وحيث انه بناء على ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بمصاريف الدعوى وخمسمائة قرش أتعاب محاماة .

محكمة الاسكندرية الابتدائية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يناير سنة ١٩١٨ (٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة ديمترى مقار بك وكيل المحكمة، وحضور حضرات محمد درويش بك وعبد الرحمن ابراهيم بك القاضيين وعلى افندى رضا كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى قضية الحاج رمضان الموافى الواردة بالجدول العمومى سنة ١٩١٦ نمرة ١٤٠ ؛ ضد وزارة المالية .

وقائع الدعوى

قال المدعى فى عريضة دعواه انه اشترى بمقتضى عقدين ٣٢٤١ فداناً قطعة واحدة وهذه الأطيان كائنة بزمام ناحية المهدية والرياشات مركز كفر الدوار بحيرة . العقد الأول بمقدار ٢٧٥١ فداناً ممن يدعى صالح كشيك وآخرين والآخر بمقدار ٤٩٠ فداناً من الشيخ منصور الخشاب وهذين العقدين مسجلين تسجيلا تاما بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٠٨ تحت نمرة ١٣٠٧٦ ونمرة ١٣٠٧٧ مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وأن الحكومة عقب هذا المشترى وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ أنذرت المدعى بأنها لاتعترف بملكيته لهذه الأطيان لأنها تنازع البائعين اليه فى الملك وقد مضى على هذا الانذار سبع سنوات ولم تحرك الحكومة ساكنا فى سبيل هذا النزاع مع استمرار وضع يد المدعى منتفعا طول

هذه المدة بالعين بكافة طرق الانتفاع وبالرغم عن هذا كله وسعى المدعى فى حمل الحكومة على نقل تكليف الاطيان المذكورة باسمه فالحكومة لم تفعل ولا زالت مصرة على هذا النزاع ومع هذا فان ملكية المدعى لا نزاع فيها لأن مشتراه كان من واضعي اليد الذين قاموا بتسليم العين له عند البيع وقد مضى على وضع يده بناء على عقود مشتراه أكثر من خمس سنوات المكسبة للملك وأن امتناع الحكومة من تكليف الأطيان بهذه الصفة يعد تشويشا عليه فانه منذرها بتكليفها على اسمه فى دفاتر المكلفات فى ظرف أسبوع واذا تأخرت تلزم بغرامة يومية قدرها ١٠ جنيهات فلذا يطلب الحكم : (أولا) بالزام وزارة المالية بأن تدفع له غرامة عن كل يوم ١٠ جنيهات ابتداء من تاريخ الاعلان وفى حالة امتناعها عن نقل التكليف وأن يستمر دفع الغرامة لحين نقل التكليف فعلا ، (ثانيا) تثبيت ملكية المدعى الى ٣٢٤١ فدانا وكف منازعة المالية للمدعى مع الزامها بالمصاريف والأتعاب ، وبعد تحضير الدعوى حصلت فيها مرافعات عديدة وصمم كل من الخصوم على المذكرات المقدمة منه وارتكن على مستنداته ،

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ،

حيث ان المدعى يطلب الحكم بثبوت ملكيته الى ٣٢٤١ فدانا المبينة حدودها بعريضة دعواه مشتراة بمقتضى عقدين مسجلين فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٨ مع الزام الحكومة بكف منازعتها له فيها ونقل تكليفها على اسمه وفى حالة تأخيرها عن نقل التكليف فى الميعاد الذى ضربه فى العريضة تدفع له غرامة يومية بواقع عشرة جنيهات مع المصاريف والأتعاب وارتكن فى اثبات دعواه على ثلاثة أمور : (أولا) وضع يد البائعين اليه المدة الطويلة ، (ثانيا) حكم منع التعرض الصادر لصالح البائعين اليه المؤرخ ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ ومحضر تنفيذه ، (ثالثا) مشتراه بمقتضى العقدين المسجلين الصادرين اليه ووضع يده بموجبهما مدة سبع سنوات بسبب صحيح ثم على ماجاء باستنتاجاته التى أو ردها فى مذكراته المطولة ومرافعاته المسهبة ؛

وحيث ان الحكومة بلسان محاميها طلبت الحكم برفض دعوى المدعى للأسباب التى وردت فى مرافعاتها وفى مذكراتها وما قدمته من صور الأوامر العالية والأحكام الصادرة من المحاكم المختلطة والأهلية فى موضوع مماثل لموضوع هذه الدعوى وعلى باقى الأوراق المقدمة منها

(فيما يختص بدفع المدعى الأول الخاص بوضع يد البائعين اليه المدة الطويلة)

حيث انه بالاطلاع على الأوراق المقدمة من طرفى الخصوم تبين أن الأطيان موضوع النزاع هى من الأطيان البور الموجودة بجهة مربوط أى فى الجهات البحرية للقطر المصرى المملوكة شرعا للحكومة ؛

وحيث ان الحكومة المصرية لغرض تعيش العربان المقيمين بمربوط لكى يركزوا فى مراكزهم خوفا من تجولاتهم فى أنحاء القطر والعبث بسكانه الآمنين أصدرت أمرا عاليا فى سنة ١٢٨٤ وألحقته بارادة سنية فى سنة ١٢٩٢ منحتهم فيه الانتفاع المؤقت والحق فى زراعة القطع القليلة من مجموع مساحاتها التى يتيسر زرعها على مياه الأمطار فى زمن الشتاء وصرحت لهم بجنى ما ينتج من هذه الزراعة المؤقتة والانتفاع بها وصرفه فى حاجاتهم الشخصية انما حرم الأمر العالى المشار اليه على العربان المزارعين لتلك المساحات القليلة البيع والشراء والرهن والامتلاك والتنازل عن حق انتفاعهم الشخصى لغيرهم إلا بمقتضى حجج رسمية بتمليكهم اياها ؛

وحيث ان نصوص الأمر العالى السالف ذكره لا زال مفعولها ساريا ومعمولا به إذ لم يصدر من الحكومة المالكة شرعا للأراضى البور الموجودة فى كافة القطر أمر يدل على بطلان أو الغاء هاته النصوص الواردة بالأمر العالى السالف ذكره ولم يأت القانون المدنى بما يناقضها بل بالعكس أقرها واعتمدها إذ نص فى المادة ٥٧ مدنى مانصه أن الأراضى الغير مزروعة والمملوكة شرعا للحكومة لا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن من الحكومة وكذا سارت على هذا النسق الدوائر القضائية من أهلية ومختلطة كما هو ظاهر من صور الأحكام المقدمة فى قضايا رفعت من وعلى عربان

مربوط أمثال البائعين . راجع الحكم الصادر من الاستئناف المختلط فى ٩ مارس سنة ١٩١٢ والحكم الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ (الحكم الصادر من المحاكم الأهلية) ؛

وحيث انه علاوة على كون البائعين للمدعى لم يحصلوا على حجج رسمية بتملكهم الأطيان المبيعة منهم ولم يصدر لهم اذن من الحكومة بنقل تكليفها على أسمائهم بدفاترها ولا باضافتها على أسمائهم باستمارات وضع اليد وقت مساحتها وتجزئتها على حيضان وقطع وتمر أسوة بالأراضى المرتبة للزراعة ولم يربط عليها مال للآن ولأن أيضا الزراع من العربان لبعض أجزائها لم يعملوا فيها أعمالا تجعل الزراعة فيها مستمرة ولم يغرسوا عليها أشجارا ولم يبنوا بها مبانى ثابتة لأنه ثابت من حكم المحكمة المختلطة المقدم صورة رسمية منه الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ أى قبل تاريخ البيع الصادر للمدعى فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٨ اعتراف البائعين المذكورين فى القضية التى رفعت من الخواجات رالى ومانوزاردى المتضمن اقرارهم بأنهم غير واضعى اليد وغير مالكين لمقدار ٤٢٦١ فدانا موضوع دعوى الخواجات المحكى عنها الداخل من ضمنها الـ ٣٢٤١ فدانا موضوع دعوى المدعى والكائن موقعها كما هو مقول فى محضر التسليم المقدم منه فى حوض نمرة ٢ قطعة نمرة ٢١ ؛

وحيث انه مما تقدم ذكره ترى المحكمة أن تمسك المدعى بوضع يد البائعين اليه المدة الطويلة غير متوفر الشروط المؤدية للملكية بوضع اليد من جهة الظهور والاستمرار ؛

(فيما يتعلق بتمسك المدعى بحكم منع التعرض ومحضر تنفيذه)

حيث ان تمسك المدعى بحكم منع التعرض الصادر لبائعيه بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ أى بعد تاريخ عقديه المسجلين فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٨ لا يفيده إلا لتغيير صفة وضع يد البائعين اليه وظهورهم بمظهر المالكين أمام الحكومة من تاريخ رفع دعواهم عليها بمنع تعرضها الحاصل فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ ؛

وحيث انه من تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٠٣ لغاية فبراير سنة ١٩١٣ تاريخ حكم المحكمة المختلطة الثابت فيه اعتراف المدعى بأنه لا ينازع الحكومة فى ملكيتها الى ٤٢٦١ فدانا الداخل من ضمنها ٣٢٤١ فدانا موضوع دعواه هذه لم يمض مدة الخمس عشرة سنة المقررة لاكتساب الملكية بالمدة الطويلة وحينئذ يتعين رفض هذا الدفع ؛

(فيما يختص بمشتراه بمقتضى العقدين المسجلين فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٨ وتمسكه بوضع يده لسبب صحيح مدة تزيد عن السبع سنوات)

وحيث انه لكى يكون تمسك المذكور بهذا السبب مكسبا للملكية يجب توفر شروط منها أن يكون وضع اليد مضى عليه مدة خمس سنوات، ترى المحكمة أن هذا القيد غير مستوف لأن مدة الخمس سنوات المقررة من ١٧ أبريل سنة ١٩٠٨ لم تنقض بدليل أن الحكومة رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة المختلطة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ وهذا يقطع المدة ولو كانت المحكمة غير مختصة ؛

ومنها أن يكون المدعى حسن النية، ترى المحكمة أن هذا الشرط غير متوفر عند المدعى بدليل قبوله الشراء بثمن بخس جدا أى بواقع الفدان ٦٠ قرشا صاغا من عربان لا يملكون ولم يكن بيدهم سوى الحكم القاضى بمنع التعرض ولا يمكن المدعى أن يدعى جهله حالتهم ومركزهم لا سيما أن الحكومة أصدرت قبل تاريخ شرائه أى سنة ١٩٠٢ منشورا درج فى الوقائع المصرية حظرت الجمهور من الشراء من عربان مربوط الكائن فيها موقع الأطيان المباعة له ومحل اقامة البائعين اليه ؛

وحيث انه مما تقدم ايضاحه ومن اعتراف ذات المدعى الثابت أمام المحكمة المختلطة فى ١١ فبراير سنة ١٩١٣ فى القضية التى أدخل خصما فيها وهى قضية الخواجات رالى ومانوزاردى السالف الكلام عنها حيث قال بصريح اللفظ بأنه لا ينازع الحكومة فى ملكيتها الى ٤٢٦١ فدانا الداخل ضمنها الـ ٣٢٤١ فدانا مشتراه بالعقدين المتمسك بهما والتى حقيقة موقعها واقع فى حوض نمرة ٢ قطعة نمرة ٢١ كما ذكر ذلك فى محضر التسليم المقدم منه ترى المحكمة أن دعوى المدعى على غير أساس ويتعين الحكم برفضها والزامه بمصاريف وأتعاب المحاماة للحكومة ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة .

٨٨

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف، ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨

المواليد والوفيات — التبليغ عنها — اغفال التبليغ — سقوط الدعوى العمومية .

(المادتان ٢٢ و٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٢٧٩ تحقيق جنايات)

يعدّ عدم التبليغ عن ولادة طفل طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ جريمة مستمرة لا تسقط بمضى المدة مادام التبليغ لم يحصل .

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨(٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة حسن صادق رشيد بك، وبحضور حضرتى يواقيم ميخائيل بك، وابراهيم ثروت بك القاضيين ، وحضرة أحمد حسنى افندى عضو النيابة ، وعبد الله محمد زغلول افندى الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٣٧٣ استئناف سنة ١٩١٩؛ ضد ابراهيم بلسترا عمره ٥٤ سنة مطبعجى بشارع محمد على لتهمته بعدم التبليغ عن قيد اسم ابنه اسحاق بلسترا فى الميعاد القانونى وعلم ذلك يوم ١٢ يوليه سنة ١٩١٨ بحارة اليهود .

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة يواقيم بك وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا؛

وحيث ان محكمة الجمالية المركزية حكمت غيابيا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ١٤٧ و١٣٢ جنايات ببراءة المتهم وقيد اسم اسحق بلسترا فى دفتر المواليد، فاستأنفته النيابة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى؛

وحيث ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩١٢ الصادر فى ١١ أغسطس من السنة المذكورة المختص بالمواليد والوفيات قضت بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن المائة قرش وفى حالة رفع الدعوى بعدم التبليغ عن ولادة أو وفاة يتم القيد بمجرد الاطلاع على الحكم النهائى القاضى بالعقوبة ؛

وحيث ان منطوق هذه المادة يفهم منه أنه يجب الحكم بالعقوبة على كل مسؤول عن التبليغ ثبت تأخره فيه مهما طالت مدة هذا التأخير ؛

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير نص المادة التالية لها (٢٣) من القانون المذكور التى نصت صراحة على استمرار وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم اتمام الاجراءات؛

وحيث انه لذلك تكون هذه المخالفة مستمرة ولم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها ولذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه؛

فلهذه الأسباب وبعد رؤية المواد المذكورة : حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة قرش بلا مصاريف وأمرت بقيد ولده اسحق بلسترا بدفتر المواليد .

٨٩

محكمة أسيوط الابتدائية

١٣ يناير سنة ١٩١٩

اجراءات فى المواد الجنائية — قاضى الاحالة — أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى — المعارضة أمام أودة المشورة — تحقيق تكميلى .

(المادة ١٢ ج المعدلة الى القانون تشكيل محاكم الجنايات بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤)

يجوز للمحكمة الكلية المنعقدة بهيئة أودة مشورة للنظر فى معارضة فى أمر صادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة أن تجرى تحقيقا تكميليا قبل الفصل فى المعارضة ان رأت ضرورة لذلك .

بأودة المشورة المنعقدة بسراى محكمة أسيوط الأهلية فى يوم ١٣ يناير سنة ١٩١٩ (١١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد رشيد بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى أحمد محمد خشبه افندى ، وجندى عبد الملك افندى القاضيين، وحضرة حسن نجيب افندى مساعد النيابة، ومحمود زكى افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية المعارضة المرفوعة من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ١٥٣٦ جرجا سنة ١٩١٨ ضد قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل كل من على بلاش وعبد الرحيم بلاش ويحيى بلاش ؛

حيث ان النيابة العمومية قدمت لحضرة قاضى الاحالة بسوهاج قضية الجناية نمرة ١٥٣٦ جرجا سنة ١٩١٨ ضد

على بلاش وعبد الرحيم بلاش ويحيى بلاش طالبة إحالتهم على محكمة الجنايات وجعلت الاتهام مشتملا على ما يأتي :

(١) على بلاش عمره ٣٠ سنة مزارع مولود ومقيم بجرجا لأنه في يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣٣٦ بنجع المغاربة تبع جرجا شرع في قتل حسين عبد اللاه عمدا بدون سبق اصرار ولا ترصد بأن ضربه ببلطة على رأسه أحدث به الاصابة الموجودة به ، وتتهم أيضا (٢) عبد الرحيم بلاش عمره ٥٠ سنة مزارع مولود ومقيم بجرجا و(٣) يحيى بلاش عمره ٢٥ سنة مزارع مولود ومقيم بجرجا لأنهما في الزمان والمكان المذكورين اشتركا مع الأول في ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على ذلك الاتفاق ، وتتهم أيضا (٢ مكرر) عبد الرحيم بلاش و (٣ مكرر) يحيى بلاش لأنهما في الزمان والمكان المذكورين آنفا الثاني ضرب حسين عبد اللاه أيضا بعصا على الكتف أحدث به الاصابة الموضحة بالكشف الطبي ، والثالث ضرب أحمد عبد الله بعصا على وجهه أحدث به الاصابة الموضحة بالكشف الطبي ؛

وبناء عليه : يكون الأول ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة أولى عقوبات ويكون الثاني والثالث ارتكبا الجريمة المنصوص عنها في المواد ٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة أولى و٢٠٦ عقوبات ؛

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة أصدر قرارا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ بأن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهمين الثلاثة المذكورين لما رآه من أن الدعوى مجردة عن كل دليل ولا يحتمل الحكم فيها على الاطلاق ؛

وحيث ان حضرة رئيس نيابة أسيوط (بناء على توكيل صادر له من سعادة النائب العمومي في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ نمرة ١١٠٥) طعن بطريق المعارضة في ذلك القرار في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ ؛

وحيث ان هذه المعارضة قدمت أمام محكمة أسيوط الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة في يوم ٦ يناير سنة ١٩١٩ وفي هذه الجلسة طلبت النيابة الغاء قرار حضرة قاضي الاحالة والحكم باحالة المتهمين الثلاثة على محكمة الجنايات للأسباب المدونة بمحضر الجلسة وبالمذكرتين المقدمتين من حضرة نائب نيابة سوهاج وطلب المدافع عن المتهمين أصليا تأييد القرار المذكور واحتياطيا عمل تحقيق للأسباب المدونة بمحضر الجلسة وقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم (١٣ يناير سنة ١٩١٩) ؛

وحيث أن المعارضة المقدمة من النيابة العمومية حائزة الشكل القانوني ؛

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع اتضح للمحكمة أن حضرة قاضي الاحالة بنى قراره على خلو الدعوى من كل دليل وعدم احتمال الحكم فيها على الاطلاق قائلا ان القضية تشتمل على بلاغين الأول بلاغ الخفير عبد الله عبد القادر الى عمدة جرجا والثاني بلاغ ذلك الخفير نفسه الى معاون البوليس وأنه جاء في البلاغ المقدم الى العمدة أن المجنى عليه وأخاه ضربا والضارب هو عبد الرحيم بلاش واخوته ثم جاء في بلاغ معاون البوليس أن المجنى عليهما هما وعبد الراضي محمد ضربوا بعضهم بعضا ولا أثر للمتهمين فيه وأن المجنى عليه الأول (حسين عبد الله) حاول اخفاء سبب الجريمة وجاء في أدوار التحقيق بروايات شتى وأن في القضية تضاربا في الأقوال يذهب بالثقة من كل وقائع الدعوى وبينتها الخ ؛

وحيث ان النيابة قالت في مرافعتها وفي المذكرتين المقدمتين منها أنه لا يوجد في القضية إلا بلاغ واحد من العمدة الى المأمور أما الورقة الثانية التي ظنها حضرة قاضي الاحالة بلاغا آخر فما هي إلا إخطار عن الحادثة من معاون البوليس الى النيابة وان ما جاء من الاختلاف في نص الورقتين (أي البلاغ الأصلي والاخطار) ما هو إلا تصرف سيء من الناقل ، وقالت أيضا أن ليس هناك تضارب في الأقوال وان إخفاء سبب الجريمة فهذا بفرض صحته لا يعد سببا في الشك في أقوال المجنى عليه الأول ؛

وحيث ان الفصل في موضوع المعارضة يتوقف على عمل تحقيق تكميلي بمعرفة هذه المحكمة لكشف الحقيقة بخصوص البلاغ والتأكد عما اذا كان في القضية بلاغ واحد كما تقول النيابة أو بلاغان كما قال قاضي الاحالة ولكشف الحقيقة أيضا عن النقط الأخرى خصوصا وأن قاضي الاحالة أصدر قراره بغير عمل أي تحقيق تكميلي ؛

وحيث انه قبل أن تأمر المحكمة بعمل تحقيق بمعرفتها للغرض المذكور رأت أولا البحث فيما اذا كان يجوز لها ذلك أو أن مأموريتها مقصورة على "الفصل في القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعي بالحق المدني" وفقا لنص الفقرة الواردة بشأن هذه المأمورية في المادة الثالثة من القانون نمرة ٧ الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ بتكميل القانون المتعلق بتشكيل محاكم الجنايات الخ ؛

وحيث انه وان كانت هذه المادة ليس فيها منع يحرم على أودة المشورة عمل تحقيق تكميلي لتنوير الدعوى ولكن المحكمة لاحظت أن الأمر موضع نظر لأن النصوص القانونية الخاصة بسلطة قاضي الاحالة قضت صراحة "بأنه يجوز له اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معينا المواضع التي يلزم اجراؤه بشأنها متى رأت فى ذلك فائدة ويجوز له أيضا أن يجرى بنفسه تحقيقيا تكميليا" (أنظر الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) فعدم تصريح الشارع بمثل هذه السلطة لأودة المشورة مما قد يلفت النظر ؛

وحيث أنه بمراجعة مضبطة الجلسة الأربعين من جلسات الجمعية التشريعية تلك الجلسة التي عقدت فى يوم الأربعاء ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ (أنظر ملحق الوقائع المصرية عدد ٧٥ الصادرة فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ صفحة ١٠) لم تجد المحكمة فى مناقشات حضرات أعضاء الجمعية ما يدل على نية الشارع فى هذا الموضوع عند نظر مشروع قانون تكميل قانون محاكم الجنايات ؛

وحيث ان أودة المشورة انما جعلت لزيادة المحافظة على النظام العام وهى بصفتها درجة أعلى من قضاة الاحالة تملك طبعا ما يملكه هذا الأخير من السلطة فى عمل تحقيق تكميلي لفائدة النظام العام إذ بغير ذلك لا يكون لعملها الصيانة المقصودة والفائدة المرغوبة ؛

وحيث ان النيابة لم تعارض فى عمل تحقيق تكميلي بمعرفة أودة المشورة ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم وعلى عدم كفاية ما فى الأوراق لامكان الفصل فى موضوع المعارضة ترى المحكمة عمل تحقيق تكميلي تنويرا للدعوى ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وقضت قبل الفصل فى موضوعها بعمل تحقيق تكميلي لمعرفة حقيقة أصل البلاغ المقدم من العمدة الى حضرة مأمور مركز جرجا بشأن هذه الحادثة وحددت لعمل هذا التحقيق يوم الثلاثاء ٢١ يناير سنة ١٩١٩ الساعة التاسعة أفرنجي صباحا وكلفت النيابة بأن تعلن لتلك الجلسة عبدالله عبد القادر الخفير وأحمد منصور الخفير وعمدة بندر جرجا (عبد المنعم خليل) ومحمد ثروت افندى معاون بوليس جرجا وجميع المجنى عليهم وعليها كذلك اعلان الأول والثانى من المتهمين وتنبه على المتهم الثالث بحبس بلاش ؛

٩٠

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف ، ٢٩ يناير سنة ١٩١٩

(١) حجز ما للدين لدى الغير — اقرار المحجوز لديه — الامتناع عن الاقرار أو التأخير فيه — مسؤوليته .

(٢) حجز ما للدين لدى الغير — اقرار المحجوز لديه — ميعاده .

(المادتان ٤٢٤ و٤٢٩ مرافعات)

(١) لايلزم المحجوز لديه بدفع أصل الدين الذى وقع الحجز من أجله لعدم قيامه بتقرير ما فى ذمته طبقا للمادة ٤٢٤ مرافعات أو للتأخير فى تقريره إلا اذا كان حصل ذلك منه غشا وتدليسا [1] .

(٢) لم يحدد القانون ميعادا مخصوصا ليقرر فيه المحجوز لديه بما فى ذمته للدين ولذلك يقبل تقريره فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى فى الاستئناف [2] .

(١) راجع استئناف مختلط ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٠ (المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة سنة خامسة صفحة ٢٨٦) و٣ مايو سنة ١٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثانية عشرة صفحة ٢٣٢) و٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة عشرة صفحة ٢٠٢) .

(٢) قارن استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة عشرة صفحة ١٣٦) . وتعليقات دالوز على قانون المرافعات المادة ٥٧٧ عدد ١٠ .

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية تحت رياسة حضرة فوزى بك جورجى المطيعى وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى المستر ويليامز وحامد بك شكرى القاضيين ، ومحمد المحجين افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الاستئناف المرفوعة من محمود بك الطوير الحارس القضائى على وقف الشرقاوى والست عريفه هانم ناظرة وقف الشرقاوى ؛ ضد الست أنيسه كريمة الشيخ مصطفى أبو الذهب وأحمد افندى شريف والست نبوية هانم كريمة الشيخ أحمد الشرقاوى المستحقة فى وقف الشرقاوى الواردة بالجدول نمرة ٥٣٨ سنة ١٩١٨ استئناف .

الوقائع

رفعت الست أنيسه كريمة الشيخ مصطفى أبو الذهب دعوى لدى محكمة عابدين الجزئية، تقيدت بجدولها تحت نمرة ١١٢٦ سنة ١٩١٧ اختصمت فيها أحمد افندى شريف

والست نبوية كريمة أحمد الشرقاوى والست عريفه هانم ومحمود بك الطوير بصفتهما المذكورتين قالت بصحيفتها المعلنة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩١٧ أنها تداين أحمد افندى شريف زوجها فى مبلغ ٧٦٥٠ قرشًا متجمد نفقة بموجب حكم صادر لمصلحتها من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ باعتبار ٦٠٠ قرش شهريا و٥٠٠ قرش كل ستة أشهر بدل كسوة ، ولما كان أحمد افندى شريف مدينها يداين الست نبويه هانم كريمة أحمد الشرقاوى المستحقة فى وقف الشرقاوى فى مبلغ ٧٠ جنيها مصريا قيمة المحكوم له به من محكمة السيدة زينب الجزئية فى ٤ مايو سنة ١٩٠٦ مع المصاريف ، أوقعت الست أنيسه حجزين اداريين بتاريخ ٦ يوليه و٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ على ما لمدينة مدينها فى وقف الشرقاوى تحت يد الست عريفه هانم ومحمود بك الطوير الناظرة والحارس القضائى على الوقف المذكور ولما لم يدفعا ولم يقررا ما فى ذمتهما مع تكليفهما بذلك فطلبت الست أنيسه هانم الحكم عليهما بقيمة دينها المذكور البالغ قدره ٧٦ جنيها و٥٠٠ مليم قيمة النفقه لغاية ١٥ مارس سنة ١٩١٦ مع الزامها بالمصاريف والأتعاب وحفظ كافة الحقوق الأخرى ، وبتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ قضت محكمة عابدين المشار اليها حضوريا (أولا) برفض الدفع الفرعى الذى رفع من المدّعى عليه الأخير وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ، (ثانيا) بالزام المدّعى عليهما الثالثة والرابع فى مواجهة المدّعى عليهما الأولين بأن يدفعا للمدعية مبلغ ٧٦٥٠ قرشا صاغا والمصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة ورفضت باقى الطلبات ، فلم يقبل محمود بك الطوير والست عريفه هانم بصفتهما هذا الحكم واستأنفاه باعلان تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩١٨ طلبا للأسباب الواردة به الحكم بالغاء حكم محكمة عابدين الجزئية الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٧ والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو برفضها موضوعا مع الزام الست أنيسه كريمة الشيخ مصطفى أبو الذهب بالمصاريف والأتعاب وقد توفيت الست عريفه هانم الناظرة بعد ذلك وحل محلها محمود بك الطوير الوارث الوحيد لها وبعد تحضير الدعوى أحيلت على جلسة المرافعة وفيها سمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا ؛

ومن حيث ان المادة ٤٢٩ مرافعات صريحه فى أنه يجب لالزام المحجوز لديه شخصيا بقيمة الدين أن يثبت أنه لم يقرر بما فى ذمته غشا وتدليسا ولا يكفى فى ذلك مجرد عدم التقرير أو التأخير فيه ولذا جعل الشارع الحكم على المحجوز لديه جوازا لا وجوبا وترك للقاضى تقدير الظروف التى يكوّن منها اعتقاده بحصول الغش والتدليس من المحجوز عليه (راجع بهذا المعنى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٠ الوارد فى تعليقات بورللى على المادة ٤٩١ مرافعات من القانون المختلط المقابلة للمادة ٤٢٩ وأحكام المحاكم الفرنساوية الواردة فى تعليقات دللوز على المادة ٥٧٧ من قانون المرافعات الفرنساوى) ؛

وحيث ان المستأنف يعتذر عن عدم التقرير بما فى ذمته لسببين أولهما أنه حجز تحت يده بصفته حارسا قضائيا على وقف الشرقاوى ولما كان تعيينه من المحكمة المختلطة اعتقد أن المحاكم الأهلية غير مختصة وثانيهما أن الست أنيسه تستعمل حق زوجها أحمد افندى شريف الذى سبق أنه حجز على استحقاق مدينة الست نبوية وحكم نهائيا بالغاء هذا الحجز فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٠٩ واستردت ناظرة الوقف المبلغ الذى كانت أودعته بخزينة المحكمة على ذمة الحجز ؛

وحيث انه مع هذه الظروف لا يصح نسبة الغش والتدليس للمستأنف خصوصا وأنه قدم أمام هذه المحكمة كشفا باستحقاق الست نبوية من أول سنة ١٩١٥ الى آخر سنة ١٩١٧ وقد جرت المحاكم الفرنساوية على مبدأ جواز التقرير بما فى الذمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام الاستئناف خصوصا وأنه تبين من الكشف المقدّم من المستأنف أن مجموع ما تستحقه الست نبويه من صافى الريع فى الثلاث سنوات المذكورة هو مبلغ ٤٠٨٤٢ قرشا و٢٠ فضة صرف لها أكثر منه بمبلغ ١١٥٧ قرشا يحتسب عليها من ايراد سنة ١٩١٨ التى لم يتم حسابها بعد ؛

وحيث انه مما تقدّم ترى المحكمة أن الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الأولى وألزمتها بالمصاريف عن الدرجتين .

٩١
محكمة مصر الابتدائية
١٧ يوليه سنة ١٩١٩

عقوبات تبعية — حرمان المحكوم عليه من حق ادارة أمواله — تعيين قيم — قوانين عسكرية — حكم صادر من مجلس عسكرى .

(المادة ٢٥ فقرة رابعة عقوبات)

لا تطبق أحكام المادة ٢٥ فقرة رابعة من قانون العقوبات الخاصة بتعيين قيم لادارة أموال الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إلا اذا كانت الأحكام التى حكم بها عليهم صدرت من المحاكم الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهلى .

فاذا حكم مجلس عسكرى بعقاب شخص لمخالفته القوانين العسكرية فلا يجوز للمحاكم الأهلية أن تعين له قيما عملا بالمادة المذكورة.

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الخميس ١٧ يوليه سنة ١٩١٩ الموافق شوال سنة ١٣٣٧ تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد حلمى عيسى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى يواقيم ميخائيل بك وعلى القريعى بك القاضيين ، وكامل وصفى أبو الذهب بك وكيل النيابة ، ومحمد المحبين افندى كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية ؛ ضد شاكر فهمى عبدالعليم بصفته قيما على المذنب محمد فهمى عبد العليم الواردة بالجدول نمرة ٧٣١ سنة ١٩١٩ ابتدائى .

الموضوع

بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٩ قدم شاكر فهمى عبد العليم طلبا لمأمور سجن طره يرغب فيه التصديق على التوكيل المعطى اليه من أخيه المذنب محمد فهمى عبد العليم المحكوم عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة بموجب حكم المجلس العسكرى البريطانى ومسجون الآن بسجن طره وذلك لصرف مبلغ الستمائة قرش صاغ المودعة من المذنب المذكور بصندوق توفير بوستة الجيزة تحت نمرة ١٣٠٩٤ وبعد ذلك أحيلت الأوراق على محكمة مصر للتصديق على تعيين الطالب قيما على المذنب المذكور ، وبجلسة اليوم لم يحضر الطالب والمحكمة سألت النيابة عن رأيها بشأن تعيين القيم لأن الحكم صادر من مجلس عسكرى ووكيل النيابة فوض الرأى للمحكمة فى ذلك .

المحكمة

حيث ان النيابة فوضت الرأى للمحكمة فى تعيين قيم على المحكوم عليه ؛

وحيث انه تبين من مكاتبة السجن المؤرخة ١٤ مايو سنة ١٩١٩ أن محمد فهمى عبد العليم محكوم عليه من مجلس عسكرى بريطانى بمصر بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة فيتعين حينئذ البحث فيما اذا كان يجوز تعيين قيم لادارة أمواله بناء على حكم قانون العقوبات الأهلى أولا يجوز ؛

وحيث ان المادة ٢٥ من قانون العقوبات الأهلى نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من الحقوق والمزايا المبينة بها ومنها حرمانه من ادارة أمواله وأملاكه مدة اعتقاله وبالتبع لذلك نصت على تعيين قيم لهذه الادارة وجعلت القيم الذى تقيمه المحكمة تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته كما نصت أيضا على حرمان المحكوم عليه من التصرف فى أمواله إلا بالقيود المبينة فيها ؛

وحيث ان محل تطبيق هذه المادة لايكون إلا بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية من المحاكم التى تباشر تطبيق قانون العقوبات الأهلى وبالنسبة للجنايات المنصوص عليها فيه ولا يجوز التوسع فى هذا الحرمان بناء على عقوبات صدرت من محاكم أخرى أيا كانت صفتها إذ الأصل أن يكون الشخص أهلا لادارة أمواله وحرا فى التصرف فيها وعدم أهليته أو الحجر عليه فى التصرف فى ماله لايكون إلا بنص قانونى ؛

وحيث انه لايجوز الأخذ بطريق القياس والتشبيه لحرمان الشخص من أهليته أو منعه من استعمال حقوقه وبالتبع لذلك تعيين قيم يكون تابعا للمحكمة فى ادارة أمواله ولو كان الشخص معتقلا وممنوعا بذلك فعلا من ادارة ماله لأن المنع العقلى شئ والمنع القانونى شئ آخر وللممنوع فعلا أن يقيم وكيلا يدير ماله بلا رقابة من المحكمة وأن يبيح له التصرف فيه بقدر ما تخوله وكالته رسمية كانت أو غير رسمية إذ لاحاجة حتى فى هذه الحالة للتصديق على التوكيل كما طلب أخ المحكوم عليه ؛

وحيث انه متى كان الأمر كذلك فيكون طلب تعيين قيم على المحكوم عليه هنا فى غير محله ومخالفا لأحكام قانون العقوبات ويتعين حينئذ رفض الطلب ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطلب وعدم جواز تعيين قيم بمعرفة المحكمة .

٩٢

محكمة منفلوط الجزئية

أوّل يناير سنة ١٩١٩

دعوى ابطال التصرفات — وقف — ابطاله — حقوق الدائنين — دين لاحق .

(المادتان ٥٣ و ١٤٣ مدنى)

اذا حكم بابطال وقف بناء على طلب دائن دينه سابق على انشاء الوقف فليس لغيره من الدائنين أن يستفيد من هذا الحكم كما أن الوقف لا يبطل إلا بقدر ما يفى بدينه . وعلى أى حال فان الوقف يبقى نافذا بالنسبة للدائنين اللاحقين لانشائه .

راجع استئناف ٥ يناير سنة ١٨٩٩ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ٥٣ عدد ٢) واستئناف ٤ فبراير سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٩٤) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم السبت أول فبراير سنة ١٩١٩ (٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٧) تحت رياستنا نحن محمد نور القاضى ، وبحضور عبد الظاهر افندى عبد الموجود الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الست تفيده بنت عبد الرحيم بصفتها مستحقة فى وقف رمضان عثمان ومأذونة بالخصومة بمقتضى حكم شرعى ، ضدّ حنين القس عبد السيد ورمضان عثمان مصطفى الحلى الواردة بالجدول سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤١ .

بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٨ رفعت المدّعية بصفتها المذكورة هذه الدعوى قالت بعريضتها ان المدّعى عليه الثانى أوقف بتاريخ أوّل فبراير سنة ١٩٠٤ أطيانا قدرها ٨ فدادين و ١٩ قيراطا و ٢٠ سهما مبينة الحدود والمعالم بحجة الوقف واشترط الواقف بأنه بعد حياته يكون ريع الأطيان الموقوفة للمدّعية وذريتها الى أن تنقرض فتكون للخيرات العامة ، ثم فى سنة ١٩١٢ استدان الواقف المذكور من المدّعى عليه الأوّل مبلغا وتأخر فى سداده فأخذ الدائن عليه حكما بالدين والمصاريف من محكمة منفلوط الجزئية الأهلية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ وسار فى اجراءات نزع الملكية الى أن رسا عليه مزاد ١٦ قيراطا مبينة الحدود بالعريضة من ضمن الأطيان الموقوفة مع أن البيع الجبرى وما ترتب عليه باطل قانونا لأن الأطيان أصبحت موقوفة ولا يمكن اعتبار المدين مالكا لها ولذلك تطلب المدّعية الحكم بتثبيت الوقفية الصادر عنها اذن الخصومة لها فى الـ ١٦ قيراطا الواضحة بالعريضة وابطال البيع الصادر للمدّعى عليه الأوّل ومحو التسجيلات التى توقعت عليها والزام من يحكم عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفالة ، وبالجلسة صممت المدّعية على طلباتها بلسان وكيلها الذى ارتكن على ما أبداه وتدوّن بمحضر الجلسة وما جاء بمذكرته وما قدّمه من المستندات ، والمدّعى عليه الأوّل طلب بلسان وكيله الحكم برفض الدعوى وقرر أنه صدر حكم بابطال الوقفية وبعد ذلك تصرف المدين بالبيع فى بعض الأطيان الموقوفة والحكم المذكور عام وينتفع به جميع الديانة وارتكن على ما أبداه وتدوّن بمحضر الجلسة وما جاء بمذكرته وما قدّمه من المستندات .

وكيل المدّعية قرر أن الحكم القاضى بابطال الوقفية نسبى وينتفع به من صدر لمصلحته أو من كانت ديونهم سابقة للوقفية فقط .

المحكمة

من حيث ان المدّعية بعد الاذن لها بالخصومة من المحكمة الشرعية رفعت هذه الدعوى وطلبت تثبيت الستة عشر قيراطا الواضحة بعريضة الدعوى الى جهة الوقف وابطال البيع الصادر فيها الى حنين القس عبد السيد ومحو التسجيلات التى توقعت عليها وارتكنت على حجة الوقف المقدّمة صورتها منها ؛

وحيث ان المدّعى عليه الأوّل طلب بلسان المحامين الحاضرين معه رفض الدعوى للأسباب التى استندا عليها فى المرافعة وفى المذكرة المقدّمة منهما ؛

وحيث ان محامي المدّعى عليه المذكور يرتكنان على الحكم الصادر من محكمة أسيوط الأهلية بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١١ فى القضية التى كانت مرفوعة من محمد الحفنى عثمان ضدّ رمضان عثمان الحلى (المدين الواقف) الذى قضى بابطال الوقف لأنه حصل اضرارا بالدائن المذكور وهما يقولان ان البطلان الذى قضى به ذلك الحكم هو بطلان مطلق يعيد الأعيان الموقوفة الى ملكية المدين ويجوز لموكلها بناء على هذا أن ينفذ عليها رغما عن كون دينه لم يوجد إلا بعد حصول الوقف بمدّة واستندا الى المراجع التى بينا مواطنها من كتب الشراح الفرنسية ؛

وحيث انه ظاهر أن احكام الشريعة الاسلامية الغراء تقضى بأنه اذا كان المديون لا يملك شيئا لوفاء دينه غير العين التى وقفها بعد الدين واقتضى الغريم دينه فلا ينفذ القاضى هذا الوقف ويبطله ويجبر المديون على بيع العين كلها لأداء الدين من ثمنها ان استغرقه الدين أو ببيع منها بقدر ما شغل بالدين والباقى يستمر وقفا على حالته (راجع المادة ٢٧ من قانون العدل والانصاف ومأخذها من الدرالمختار صفحة ٥٤٦ وما بعدها) فالبطلان اذًا نسبى لأن ما بقى بعد سداد الديون السابقة يستمر وقفا على حاله فلا يمكن أن يستفيد الدائنون اللاحقون منه لأن الوقف بالنسبة لهم صحيح نافذ ؛

وحيث ان المادة ٥٣ من القانون المدنى الأهلى قضت بأنه لايجوز لأحد أن يوقف ماله اضرارا بدائنيه وان وقف كان الوقف لاغيا . وظاهر أن نص هذه المادة لم يخرج عن معنى الحق المخول للدائنين بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدنى الأهلى وانما أراد المشرع به منع الشك الذى يمكن أن يتطرق الى الذهن بالنسبة لابطال الوقف ولهذا فالشروط اللازم توفرها بطلب ابطال الوقف هى نفس الشروط الخاصة باستعمال الحق المخول للدائنين فى المادة ١٤٣ وهو الحق المعروف عند علماء القانون بالدعوى البولصية وبناء على هذا فلأجل معرفة ان كان البطلان الذى تقضى به المادة ٥٣ مدنى هو بطلان مطلق أو نسبى يمكن الرجوع الى ما هو مقرر بشأن البطلان المنصوص عنه فى المادة ١٤٣ مدنى ؛

ومن حيث ان علماء القانون قد اختلفوا فى هذه المسألة ولهم فيها آراء ثلاثة :

الرأى الأول — ان الحكم بابطال التصرف الحاصل من المدين اضرارا بدائنيه ينبنى عليه عودة الشئ الذى كان قد حصل التصرف فيه الى ملكية المدين وباعتبار أن جميع أموال المدين ضمان عام لجميع دائنيه فعودة الشئ المذكور الى ملك المدين تجعله ضمانا لوفاء ديون جميع الدائنين سواء كانت ديونهم سابقة على حصول التصرف أو لاحقة له أى أن البطلان هو بطلان مطلق لا خاص بمصلحة من طلبه من الدائنين (راجع فقرة ٣٦١ صفحة ١١٠٧ من الجزء الثانى من شرح دللوز على القانون المدنى) ؛

الرأى الثانى — ان جميع الدائنين يستفيدون من الحكم الصادر بابطال تصرف المدين ولو لم ترفع الدعوى إلا من أحدهم على شرط أن يكون لكل منهم الحق فى ابطال ذلك التصرف لنفسه أى أن تكون ديونهم سابقة على تصرف المدين (راجع الفقرة ٣٦٦ من الصفحة والكتاب السالف ذكرهما) ؛

الرأى الثالث — ان الدائن الذى يرفع الدعوى بطلب ابطال التصرف هو الذى يستفيد وحده من ثمرة الحكم ولا يستفيد منها غيره من الدائنين حتى الذين ديونهم سابقة على تصرف المدين لأن رافع الدعوى لايمثل باقى الدائنين (راجع الفقرة ٣٦٧ من الصفحة ذاتها) ؛

وحيث ان الرأى الثالث هو المعول عليه لأنه رأى أغلب علماء القانون وقد استقر عليه رأى القضاء (راجع دوهلس جزء أول فقرة ٦٠ صفحة ١٣٧ . وشرح فتحى باشا على القانون المدنى الأهلى صفحة ٣٧٢ وشرح دللوز على القانون المدنى جزء ٢ صفحة ١١٠٧ فقرة ٣٦٧) ؛

وحيث ان المحكمة لا ترى الأخذ بالرأى الأول للأسباب الآتية :

(أولا) لأنه مخالف لغرض الشارع فان هذا الحق — حق طلب البطلان — انما وضع لمصلحة أصحاب الديون الذين تعاملوا مع المدين فى وقت كانوا يعتمدون فيه على المال الذى تصرف فيه المدين لضمان ديونهم فالشارع رأى بعدل أن يسمح لهم بطلب بطلان تصرفات مدينهم الذى أضربهم وسلبهم ضمانهم وأما الدائنون اللاحقون فانهم تعاملوا مع المدين مع علمهم بخروج هذا المال من ملكيته ولم يكونوا يعتمدون عليه فى استيفاء ديونهم فحقوقهم غير متعلقة به وليس لهم أن يتضرروا من عدم الاستفادة من نتيجة ابطال التصرف فيه (راجع دوهلس جزء أول صفحة ١٣٣ فقرة ٤٩) ؛

(ثانيا) ان الأخذ بالرأى المذكور يؤدى الى عكس غرض الشارع لأن اشتراك الدائنين اللاحقين مع الدائنين السابقين فى قسمة المال الذى حكم بابطال التصرف فيه يمنع الدائنين السابقين من تعويض كل الضرر الذى أراد المشرع منعه عنهم باعطائهم هذا الحق مع أن الدائن السابق لم يتعامل مع المدين إلا وهو مطمئن لوجود ما يكفى لسداد دينه عند مدينه وأما الدائن اللاحق فمفرط بتعامله مع المدين وهو يعلم أنه لا ضمان لدينه فالمفرط أولى بالخسارة من غير شك (راجع ما ذكره دللوز بمعنى هذا من الفقرة ١٠١٦ صفحة ٢٤٠ جزء ٣٢ من مطول دللوز) ؛

(ثالثاً) ان قاعدة قصر مفعول مبدأ "قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً" على الأشخاص الذين كانوا أخصاما فى الدعوى هى قاعدة عامة لها مساس بالنظام العام وينطبق على الأحكام الصادرة فى الدعوى البولصية ، فهذه الأحكام لا تفيد إلا من صدرت لمصلحتهم ولا تضر إلا من صدرت ضدهم (راجع الفقرة ٣٦٨ صفحة ١١٠٧ من الجزء الثانى من شرح دللوز على القانون المدنى) ؛

(رابعاً) ان التصرف الذى صدر الحكم ببطلانه بناء على طلب الدائنين يكون لاغيا بالنسبة لعلاقة الدائنين مع المشترى فليس له أن يحتج بعقده ضدهم ولكنه يبقى معمولا به فيما بين المدين وبين المشترى . ويلاحظ أن أصحاب الرأى الأول متفقون على هذه النقطة مع أصحاب الرأى الثالث (راجع الجزء الحادى عشر من ملحق دللوز صفحة ١٩٠ فقرة ٣٧١ ، وبودهلس جزء أول صفحة ١٣٥ فقرة ٥٦) ويتضح من هذه النقطة المجمع عليها أمران : (١) أن البطلان ليس مطلقا ، (٢) أن المال الذى حصل فيه التصرف لا يعود لملكية المدين ولهذا كان للمشترى أن يوقف دعوى البطلان بدفعه قيمة الدين الى الدائن الذى رفع الدعوى وأن يوقف مفعول الحكم بعد صدوره بالطريقة نفسها ؛

وحيث ان المحكمة لا ترى ضرورة للبحث فى ترجيح أحد الرأيين الثانى والثالث على الآخر لأن كلا منهما متفق مع الآخر فى أن الدائن اللاحق لا يستفيد من الحكم بالبطلان ؛

وحيث ان المدعى عليه الأول قد ارتكن أيضا على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأهلية فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ (المنشور بمجلة الحقوق صفحة ٤٣ العدد السادس من السنة الحادية والثلاثين) وذهب الى اعتبار البطلان فى حالة الدعوى البولصية مطلقا قياسا على البطلان الذى يحكم به فى حالة صورية العقود ؛

وحيث ان هذا القياس غير صحيح لأنه يوجد فرق بيّن بين حالة الصورية و بين حالة الدعوى البولصية فبينما لا يجوز للدائن فى حالة الدعوى البولصية أن يطلب البطلان إلا اذا كان دينه سابقا على تصرف المدين فان طلب البطلان بسبب الصورية جائز لكل دائن بغير تخصيص (راجع فقرة ٤٣٨ صفحة ١١١٠ من الجزء الثانى من شرح دللوز على القانون المدنى) وذلك لأن المال فى حالة الصورية لم يخرج عن ملكية المدين أصلا ونفس حكم محكمة الاستئناف الأهلية الذى يستند عليه محاميا المدعى عليه الأول قد أوضح هذا الفرق فى أسبابه فذكر : "وحيث انه بناء على هذه القاعدة كل دائن سواء كان دينه قبل العقد أو بعده له أن يتمسك بهذه الصورية وليس الحال كذلك لو حصل بيع حقيقى اضرارا بحقوق بعض الدائنين ففيه تفريق بين الدائنين السابقين واللاحقين وللمشترى أن يتمسك بعقد مشتراه فى مواجهة البعض دون الآخر" ؛

وحيث انه من كل ما تقدم ترى المحكمة ان الدائنين اللاحقين لتصرف المدين لا يستفيدون من بطلان التصرف الذى يبقى معمولا به فى غير علاقة المدين مع الدائن الذى طلب الابطال وحكم له به ولا يجوز اذًا للمدعى عليه الأول أن ينفذ على العين المرفوعة بشأنها الدعوى وأما اعتماده على تصرفات المدين فى بعض الأعيان الموقوفة من بعد حكم ابطال الوقف فغير وجيه لأنها تصرفات لا قيمة لها لحصولها من غير مالك لأن الأعيان الموقوفة بمجرد انعقاد الوقف صحيحا أصبحت خارجة عن ملكه ؛

وحيث انه بناء على كل ما ذكر تكون اجراءات نزع الملكية والبيع التى اتخذها المدعى عليه الأول على الستة عشر قيراطا المرفوعة بشأنها الدعوى لاغية ويتعين الحكم بالغائها وبالغاء البيع الواقع له منها بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت الستة عشر قيراطا الواضحة بعريضة الدعوى الافتتاحية لجهة الوقف الحاصل من المدعى عليه الثانى بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٠٤ وابطال البيع الصادر فيها للمدعى عليه الأول ومحو التسجيلات التى توقعت عليها بناء على طلبه وألزمته بالمصاريف بما فيها مائة قرش صاغ أتعاب محاماة للدعية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

٩٣

محكمة ملوى الجزئية

٨ يناير سنة ١٩١٩

شفعة — تعدد الشفعاء — الاقتصار على طلب جزء من العقار المشفوع — ما يترتب على الطلب . (المادتان ٧ و ١٩ من قانون الشفعة) .

يجب على الشفيع أن يطلب كل العقار المبيع لا جزءا منه فقط وإلا سقط حقه فى الشفعة . وذلك حتى لو تعدد من لهم حق الشفعة لأن المحكمة فى هذه الحالة هى التى تعين ترتيب الشفعاء أو تحدد مقدار ما يخص كل واحد منهم فى العقار المشفوع .

وقد حكم بأنه اذا اقتصر الشفيع على طلب جزء من العقار المبيع ثم عاد وطلب الشفعة فى كل العقار فان حقه يسقط اذا كان طلبه الجديد لم يقدم إلا بعد انقضاء الميعاد الذى حدده القانون للطلب بالشفعة .

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الأربعاء ٨ يناير سنة ١٩١٩ — ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٧ ؛ تحت رياسة حضرة موافى علام أفندى القاضى ، وبحضور كامل افندى شنوده الكاتب ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ أحمد مصطفى ؛ ضد درويش مصطفى وهوارى عمر وعبد العزيز عمر وخليل عمر واستيته بنت عمر وعسكرية بنت سجرة زوجة عمر شحاته (ورثة عمر شحاته) ثم يوسف عمران ومهد عمران ونحزنه بنت عمران وخضره بنت عبد العال وفاطمه بنت شحاته ونفيسه بنت شحاته الواردة الجدول سنة ١٩١٧ نمرة ٥٦١ .

طلب المدعى أحقيته لأخذ ٩ قراريط و ١٨ سهما ضمن ١٩ قيراطا و ١٢ سهما أطيان مبينة بالعريضة بالشفعة نظير مبلغ ٥٠٦٢ قرشا ومن باب الاحتياط أحقيته لأخذ القدر المذكور بالشفعة نظير مبلغ ٧٤٩٩ قرشا و ٥ فضة مع الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وبالجلسة صمم وكيل المدعى على طلباته وقدم حافظة بمستنداته وطلب تحليف المدعى عليه الأول اليمين عن الثمن الوارد بالعقد وتدونت أقواله بمحضر الجلسة .

وكيل المدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى مرتكنا على ما أبداه وتدون بمحضر الجلسة ومن لم يحضر من الخصوم حكمت المحكمة باثبات غيبته ، وكل من المدعى والمدعى عليه الأول قدم مذكرة بدفاعه أرفقت بدوسيه القضية المدنية نمرة ٥٦٠ سنة ١٩١٧ المتعلقة بهذه القضية .

المحكمة

حيث انه ثابت من الأوراق انه بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ أظهر المدعى رغبته فى أخذ نصف القدر المبيع بالشفعة وعرض على المدعى عليه الأول نصف الثمن الوارد فى عقد مشتراه بما فيه رسم التسجيل فلم يقبله المدعى عليه المذكور ؛

وحيث انه بجلسة ١٥ أبريل سنة ١٩١٨ التى حصلت فيها المرافعة دفع وكيل المدعى عليه الأول الدعوى بسقوط حق المدعى فى الشفعة نظرا لتجزئة الصفقة فلم يرد عليه المدعى بشئ وتأجلت القضية للحكم وفى هذه الأثناء أظهر المدعى رغبته فى أخذ باقى المبيع وعرض على المدعى عليه الأول الباقى من الثمن ورسم التسجيل بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٨ وطلب الحكم له بجميع القدر المبيع ؛

وحيث ان وكيل المدعى عليه الأول رد على ذلك بسقوط حق المدعى فى الشفعة لأنه لم يظهر رغبته أولا فى أخذ كل المبيع ولأن ما عرضه ثانيا حصل بعد فوات الميعاد القانونى على تسجيل عقد المشترى الحاصل فى نوفمبر سنة ١٩١٦ وعلى علمه بالبيع الذى يعتبر من تاريخ عرضه الأول الحاصل فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ الى آخر ما جاء بمذكرته ؛

وحيث ان الواجب البحث فيه الآن هو معرفة :

(أولا) ما اذا كان يحق للشفيع أن لا يطلب من العقار المشفوع إلا بنسبة ماله فى العقار المشفوع به ،

(ثانيا) هل طلب الشفيع اللاحق لباقى العقار يعتبر متمما لطلبه الأول ويرفع عنه خطر سقوط حقه فى الشفعة الذى سببه طلبه الأول لجزء من العقار فقط ؛

(عن الأمر الأول)

حيث انه من المقرر قانونا أن الشفعة غير قابلة للتجزئة فليس للشفيع أن يطلب جزءا من العقار المشفوع وذلك منعا لتجزئة الصفقة وحتى لا يصيب المشترى ضرر من ذلك ؛

وحيث انه لا يمنع تعدد الشفعاء من طلب كل العقار إذ أن كل واحد منهم يعتبر شفيعا فى الكل وللمحكمة وحدها حق القسمة أو الترجيح بينهم بحسب ترتيبهم ودرجاتهم طبقا للمادة ٧ من قانون الشفعة ؛

وحيث انه لا يمنع الشفيع أيضا من المطالبة بكل العقار ما افترضه وكيل المدعى فى هذه الدعوى من احتمال مطالبة الشريك فى العقار المشفوع به بنصيبه فى العقار المشفوع

وتحمل الشفيع الذي طلب كل العقار مصاريف الدعوى لأن هــذا الفرض المبني على الاحتمال البادي ذكره يؤدي حتما الى تجزئة الصفقة وهو ماحرم اتفاقا ؛

(عن الأمر الثاني)

حيث ان طلب الشفيع اللاحق لا يعتبر متمما للطلب الأول لأن قصر المدعي طلبه على نصف العقار انما هو رضاء منه وتنازل عن النصف الآخر ومن ثمّ فعودته الى المطالبة بذلك النصف هو رجوع فيما تنازل عنه وهولاشك طلب قائم بذاته والباعث عليه هو خوفه من سقوط حقه في الشفعة بسبب التجزئة بخلاف الطلب الأول فان الباعث عليه هو مجرد الرغبة في الأخذ بالشفعة ؛

وحيث لذلك ولفوات الميعاد القانوني على علم المدعي بالبيع الذي يجب اعتباره من تاريخ عرضه الأول الحاصل في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ ترى المحكمة أن حق المدعي في الشفعة قد سقط من جميع الوجوه ويتعين اذاً رفض دعواه ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش صاغ مقابل محاماة .

٩٤

محكمة السنطة الجزئية

١١ فبراير سنة ١٩١٩

التعهدات — سبب — سبب غير مشروع . (المادة ٩٤ مدني)

اذا اتفق عدة أشخاص على أن يبيع أحدهم أشياء مشتركة بينهم بثمن أعلى من الثمن المحدد بالتسعيرة القانونية وأن يتحمل كل منهم نصيبا معينا من الغرامة التي قد يحكم بها على شريكهم البائع لمخالفته القانون كان اتفاقهم باطلا لمخالفته للنظام العام .

قارن استئناف مختلط ٦ مارس سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والقضاء السنة الرابعة عشرة صفحة ١٠٩) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء ١١ فبراير سنة ١٩١٩ الموافق ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٧ تحت رياسة حضرة محمد بك حمدي السيد القاضي وحضور مهدي افندي الشريف الكاتب ؛ صدر الحكم الآتي في قضية وهبه السيد جعفر ؛ ضد محمد حسن عماره وأبو النصر محمد مصرية الواردة بالجدول نمرة ٢٤٠ سنة ١٩١٩ طلب المدعي الحكم بالزام المدعى عليه الأول بأن يدفع له مبلغ ٦٠٠ قرش والزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠ قرش وذلك قيمة ما يخصهما في الغرامة التي حكم بها على المدعي نظير مخالفته قانون التسعيرة الجبرية قولا منه أنهما شريكان له في خمس عشرة كيلة شعير باعها مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب وبالجلسة حضر الطرفان وصمم وكيل المدعي على هذه الطلبات والمدعى عليه الأول أنكر الدعوى والمدعى عليه الثاني اعترف بمشاركة المدعي في حادثة مخالفة التسعيرة وقال بأنه مستعد لدفع ثلث الغرامة الى آخر ما قاله ودوّن بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الأول أنكر على المدعي اشتراكه معه في مخالفة قانون التسعيرة الجبرية في الحادثة التي حكم على المدعي من أجلها بغرامة ٥٠٠ قرش صاغ وأنه لا حق للمدعي في طلب شئ ما منه باعتباره نصيبا له في الغرامة المذكورة ؛

وحيث ان المذكور أنكر على المدعي أيضا استلامه مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ ولم يقدّم المدعي دليلا على صحة ادعائه هذا ؛

وحيث ان المدعى عليه الثاني اعترف بمشاركة المدعي في حادثة مخالفة التسعيرة التي حكم من أجلها على المدعي بتغريمه ٥٠٠ قرش صاغ وأظهر استعداده لدفع ثلث الغرامة وقدرها ١٦٧ قرشا صاغا في شهر يوليه أو أكتوبر ؛

وحيث ان العقوبات التي يحكم بها على الأفراد هي شخصية محضة وبذلك لا يمكن الزام شخص بمشاركة آخر في تحملها ولو اعترف بمشاركته في الجريمة ؛

وحيث ان اتفاق شخص مع آخر على أن يتحمل أحدهما مسؤولية الجريمة بمفرده أمام القضاء دون أن يخبر عن شريكه لأجل أن يقتسما المسؤولية الجنائية (كالغرامة مثلا) فيما بعد انما هو اتفاق مخالف للنظام العام ولا تنفذه المحاكم ولو اعترف المدعى عليه بحصوله وبترتب جزء من الغرامة في ذمته بسبب هذا الاتفاق ؛

وحيث لذلك يتعين الحكم برفض الدعوى ؛

بناء عليه : حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف .

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

السنة العشرون – ١٩١٩

أكتوبر سنة ١٩١٩ ١٠ محرم سنة ١٣٣٨

فهرست

٩٥

محكمة النقض والابرام

١٤ يونيه سنة ١٩١٩

استئناف فى المواد الجنائية – استئناف النيابة – تنازلها عن الاستئناف – ما يترتب عليه .

ليس للنيابة العمومية أن تتنازل عن الاستئناف المرفوع منها فاذا تنازلت عنه تعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل فى الاستئناف .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، ومحمد توفيق رفعت باشا ، ومستر برسيفال ، ومصطفى فتحى بك مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٨٤ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧١٥ سنة ٣٦ قضائية ، ضد عبد المنعم محمد القصرى عمره ٢٩ سنة من ذوى الأملاك ومقيم بدرب المحكمة ومحمود محمد السلخ عمره ٢٥ سنة تاجر ومقيم بورشة القطن .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ بشارع سور الجنينة تضاربا معا فأصيب كل منهما باصابات تحتاج لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٠٦ عقوبات ، وحكمت محكمة الأزبكية المركزية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادة ٣٤٧ عقوبات والمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة الثانى واعتبار ما وقع من الأول مخالفة وتغريمه ٥٠ قرشا ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٢٣ منه ثم تنازلت عن الاستئناف فى ٣٠ منه ، وبجلسة المرافعة أمام محكمة مصر الاستئنافية طلبت النيابة عدم اعتماد التنازل ، وحكمت المحكمة المشار اليها فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٩ حضوريا باعتماد تنازل النيابة عن استئنافها ، وفى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩١٩ قررت النيابة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها فى اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة المحامى عن المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت الحكم الصادر من محكمة الأزبكية المركزية بتقرير فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩١٨ ثم تنازلت عن هذا الاستئناف على التقرير المذكور فى ٣٠ منه والمحكمة الاستئنافية حكمت باعتماد التنازل ؛

وحيث ان النيابة العمومية رفعت دعواها بطريق الاستئناف فلا تملك بعده التنازل عنها لكونه عملا تم من جهة موظف عمومى وللصلحة العامة فلا حق له فى نقضه وصارت المحكمة التى قدمت القضية اليها بهذا الاستئناف هى صاحبة الحق فى الفصل فيه إما بالقبول وإما بالرفض؛

وحيث انه بناء على ذلك تكون المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أخطأت فيما حكمت به فيتعين قبول الطعن ونقض الحكم ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة مصر الاستئنافية لحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٩٦

محكمة النقض والابرام

١٤ يونيه سنة ١٩١٩

سب — محل عمومى — حجرة مأمور القسم .
(المادتان ٢٦٥ و ١٤٨ عقوبات)

تعتبر حجرة مأمور القسم محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ عقوبات والسب الذى يحصل فيها يعدّ جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٦٥ عقوبات .

انظر عكس ذلك حكم استئناف اسكندرية ١١ يونيه سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة ثالثة عشرة عدد ١١) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة، وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا ، ومحمد توفيق رفعت باشا ، ومستر برسيفال ، ومصطفى بك فتحى مستشارين ، ورزق الله سميكه بك رئيس نيابة بالاستئناف ، ومحمد راغب افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدّم من محمد افندى حسن كاتب عمومى وسكنه حارة العمرى ؛ ضدّ النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٣٥ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧١٣ سنة ٣٦ قضائية والشيخ ابراهيم حسن دياب المدّعى بالحق المدنى .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩١٨ بقسم الدرب الأحمر سبّ الشيخ ابراهيم حسن سبا علنا بقوله له "أنت كذاب وضلالى ومجرم" وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات ، وطلب المجنى عليه الحكم له على المتهم بمبلغ خمسة جنيهات تعويضا ، وحكمت محكمة الدرب الأحمر المركزية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة حضوريا بتغريم المتهم مائة قرش وإلزامه بمبلغ مائة قرش تعويضا للمدّعى المدنى فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٨ منه ، وحكمت محكمة مصر الاستئنافية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٩ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصاريف المدنية عن ثانى درجة ، وفى يوم ١٦ منه قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٣ منه .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان جميع الأوجه التى يستند عليها الطاعن ليست على أساس والوجه الوحيد الذى يستحق البحث فيه بنوع خاص هو الوجه الثالث على أن حجرة المأمور التى وقع فيها السب لا تعتبر محلا عموميا وتكون المادة المنطبقة هى ٣٤٧ عقوبات ؛

وحيث ان حجرة المأمور تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ لأنها معدّة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض الطعن .

٩٧

محكمة النقض والابرام

٢٨ يوليه سنة ١٩١٩

استئناف فى المواد الجنائية — دعوى جنحة — اقامة الدعوى مباشرة من المدعى المدنى — استئناف النيابة — قبوله .

اذا فوضت النيابة الأمر للمحكمة فى قضية جنحة أقامها المدعى المدنى مباشرة أمام المحكمة الجزئيـة فلا يمنعها ذلك من استئناف الحكم الصادر من تلك المحكمة ببراءة المتهم .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد رضا بك ، وأحمد راغب بدر بك ، ومصطفى فتحى بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة بالاستئناف ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من فتح الله عبد الحميد عمره ٢٣ سنة حالى الصناعة وسكنه سجن طنطا ، ضـد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٣٥٩ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٥٧٦ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩١٤ قدم فتح الله عبد الحميد بلاغا لحضرة رئيس النيابة العمومية بمحكمة طنطا يقول فيه ان عبد الغفور محمد أحمد عمدة ديما باتفاقه مع آخر اصطنع له ختما وقع به على بلاغ قدمه لمجلس قرعة الغربية يتهم فيه أحد الأعضاء بأخذ رشوة منه وطلب تحقيق ذلك وهذا البلاغ موقع عليه بامضاء فتح الله عبد الحميد وقد أحيل هذا البلاغ لقسم ثانى بندر طنطا من النيابة العمومية لعمل التحقيق وحضر فتح الله عبد الحميد أمام المحقق وأصر على أقواله وقال انه سبق له الطعن فى حق عبد الغفور محمد عمدة كفر ديما لتستره على أنفار القرعة وبعد عمل التحقيق أحيلت الأوراق على الجهة المختصة وحكم ببراءة العمدة مما نسب اليه إلا أن عبد الغفور المذكور زور ختما باسمه (أى باسم فتح الله عبد الحميـد) واستعمله بالتوقيع به على بلاغ قدمه للمجلس اضرارا به يتهم فيه أحد أعضائه بأخذ رشوة منه وتحقق البلاغ الثانى الرقيم ١٩ يونيه سنة ١٩١٤ وحفظت الأوراق أخيرا بمعرفة النيابة العمومية نظرا لعدم ثبوت التهمة مدبر فتح الله عبد الحميد مكيدة أخرى للعمدة وهى أنه فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩١٤ ضبط عبد الرسول بطريق الاشتباه بطنطا بمعرفة المخبر محمد المنيـلاوى وفتشه ووجد معه ختما ومسندا محررا على فتح الله عبد الحميد بمبلغ ثلاثين جنيها مصريا تاريخه ١٤ يوليه سنة ١٩١٤ والختم باسم فتح الله عبد الحميد المذكور وقد أحيلت الأوراق على النيابة الجزئية التى اعتبرت أن الحادثة تزوير ضد عبد الرسول اسماعيل بالمادة ١٨٣ عقوبات وقدمته للجلسة فدخل فتح الله عبد الحميد مدعيا بحق مدنى وانتهت القضية ببراءة عبد الرسول اسماعيل من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنيـة وإلزام رافعها بالمصاريف ، وبتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٥ رفع عبد الغفور محمد جنحة مباشرة ضد فتح الله عبد الحميد أمام محكمة طنطا الجزئية يتهمه فيه بأنه بلغ كذبا مع سوء القصد فى حقه أن زور عليه ختما باسمه ووقع به على جملة شكاوى وظهر كذبه فى الحكم الصـادر فى ١٢ مايو سنة ١٩١٥ من محكمة طنطا الاستئنافية وطلب تعويضا قدره خمسة وعشرين جنيها مصريا ، وبتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩١٧ برأته محكمة طنطا الجزئية ورفضت الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة معاقبة المتهم فتح الله عبد الحميد بالمادة ١٨٣ عقوبات فحكمت محكمة طنطا الاستئنافية بتاريخ ٢ ينـاير سنة ١٩١٩ بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل ، فقرر المتهم طعنه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام بتاريخ ٤ ينايـر سنة ١٩١٩ وقدم تقريرا بأسباب نقضه فى ١٣ ينـاير سنة ١٩١٩ ، وبجلسة اليوم لم يحضر وطلبت النيابة رفض الطعن .

المحكمـة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث أن أوجه النقض التى قدمها رافع النقض تختص بالموضوع وغير وجيهة ما عدا الأول والرابع والسادس منها ؛

وحيث انه عن الوجه الأول فالموضوع الذى طرح أمام المحكمة الجزئية (بلاغ كاذب) هو ذات الموضوع التى فصلت فيه المحكمة الاستئنافية ؛

وحيث انه عن الوجه الرابع فان تفويض النيـابة الرأى للمحكمة أمام أول درجة لا يكون مانعا لها فى استئناف الحكم إذ للنيابة أن تعدل عن رأيهـا اذا تراءى لها ذلك فى صـالح النظام العام ؛

وحيث انه عن الوجه السادس فرافع النقض لم يثبت أنه طلب صورة من الحكم فى العشرة الأيام التالية لصدوره ولم تعط اليه وعليه يكون النقض مرفوضا ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٩٨

محكمة النقض والابرام

٢٨ يوليه سنة ١٩١٩

الجرائم — تقسيمها من حيث العقوبات المقررة لها — الأمر العالى الخاص بالجبانات — لائحة صادرة من جهة الادارة — تطبيق المادة ٣٤٨ عقوبات .

(المواد ١١ و١٢ و٣٤٨ عقوبات — المادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن الجبانات) .

تعتبر الجرائم جنايات أو جنحا أو مخالفات بحسب العقوبات المقررة لكل منها . ويترتب على ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن الجبانات انما هى جنحة لا مخالفة إذ العقوبة المقررة لها فى ذلك الأمر هى الغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ قرش .

ولما كانت لائحة الجبانات صادرة بأمر عالٍ وجب اعتبارها بمثابة قانون لا مجرد "لائحة صادرة من جهات الادارة العمومية" بالمعنى المقصود فى المادة ٣٤٨ عقوبات فلا يجوز إذاً انزال العقوبة المقررة لها الى الحد الأقصى للغرامة فى مواد المخالفات كما قضت بذلك المادة ٣٤٨ البادى ذكرها .

انظر حكم استئناف اسكندرية ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة عدد ٨٠) .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة ، وبحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحميد رضا بك ، وأحمد راغب بدر بك ، ومصطفى فتحى بك ، وحسين درويش بك مستشارين ، ومصطفى حلمى بك رئيس نيابة الاستئناف ، وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الطعن المقدم من الشيخ محمد خليل عمره ٣٥ سنة من ذوى الأملاك وسكنه كفر محمد حسين وحاضر عنه فى الجلسة عبد الرحمن افندى نصر بالنيابة عن محمد افندى كامل مرتجى المحامى عنه ؛ ضد النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢٤٤ سنة ١٩١٩ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٤٦ سنة ٣٦ قضائية .

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه دفن والدته فى حوش أنشاه خارج حدود الجبانة العمومية بكفر محمد حسين بدون تصريح من مصلحة الصحة وعلم ذلك فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٤ وطلبت عقابه بالمادة ٧ من لائحة الجبانات الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ، وبالجلسة أمام محكمة الزقازيق الجزئية دفع المتهم فرعيا بعدم جواز رفع الدعوى من النيابة العمومية مرة ثانية بعد أن قدمتها للمحكمة بصفة مخالفة وحكم فيها فرفضت تلك المحكمة هذا الدفع فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ ، وحكمت فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٦ بتغريم المتهم عشرين قرشا صاغا وأعفته من المصاريف عملا بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات العمومية الصادرة فى ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ والمادة ٧ من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ، فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ ، وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ حكمت محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وأمرت بنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكب المخالفة وعافت المحكوم عليه من مصاريف هذه الجنحة مطبقة المادة ١٧٧ جنايات ، فقرر المحكوم عليه بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ طعنه فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض والابرام وقدم المحامى عنه تقريرا بأسباب الطعن فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ ، وبجلسة اليوم صمم الحاضر عنه على ما جاء بذلك التقرير وطلبت النيابة العمومية رفض الطعن .

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا ؛

وحيث ان الموضوع يتلخص فى أن رافع النقض دفن والدته بحوش أنشاه خارج حدود الجبانة العمومية بكفر محمد حسين بدون تصريح من مصلحة الصحة ؛

وحيث ان أسباب النقض ترمى الى اعتبار الواقعة مخالفة لا جنحة و بسقوط حق النيابة العمومية فى اقامة الدعوى لمضى أكثر من ستة شهور ؛

وحيث ان الواقعة من حيث عقوبتها فهى جنحة معاقب عليها من جنيه الى خمسة وصادر بها أمر عالٍ ؛

وحيث ان اللوائح الصادر بها أمر عالٍ كلائحة الجبانات هى قانون والقول من رافع النقض ان الواقعة مخالفة عقوباتها لا تجاوز ما نصت عليه المادة ٣٤٨ عقوبات قول خطأ لأن هذه المادة لا تتناول إلا ما يعبر عنه بالقرارات الصادرة من جهة الادارة وعليه فالنقض مرفوض ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة برفض هذا الطعن .

٩٩
محكمة الاستئناف

١١ مارس سنة ١٩١٩

الاثبات فى المواد المدنية — مانع من الحصول على دليل كتابى — الزوج والزوجة — جواز الاثبات بالبينة .

(المادة ٢١٥ مدنى)

رابطة الزوجية عائق أدبى يحول دون حصول أحد الزوجين على دليل كتابى لاثبات دينه فى ذمة زوجه . ولذلك يقبل الاثبات بالبينة فى مثل هذه الحالة ولو تجاوزت قيمة الدعوى ألف قرش .

أنظر حكم استئناف مصر ٢٩ مايو سنة ١٨٨٩ (القضاء سنة أول صفحة ٢١٧) و ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ثانية صفحة ١٢٧) و ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٤ (القضاء سنة ثالثة صفحة ٤٥) .

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز كحيل باشا ، وبحضور حضرات مستر كالوريى وعبد الرحمن رضا بك مستشارين ، ومحمود افندى فكرى كاتب الجلسة ، أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الست وهيبه هانم فؤاد الحاضر عنها حضرة محمد أبو شادى بك المحامى ، ضد اسماعيل افندى حسنى الحاضر عنه حضرة مصطفى حلمى افندى المحامى ،

الوقائع

رفعت الست وهيبه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الأهلية على اسماعيل افندى حسنى وطلبت الحكم بالزامه أن يسلمها المنقولات والمجوهرات المبينة بالقائمة المرفقة بعريضة دعواها وتثبيت ملكيتها اليها وفى حالة ما يظهر أنه تصرف فى شئ منها يحكم بأن يلزم بدفع ثمنه على مقتضى الفواتير المقدمة مع الزامه بالمصاريف والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذاً بحكم نافذ ، وبتاريخ أول يناير سنة ١٩١٨ حكمت المحكمة المشار اليها بتثبيت ملكية المدعية لمواد الجهاز الثابتة بمحضر الحجز المؤرخ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ وتثبيت الحجز الواقع عليها وجعله نافذاً وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومائتى قرش للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، ورفعت الست وهيبه استئنافاً عن هذا الحكم وطلبت تعديله والحكم بتثبيت ملكيتها للجوهرات والأشياء التى لم يحكم بها والموضحة بالقائمة المرفقة بعريضة افتتاح الدعوى أو الحكم بثمن ما يكون فاقداً منها والزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وقد كرر وكيلها هذه الطلبات فى جلسة المرافعة وطلب من باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان المستأنفة قالت فى طلب الحجز الذى تقدم منها لقاضى الأمور الوقتية ان زوجها المستأنف عليه سرق مجوهرات ومبالغ لها أنه رهنها وطلبت توقيع الحجز التحفظى على جميع المجوهرات والمنقولات الواردة بالقائمة المرفقة بالطلب وتحديد جلسة لسماع الحكم بتثبيت ملكيتها للنقولات والمجوهرات المبينة بتلك القائمة وفى حالة ما يظهر أنه تصرف فى شئ منها يحكم بالزامه بثمنه ؛

وحيث ان الطلب الثانى الخاص بتحديد الجلسة قد أحال على هذه الطلبات ؛

وحيث ان القائمة التى تقدمت مع طلب الحجز لمحضر الذى أوقع الحجز واضح فيها بيان المصوغات المدعى بها وكذلك محضر الحجز قد تكلم عنها ؛

وحيث انه جاء فى حيثيات الحكم المستأنف أن باقى الأشياء المطلوبة ومنها المجوهرات لم يقم عليها دليل سوى بعض الكشوف المقدمة التى لا تلزم المدعى عليه فيتعين رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بها ؛

وحيث ان الست وهيبه هانم فؤاد استأنفت هذا الحكم فيما يختص بالأشياء التى لم يحكم بها ؛

وحيث انه من المستغرب بعد هذا كله أن يقول وكيل المستأنف عليه فى مذكرته أن دعوى الست وهيبه أمام محكمة الاستئناف فيما يختص بالجوهرات التى تدعيها دعوى جديدة لم تقلها أمام محكمة أول درجة ولم تدع بها لا فى عريضة دعواها ولا فى محاضر الجلسات ؛

وحيث ان وكيل المستأنف عليه يقول أيضاً فى تلك المذكرة ان قيمة المصوغات المدعى بها تزيد عن العشرة جنيهات وفى هذه الحالة غير جائز قانوناً سماع شهود ؛

وحيث انه من المبادئ الأولية أن رابطة الزوجية هى من أكبر الموانع التى تمنع من الحصول على كتابة لاثبات الدين أو البراءة منه ولذلك يجيز القانون اثبات ما يدعيه أحد الزوجين على الآخر بالبينة و بقرائن الأحوال ؛

وحيث ان المستأنفة تطلب اثبات المصوغات المدعى بها بالبينة وتقول ان المستأنف عليه رهنها فى أحد البنوك وهو بنك الرهونات ؛

وحيث ان هذا الطلب فى محله ولا مانع يمنع من اجابته ؛

وحيث ان المستأنف عليه له الحق فى نفى ذلك بالطرق عينها ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الحكم فى الموضوع صرحت الست وهيبه هانم بأن تثبت بكافة الطرق القانونية أن اسماعيل حسنى وقت أن كان متزوجا بها أخذ مصوغاتها المبينة فى أوراق الدعوى ولاسماعيل حسنى أن ينفى هذه الدعوى بكافة الطرق أيضا وعينت حضرة عبد الرحمن رضا بك المستشار بهذه المحكمة ليكون التحقيق عن يده فى اليوم الذى يعينه بناء على طلب الخصوم وأبقت الفصل فى المصاريف الآن .

١٠٠

محكمة الاستئناف

٢٠ مارس سنة ١٩١٩

تعويض — سيد وخادم — خسارة درأها الخادم عن سيده .

(المادتان ١٥١ و ١٤٤ مدنى) .

بذل سائق قطار فى السكة الحديد جهدا غير عادى لاتقاء حادث فأصابه على أثر ذلك اضطراب عصبى جعله غير صالح للخدمة .

وقد حكمت المحكمة بأنه علاوة على ما يستحقه هذا العامل من المكافأة طبقا لقانون المعاشات بسبب رفته من الخدمة فان له الحق بمقتضى المبدأ المقرر فى المادة ١٤٤ من القانون المدنى فى تعويض فى نظير الخسارة التى درأها عن مصلحة السكة الحديد باتقائه حادثا جسيما للقطار وفى مقابل ما أصاب صحته من الضرر بسبب هذا العمل .

بالجلسة المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة محمد مجدى باشا ، وبحضور حضرات صاحبى العزة حسين درويش بك ، و يوسف سليمان بك مستشارين ، وعلى كامل افندى كاتب الجلسة ؛ أصدرت الحكم الآتى فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٣٩ سنة ٣٥ قضائية المرفوع من مصلحة السكة الحديد الحاضر عنها بالجلسة حليم بك دوس مندوب قسم القضايا (مستأنفة) ؛ ضد محمد على القاضى الحاضر عنه بالجلسة وهيب افندى دوس المحامى (مستأنف عليه) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٨ القاضى حضوريا بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ ألف جنيه مصرى وجميع المصاريف ومبلغ خمسمائة قرش أتعابا للمحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ؛

ومصلحة السكة الحديد استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٨ طلبت به الغاء الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩١٨ والقضاء برفض دعوى المعلن اليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين ؛

وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى طلب الحاضر عن المستأنفة الحكم بما هو وارد بعريضة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستأنف عليه التأييد ؛

وبعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونا ؛

من حيث ان مصلحة السكة الحديد الأميرية استأنفت فى ١٢ مايو سنة ١٩١٨ حكما أصدرته محكمة القاهرة فى ٦ مارس سنة ١٩١٨ بالزامها قبل محمد على القاضى بمبلغ ألف جنيه مصرى طالبة الغاءه ورفض دعوى محمد على القاضى إذ هو لا يستحق إلا ما قدرته له وهو مبلغ ٢٥٠ جنيها مكافأة ؛

وحيث ان المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف ومندوب الحكومة صمم على ما ورد فى عريضة استئنافه مثبتا أن ما عرضته المصلحة على المستأنف عليه مع ما قبلت به أخيرا انما هو منحة وصلح وقانون المعاشات لا يسمح بغير ما تقدم ؛

وحيث ان من المسلم بين الخصوم أن محمد على القاضى قد قام بواجب وظيفته حق القيام وأنه قد أصيب باضطراب

عصبي أثناء تأدية هذه الوظيفة وبسبب تأديته ذلك الواجب حتى صار غير قادر على أداء وظيفته وقد رفتته المصلحة بناء على ذلك ؛

وحيث انه بمقتضى المادة ٣٩ من قانون المعاشات المؤرخ ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ نمرة ٥ يستحق قيمة سنتين من آخر مرتب له ولكنه ثبت أنه بمهارة محمد على القاضى المستأنف عليه وبثباته فى عمله أمام الخطر المحدق به وبالقطار بسبب رفع قضبان الحديد قد تجاوز كل مجهود حتى انه من جهة أخرى أصيب الاصابة البليغة التى أضرت به وجعلته غير قادر على العمل ومن جهة أخرى قد خدم مصلحة السكة الحديد الأميرية خدمة عظيمة ونفعها نفعا جزيلا إذ حفظ القطار بقاطرته البخارية التى كان يقودها من التلف المحتم يومئذ ووقى المصلحة من تعويضات ومصاريف أخرى كانت واقعة عليها بغير جهده المتواصل لحفظ حياة وصحة الكثير من ركاب ذلك القطار وقد فازت هذه المصلحة بنجاتها من خسارة وتكسير أدواتها ومن عواقب قضايا التعويضات التى تنشأ عن مثل هذه الحوادث ؛

وحيث ان عمل محمد على القاضى هذا كان فوق واجبه فانه فعل "مقصود" ترتبت عليه منفعة مصلحة السكة الحديد الأميرية وفى هذه الحالة يجب عليها تعويضه بأكثر مما قدمت اليه بمقتضى المادة ١٤٤ من القانون المدنى ؛

وحيث ان المحكمة رأت عدلا إبلاغ هذا التعويض مع مبلغ المكافأة المشروطة فى المادة ٣٩ من قانون المعاشات لسنة ١٩٠٩ وجعله كله ٧٥٠ جنيها مصريا بما فيه مبلغ ٢٥٠ جنيها الممنوحة له أصلا من جانب المصلحة ؛

وحيث انه مع ما تقدم تأخذ المحكمة بأسباب الحكم المستأنف التى لا تنافى ولا تناقض هذا الحكم وأسبابه ؛

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ من قانون المرافعات ؛

وحيث انه يجب رفض كل طلب يغاير هذا الحكم ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام مصلحة السكة الحديد بأن تدفع للستأنف عليه مبلغ ٧٥٠ جنيها مصريا بما فيها المكافأة التى يستحقها قانونا وبالزام المستأنفة بالمصاريف وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

١٠١

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف — ٢٨ مايو سنة ١٩١٨

استئناف فى المواد المدنية — جوازه — حكم تمهيدى .
(المادة ٣٦١ مرافعات)

لا يقبل استئناف الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى اذا أصبح الحكم فى الموضوع حائزا لقوة الشئ المحكوم به .

حدث فى أثناء نظر دعوى وضع يد أن المحكمة الجزئية أمرت باجراء تحقيق ولما انتهت منه حكمت فى الموضوع بدون أن تنتظر نتيجة استئناف الحكم التمهيدى الذى كان قد رفع قبل صدور الحكم فى الموضوع . ولما كان هذا الحكم الأخير قد أصبح نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد القانونى حكمت المحكمة بعدم قبول استئناف الحكم التمهيدى .

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٨ مايو سنة ١٩١٨ (١٨ شعبان سنة ١٣٣٦) تحت رياسة حضرة حافظ لطفى بك رئيس المحكمة ، وعضوية حضرتى أحمد افندى مختار ، وكامل افندى الوكيل القاضيين ، وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية سالم محمد البغدادى الوكيل عن ابراهيم افندى سماره ، ضد معوض حسن الخولى وخليل أبو الفضل ومحمد أبو الفضل وابراهيم أبو الفضل ومحمود أبو الفضل وعبد الحميد أبو الفضل الواردة بالجدول نمرة ٢٩٨ سنة ١٩١٨ .

رفع المستأنف دعوى ضد معوض حسن الخولى أمام محكمة منوف الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٦١ سنة ١٩١٨ طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له بصفته مبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع المصاريف والنفاذ وارتكن فى دعواه على عقد ايجار قدمه تاريخه ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ والمدعى عليه اعترف بالمديونية . وحضر عبد الحميد أبو الفضل وطلب دخوله خصما ثالثا فى الدعوى وطلب رفضها فيما يختص بتثبيت الحجز على الزراعة لأنه الزارع لها مرتكنا فى ذلك على البينة ، والحاضر مع المدعى عارض فى قبوله والمحكمة قررت بقبوله خصما ثالثا ،

ثم أجلت الحكم لجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ ثم رفع المستأنف عليهم عدا الأول دعوى ضد المستأنف والمستأنف عليه الأول وأحمد اسماعيل الملاح أمام المحكمة المذكورة وتقيدت بجدولها تحت نمرة ٨٦ سنة ١٩١٨ طلبوا فيها الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم لهم في الفدان الواضح بالعري[illegible]ة وفي زراعة القطن والذرة القائمة عليه ولغو محضر الحجز المتوقع على هذه الزراعة كطلب المدعى عليه الأول مع الزامهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ بدون كفالة وحفظ الحق في التعويض وبالجلسة صمم الحاضر معهم على الطلبات مرتكنا على البينة، ومحامى المدعى عليه الأول طلب رفض الدعوى للأسباب التي أبداها وباقي المدعى عليهم حضرا ولم يبديا قولا، والمحكمة أجلت الحكم لجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ وفيها حكمت حضوريا وقبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لكي يثبت عبد المجيد أبو الفضل بالبينة ملكيته للزراعة المحجوز عليها وليثبت هو ومن معه وضع يدهم على الفدان المتنازع عليه بصفتهم مالكين وأن تعرض المدعى عليهم سالم البغدادى ومن معه حصل من مدة أقل من سنة وعلى هؤلاء الآخرين النفي وحددت لذلك جلسة ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ ومنها تأجلت لجلسة ١٩ مارس سنة ١٩١٨ وفيها سمعت المحكمة شهادة الشهود ثم حكمت : (أولا) بشطب دعوى سالم البغدادى الموجهة ضد معوض الحولى فيما يختص بمبلغ الايجار و برفضها فيما يختص بتثبيت الحجز على الزراعة المحجوز عليها وألزمت سالم البغدادى بمصاريف دعواه ، (ثانيا) بمنع تعرض المدعى عليهم جميعا للمدعين في القضية المرفوعة من خليل أبو الفضل ومن معه في الفدان المبين المعالم والحدود بالعريضة وفي الزراعة القائمة على الفدان المذكور مع الزامهم بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة ورفض ماخالف ذلك من الطلبات و بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٨ استأنف المستأنف طالبا الغاء الحكم التمهيدى الصادر في القضية المدنية نمرة ٨٦ سنة ١٩١٨ القاضي باحالة الدعوى على التحقيق والحكم برفض دعوى عبد المجيد أبو الفضل ومن معه من المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب المبينة باعلان الاستئناف ، و بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩١٨ المحددة للمرافعة صمم محامى المستأنف على طلباته المدونة باعلان الاستئناف وشرح الدعوى والحاضر عن عبد المجيد أبو الفضل (المستأنف عليه الأخير) دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لأن حكم الموضوع أصبح نهائيا وأعلن في ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ ومحامى المستأنف رد عليه بأنه كان مستأنفا أصلا الحكم التمهيدى وهذا الاستئناف يمنع القاضي الجزئي من نظر الموضوع وأن الحكم ليس نهائيا ولم يعلن به وباقي المستأنف عليهم لم يحضروا بالجلسة وسبق حضور أولهم بالتحضير وقد تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه الأخير دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف لأن الحكم الصادر في الموضوع أعلن للمستأنف ومضى الميعاد ولم يستأنفه وأصبح نهائيا وقد رد على ذلك وكيل المستأنف بما جاء في محضر الجلسة ؛

وحيث ان الوقائع تتلخص في أن المستأنف عليهم عدا الأول رفعوا دعوى ضد المستأنف والمستأنف عليه الأول وآخر وهي التي تقيدت بجدول محكمة منوف الجزئية تحت نمرة ٨٦ سنة ١٩١٨ طلبوا فيها الحكم لهم بمنع تعرض المدعى عليهم المذكورين في الفدان الواضح باعلان الدعوى وفي زراعة القطن والاذرة القائمة عليه ... الخ ؛

ومحكمة منوف بعد أن ضمت هذه القضية على القضية التي كانت مرفوعة من المستأنف ضد معوض حسن الحولى نمرة ٦١ جدول سنة ١٩١٨ حكمت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٨ في دعوى منع التعرض حكما تمهيديا باحالة الدعوى على التحقيق وكلفت المدعين أن يثبتوا وضع يدهم وتعرض المستأنف لهم وحفظت الحق للمستأنف في نفي ذلك، فاستأنف المستأنف هذا الحكم باعلان الاستئناف المعلن بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩١٨ ولكن المحكمة الجزئية بما لها من الحق القانوني بمقتضى المادة ٣٩٤ مرافعات سارت في اجراءات التحقيق وسمعت الشهود ثم حكمت في الموضوع بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٨ بمنع تعرض المستأنف للمستأنف عليهم في الفدان والزراعة المذكورة وأعلن هذا الحكم للمستأنف في شخص وكيله (سالم البغدادى) بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩١٨ ولم يستأنفه حتى مضت مواعيد الاستئناف باعترافه وأصبح الحكم نهائيا ؛

وحيث انه يتعين البحث الآن في هل يصح قبول الاستئناف عن الحكم التمهيدى بعد أن أصبح حكم الموضوع نهائيا غير قابل للطعن بطريق الاستئناف ؛

وحيث انه من المقرر أن الأحكام التمهيدية تابعة لأحكام الموضوع ولذلك قضت المادة ٣٦٢ مرافعات بأن استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الأحكام التحضيرية والتمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى ما لم يكن الخصم قبلها صراحة ؛

وحيث ان الحكم التمهيدى أو التحضيرى هو فى الواقع جزء من الحكم الصادر فى أصل الدعوى والغرض من استئنافه انما هو الوصول الى استئناف حكم الموضوع نفسه ولذلك لايكون الحكم التمهيدى قابلا للاستئناف اذا كان حكم الموضوع غير قابل الاستئناف فلو أصبح الحكم فى أصل الدعوى غير قابل للطعن بطريق الاستئناف يتبعه حتما الحكم التمهيدى ولم يستثن القانون من ذلك إلا أحكام الاختصاص فنص على ذلك صراحة بالمادة ٣٥٠ مرافعات ؛

وحيث ان القول بخلاف ذلك يترتب عليه تناقض فى الأحكام إذ يجوز بعد أن يصبح الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى دائرة اختصاصها القانونى نهائيا أن تقرر محكمة الاستئناف عند نظر استئناف الحكم التمهيدى الغاءه والحكم فى الموضوع بعكس ماذهبت اليه المحكمة الجزئية فيكون هناك حكمان نهائيان متناقضان فى دعوى واحدة وهو ما لا يجوز قانونا ؛

وحيث ان الحكم الصادر فى الموضوع من المحكمة الجزئية صدر فى دائرة اختصاصها وبما لها من الحق المخول لها قانونا فهو حكم صحيح ولم يطعن عليه بأى بطلان كان وقد أعلن هذا الحكم ولم يستأنف فأصبح نهائيا لايجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف وبالتالى لايجوز قبول الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدى المستأنف الآن ؛

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم جواز قبول الاستئناف ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة الى المستأنف والمستأنف عليه الأول والأخير وغيابيا بالنسبة لباقى الخصوم بقبول الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه الأخير وبعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف وألزمته بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة .

١٠٢

محكمة طنطا الابتدائية

٢١ يوليه سنة ١٩١٨

وصى — الأموال التى يقبضها الوصى لحساب القاصر — فوائد .

اذا استعمل الوصى مال القاصر لمنفعته الشخصية فمثله مثل الوكيل اذا استخدم مال موكله لمنفعة نفسه . فيجب اذن الحكم على الوصى بدفع فوائد المبالغ التى يقبضها لحساب القاصر من يوم استعماله إياها لمنفعة نفسه (المادة ٥٢٦ من القانون المدنى) .

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأحد ٢١ يوليه سنة ١٩١٨ تحت رياسة حضرة القاضى مصطفى النحاس ، وحضور حضرتى القاضيين حسن رفعت ويوسف مينا ، وعبد المتعال مجاهد كاتب الجلسة ؛ صدر الحكم الآتى فى قضية امام افندى جمعه ؛ ضد متولى بك رجب الواردة فى الجدول سنة ١٩١٦ نمرة ٣٧ .

ادعى المدعى باعلان الدعوى أن المرحوم السيد أحمد مصطفى جمعه توفى فى ١٢ يوليه سنة ١٩٠٠ عن جملة ورثة منهم المدعى وآخر قاصران وترك ميراثا يقدر بمبلغ ٦٥٧١٩٩ قرشا و٢٠ فضة يخص المدعى فيه ١٢٦٩٠٤ قروش كما هو ثابت بمحضر حصر التركة ونظرا لاقامة المدعى عليه وصيا مختارا على القصر ووكيلا على المبلغ استلم عموم التركة من أموال وأطيان وعقار وتعهد على محضر حصر التركة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ بأن ينفق على القصر من ريع ما ورثوه وأخيرا ثبت خيانة الوصى فعزل من المحكمة الشرعية ، وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٣ أودع بخزينة مديرية الغربية مبلغ ١٢٨٣٨١ قرشا و ٢٠ فضة زعما انه هو الباقى طرفه للمدعى حالة أن المدعى يستحق مبلغ ١٢٦٩٠٤ قيمة استحقاقه فى التركة كباقى الورثة وباحتساب الفائدة القانونية لهذا المبلغ مدة ٩ سنوات و ٤ شهور و ١٩ يوما من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ لغاية ٣٠ مارس سنة ١٩١٣ باعتبار المائة تسعة سنويا تكون الأرباح مبلغ ١٠٧٢٠١ قروش و٨ فضة وباضافتها على الأصل يكون مبلغ ٢٣٤١٠٥ قروش و٨ فضة ويستحق أيضا مبلغ ١٥٣١٠ قروش و٢٨ فضة قيمة ايجار ٣ فدادين و ٢١ قيراطا و ١٢ سهما فى مدة وصايته يكون بجملة

ما يستحقه المدعى ٢٤٩٤١٥ قرشا و ٣٦ فضة وباستنزال المبلغ الذى أودعه المدعى عليه بخزينة المديرية على ذمة المدعى وهو مبلغ ١٢٨٣٨١ قرشا و ٢٠ فضة يكون الباقى له ١٢١٠٣٤ قرشا و ١٦ فضة طلب الحكم به والمصاريف والأتعاب والنفاذ ثم قدم المدعى مذكرة طلب فيها الحكم: (أولا) بمبلغ ١٥٩٨٠ قرشا صاغا و ٢٠ فضة، و (ثانيا) بمبلغ ٦٩١١ قرشا و ١٣ فضة فرق ثمن القطن المتأخر بذمة المدعى عليه، و (ثالثا) ريع الرهون المثبوتة فى محضر الحصر من سنة ١٩٠٠ لسنة ١٩٠٣، و (رابعا) ريع التركة من سنة ١٩٠٣ الى سنة ١٩١١ وهو تاريخ عزل المدعى عليه من الوصاية واحتياطيا إلزام المدعى عليه بتقديم حساب عن مدة وصايته بأجمعها مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته ثم يحكم بما يظهره الحساب بعد المناقشة مع المصاريف والأتعاب والنفاذ. ثم طلبا بعد ذلك أن يكون الحكم بالريع لغاية تاريخ ايداع المبلغ من المدعى عليه بخزينة المديرية .

وهذه المحكمة بعد أن حكمت بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٦ بالزام المدعى عليه بأن يقدم للمحكمة جدول حصر ديون المتوفى والدفاتر الموجود بها حساب تلك التركة ولما لم يقدم الجدول المذكور بل قدمه المدعى وقدم دفترين لم تعول المحكمة عليهما فقد حكمت أيضا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٦ بتعيين خبير لاجراء الأعمال التى بينتها له لأسباب حكمها وهذا بعد أن قام بمأموريته وقدم تقريره تحولت القضية أخيرا على جلسة يوم ٢ يونيه سنة ١٩١٨ للمناقشة فيه وفيها طلب المدعى بلسان وكيله اعتماد تقرير الخبير للأسباب التى قالها مرافعته وشئت بمحضر الجلسة عدا المبالغ المقول بتسليمها لوالدة المدعى بدون ايصالات عليها وأحال على تقرير الخبير والمذكرات السابقة لبيان التفصيل أما المدعى عليه فقد طلب رفض الدعوى وادعى بأن الأعيان المرهونة لمورث المدعى لم يستلمها وبقيت تحت يد الراهنين وأن ما حصّله وأودعه لم يكن مودعا بخزينته بل كان مرصودا بدفاتره أمانة لحساب المدعى لآخر ما قاله وثبت بمحضر الجلسة وخلاصته أنه وصى مختار غير ملزم بفوائد وأنه حصل الديون التى كانت للتركة لغاية سنة ١٩٠٤، وتأجل الحكم أخيرا لجلسة هذا اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا ؛

من حيث ان المدعى عليه عيّن وصيا مختارا على المدعى وأخيه عبد العزيز الذى كان قاصرا أيضا واستلم التركة المخلفة عن المورث الذى توفى فى ١٢ يوليه سنة ١٩٠٠ بموجب محضر حصر مؤرخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٠ مبينة فيه التركة تفصيلا وهى مكونة من ديون على الغير معينة قيمتها إما نقدا و إما قطنا أو أرزا وبعضها مؤمن برهن حيازى ومن منزل وحصة فى منزل آخر ؛

وحيث انه فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٣ حرر المدعى عليه كشف جرد بالتركة أحال فيه على البيان الوارد فى محضر الحصر وذكر فيه أن القطن بيع بثمن أكثر من المقدر له فى محضر الحصر وأضيفت الأرباح لحساب التركة وأوضح فيه أن نصيب المدعى ١٤٨٠٥٥ قرشا صاغا ومثله نصيب أخيه عبد العزيز القاصر وأقر بأن نصيب القاصرين دخل فى عهدته وتعهد بالمحافظة عليه و بالانفاق من ريعه عليهما بمراعاة تقوى الله ورسوله و بأن يقدم سنويا للمجلس الحسبى كشفا بالريع والمنصرف بالمستندات اللازمة وما يتعسر تحصيله من الرهنيات المطلوبة للتوفى من آخرين لاستبعاده من قوائم الحصر ومن عهدته ؛

وحيث انه قدم كشفا للمجلس الحسبى بيان حساب المدعى صدّق عليه المجلس فى ٧ فبراير سنة ١٩١٣ وفيه أن صافى حساب المدعى ١٢٨٣٨١ قرشا و ١٣ فضة وهو الذى أودعه المدعى عليه بخزينة مركز فوّه فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ كما هو واضح بأحد الدفترين المقدمين منه ولم ينازع فى ذلك المدعى ؛

وحيث ان النزاع ينحصر فيما يأتى : (أولا) ... ...
... ...

و (رابعا) مقدار ما حصله من ريع التركة فان المدعى عليه لم يحتسب شيئا من هذا القبيل للمدعى وأما المدعى فيقرر أن المدعى عليه حصل مبالغ من الريع على ذمة التركة واتجر بمجموع التركة فهو ملزم بأرباحها ؛

وحيث ان المدعى عليه قرر انه حصل ديون التركة وتم تحصيلها لغاية سنة ١٩٠٤ ؛

وحيث ان بعض ديون التركة كان مؤمنا بالرهن الحيازى وأنه مشترط فى عقود الرهن أن منفعة العين المرهونة تكون للورث لحين سداد الدين ومع الأخذ بنظرية المدعى عليه من أن الأجرة وهى منفعة الأعيان المرهونة كانت مضافة من قبل على أصل الدين بمعرفة المورث أو أنه كان قد حرر بها المورث سندات مستقلة وأدرجت ضمن محضر حصر

التركة فان ذلك لا يمكن أن يتعدى ميعاد استحقاق أصل الدين وتكون المنفعة أو مقابلها للتركة من وقت الاستحقاق لغاية السداد فعلا ؛

وحيث ان المدعى عليه لم يشأ أن يقدم بيانا خاصا لكل دين على حدته كما أنه لم يقدم الدفاتر المبين بها حساب التركة من بدئها بالرغم من تكليف المحكمة له بذلك بل اقتصر على تقديم دفترين رأت المحكمة بحكم سابق أنهما غير وافيين بالغرض فترى المحكمة اعتبار ميعاد تحصيل هذه الديون حسب قوله غاية سنة ١٩٠٤ الزراعية أى نوفمبر سنة ١٩٠٤ إلا ما يكون ثابتا أنه تحصل قبل ذلك وعلى ذلك يكون ما حصله من هذا القبيل كما يأتى ... .

... .

وحيث ان الوصى مأمور شرعا باستثمار مال القاصر لمصلحة القاصر ؛

وحيث ان المورث كان تاجرا ويظهر أنه انما اختار المدعى عليه للوصاية على تركته من بعده لما كان يعهده فيه من أهليته للاستمرار فى تجارته لمصلحة ورثته ويظهر أن ذلك كان قصد المدعى عليه أيضا عند قبول الوصاية وعلى الخصوص عند ما تعهد فى سنة ١٩٠٣ بالمحافظة على حق القاصرين وبالانفاق من ريعه عليهما وبأن يقدم سنويا للمجلس الحسبى كشفا بالريع والمنصرف بالمستندات اللازمة ولكنه لم يف بوعده فلم يقدم حسابا سنويا للمجلس بالريع والمنصرف بل ولم يشأ أن يقدم الدفاتر المبين بها حساب التركة مع تكليفه بذلك من جانب المحكمة إلا الدفترين اللذين سبق القول بأن المحكمة لم تعتبرهما دفترى التركة ولم تعتمدهما فى ذلك واقتصر على التمسك بأن الوصى غير ملزم شرعا بالاتجار ولا بالفوائد مع أنه يؤخذ من كونه تاجرا كبيرا ومن عدم تقديم دفاتره ومما قرر وكيله بجلسة المرافعة الأخيرة من أن مبلغ القاصر المدعى لم يكن مودعا بعينه فى خزينة المدعى عليه بل كان مرصودا فى دفتره فقط بأنه أمانة له ويفهم من ذلك أن المبلغ كان فعلا متداولا فى تجارة المدعى عليه يؤخذ من كل ما ذكر أن نية الاتجار بمال اليتيم لليتيم انقلبت بعد ذلك فى نفس المتهم قاصدا بذلك جعل ثمار مال اليتيم لنفسه ؛

وحيث انه ازاء ذلك لا يسع المحكمة إلا أن تعتبره وكيلا استعمل مال الموكل لمنفعة نفسه ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ على الأقل لغاية تاريخ ايداع ما أودعه منه فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ فيكون ملزما للقاصر بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ استعماله لمنفعة نفسه طبقا للمادة ٥٢٦ مدنى ولا ينافى ذلك ما ورد فى كتب الفقه من أن الوصى ان اتجر بمال اليتيم لنفسه فيكون ضامنا للقاصر أصل دينه فقط وأما الربح فيتصدق به على قول بعضهم ويسلم له على قول الآخرين وذلك لأن الفقهاء لا يقرون الفوائد على الاطلاق أما القانون الوضعى فقد أقرها كتعويض لرب الدين فى الأحوال المنصوص عليها قانونا وبما أن الوصى ممنوع شرعا من الاتجار بمال اليتيم لنفسه فمخالفته لذلك توقعه من جهة الجزاء تحت طائلة القانون العام الذى جعل الوكيل مسؤلا عن الفوائد من يوم استعمال مال الوكالة لمنفعة نفسه ولا شك أن الوصى وكيل عن الموصى أو السلطة المختصة عن القاصر لادارة حركة أمواله لمنفعة القاصر وما مثل ترتيب الجزاء عليه فى ذلك إلا كمثل ترتيب الجزاء عليه فى حدود قانون العقوبات ان بدد أموال القاصر طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات باعتبار أن أموال القاصر لم تسلم اليه الا على سبيل الوكالة ؛

وحيث انه لذلك ترى المحكمة الزامه بالفوائد القانونية بواقع المائة خمسة سنويا عن المبالغ التى كانت فى عهدته ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى اعتبرت المحكمة أنه استعملها لمنفعة نفسه لغاية تاريخ الايداع الواقع فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ ؛

وحيث ان هذه المبالغ هى ما يأتى :

مليم	جنيه	
٤٠	١٢٦٩	قيمة حصة المدعى فى التركة بحسب محضر حصر التركة .
٤٨٨	٢١	فرق ثمن القطن بحسب ما أضافه المدعى عليه فى كشفه .
٣١٢	٢٠	كالة فرق ثمن القطن بحسب ما أقرته المحكمة كما هو مبين آنفا .
٣٦٠	٨٦	قيمة نصيب المدعى فى ايجار بعض الأطيان المرهونة لغاية سنة ١٩٠٤ الزراعية .
٢٠٠	١٣٩٧	ألف وثلثمائة سبعة وتسعون جنيها ومائتا مليم .

وأما مبلغ ايجار الأطيان الخصوصية لغاية سنة ١٩٠٨ وقدره ١٥٣ جنيها و ١٠٠ ملم فتكون فوائده ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠٨ تاريخ تجمده لدى المدعى عليه لغاية ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ تاريخ الايداع ؛

وحيث انه لا محل لشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة ؛

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة حضوريا: (أولا) بالزام المدّعى عليه بأن يدفع للمدّعى مبلغ ٢٦٦ جنيها و ٤٨٧ مليما وحفظت للمدّعى عليه الحق فى الرجوع على والدة المدّعى بمبلغ ١٥٩ جنيها و ٨١٥ مليما قيمة المصاريف المدّعى بتسليمها اليها لصرفها على المدّعى وهى وشأنها مع المدّعى فى ذلك ، و (ثانيا) بالزام المدّعى عليه بأن يدفع للمدّعى الفوائد بواقع المائة خمسة سنويا عن مبلغ ١٣٩٧ جنيها و ٢٠٠ مليم ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ لغاية ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ وعن مبلغ ١٥٣ جنيها و ١٠٠ مليم ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٠٨ لغاية ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ ، و (ثالثا) بالزام المدّعى عليه بالمصاريف المناسبة لما ذكر بما فيها مصاريف وأتعاب الخبير وخمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة ، و (رابعا) برفض ما عدا ذلك من الطلبات .

١٠٣

محكمة الزقازيق الابتدائية

حكم استئناف — ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨

اجراءات فى المواد الجنائية — جناية — دعوى مباشرة مرفوعة من المدعى بالحق المدنى — عدم قبول الدعوى .

• (المادة ٥٢ تحقيق جنايات والمادة ١٤٨ تحقيق جنايات المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤) .

اذا رفعت للمحكمة الجزئية دعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى بشأن فعل يعتبره قانون العقوبات جناية وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها بنظرها . لأنه اذا حكمت بعدم الاختصاص تعين على النيابة عملا بالمادة ١٤٨ تحقيق جنايات المعدلة بقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤ أن تقدّم الدعوى الى قاضى الاحالة فيكون المدعى المدنى قد توصل بطريق غير مباشر الى تحريك الدعوى العمومية مع ان القانون لا يجيز له ذلك فى مواد الجنايات .

بجلسة استئناف الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة المذكورة فى يوم الأحد ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة متولى غنيم بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى محمد عبد الهادى الجندى بك ، ومحمد عبد اللطيف بك القاضيين ، وحضرة عبد العزيز صدقى افندى عضو النيابة ، وحسين زهدى افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٩٢ سنة ١٩١٩ ومدعية مدنية السيدة لبيبة زازل ، ضد أحمد جلال عزمى افندى معاون هندسة أملاك بالسكة الحديد بمصر .

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة الاسماعيلية الجزئية على المتهم المذكور طالبة الزامه بأن يدفع لها خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض ومعاقبته بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات لأنه فى ٥ مارس سنة ١٩١٨ بالاسماعيلية واقعها بغير رضاها بأن أعطاها مخدرا وأزال بكارتها ومحكمة جنح الاسماعيلية الجزئية حكمت حضوريا فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية وألزمت المدعية بالحق المدنى بالمصاريف ، فاستأنف النائب لنيابة بورسعيد الحكم المذكور فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ بتوكيل صادر من صاحب السعادة النائب العمومى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٢٤

المحكمة

بعد سماع التقرير المقدّم من حضرة محمد عبد الهادى بك الجندى القاضى الملخص وطلبات النيابة العمومية وأقوال وكيل المدعية بالحق المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

وحيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث ان الجريمة التى نسبتها المدعية بالحق المدنى للمتهم فى ورقة التكليف بالحضور هى بحسب وصفها والمادة المطلوب تطبيقها جناية فيتعين اذاً البحث فى معرفة ما اذا كان للمدعية بالحق المدنى الحق فى رفعها أو أنها لا تملك هذا الحق متى كانت الجريمة التى تتضرر منها جناية ؛

١٠٤
محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى — أول مارس سنة ١٩١٩

اختصاص المحاكم الأهلية بوجهعام - أعمال ادارية - دفاتر المكلفات - نقل التكليف . (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

انه وان كان الغرض من دفاتر التكليف فى الأصل تنظيم جباية الأموال إلا أنها أصبحت الآن دفاتر عمومية يهم ملاك الأراضى أن تدرج أسماؤهم فيها وبناء عليه فلا يكون نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة مانعا من اختصاص هـذه المحاكم فى الحكم بالزام جهـة الادارة بنقل التكليف لاسم المدعى .

أنظر حكم استئناف أسيوط ١٩ مايو سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ٣٧) واستئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة عدد ١١٥) واستئناف ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ١٢٣) .

قارن استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٢٩٣) و ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صفحة ٣٤٣) .

أنظر بعكس ذلك استئناف ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عدد ٥٨) .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة فى يوم السبت أول مارس سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتى أحمد محمد خشبه افندى، وجندى عبد الملك افندى القاضيين، وبحضور الكاتب زكى حليل افندى، صدر الحكم الآتى فى قضية الاستئناف المرفوعة من مشرق خليل ؛ ضد الحكومة المصرية (مديرية أسيوط) الواردة بالجدول نمرة ٦٧٤ سنة ١٩١٨ ؛

رفع المستأنف دعوى تقيدت بمحكمة أسيوط الجزئية تحت نمرة ٩٧٥ سنة ١٩١٨ وقال بورقة التكليف بالحضور المعلنة فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٨ انه اشترى فدانين و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما أطيانا من آخرين زمام بنى حسين فبينة

وحيث ان المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات ذكرت على سبيل الحصر الحالتين اللتين يمكن لمن يدعى حصول ضرر له من جريمة وقعت عليه أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحكمة المختصة فنصت على أن هذا الحق ممنوح للمدعى بالحق المدنى فى مواد المخالفات والجنح لا غير وهـذا النص صريح لا يحتاج لتأويل ؛

وحيث أنه زيادة عن ذلك فان الشارع قد بين فى المادتين ١٢٩ و ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات الواردتين فى بابى المخالفات والجنح من لهم حق اقامة الدعوى العمومية فذكر من بينهم المدعين بالحقوق المدنية فايراد هذا البيان فى المادتين المذكورتين والمادة ٥٢ السالفة الذكر وعدم النص على تخويل هـذا الحق للمدعين بالحق المدنى فى باب محاكم الجنايات يدل على حرمانهم منه ؛

وحيث أنه متى تقرر ذلك وكانت المدعية بالحق المدنى لاتملك تحريك الدعوى العموميـة فى الجنايات فليس لها أن تحتال برفع دعواها الى محكمة الجنح ومتى رفعتها اليها فتكون مرفوعة من غير صاحب الحق ويتعين التقرير بعدم قبولها . أما القضاء بعدم الاختصاص فبعيد عن الصواب بعيد عن روح القانون لأن الحكم بعدم الاختصاص متى أصبح نهائيا يقيد النيابة العموميـة برفع الدعوى الى قاضى الاحالة (مادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بقانون نمرة ٧ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤) ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية بالواسطة وهـذا ما حرمه القانون على المدعين بالحق المدنى ؛

وحيث انه مما تقـدم يكون الحكم المستأنف الصادر بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بعـدم قبول دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بمصاريفها ؛

فلهذه الأسباب وبعـد رؤية المادتين ١٦٢ و ١٧٧ جنايات : حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى والزام المدعية المدنية بالمصاريف المدنية .

مسائح قطعها وحدودها بالورقة المذكورة بمقتضى عقود مسجلة وواضع يده عليها بدون منازع ولا معارض ويسدد ما عليها من الأموال الأميرية والمديرية لم تنقل تكليف هذه الأطيان لاسمه ولذا رفع هذه الدعوى وطلب منها الحكم بالزامها بنقل تكليف فدانين و٢٢ قيراطا و١٦ سهما المذكورة لاسمه مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفالة والمحكمة المشار اليها بعد أن سمعت أقوال الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩١٨ حكما حضوريا بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المدّعى (المستأنف) بالمصاريف؛ فاستأنف المستأنف هذا الحكم وطلب بورقة الاستئناف المعلنة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩١٨ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم باختصاص محكمة أسيوط الجزئية الأهلية بنظر الدعوى واحالتها عليها للفصل فى موضوعها وإلا اذا رأت المحكمة أن الدعوى صالحة للحكم فى موضوعها تحكم بالزام المديرية بنقل تكليف القدر المذكور لاسم المستأنف مع الزام الحكومة بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة وبعد أن تحضرت القضية وأحيلت على جلسة المرافعة أصر الحاضر عن المستأنف على هذه الطلبات ، ومندوب الحكومة طلب التأييد واحتياطيا رفض الدعوى والزام المستأنف بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان الاستئناف تقدّم فى الميعاد القانونى ؛

وحيث انه لا صحة لما بنى عليه الحكم المستأنف من أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فيه نصت على أن نقل التكليف هو من الأعمال الادارية ؛

وحيث انه وان كانت دفاتر التكليف قد وضعت لنظام تحصيل الضرائب إلا أنها أصبحت فى الواقع دفاتر عمومية لمن يريد الحق فى أخذ صورة منها للاستناد عليها فى مسائل الملكية ووضع اليد وغيرها ؛

وحيث انه مما تقدّم لا يكون طلب نقل التكليف من المسائل الادارية المحصنة التى ليس للمحاكم أن تحكم فيها بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ومن ثم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى واعادتها الى محكمة أسيوط الجزئية لنظر الموضوع ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وباعادتها الى محكمة أسيوط الجزئية لنظر الموضوع فى جلسة السبت ٢٢ مارس سنة ١٩١٩ وألزمت المستأنف عليها بمصاريف هذا الاستئناف وبمبلغ مائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف وعلى المستأنف اعلان المستأنف عليها ؛

١٠٥

محكمة أسيوط الابتدائية

١٦ مارس سنة ١٩١٩

حوالة الدين — دفع الدين من أجنبى — الفرق بينهما — نية المتعاقدين .
(المواد ٣٤٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ مدنى)

يجب النظر الى غاية المتعاقدين لأجل التمييز بين حوالة الدين التى يجب أن تحصل برضاء المدين (مادة ٣٤٩ مدنى) ودفع الدين من شخص أجنبى ولو بالرغم من المدين بحيث يكون لمن دفع حق الرجوع على هذا المدين (المادة ١٦٠ مدنى).

ففى الحالة الأولى يكون غرض المحال المتاجرة والكسب أما غرض الدافع فى الحالة الثانية فانما هو إبراء ذمة المدين قبل دائنه الأصلى .

فيتعين اذًا على المحكمة أن تقرر بحسب ظروف كل دعوى ما اذا كان الدفع للدائن يعتبر حوالة بالدين أو هو دفع حصل من غير المدين لابرائه قبل دائنه .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة بالخزان فى يوم الأحد ١٦ مارس سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة محمد رشيد بك وكيل المحكمة، وعضوية حضرتى أحمد محمد خشبة افندى، وجندى عبد الملك افندى القاضيين، وحضور كاتب الجلسة أحمد زكى افندى، صدر الحكم الآتى فى قضية الشيخ أحمد بكرى، ضد محمد على رمضان وورثة محمود محمد على رمضان وهم محمد على رمضان وفاطمة بنت محمد زوجته وزهرة بنت منصور وحسنة بنت منصور وأحمد البدوى الواردة بالجدول بنمرة ٣٣٩ سنة ١٩١٨ .

رفع المدعى هذه الدعوى قال فيها انه تحوّل له عقد رهن من أحمد البدوى المدعى عليه الأخير بمبلغ ٣٢٠٠٠ قرش برهن ٤ فدادين و٨ قراريط و١٢ سهما واضحة بالعريضة ولما طالب المدينين وهم باقى المدعى عليهم ليدفعوا فطلب المدعى الحكم بالزامهم بمبلغ ٣٢٠ جنيها وحبس ٤ فدادين و٨ قراريط و١٢ سهما المذكورة لحين السداد مع المصاريف والأتعاب وهذا الرهن صادر من المدعى عليهم الأولين للأخير، وبالجلسة أصرّ المدعى على هذه الطلبات وطلب احتياطيا الحكم على أحمد البدوى بالمبلغ اذا ثبت أن باقى المدعى عليهم سددوه له، والحاضر عن محمد رمضان طلب رفض الدعوى قائلا ان العقود المحولة للمدعى التى بمقتضاها رفع هذه الدعوى غير قابلة التحويل وارتكن كل طرف على ما أبداه بدفاعه وتدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان المادة ٣٤٩ من القانون المدنى الأهلى نصت على ان الديون والحقوق المبيعة لا تنتقل ملكيتها ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة الخ ما جاء فى هذه المادة من بعض الأحكام التى رتبها الشارع على ما اصطلح على تسميته بالحوالة بالديون ؛

وحيث ان المادة ١٦٠ منه نصت على أنه اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفاؤه من شخص أجنبى ولو على غير رغبة الدائن أو المدين ونصت المادة ١٦١ منه على أن من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه والمادة ١٦٢ نصت على أن التأمينات التى كانت على الدين الأصلى تكون تأمينا لمن دفعه فى الأحوال المبينة بها ومنها (اذا قبل الدائن عند الأداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليه) ؛

وحيث انه يستفاد من هذا كله أن من دفع دين شخص له أن يرجع عليه بالقدر الذى قررته المادة ١٦١ وان يحصل على التأمينات التى كانت على الدين الأصلى لتكون تأمينا لدينه بالشرط المبين بالفقرة الأولى من المادة ١٦٢ وأن رجوع الدافع وحصوله على التأمينات غير متوقفين على رضاء المدين بهما كذلك يتضح مما سبق أن الشارع لم يجز التحويل ورجوع المحتال بالدين وتأميناته على المدين الأصلى إلا اذا قبل المدين التحويل ورضى به ؛

وحيث ان هذه الأحكام المختلفة التى رتبها الشارع على أعمال متشابهة تقتضى البحث لمعرفة المميزات الفارقة بين التحويل الذى لا يصح إلا بالرضاء وبين الحالة التى يصح فيها قانونا لمن دفع دين شخص أن يرجع عليه ولو بغير رضاه وأن يحصل كذلك بغير رضاه على التأمينات السابق بيانها ؛

وحيث ان المستفاد من القانون وأقوال الشراح أن الفارق بين العملين هى الغاية المختلفة باختلاف الحالتين وأن الغرض المقصود من التحويل هو المتاجرة فى الدين المراد تحويله بمعنى أن من يريد أن يحوّل الدين له لا يقصد بعمله هذا ابراء ذمة المدين من دينه الأصلى بل الغاية التى يسعى لها هى الربح والمكسب بأن يحصل بطريق شرعى على ملكية الدين وملحقاته من فوائد وتضمينات وتأمينات ان وجدت بغير عوض أصلا أو بعوض هو فى نظر مريد التحويل أقل فائدة وربحا من الدين الذى يسعى لتملكه أما فى الحالة الثانية فليس الكسب هو الغاية التى يسعى الدافع لتحقيقها بل كل ما يقصده منها هو أولا و بالذات تخليص المدين من دائنه الأصلى ثم رجوعه هو بعد ذلك على المدين بقدر ما استفاده هذا الأخير من دفع الدين عنه وبشرط أن لا يتجاوز هذا مقدار ما دفعه الدافع ؛

وحيث ان من أهم الأدلة على صحة هذا الفارق بين الحالتين هو ماقرره القانون المدنى من الأحكام التى تختلف باختلافهما ومن ذلك أن الشارع قد خوّل المحتال بالدين حق مطالبة المدين بكل الدين وملحقاته مما كان واجبا للحيل بغض النظر عما اذا كان التحويل قد حصل بعوض أو بغيره وبغض النظر عن قدر ما دفعه المحتال للحصول على الدين . أما من دفع ليبرئ ذمة المدين ثم يرجع عليه فان الشارع قد قصر حق رجوعه على المدين بقدر مادفعه وبقدر ما استفاده المدين من دفعه وظاهر أن لا علة لا ختلاف أحكام الحالتين إلا احترام الشارع لقصد المتعاقدين فيهما وأن الشارع اذا قيد حق رجوع الدافع بالقيود السابقة فما ذلك إلا لسبب كون هذا الدافع لم يقصد بدفعه الحصول على الدين الأصلى والمطالبة به بل يقصد أولا خلاص المدين كما قلنا ؛

وحيث ان معرفة الغاية التى يسعى المتعاقدان لها والوقوف على حقيقتها هما من الوقائع المتروك البحث فيهما وتقديرهما للقضاء وليستنتجهما من قرائن الأحوال المحيطة بالقضية المطروحة أمامه ؛

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى هذه المحكمة أن العقد الذى يتمسك به المدعى وتاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ إنما هو عقد تحويل إذ أنه فضلا عن أن المتعاقدين قد استعملا فى عقدهما كلمة (تحويل) بالنص فانه غير ظاهر من أوراق الدعوى وجود أى علاقة بين المدعى وبين المدعى عليهم المدينين تجعل هذا المدعى يتحمل دفع الدين عنهم لا لغرض سوى تخليص ذمتهم من هذا الدين ؛

وحيث ان عقد الرهن المحول خال من قبول المدينين للتحويل فتكون دعوى المدعى بالنسبة لهؤلاء المدينين غير وجيهة ويتعين رفضها ؛

وحيث انه بالنسبة للمدعى عليه الأخير وهو أحمد البدوى فى دعوى الضمان فان دعوى المدعى ثابتة من العقد ومن عدم صحة التحويل ومن اقرار المدعى عليه المذكور فى العقد باستلامه المبلغ ؛

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة حضوريا بما يأتى : (أولا) رفض دعوى المدعى قبل المدعى عليهم الأصليين وهم محمد على رمضان ومن معه والزام المدعى بمبلغ مائة قرش صاغ أتعاب المحاماة لهم ، (ثانيا) الزام أحمد البدوى الذى أدخل ضامنا فى الدعوى بأن يدفع الى المدعى مبلغ ٣٢٠ جنيها مصريا مع مصاريف الدعوى جميعها ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

١٠٦

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئنافى — ٢٩ مايو سنة ١٩١٩

شهادة الزور — العدول عنها — ما يترتب عليه .

(المواد ٢٥٤ ومابعدها من قانون العقوبات)

لايعاقب الشاهد الزور فى دعوى جنائية اذا عدل عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة . ولا تعتبر المرافعة أنها انتهت إلا بعد أن يسمع دفاع المتهم فى الدعوى الأصلية .

قارن نقض ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة عدد ١٢٧) وتعليقات جارسون على قانون العقوبات صفحتى ١٠١٨ و ١٠١٩

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الخميس ٢٩ مايو سنة ١٩١٩ (٢٩ شعبان سنة ١٣٣٧) تحت رياسة حضرة مراد سيد أحمد بك ، وبحضور حضرتى القاضيين محمود صادق اسماعيل بك ، وحسن رفعت بك ، وحضرة حسن فهمى بسيونى افندى عضو النيابة ، وعبد القوى على افندى كاتب الجلسة ، صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العمومية نمرة ٧٧ سنة ١٩١٩ ، ضد عطية حسن حرز عمره ٥٠ سنة عمدة كفر تيده ومحمد عبد الرازق عمره ٢٩ سنة شيخ خفر كفر تيده ومتولى أحمد عمره ٢٨ سنة خفير بكفر تيده .

أقامت النيابة العمومية الدعوى ضد المتهمين المذكورين وطلبت عقابهم بالمادة ٢٥٦ عقوبات لتأديتهم شهادة زور أمام محكمة كفر الشيخ في قضية الجنحة نمرة ٩٦٥ لصالح المتهمين محمد رشوان الكبير وآخرين يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ وقرر المتهمون مادون بمحضر الجلسة ، ومحكمة كفر الشيخ الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٨ عملا بالمادة المذكورة بتغريم كل من المتهمين ٣٠٠ قرش بلا مصاريف ، فاستأنف المتهمون هذا الحكم يوم صدوره وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد وقرر المتهمون ومحاميهم مادون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص بالجلسة وأقوال طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين ومحاميهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً ؛

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى ؛

وحيث انه قد أصبح من المقرر قضاء وعلما أن من شهد زوراً فى قضية ثم عدل عن شهادته فيها قبل قفل باب المرافعة لايقع تحت طائلة العقاب (راجع تعليقات جرسون على قانون العقوبات صفحتى ١٠١٨ و١٠١٩) ؛

وحيث ان النقطة الدقيقة هى معرفة الوقت الذى تعتبر فيه المرافعة قد قفلت ؛

وحيث ان المرافعة لاتعتبر تامة فى الدعاوى إلا بعد سماع دفاع المتهم ووكيله أى بعد انتهاء الاجراءات التى يتلوها الحكم فى الدعوى فقبل سماع الدفاع المذكور يجوز للشاهد العدول عن شهادته قطع النظر عن السبب الذى من أجله عدل الشاهد عن شهادته الأولى سواء كان ذلك خشية العقاب أو رادعا وجدانياً أو ماشابه (راجع تعليقات جرسون المنوه عنها آنفاً) ؛

وحيث انه لذلك يحسن دائماً بالمحكمة أن لاتصدر حكمها فى دعوى شهادة الزور إلا بعد أن تقرر قفل المرافعة فى الدعوى الأصلية ولايوجد مانع فى القانون يمنع من ذلك وقد جرت على هذه العادة كثير من محاكم الجنح الفرنساوية ونصت المادة ٣٣٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى على وجوبه فى الجنايات ؛

وحيث ان دعوى شهادة الزور أقيمت فى مواجهة المتهمين فى هذه الدعوى قبل الدفاع فى القضية الأصلية فعدل المتهمون عن شهادتهم المزورة ثم عادت المحكمة الى سماع دفاع وكيل المتهمين فى الدعوى الأصلية وبعدئذ أصدرت المحكمة حكمها فى الدعويين ؛

وحيث انه بناء على ماتقرر آنفاً يكون عدول المتهمين عن شهادتهم الأولى قد جاء فى الوقت المناسب ولذلك يكون ماوقع منهم غير معاقب عليه القانون ويتعين الحكم ببراءتهم من تهمة الشهادة الزور ؛

وحيث ان المتهم الثانى لم يحضر مع اعلانه قانوناً فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات ؛

فلهذه الأسباب ، وبعد رؤية المواد ١٧٢ و١٧٧ و١٦٢ جنايات : حكمت المحكمة حضورياً وفى غيبة المتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما نسب اليهم .

١٠٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف — ٢ يوليه سنة ١٩١٩

استئناف فى المواد المدنية — قاضى التحضير — أمر صادر من قاضى الأمور المستعجلة — ضرورة الاسراع فى الفصل فيه — تقديم الدعوى مباشرة الى المحكمة الاستئنافية .

(المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير ، المادة ٢٨ من قانون المرافعات) .

يجب بحسب قانون التحضير أن يعرض على قاضى التحضير استئناف الأوامر الصادرة من القاضى الجزئى فى المواد المستعجلة ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الأحوال التى يخشى فيها من فوات الوقت فانه يجوز تقديم الاستئناف فيها مباشرة الى المحكمة .

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الأربعاء ٢ يوليه سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة محمد حلمى عيسى بك وكيل المحكمة ، وبحضور حضرتى محمد نجيب شكرى بك ، ويواقيم ميخائيل بك القاضيين ، ومحمد المجين افندى كاتب الجلسة ؛ صدر القرار الآتى فى قضية استئناف الخواجه عزيز بحرى ؛ ضد الشيخ عبد العزيز محمد أبو الليل الواردة بالجدول نمرة ٦٨٨ سنة ١٩١٩ استئناف .

الموضوع

رفع الخواجه عزيز بحرى دعوى مستعجلة لدى محكمة عابدين الجزئية اختصم فيها الشيخ عبد العزيز محمد أبو الليل أورى بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩١٩ أن المدّعى عليه اشترى منه خمسين فدانا بزمام ناحية أشروبه مركز بنى مزار بمديرية المنيا وبعد أن استلمها ووضع يده عليها مدة بضع شهور عاد ورفع دعوى بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩١٨ أمام محكمة مصر الأهلية تقيدت بجدولها تحت نمرة ١١٥٢ سنة ١٩١٨ طلب فيها الحكم ببطلان عقد البيع مرتكنا على أن الحدود الواردة بعقد البيع لا تنطبق على الطبيعة وقد طلب بمذكرة قدمها احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى بالبينة أن الأرض التى عاينها قبل المشترى من تربة جيدة وأن عشرة أفدنة من الجهة البحرية من القدر المدعى بدخوله ضمن التحديد أرض بور وتعين خبير ليحقق ذلك بمحل النزاع وبعد المرافعة فى الدعوى قضت محكمة مصر الأهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ برفض دعوى المدّعى وقضت بأن البيع صحيح نافذ ورفع هذه الدعوى أمام محكمة عابدين المشار اليها بصفة مستعجلة وطلب نفس الطلبات المذكورة إذ طلب الحكم بتعيين خبير لمعاينة الأرض المبيعة بمقتضى عقد البيع سالف الذكر واثبات حالتها لمعرفة من الواضع اليد عليها والمنتفع بها ، فدفع محامى المدّعى الدعوى بدفعين أولهما طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الحكم فيها والآخر بعدم اختصاص المحكمة لأن لا استعجال فى عمل التحقيق الذى يطلبه الخصم ، وبتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٩ قضت محكمة عابدين المشار اليها برفض الدفع الفرعى وباختصاصها بصفة مستعجلة بنظر الدعوى وبتعيين محمود افندى وصفى الخبير لمعاينة الأرض المبيعة للمدّعى بعد تطبيق عقد البيع على الطبيعة واثبات حالتها لمعرفة من الواضع اليد عليها ومن المنتفع بها هل هو المدّعى أو المدّعى عليه أو غيرهما وهل كلها مزروع أو بعضها غير مزروع وسبب عدم زرعه وهل هو من طبيعة الأرض أو من اهمالها أو بسبب آخر واذا وجد أن الحدود الواردة بالعقد لا تنطبق على الطبيعة فيبين الكيفية وذلك بعمل خريطة لأرض النزاع يبين فيها الحدود والأطوال الواردة بالعقد المنطبق منها وغير المنطبق مع إلزام المدّعى بالمصاريف ، فلم يقبل الخواجه عزيز بحرى هذا الحكم ورفع عنه استئنافا طلب فى صحيفته المعلنة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٩ الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم بعدم الاختصاص ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى والزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة ، وقدّم المستأنف هذه القضية لجلسة المرافعة قبل أن تنظر بجلسة التحضير ، وبالجلسة حضر عزيز بك خانكى عن المستأنف وحضر اسماعيل افندى زهدى عن المستأنف ضدّه ، وقال عزيز بك خانكى ان هذه القضية من القضايا المستعجلة فلا يسرى عليها النص القانونى القاضى بالتحضير وطلب نظرها بهذه الصفة ، واسماعيل افندى زهدى قال بوجوب احالتها على التحضير خصوصا وأن المفردات لم تضم والاستئناف تقيد اليوم وطلب ميعادا لسحب المستندات من الخبير .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث ان هذه الدعوى قدّمت مباشرة لجلسة المرافعة بغير تقديمها لقاضى التحضير بحجة أنها دعوى مستعجلة لا تتقيد بنظام التحضير فوجب البحث لمعرفة ما اذا كانت الدعاوى المستعجلة خاضعة لنظام التحضير أو غير خاضعة له ؛

وحيث ان المادة الأولى من قانون التحضير نصت على تقديم القضايا المدنية ابتدائية كانت أو استئنافية الى قاضى التحضير والنص على عمومه لم يستثن من ذلك أحوالا خاصة سواء فى ذلك الدعاوى المستعجلة أو غيرها فيكون الأصل تقديم جميع الدعاوى الى قاضى التحضير ؛

وحيث انه مع ذلك قد تطرأ أحوال يكون فيها وجه الضرر ظاهرا بحيث يخشى عليها من فوات الوقت اذا تأخر الفصل فيها كمحصول يراد جنيه أو غرق يقصد معاينته وغير ذلك من المسائل الموكول تقديرها للمحكمة بحسب ظروف وأحوال الدعوى المطروحة أمامها ففى مثل هذه الأحوال يقضى العدل والصواب بجواز نظرها والفصل فيها أمام جلسة المرافعة بغير أن تمر على قاضى التحضير حتى لا يضيع الغرض المقصود بالاستعجال وهو دفع الضرر من احتمال تأخيرها فى التحضير ؛

وحيث انه قد يتطرق للذهن أن هناك طرقا خاصة للسير على وجه السرعة فى الدعاوى المستعجلة وهى امكان تكليف المدعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ولكن هذه الاجراءات لا تتم بحسب نص القانون إلا أمام قاضى المواد الجزئية أما فى الاستئناف فلا يمكن أن يكون ميعاد التكليف بالحضور لأقل من ثلاثة أيام كما نصت على ذلك المادة ٣٦٤ معدلة من قانون المرافعات ؛

وحيث انه فوق ذلك فلنظام التحضير اجراءات قد يضيع معها الغرض المقصود واذا توفرت شروط الاستعجال فان الخصوم قد يتوصلون باجراءات التحضير لتأخير الدعوى بحجة تحضيرها لتكون صالحة للمرافعة وقاضى التحضير قد لا يجد له مندوحة من التخلص من أحكام قانونه واذا قصر مهمته على مجرد احالة الدعوى على المرافعة لأقرب جلسة كان تقديمها اليه عبثا وكان الأولى احالتها على جلسة المرافعة مباشرة ؛

وحيث انه لذلك ترى المحكمة أنه فى الأحوال التى تقدر أنه يخشى فيها من فوات الوقت ويكون الضرر ظاهرا فيها كمحصول يراد جنيه أو غرق يقصد معاينته وغير ذلك مما يقع فيه الضرر أو ينعدم أثره بمرور الزمن ولم تجب المحكمة الجزئية الطلب فانه فى هذه الحالة يجوز التفادى من نظام التحضير وتقديم الدعوى الموصوفة بالاستعجال مباشرة لجلسة المرافعة بغير أن تمر على قاضى التحضير وليست الحال كذلك فى جميع الدعاوى الموصوفة بالاستعجال متى خلا منها وجه الضرر كخبير عين أو حارس أقيم ؛

وحيث فى الدعوى المطروحة أمام المحكمة فانها لا ترى وجها ظاهرا للضرر ولا محلا للخوف من فوات الوقت ونفس المستأنف دفع أمام المحكمة الجزئية وفى عريضة الاستئناف بأن الطلب موضوع النزاع وهو تعيين خبير لمعاينة الأرض المبيعة واثبات حالتها لمعرفة من الواضع اليد عليها ومن المنتفع بها الى آخر ما ذكره ليس من الطلبات المستعجلة فعلى ذلك لا يكون هناك محل لتخطى نظام التحضير ؛

فبناء عليه : قررت المحكمة باحالة الدعوى على حضرة قاضى التحضير وحددت لذلك جلسة يوم ٧ يوليه سنة ١٩١٩ .

(المطبعة الأميرية ٥٩٠٦/١٩١٩/٧٥٠)

Dans une action possessoire, le tribunal sommaire ordonna une enquête et, l'ayant terminée, passa au jugement de l'affaire sans tenir compte de l'appel déjà interjeté contre le jugement interlocutoire.

Le jugement sur le fond étant devenu irrévocable, faute d'appel dans le délai légal, le tribunal d'appel déclara l'appel du jugement interlocutoire irrecevable.

---

102 (*Page 133*)

TRIBUNAL DE TANTA. 21 JUILLET 1918.

MM Moustapha El Nahass Bey (*Pres.*) Hassan Rifaat Eff., Youssef Musa Eff (*JJ.*).

IMAM EFFENDI GOMAA

contre *METWALLI BEY RAGAB.*

Tuteur—Sommes reçues pour le compte du pupille—Intérêts

Le tuteur qui emploie à son profit personnel des sommes qu'il a reçues pour le compte de son pupille, doit être assimilé au mandataire qui se trouve dans la même situation à l'égard de son mandant; il doit, par conséquent, être condamné à payer les intérêts des deniers reçus à partir du jour de l'emploi qu'il en a fait (Art. 526 C.C.).

---

103 (*Page 136*)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG

(*Jugement en Appel*). 22 DÉCEMBRE 1918.

MM Metwalli Ghoneim Bey (*Pres.*), Mohamed Abdel Hadi El Guindi Bey Mohamed Abdel Latif Bey (*JJ.*), Abdel Aziz Sidky Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE

contre *AHMED GALAL AZMY EFFENDI*

Procédure pénale—Crime—Citation directe par la partie civile—Irrecevabilité de l'action.

(Art. 52 C.I.C. et Art 148 C I.C., modifié par la loi nº 7 de 1914).

Si le tribunal sommaire est saisi, sur citation directe par la partie civile, d'un fait qui est qualifié crime par la loi, il doit prononcer l'irrecevabilité de l'action, et non se déclarer incompétent.

En effet, si le tribunal se déclarait incompétent, le parquet devrait, conformément à l'article 148 C I.C. modifié par la loi nº 7 de 1914, porter l'affaire devant le Juge de Renvoi, et la partie civile aurait ainsi un moyen indirect de mettre en mouvement l'action publique, alors que la loi ne lui accorde pas ce droit en matière criminelle.

---

104 (*Page 137*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel*). 1er MARS 1919.

MM. Mohamed Rachid Bey (*Pres.*), Ahmed Mohamed Khachaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ.*).

MICHRIKI KHALIL

contre *GOUVERNEMENT EGYPTIEN*

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Actes administratifs—Moukallafas—Mutation du taklif (Art. 15, Déc. de Réorg.)

Bien que les "Moukallafas" fussent à l'origine tenues en vue de la perception des impôts, elles sont néanmoins devenues aujourd'hui des registres publics, et les propriétaires fonciers ont intérêt à ce que leurs noms y soient mentionnés. Les Tribunaux Indigènes ne sont pas, par conséquent, incompétents, par application de l'article 15 du Décret de Réorganisation, pour statuer sur une action tendant à condamner l'administration à opérer la mutation du taklif au nom du demandeur

Voir, Trib. App. Assiout, 19 mai 1909 (B.O., XI, nº 37) App., 28 mai 1911 (B.O., XII, nº 115). App. 12 juin 1912 (B.O. XIII, nº 133).

Comp., App Mixte, 9 mai 1901 (B.L.J., XIII 293) et 15 juin 1905 (B.L.J XVII, 343).

Contrà, App., 24 avril 1907 (B.O., IX, nº 58).

---

105 (*Page 138*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 16 MARS 1919.

MM. Mohamed Rachid Bey (*Pres.*) Ahmed Mohamed Khachaba Effendi Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ.*).

EL CHEIKH AHMED BAKRI

contre *MOHAMED ALI RAMADAN ET AUTRES.*

Cession de créance—Paiement pour autrui—Différence—Intention des parties. (Art. 349, 160, 161 162 C.C.)

C'est l'intention des parties qui distingue la cession de créance, qui doit se faire avec le consentement du débiteur (Art. 349 C.C.), du paiement de la dette qui est fait par un tiers, même malgré le débiteur, et qui donne à ce tiers le droit de recours contre le débiteur (Art. 160 C.C.). Alors que dans le premier cas, l'idée de spéculation et de lucre domine chez le cessionnaire, dans le second, c'est le souci de libérer le débiteur de son obligation à l'égard du créancier originaire.

Il appartient donc au tribunal de décider, d'après les circonstances de chaque espèce, s'il faut considérer l'opération comme une cession de créance ou comme un paiement pour autrui.

---

106 (*Page 140*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel*). 29 MAI 1919.

MM Mourad Sid Ahmed Bey (*Pres.*) Mahmoud Sadek Ismail Bey, Hassan Refaat Bey (*JJ.*), Hassan Fahmi Bassiouni Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *ATIA HASSAN HEBEIZ ET AUTRES.*

Faux témoignage—Rétractation—Effet. (Art 254 et ss.)

N'est pas punissable pour faux témoignage le témoin dans une affaire pénale qui rétracte ses déclarations mensongères avant la clôture des débats.

Les débats ne sont pas considérés comme clos, tant que l'inculpé dans l'affaire principale n'a pas présenté sa défense.

Cf., Cass., 7 juin 1913 (B.O XIV, nº 137).
Voir, GARÇON, *Code Pénal Annoté* pp 1018-1019

---

107 (*Page 141*)

TRIBUNAL DU CAIRE

(*Jugement en Appel*). 2 JUILLET 1919.

MM Mohamed Hilmy Issa Bey (*Pres.*), Mohamed Neguib Choucry Bey, Yoakim Mikhail Bey (*JJ.*).

SIEUR AZIZ BAHARI

contre *ABDEL AZIZ MOHAMED ABOU EL LEIL.*

Appel en matière civile—Juge préparateur—Ordonnance du juge des référés—Urgence—Présentation de l'affaire directement au tribunal d'appel. (Art. 1er, Loi nº 3 de 1910 sur le Juge Préparateur.—Art 28 C.P.C.C.)

L'appel interjeté contre une ordonnance du juge sommaire en matière de référés doit normalement passer par le juge préparateur. C'est seulement en cas d'urgence, où il y a péril en la demeure, que l'appel peut être porté directement devant le tribunal.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20me ANNÉE — 1919.

N° 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

95 (*Page 125*)

COUR DE CASSATION. 14 Juin 1919.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Mohamed Mehrez Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *ABDEL MONEM MOHAMED EL KEMRY ET AUTRE.*

Appel en matière pénale—Appel du Parquet—Désistement—Effet

Le Ministère Public ne peut pas se désister de l'appel interjeté par lui. Le tribunal saisi de l'appel doit statuer sur l'affaire, nonobstant pareil désistement.

---

96 (*Page 126*)

COUR DE CASSATION. 14 Juin 1919

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

MOHAMED EFFENDI HASSAN

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Injures—Lieu public—Bureau du Mamour-Kism

(Art. 265 et 148 C.P)

Le bureau du Mamour-Kism est un lieu public dans le sens de l'article 148 C.P., et des injures y proférées constituent le délit visé à l'article 265 C.P.

Cf contrà, Trib. App. Alexandrie, 11 juin 1911 (B.O., XIII, n° 11).

---

97 (*Page 127*)

COUR DE CASSATION. 28 Juillet 1919.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Hamid Rida Bey, Ahmed Ragheb Badr Bey, Moustapha Fathi Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Moustapha Hilmi Bey (*M P*).

FATHALLA ABDEL HAMID

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Appel en matière pénale—Affaire correctionnelle—Citation directe de la partie civile—Appel du parquet—Recevabilité.

Le fait que, dans une affaire correctionnelle portée devant le tribunal sommaire par citation directe de la partie civile, le Ministère Public s'en est remis à la décision du tribunal, ne l'empêche pas de relever plus tard appel du jugement acquittant le prévenu.

---

98 (*Page 128*)

COUR DE CASSATION. 28 Juillet 1919.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey, Ahmed Ragheb Badr Bey, Moustapha Fathi Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Moustapha Hilmi Bey (*M P.*).

EL CHEIKH MOHAMED KHALIL

contre *MINISTÈRE PUBLIC.*

Infractions pénales—Classification quant aux peines—Décret sur les Cimetières—Règlement émanant de l'autorité administrative—Application de l'article 348 C.P.

(Art. 11, 12, 348 C.P —Art. 7, Décret du 29 janvier 1894 sur les Cimetières).

Les infractions sont considérées crimes, délits ou contraventions selon les peines qui leur sont applicables. Il s'ensuit que l'infraction mentionnée dans l'article 7 du Décret du 29 janvier 1894 sur les Cimetières, est un délit et non une contravention, puisque la peine y prévue est l'amende de P.T. 100 à P.T. 500.

Cette peine ne peut pas être réduite, conformément à l'article 348 C.P., à la limite des amendes en matière contraventionnelle, parce que le règlement sur les cimetières, étant promulgué par décret, doit être considéré comme une loi et non pas comme "un règlement de l'autorité administrative" aux termes de l'article 348 C.P. précité.

Voir, Trib. App. Alexandrie 13 déc. 1908 (B.O., X, n° 80).

---

99 (*Page 129*)

COUR D'APPEL. 11 Mars 1919.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés*) Casoyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*).

DAME WAHIBA HANEM FOUAD

contre *ISMAIL EFFENDI HOSNI*

Preuve en matière civile—Empêchement de se procurer une preuve écrite—Mari et femme—Admissibilité de la preuve testimoniale.

(Art. 215 C.C)

Le lien du mariage constitue, pour l'un des époux, un empêchement moral à se procurer un écrit pour constater l'obligation de l'autre époux Par conséquent, la preuve testimoniale est admissible en pareil cas, même si la valeur du litige dépasse P.T. 1,000.

Voir, Trib. App. Caire, 29 mai 1889 (*Al Cada* I, p. 217) 25 déc. 1894 (*Al Cada* II, p. 127), 30 oct 1894 (*Al Cada* III p. 45)

---

100 (*Page 130*)

COUR D'APPEL. 20 Mars 1919.

MM Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*) Hussein Darwiche Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

CHEMINS DE FER DE L'ETAT

contre *MOHAMED ALI EL KADI*

Dommages-intérêts—Maître et employé—Pertes épargnées à l'employeur (Art. 151, 144 C.C)

Un mécanicien de chemin de fer fut atteint, à la suite d'un effort exceptionnel pour éviter un accident, de troubles nerveux qui l'ont rendu inapte au service.

Jugé que, outre l'indemnité de licenciement qui lui revient du chef de la Loi sur les Pensions, le dit mécanicien a droit à une compensation, par application du principe de l'article 144 C.C., à raison des pertes qu'il a épargnées à l'Administration des Chemins de fer, en évitant un accident sérieux au train et en considération des conséquences qui ont résulté de son fait sur sa santé.

---

101 (*Page 131*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel*). 28 Mai 1918.

MM. Hafez Loutfi Bey (*Prés.*), Ahmed Moukhtar Eff, Kamel El Wekil Eff (*JJ*).

SALEM MOHAMED EL BAGHDADI

contre *MOAWAD HASSAN EL KHOLI ET AUTRES.*

Appel en matière civile—Recevabilité—Jugement interlocutoire

(Art 361 C P.C.C.)

L'appel d'un jugement interlocutoire n'est plus recevable si le jugement définitif a acquis l'autorité de la chose jugée.

In a possessory action, the Summary Tribunal ordered an enquiry, and, having terminated it, proceeded to decide the case, regardless of the appeal already lodged against the interlocutory judgment. The judgment on the merits having become irrevocable, failing an appeal within the legal time-limit, the appellate court declared the appeal against the interlocutory judgment to be inadmissible.

102 (*Page 133*)

TRIBUNAL OF TANTA. 21 JULY 1918.

MM Moustafa El Nahass Bey (*Pres.*) Hassan Rifaat Effendi, Youssef Mann Effendi (*JJ*).

IMAM EFFENDI GOM'A
v. METWALLI BEY HAGAR

Tutor—Sums received on account of the ward—Interest.

A tutor who employs for his own profit sums received by him on account of his ward, must be assimilated to a mandatary who is in the same situation as regards his mandator; the tutor should be ordered to pay interest on the sums received by him from the day on which he employs such sums for his own profit. (Article 526 C.C.)

103 (*Page 136*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG.

(*Judgment on Appeal*). 22 DECEMBER 1918.

MM Metwalli Ghoneim Bey (*Pres.*) Muhammad Abdel Hadi El Gundi Bey, Muhammad Abdel Latif Bey (*JJ*), Abdel Aziz Sidky Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER
v. AHMAD GALAL AZMI EFFENDI

Criminal Procedure—Crime—Direct summons by civil claimant—Inadmissibility of action (Art. 52 C.Cr.Pr., and Art. 148 C.Cr.Pr., as amended by Law No. 7 of 1914).

Where an offence, which is considered by the law as a crime, is brought before a Summary Tribunal by way of direct summons by the civil claimant, such tribunal should hold the action to be inadmissible, and not declare its want of jurisdiction to try the case.

In fact, were the tribunal to declare itself incompetent, the Parquet would, in accordance with Article 148 C.Cr.Pr., as amended by Law No. 7 of 1914, have to bring the case before the *Juge de Renvoi*, the civil claimant would thus be enabled indirectly to set the public action in motion, which right is not recognised by law in cases of crime.

104 (*Page 137*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal*). 1 MARCH 1919.

MM Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*) Ahmad Muhammad Khashaba Effendi, Gundi Abdel Malak Effendi (*JJ*).

MESHRIKY KHALIL
v. EGYPTIAN GOVERNMENT

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative acts — Mukallafas — Transfer of taklif.

(Art. 15, Organic Decree.)

Although the "Mukallafas" were originally kept for the purposes of taxation, yet they have now come to be public registers, and it is of importance to landowners to have their names entered therein. The Native Tribunals are not, therefore, debarred by Article 15 of the Organic Decree from hearing an action by which the plaintiff seeks to compel the Government to transfer the taklif into his own name.

See, Trib. App. Assiut, May 19, 1909 (O.B., XI, No. 37), App., May 28, 1911 (O.B., XII, No. 115), App., June 12, 1912 (O.B., XIII, No. 130).

Comp., App. Mixte, May 9, 1901 (B.L.J., XIII, 293) and June 15, 1905 (B.L.J., XVII, 343).

Contra, App., April 24, 1907 (O.B., IX, No. 58).

105 (*Page 138*)

TRIBUNAL OF ASSIUT. 16 MARCH 1909.

MM. Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*), Ahmad Muhammad Khashaba Effendi, Gundi Abdel Malek Effendi (*JJ*).

EL SHEIKH AHMAD BAKRI
v. MUHAMMAD ALY RAMADAN AND OTHERS.

Assignment of claim—Payment made by a third party—Difference—Intention of parties.

(Arts. 349, 160, 161, 162 C.C.)

It is the intention of the parties that distinguishes between the assignment of a claim, which assignment must be made with the consent of the debtor (Article 349 C.C.), and the payment of a debt, made by a third party, even against the wish of the debtor, and which gives such third party a right of recourse against the debtor (Article 160 C.C.). Whereas in the former case the idea of profit and of speculation dominates in the assignee's mind, in the latter case it is the wish to liberate the debtor from his obligation to the original creditor.

It is a matter for the court, therefore, to decide, according to the circumstances of each case, whether such an operation should be considered as an assignment of a claim or as a payment by a third party.

106 (*Page 140*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal*). 29 MAY 1919.

MM Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*) Mahmoud Sadik Ismail Bey, Hassan Rifaat Bey (*JJ*) Hassan Fahmy Bassiouny Eff. (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. ATIA HASSAN HEREIZ AND OTHERS.

False evidence—Retractation—Effect
(Art. 234 and following P.C.)

A witness in a penal case who, before the pleadings are concluded, retracts the false statements made by him, is not punishable for false evidence.

The pleadings are not considered as concluded, so long as the accused in the original case has not put in his defence.

Cf., Cass., June 7, 1913 (O.B., XIV, No. 127).
See, GARÇON, *Code Penal Annoté*, pp. 1018–1019.

107 (*Page 141*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(*Judgment on Appeal.*) 2 JULY 1919.

MM Muhammad Hilmy Issa Bey (*Pres.*), Muhammad Naguib Shoukry Bey, Yoakim Mikhail Bey (*JJ*)

Mr. AZIZ BAHARY
v. ABDEL AZIZ MUHAMMAD ABOU EL LEIL.

Appeal—"Juge Préparateur"—Order of the "Juge des Référés"—Urgency—Bringing the case directly before the appellate tribunal.

(Art. 1 of Law No. 8 of 1910, concerning the *Juge Préparateur.*—Art. 28 C.O.C.Pr.)

The appeal from an order of the Summary Judge, acting as *Juge des Référés*, must, in the normal case, pass through the hands of the *Juge Préparateur.* It is only in case of urgency, where delay would be prejudicial, that the appeal may be brought directly before the appellate tribunal.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

No. 10. **October.**

SUMMARIES

95 (*Page 125*)

COURT OF CASSATION. 14 June 1919

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Pasha, Percival, Moustafa Fathy Bey (*JJ.*), Riskalla Smeika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v ABDEL MONEM MUHAMMAD EL AKUBY AND ANOTHER

Appeal, criminal Appeal by Parquet—Abandonment—Effect

The State Representative is not entitled to abandon an appeal which it has already lodged. The court to which the appeal has been presented is bound to give judgment in the case, notwithstanding such abandonment.

---

96 (*Page 126*)

COURT OF CASSATION. 14 June 1919.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Pasha, Percival, Moustafa Fathy Bey (*JJ.*) Riskalla Smeika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD EFFENDI HASSAN
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.
Insult—Public place—Office of Mamour-Kism.

(Arts. 265 and 148 P.C.)

The office of a Mamour-Kism is a public place within the meaning of Article 148 P.C.

An insult offered therein constitutes, therefore, a misdemeanour under Article 265 P.C.

See, contrà, Trib. App. Alexandria, June 11, 1911 (O.B., XIII, No. 11).

---

97 (*Page 127*)

COURT OF CASSATION. 28 July 1919

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Hamid Rida Bey, Ahmad Ragheb Badr Bey, Moustafa Fathy Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Moustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

FATAHALLA ABDEL HAMID
v STATE REPRESENTATIVE.

Appeal, criminal—Misdemeanour—Direct summons by civil claimant—Appeal by Parquet—Admissibility.

The fact that, in a case of misdemeanour, brought before the Summary Tribunal by way of direct summons by the civil claimant, the State Representative had not asked for the punishment of the accused, but had left the matter to the decision of the court, does not debar such State Representative from afterwards lodging appeal against the judgment acquitting the accused.

---

98 (*Page 128*)

COURT OF CASSATION. 28 July 1919.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Abdel Hamid Rida Bey Ahmad Ragheb Badr Bey Moustafa Fathy Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Moustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

EL SHEIKH MUHAMMAD KHALIL
v STATE REPRESENTATIVE.

Penal offences—Classification according to penalties—Decree concerning cemeteries—Regulations emanating from an administrative authority—Application of Article 348 P.C.

(Arts. 11, 12, 348 P.C.—Art. 7, Decree of January 29, 1894, concerning Cemeteries).

Offences are considered crimes, misdemeanours or contraventions according to the penalties with which they are punishable. The offence provided for by Article 7 of the Decree of January 29, 1894, concerning Cemeteries, constitutes, therefore, a misdemeanour and not a contravention, since the penalty enacted is a fine of P.T. 100 to P.T. 500.

This penalty cannot be reduced, under Article 348 P.C., to the limit of fines in cases of contravention, because the Regulations concerning Cemeteries, being promulgated by Decree, must be considered as a law and not as regulations emanating from an "administrative authority," within the meaning of Art. 348 P.C.

See, Trib. App. Alexandria, Dec. 15, 1908 (O.B., X, No. 80).

---

99 (*Page 129*)

COURT OF APPEAL. 11 March 1919.

MM Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*) Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

DAME WAHIBA HANEM FOUAD
v ISMAIL EFFENDI HOSNI

Evidence in civil cases—Inability to obtain a document of proof—Husband and wife—Admissibility of oral evidence

(Art. 215 C.C.)

The tie of marriage constitutes a moral impediment to the obtaining of a document of proof establishing an obligation of one of the spouses against the other. Consequently, oral evidence is admissible in such cases even where the value involved exceeds P.T. 1,000.

See, Trib. App. Cairo, May 29, 1889 (*Al-Cada* I, p. 217) Dec. 25, 1894 (*Al-Cada* II, p. 127) Oct. 30, 1894 (*Al-Cada* III, p. 45).

---

100 (*Page 130*)

COURT OF APPEAL. 20 March 1919.

MM Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*), Hussein Darwish Bey Youssef Suleiman Bey (*JJ.*)

EGYPTIAN STATE RAILWAYS
v MUHAMMAD ALY EL KADI

Damages—Master and servant—Loss avoided to employer.

(Arts. 151, 144 C.C.)

As a result of an exceptional effort made by him to prevent an accident, a railway mechanician developed a nervous trouble which rendered him unfit for service.

Held, that, besides the indemnity due to him under the Pension Law on dismissal, such mechanician was entitled to compensation, by application of the principle of Article 144 C.C., on account of the loss which he avoided to the Railway Administration by preventing a serious accident to the train, and in consideration of the consequences which resulted to his health from his act.

---

101 (*Page 131*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*) 28 May 1918.

MM. Hafez Loutfy Bey (*Pres.*), Ahmad Moukhtar Effendi, Kamel el Wekil Effendi (*JJ.*).

SALEM MUHAMMAD EL BAGHDADI
v. MOHAMMAD HASSAN EL AHOLY AND OTHERS

Appeal, civil—Admissibility—Interlocutory judgment

(Art. 354 C.C. Pr.)

An appeal against an interlocutory judgment is no longer admissible when the final judgment has acquired the force of *res judicata*.

ce décret ne visant que les terres *Kharadgis* concédées aux Bédouins et dont la *Moukabala* n'a pas été payée.

Cf., App. Mixte, 13 fév 1908 (B.L.J. XX, p. 90).

88 (*Page 115*)
TRIBUNAL DU CAIRE.
(*Jugement en Appel.*) 9 DÉCEMBRE 1918.

MM. Hassan Sadek Rachid Bey (*Prés*), Youakim Mikhaïl Bey, Ibrahim Sarwat Effendi (*JJ*) Ahmed Hosni Effendi (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *IBRAHIM BALASTRA*

Naissance et décès—Déclaration—Omission—Prescription de l'action publique. (Loi n° 23 de 1912, Art 22 et 23, Art 272 C.I.C)

L'omission de faire la déclaration de naissance d'un enfant, conformément à la Loi n° 23 de 1912, est une infraction continue, qui n'est pas sujette à prescription tant que la déclaration n'a pas été faite.

89 (*Page 115*)
TRIBUNAL D'ASSIOUT. 13 JANVIER 1919.

MM Mohamed Rachid Bey (*Prés.*), Ahmed Mohamed Khachaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ.*), Hassan Neguib Effendi (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *ALI BALACHE ET AUTRES.*

Procédure pénale—Juge de Renvoi—Ordonnance de non-lieu—Opposition devant la Chambre du Conseil—Instruction complémentaire. (Loi sur les Cours d'Assises, Art. 12 (*c*) ajouté par la Loi n° 7 de 1914.)

Le Tribunal de Centre statuant en Chambre du Conseil sur l'opposition formée contre une ordonnance de non-lieu rendue, pour insuffisance de preuves, par le Juge de Renvoi, peut, s'il le croit nécessaire, procéder à une instruction complémentaire avant de statuer sur l'opposition.

90 (*Page 117*)
TRIBUNAL DU CAIRE.
(*Jugement en Appel.*) 29 JANVIER 1919.

MM. Fauzi Gorgui E. Motei Bey (*Prés.*), Williams, Hamed Choukri Bey (*JJ*).

MAHMOUD BEY EL TOWAYAR ET AUTRE
contre *DAME ANISSA ET AUTRES.*

I Saisie-arrêt—Déclaration du tiers saisi—Omission ou retard—Responsabilité du tiers saisi.
II Saisie-arrêt Déclaration du tiers saisi—Délai. (Art 424 et 429 C.P.C.C)

I. L'omission ou le retard par le tiers saisi de faire sa déclaration, conformément à l'article 424 C.P.C.C., n'entraîne sa responsabilité pour le paiement des causes de la saisie, que s'il y a eu dol de sa part. (1)

II. Aucun délai n'ayant été fixé par la loi pour la déclaration du tiers saisi, il est recevable à la faire en tout état de cause et même en appel (2)

(1) *Voir*, App. Mixte, 23 juil 1890 (B.O. V, 286), 3 mai 1900 (B.L.J XII, 232), 20 avril 1904 (B.L.J., XVI, 202).
(2) *Cf.* App. Mixte, 17 fév. 1904 (B.L.J. XVI 136). *Voir*, DALLOZ, *C P C C Annoté*, Art 577, n° 10.

91 (*Page 119*)
TRIBUNAL DU CAIRE. 17 JUILLET 1919.

MM Mohamed Hilmi Issa Bey (*Prés.*), Youakim Mikhaïl Bey, Ali El Koréi Bey (*JJ*) Kamel Wasfi Aboul Zahab Bey (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *CHAKER FAHMI ABDEL ALIM*

Peines accessoires—Privation de l'administration des biens—Nomination d'un tuteur—Loi martiale—Condamnation par cour martiale. (Art. 25 § 4 C P)

Les dispositions de l'article 25, paragraphe 4, C.P., relatives à la nomination d'un tuteur pour l'administration des biens des personnes condamnées à des peines criminelles, ne s'appliquent que dans le cas où ces personnes ont été condamnées par les Tribunaux Indigènes, faisant application du Code Pénal Indigène.

Par conséquent, lorsqu'un individu a été condamné par une Cour Martiale pour une infraction à la loi martiale, le Tribunal Indigène ne peut pas lui nommer un tuteur par application de l'article précité.

92 (*Page 120*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DE MANFALOUT.
1er JANVIER 1919.

M. Mohamed Nour Effendi (*J*).

DAME TAFIDA BENT ABDEL RAHIM.
contre *HENEIN EL KESS ABDEL SAYED ET AUTRE.*

Action Paulienne—Wakf—Annulation—Droits des créanciers—Créance postérieure. (Art 53 et 143 C.C.)

L'annulation d'un wakf, prononcée sur la demande d'un créancier dont le titre est antérieur à la constitution du wakf, ne profite qu'à ce créancier et n'opère que jusqu'à concurrence de sa dette. En tout cas, le wakf reste valable vis-à-vis des créanciers postérieurs à sa création.

Cf. App., 5 janv 1899 (GELAT, *Code Civil Annoté*, Art. 53, n° 2); App., 4 fév. 1902 (B.O., III, n° 94).

93 (*Page 123*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DE MELLAOUI
8 JANVIER 1919.

M Moufi Allam Effendi (*J*).

EL CHEIKH AHMED MOUSTAPHA
contre *DARWICHE MOUSTAPHA ET AUTRES.*

Préemption—Concours de préempteurs Préemption d'une quote-part—Effet de la demande.
(Art. 7 et 19, Loi sur la Préemption.)

Un demandeur en préemption doit, à peine de déchéance de son droit, préempter tout l'immeuble vendu et non seulement une quote-part, même s'il y a d'autres personnes fondées à préempter, quitte au tribunal à déterminer le rang ou la part des préempteurs en concours.

Jugé, que le préempteur qui, après avoir fait sa déclaration de préemption relativement à une partie du bien vendu, a modifié sa demande et préempté le tout, est déchu de son droit si sa nouvelle demande n'a été formulée qu'après le délai fixé par la loi pour la déclaration.

94 (*Page 124*)
TRIBUNAL SOMMAIRE DE SANTA.
11 FÉVRIER 1919.

M Mohamed Hamdi El Sayed Bey (*J.*).

WAHBA EL SAYED GAAFAR
contre *MOHAMED HASSAN ET AUTRE*

Obligations—Cause Cause illicite. (Art. 94 C.C)

Est nul comme contraire à l'ordre public, l'accord en vertu duquel plusieurs personnes s'entendent à faire vendre par l'un d'eux, à un prix supérieur au tarif imposé par la loi, des marchandises communes, et s'engagent à contribuer, chacun pour une part déterminée, au paiement de l'amende qui pourrait être prononcée contre l'associé vendeur

Comp., App. Mixte, 6 fév 1902 (B L.J XIV, p. 109).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20me ANNÉE — 1919.

N° 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

81 (*Page 105*)

COUR DE CASSATION. 1er Mars 1919.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Marshall, Mohamed Sidky Pacha, Percival, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simaika Bey (*MP*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *HUSSEIN AHMED CHARKAWI.*

Falsification de substances alimentaires—Viande—Addition d'eau.

(Art. 302 C.P. et Art. 33 Règlement du 23 nov. 1893 sur les Abattoirs.)

Le fait par un boucher d'ajouter de l'eau à la viande qu'il débite, *en dehors de l'abattoir*, afin d'en augmenter le poids, constitue une falsification dans le sens de l'article 302 C.P., et non simplement une contravention aux termes de l'article 33 du Règlement sur les Abattoirs.

---

82 (*Page 106*)

COUR DE CASSATION. 15 Mars 1919.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Aziz Kahil Pacha, Marshall, Percival, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simaika Bey (*MP*).

S.A. LE PRINCE YOUSSEF KAMAL PACHA

contre *BADR EDDIN ALI EFFENDI.*

Escroquerie—Eléments—Vente d'immeuble—Revente—Préjudice. (Art. 293 C.P.)

Le fait par le vendeur d'un immeuble de le revendre une seconde fois à un tiers de bonne foi qui acquiert la propriété par la transcription, et d'en recevoir le prix préalablement à cette transcription, tombe sous le coup de l'article 293 C.P. Le prévenu ne peut invoquer pour sa défense la transcription par laquelle le second acheteur a acquis effectivement la propriété : il suffit que celui-ci ait couru le risque d'un préjudice possible dans le cas où, n'ayant pas transcrit son acte en temps utile, il se serait vu évincé par une transcription plus rapide du premier acheteur.

---

83 (*Page 107*)

COUR DE CASSATION. 29 Mars 1919

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Aziz Kahil Pacha, Marshall Percival, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simaika Bey (*MP*).

MOHAMED ISMAIL EL TAWSHI ET AUTRE

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Loi sur le Recrutement—Listes de recrutement—Devoir des employés. (Art. 53, 135, 131. Loi sur le Recrutement.)

Aux termes de l'article 135 de la Loi sur le Recrutement, les listes annuelles de recrutement sont dressées, dans les Gouvernorats du Caire et d'Alexandrie, par les employés du Ministère de la Guerre, contrairement à ce qui se fait dans les villages, où ce devoir incombe aux Omdehs et Cheikhs (Art. 53).

Jugé, que les Cheikhs-Kism et Cheiks-Hara dans ces deux villes ne peuvent pas être poursuivis du chef de l'article 131 de la dite Loi, pour avoir omis de signaler aux autorités des individus tombant sous l'obligation du service militaire.

84 (*Page 108*)

COUR DE CASSATION. 29 Mars 1919.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Aziz Kahil Pacha, Marshall, Percival, Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simaika Bey (*MP*).

SAYED AHMED EID contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Action publique—Prescription—Interruption—Actes d'instruction—Dénonciation. (Art. 280 C.I.C.)

Seuls les actes d'instruction interrompent la prescription de l'action publique : la dénonciation au parquet ne suffit pas à cette fin

---

85 (*Page 109*)

COUR D'APPEL. 15 Mai 1919.

MM. Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidky Pacha, Soudan (*CC*)

KAMEL MAKAR BEY

contre *MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS ET AUTRES*

Voie publique—Occupation—Trottoir—Taxe. (Art. 13. Règlement du 31 mai 1885, concernant l'occupation de la Voie Publique.)

La taxe établie par l'article 13 du Règlement du 31 mai 1885, concernant l'occupation de la voie publique, est due pour l'occupation du trottoir comme pour toute autre partie de la voie publique

86 (*Page 111*)

COUR D'APPEL. 20 Mai 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Marshall, Soudan (*CC*).

KHALIL EFFENDI IBRAHIM FADLALLAH

contre *AHMED BEY EL HAKIM ET AUTRES.*

Péremption d'instance—Rejet de la demande pour vice de forme—Renouvellement de la demande. (Art. 301 C.P.C.C.)

Lorsque la demande en péremption d'instance a été rejetée pour vice dans l'assignation, rien n'empêche qu'elle soit renouvelée par exploit régulier, si aucun acte de procédure n'est venu entre-temps couvrir la péremption.

---

87 (*Page 111*)

COUR D'APPEL. 3 Décembre 1918.

MM Aziz Kahil Pacha (*Prés.*) Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*).

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE. 15 Juin 1918.

MM. Dimitri Makar Bey (*Prés.*) Mohamed Darwiche Bey Abdel Rahman Ibrahim Bey (*JJ*).

EL HAG RAMADAN EL MOLAFI

contre *MINISTÈRE DES FINANCES.*

Appropriation—Terres appartenant à l'Etat et concédées aux Bédouins. (Art. 57 C.C. Ordre Supérieur du 17 Moharrem 1284 (31 mai 1867), Décret du 27 mars 1894. Art. 2.)

Les Bédouins, bénéficiaires de certaines catégories de terres appartenant à l'Etat, en vertu de l'Ordre Supérieur du 17 Moharrem 1284 (31 mai 1867), ne peuvent pas en devenir propriétaires, en dehors des conditions énoncées à l'article 57 C.C. En effet, l'Ordre en question n'a accordé aux Bédouins que le droit de cultiver ces terres, sans qu'ils puissent en disposer.

Le Décret du 27 mars 1894 (Art. 2) n'a pas abrogé les dispositions de l'Ordre précité,

repealed the provisions of the Order abovementioned, as it is only concerned with *Kharadji* lands conceded to Bedwins and for which the *Moukabala* has not been paid.

Cf. App. Mixte, Feb. 13, 1908 (B.L.J., XX, 90).

88 (*Page 115*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(*Judgment on Appeal*). 9 December 1918.

MM Hassan Sadek Rasheed Bey (*Pres.*), Youkim Mikhail Bey, Ibrahim Sarout Eff (*JJ*), Ahmed Hosny Eff (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v IBRAHIM BALASTRA

Births and deaths—Declaration Omission—Prescription of the public action. (Law No. 23 of 1912, Arts. 22 and 25, Art. 279 C.Cr Pr)

The failure to make a declaration of the birth of a child, according to Law No. 23 of 1912, is a continuous offence, which is not liable to be prescribed so long as the required declaration has not been made.

89 (*Page 115*)

TRIBUNAL OF ASSIUT 13 January 1919.

MM M hammad Rasheed Bey (*Pres.*) Ahmed Muhammad Khashaba Effendi, Ahmed Abdel Malek Effendi (*JJ*) Hassan Naguib Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE v ALY BALASH AND OTHERS.

Criminal Procedure—Committing magistrate—Order of discharge—Opposition before Tribunal sitting in chambers Supplementary investigations. (Art 12 (c), Law constituting Assize Courts, as amended by Law No. , of 1914.)

The Central Tribunal, sitting in chambers to hear an opposition lodged against an order of discharge made by the Committing Magistrate on the ground of the insufficiency of the evidence, may, if it deems necessary, proceed to make supplementary investigations before deciding on the opposition.

90 (*Page 117*)

TRIBUNAL OF CAIRO.

(*Judgment on Appeal*). 29 January 1919.

MM Fawzi Gorgui El Motei Bey (*Pres.*) Williams, Hamed Shukry Bey (*JJ*).

MAHMUD BEY EL TOBAYAR AND ANOTHER v DAME ANISSA AND OTHERS

I Arrestment—Declaration by arrestee—Failure or delay — Liability of arrestee

II Arrestment—Declaration by arrestee—Time-limit.

(Arts. 424, 429 C.C.C Pr)

I The failure by the arrestee to make his declaration, in conformity with Article 424 C.C.C.Pr., or his delay in making such declaration, entails his liability to pay the amount of the debts for which the arrestment was made, only where there has been fraud on his part. (1)

II. As the law has not fixed any time limit within which an arrestee must make a declaration of his liability, he may, therefore, make such declaration at any stage of the proceedings, and even in appeal. (2)

(1) *See*, App. Mixte, July 23, 1880 (R.O., V 286), May 8, 1900 (B.L.J., XII, 232), April 20, 1904 (B.L.J., XVI, 202).

(2) *Cf.* App. Mixte, Feb. 17, 1904 (B.L.J., XVI 136). *See* Dalloz, *Code de Procedure Civile Annoté*, Art 577 No. 40

91 (*Page 119*)

TRIBUNAL OF CAIRO. 17 July 1919.

MM Mohammad Hilmy Issa Bey (*Pres.*) Youkim Mikhail Bey, Aly El Kamel Bey (*JJ*) Kamel Wasfi Abul Zahab Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v SHAKER FAHMY ABDEL ALIM

Subsidiary penalties—Loss of right to manage property—Appointment of administrator—Martial law—Sentence by court martial (Art 25 § 4 P.C.)

The provisions of Article 25, paragraph 4, P C., relating to the appointment of an administrator to manage the property of persons sentenced to a criminal penalty, are only applicable where such persons have been sentenced by the Native Tribunals, applying the Native Penal Code.

Consequently, where a person has been sentenced by a court-martial for an offence against martial law, the Native Tribunals cannot appoint an administrator to manage such person's property in conformity with the above-cited Article.

92 (*Page 120*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MANFALUT.

1 January 1919.

M Muhammad Nour Effendi (*J*)

DAME TAFIDA BENT ABDEL RAHIM v. HENEIN ELKASS ABDEL SAYED AND ANOTHER

Paulian action—Wakf—Avoidance—Rights of creditors—Subsequent debts. (Arts 53, 148 C.C.)

The avoidance of a settlement in wakf, ordered at the instance of a creditor whose debt was prior to the settlement, can only be invoked by such creditor and up to the amount of his claim The settlement in wakf remains valid, therefore, as against creditors whose debts are subsequent in date thereto.

Cf. App., Jan. 5, 1899 (Gelat, *Code Civil Annoté*, Art. 53, No. 2), App Feb. 4, 1903 (O.B., III No. 94).

93 (*Page 123*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MELLAWI.

8 January 1919.

M. Mouafi Allam Effendi (*J.*).

EL SHEIKH AHMAD MUSTAFA v DARWISH MUSTAFA AND OTHERS.

Pre-emption—Several Pre-emptors—Pre-emption of a share—Effect of claim. (Arts. 7 and 19, Pre-emption Law.)

A plaintiff in pre-emption must, on pain of forfeiture of his right, pre-empt the whole of the property sold, and not only a portion thereof, even where there are several persons entitled to pre-empt, subject to the power of the court to determine the rank or share of each one of the competing pre-emptors.

Held, that a pre-emptor who, after having made a declaration of his intention to pre-empt a portion only of the property sold, modified his application and claimed the whole of the property, forfeits his right if the new application was not introduced until after the expiration of the time-limit fixed by law for the declaration.

94 (*Page 124*)

SUMMARY TRIBUNAL OF SANTA.

11 February 1919.

M Muhammad Hamdy El Sayed Bey (*J*).

WAHBA EL SAYED GAAFAR v. MUHAMMAD HASSAN AND ANOTHER

Obligations—Cause—Unlawful cause. (Art. 94 C.C.)

Where several persons agree that one of them should sell goods, belonging to them in common, at a higher price than that fixed by the official tariff, and undertake to contribute, each one for a determinate share, towards the payment of any fine which might be imposed upon such associate, such agreement must be held null and void, as being contrary to public policy.

Comp., App. Mixte, ... (B.L.J. XIV, p. 109).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

No. 9. **September.**

SUMMARIES

81 (*Page 105*)

COURT OF CASSATION. 1 March 1919.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Marshall, Muhammad Sidky Pasha, Percival, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v HUSSEIN AHMAD SHARKAWI

Adulteration of food-stuffs—Meat Addition of water

(Art. 302 P.C.—Art 33, Regulations on Slaughter-houses of Nov 23, 1893.)

The addition, by a butcher, of water to the meat which he retails, *outside the slaughter-house*, with the object of increasing its weight, constitutes the offence of adulteration provided for by Article 302 P.C., and not only a contravention under Article 33 of the Regulations on Slaughter-houses.

82 (*Page 106*)

COURT OF CASSATION. 15 March 1919

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshall, Percival, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

H H PRINCE YUSSEF KAMAL PASHA v. BADR EDDIN ALY EFFENDI

Obtaining by false pretences — Elements of offence — Sale of immovable property—Resale—Prejudice. (Art 293 P.C.)

A person is punishable under Article 293 P.C. where, having already sold an immovable property, he sells it a second time to a third person in good faith—who acquires the ownership thereof by transcribing his title—and receives payment of the price previously to such transcription. The accused cannot invoke, in his defence, the transcription by which the second purchaser effectively acquired the ownership of the property: it is sufficient that such purchaser should have run the risk of possible prejudice in the case where, failing to transcribe his title in the proper time, he would have been ousted by the first purchaser transcribing his title before him.

83 (*Page 107*)

COURT OF CASSATION. 29 March 1919.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshal, Percival, Yussef Soliman Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep*).

MUHAMMAD ISMAIL EL TAWSILY AND ANOTHER v STATE REPRESENTATIVE.

Recruiting Law—Recruiting lists—Duty of employés.

(Arts. 53, 135 and 121 of Recruiting Law)

According to Article 135 of the Recruiting Law, the annual recruiting lists in the Governorates of Cairo and Alexandria are to be drawn up by employés of the War Office, contrary to the case of the villages, where this duty is imposed upon the Omdehs and Sheikhs (Art. 53).

Held, that the Sheikhs of Kisms and of Haras, in the two cities above-mentioned, cannot be prosecuted, under Article 121 of the Recruiting Law, for the omission from such lists of the names of persons who are liable to military service.

84 (*Page 108*)

COURT OF CASSATION. 29 March 1919

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshall, Percival, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

SAYED AHMAD EID v STATE REPRESENTATIVE.

Public action—Prescription Interruption Proceedings in the investigation Report to the Parquet (Art. 280 C.Cr Pr.)

Only proceedings in the investigation can interrupt the running of the period of prescription of the public action: a report to the Parquet cannot have such effect.

85 (*Page 109*)

COURT OF APPEAL. 15 May 1918.

MM. Ahmad Musa Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Pasha, Soudan (*JJ.*).

KAMIL MAKAR BEY v. MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND OTHERS.

Public highway—Occupation—Foot-path—Tax.

(Art. 13, Regulations of May 31 1885, as to the Occupation of the Public Highway)

The tax imposed by Article 13 of the Regulations of May 31, 1885, concerning the occupation of the public highway, is payable in respect of the occupation of the foot-path as of any other part of the public highway.

86 (*Page 111*)

COURT OF APPEAL. 20 May 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres*), Marshall, Soudan (*JJ*).

KHALIL EFFENDI IBRAHIM FADLALLAH v. AHMAD BEY EL HAKIM AND OTHERS.

Peremption of action Dismissal of application for a defect of form—Renewal of application. (Art. 301 C.C.C.Pr)

When a claim for the peremption of an action has been dismissed on the ground of a defect in the summons, such dismissal is not a bar to the renewal of the application by a process in regular form, if in the meantime no step in the procedure has been taken which covers the peremption.

87 (*Page 111*)

COURT OF APPEAL. 3 December 1918.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Galoyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ*).

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA. 15 June 1918.

MM. Dimitri Makar Bey (*Pres.*) Muhammad Darwish Bey, Abdel Rahman Ibrahim Bey (*JJ*).

EL HAG RAMADAN EL MOWAFI v MINISTRY OF FINANCE

Appropriation—Land belonging to the State and conceded to Bedwins. (Art. 57 C.C. Superior Order of Moharrem 17, 1284—May 21, 1867, Decree of March 27, 1894 Art. 2)

Bedwins, who are beneficiaries of certain categories of land belonging to the State, under the Superior Order of Moharrem 17, 1284 (May 21, 1867) cannot acquire the ownership thereof, unless the conditions laid down by Article 57 C.C. are fulfilled. In fact, the said Order only accords to Bedwins the right to cultivate such land, without entitling them to dispose of it.

The Decree of March 27, 1894, has not

75 *(Page 93)*

COUR D'APPEL. 30 JANVIER 1919.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Hussein Darwiche Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS
contre *FARAHAT HASSANEIN CHAHINE.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites—Acte administratif—Demande de nomination d'expert pour juger de l'opportunité de l'acte. (Art. 15, Déc. Réorg.)

Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour statuer sur une demande de nomination d'expert à l'effet d'examiner s'il y avait nécessité pour l'Administration de faire ouvrir une brèche dans une digue du Nil, afin de prévenir l'inondation des régions voisines, quand bien même le terrain du demandeur aurait été envahi par les eaux.

---

76 *(Page 95)*

TRIBUNAL DE TANTA. 22 OCTOBRE 1918.

MM. Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Youssef Moun Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ*).

DAME FAIKA NAOUM
contre *ABDOU EFFENDI GHALI ET AUTRE*

I. Retrait d'indivision—Copropriétaire par succession.
II. Retrait d'indivision—Paiement du prix par le retrayant—Délai. (Art. 462 C.C.)

I. Le droit de retrait prévu à l'article 462 C.C. est accordé au copropriétaire par succession comme à tout autre copropriétaire.

II. La loi n'a pas déterminé un délai pour le paiement du prix et ses accessoires par le retrayant, qui cependant doit le faire aussitôt que l'acheteur retrayé se sera dessaisi du bien. Toutefois, le retrayé ne peut arbitrairement fixer au retrayant un délai pour le paiement sous peine de déchéance de son droit, mais le tribunal peut impartir un délai raisonnable à cet effet et déclarer que le retrayant sera déchu de son droit s'il néglige de s'exécuter dans le délai ainsi fixé.

---

77 *(Page 98)*

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE.

(Jugement en Appel.) 27 NOVEMBRE 1918.

MM. Dimitri Makar Bey (*Prés.*), Mohamed Darwiche Bey, Abdel Rahman Ibrahim Sid Ahmed Bey (*JJ*).

ALI MOHAMED EL SAHLI EFF.
contre *HAMMOUDA EFF. ADAM ET AUTRES.*

Partage judiciaire—Copropriétaire mineur—Autorisation préalable du Méglis Hasby. (Art. 467 C.C. et Art. 13 du Décret du 19 nov. 1896, sur les Meglis Hasbys.)

Le partage étant simplement déclaratif du droit de propriété, il s'ensuit que le tuteur n'a pas besoin d'obtenir l'autorisation du Méghs Hasby pour demander le partage judiciaire d'un bien dont son pupille est copropriétaire.

---

78 *(Page 99)*

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(Jugement en Appel.) 6 JANVIER 1919.

MM. Mohamed Rachid Bey (*Prés.*), Ahmed Mohamed Khachaba Eff., Guindi Abdel Malek Eff. (*JJ*), Mohamed Kamel Moursi Eff. (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *LOZA MANKARIOUS ET AUTRES.*

Procédure pénale—Infraction punissable par une amende ou l'emprisonnement—Condamnation à une amende—Droit de l'appelant de se faire représenter en appel. (Art. 161 C.I.C.)

Le prévenu qui a été condamné à une amende pour une infraction punissable par l'amende ou l'emprisonnement a le droit, en appel, de s'abstenir de comparaître en personne et de se faire représenter par un avocat, pourvu toutefois que le Parquet n'ait pas interjeté appel.

En ce sens Trib. App. Tanta, 3 juil. 1913 (B.O., XIV, n° 138).

---

79 *(Page 101)*

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(Jugement en Appel.) 13 JANVIER 1919.

MM. Mohamed Rachid Bey (*Prés.*), Ahmed Mohamed Khachaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ*), Hassan Neguib Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE
contre *KHALIL ABDEL MAL'AK EFFENDI ET AUTRE.*

Adultère—Preuves. (Art. 236, 239 et 238 C.P.)

L'adultère du mari et de sa complice, ainsi que l'adultère de l'épouse, peuvent se prouver de la même manière que les autres délits et ne sont soumis à aucun mode de preuve exceptionnel. La disposition de l'article 238 C.P. qui énumère les seuls moyens de preuve admissibles contre le complice ne profite pas au mari qui a entretenu un commerce adultérin dans la maison conjugale, ni à sa concubine.

Comp., Cass., 14 janv. 1905 (B.O., VI, n° 49).

---

80 *(Page 102)*

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL ATTARÎNE.

7 JANVIER 1918.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J*).

MESSIHA MORKOS EFFENDI
contre *MOUDIRIEH DE BEHERA*

I. Compétence des Tribunaux Indigènes. Limites—Saisie administrative—Inobservation des formalités—Nullité.
II. Saisie administrative—Commandement—Signification.
III. Saisie administrative—Avis de vente—Délais.

(I. Art. 15, Règl. Réorg., Décret du 25 mars 1880 sur la Saisie Administrative. II. Décret du 25 mars 1880. III. Art. 12, Décret du 25 mars 1880.)

I. Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'une action en nullité de vente administrative poursuivie à la diligence du Gouvernement pour recouvrer les impôts qui lui sont dus, lorsque les formalités prescrites par le Décret du 25 mars 1880, en vertu duquel l'expropriation est poursuivie, n'ont pas été observées.

Ce genre d'expropriation ne constitue pas des actes d'administration au sens de l'article 15 du Décret de Réorganisation des Tribunaux Indigènes (¹).

II. Lorsque l'immeuble en voie d'expropriation pour non paiement des impôts, conformément au Décret du 25 mars 1880, n'a pas de détenteur connu, la notification du commandement est valablement faite entre les mains de l'Omdeh (²).

III. L'intervalle de huit jours entre les deux avis de vente, édicté par l'article 12 du Décret du 25 mars 1880, n'a pas été prescrit à peine de nullité. Il n'y aurait pas d'inconvénient à ce qu'il fût plus long, mais s'il venait à être écourté la vente pourrait s'opérer dans des conditions moins avantageuses.

(1) *Voir*, App. Mixte, 16 janv. 1916, *Gazette des Tribunaux Mixtes*, VI, n° 180, 1.
(2) *Comp.*, App. Mixte, 9 janv. 1913, *Gazette* III, n° 200; App. Mixte, 4 déc. 1912, *Gazette*, IV, n° 127.
Comp., aussi, Trib. App. Zagazig, 24 nov. 1905 (B.O., VIII, n° 61, II).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20me ANNÉE — 1919.

N° 8. **Août.**

SOMMAIRES

69 (*Page 85*)

COUR DE CASSATION. 4 JANVIER 1919.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Aziz Kabil Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*); Mohamed Zaki El Ibrachi Bey (*M.P.*).

HASSAN ELLEICI MOUSTAPHA

Contre *SIASAKA BENT ABDEL KADER ET AUTRE.*

Cassation—Jugement en matière pénale—Nullité substantielle—Contradiction. (Art. 229 C.I.C.)

Contient une contradiction qui l'entache de nullité substantielle, le jugement qui, tout en retenant que le fait imputé à l'inculpé constitue simplement un délit civil, prononce son acquittement faute de preuves.

En effet, lorsque l'acquittement est motivé par l'absence de preuves, il ne peut intervenir une condamnation à des dommages-intérêts, tandis que si le fait établi ne constitue pas une infraction pénale, mais seulement un délit civil, le prévenu peut être condamné à réparer le tort qu'il a occasionné.

---

70 (*Page 86*)

COUR DE CASSATION. 1er FÉVRIER 1919.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Aziz Kabil Pacha, Marshall, Percival, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Riskalla Simaika Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *AHMED ABDEL BAKI ABDALLA.*

Juge de renvoi—Ordonnance de renvoi au Parquet—Cassation. (Art. 13, Loi sur les Assises. Art. 3, Loi n° 7 de 1914.)

Si le juge de renvoi, saisi d'une accusation de meurtre, estime que l'intention fait défaut et qu'il n'y a dans l'espèce qu'un délit d'homicide involontaire, l'ordonnance par laquelle il renvoie l'affaire au Parquet n'est pas ouverte à cassation puisqu'elle ne rentre dans aucune des hypothèses prévues à l'article 13 de la Loi sur les Assises ou à l'article 12 (*c*) ajouté à cette loi par la Loi n° 7 de 1914.

Comp., Cass., 27 fév. 1915 (B.O., XVI, n° 65.)

---

71 (*Page 87*)

COUR DE CASSATION. 15 FÉVRIER 1919.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Marshall, Mohamed Mehrez Pacha, Percival, Youssef Soliman Bey (*CC.*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

ALI AHMED AWAD contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Détournement d'objets saisis—Bête en gestation—Croît. (Art. 275 et 280 C.P.)

La saisie pratiquée sur une bête en gestation s'étend également au petit qu'elle porte. S'il vient donc à être détourné, après sa naissance, il y aura lieu d'appliquer les dispositions de la loi relatives au détournement d'objets saisis.

---

72 (*Page 88*)

COUR DE CASSATION. 15 FÉVRIER 1919.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Marshall, Mohamed Mehrez Pacha, Percival, Youssef Soliman Bey (*CC*); Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

CHEIKH ALI SAYED

contre *MOHAMED IBRAHIM SALAMA ET AUTRES.*

Jugement en matière pénale—Mentions—Outrage à un agent de l'autorité—Coups et blessures—Traitement—Durée. (Art. 119 et 205 C.P.)

Le jugement qui, par application de l'article 119 C.P., condamne pour coups et blessures portés à un agent de l'autorité, n'est pas tenu, à peine de nullité, d'indiquer la période de traitement, lorsque ces coups et blessures ne présentent pas la gravité prévue à l'article 205 C.P.

---

73 (*Page 89*)

COUR D'APPEL. 26 DÉCEMBRE 1918.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Hussein Darwiche Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*).

AHMED FOUAD PACHA ET AUTRES

contre *ABDALLA OKASHA EFFENDI*

I. Louage—Jouissance du bien loué—Privation par cas fortuit—Responsabilité du bailleur.

II. Louage—Action en réduction de loyers—Action en résiliation du bail—Cumul. (Art. 370 C.C.)

I. La privation de jouissance d'un immeuble loué résultant d'un cas fortuit, comme, par exemple, des infiltrations produites par une crue exceptionnellement abondante du Nil, n'engendre aucune responsabilité à la charge du propriétaire. Elle ne produit d'autre effet que la résiliation du bail.

II. S'il est de principe qu'on ne peut cumuler une action en réduction des loyers et une action en résiliation du bail, cependant rien n'empêche le preneur de demander la résiliation du contrat lorsque, après avoir demandé, quelque temps auparavant, la réduction des loyers, il estime que la jouissance est devenue, dans la suite, tout à fait impossible.

---

74 (*Page 92*)

COUR D'APPEL. 28 JANVIER 1919.

MM. Abdel Aziz Kabil Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Ahmed Erfan Bey (*CC.*).

HOIRS CHEIKH MOUSTAPHA EL HELBAOUI

contre *IBRAHIM EFFENDI MOHEB ET AUTRES.*

Appel en matière civile—Acte d'appel—Enonciations—Fixation d'un jour d'audience. (Art. 363 C.P.C.C.)

L'acte d'appel doit, à peine de nullité, fixer un jour d'audience pour la comparution de l'intimé. Il ne suffit pas qu'il donne assignation pour une date déterminée qui ne coïnciderait pas avec un jour d'audience.

75 (*Page 93*)

COURT OF APPEAL. 30 January 1919.

MM. Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*) Hussein Darwish Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ*).

MINISTRY OF PUBLIC WORKS
v. FARAHAT HASSANEIN CHAHIN

Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on—Administrative Act—Claim for the appointment of an expert to appreciate the expediency of the act. (Art. 15, Organic Decree.)

The Native Tribunals are incompetent to decide a claim for the appointment of an expert, with a view to examining whether it was necessary for the Administration to have a breach made in a dyke of the Nile, in order to prevent the neighbouring regions from being flooded, even though the land of the plaintiff was inundated.

76 (*Page 95*)

TRIBUNAL OF TANTA. 22 October 1918.

MM. Mourad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Youssef Mina Effendi, Gamal El Din Abaza Effendi (*JJ*).

DAME FAIKA NAOUM
v. ABDOU EFFENDI GHALI AND ANOTHER.

I. Right of redemption—Co-owner by inheritance.
II. Right of redemption—Payment of price by co-owner—Time-limit. (Art. 462 C.C.)

I. The right of redemption laid down in Article 462 C.C. is accorded to a co-owner by way of inheritance, as well as to any other co-owner.

II. The law does not fix a time-limit in which the price and its accessories must be refunded by the co-owner who exercises his right of redemption. However, the latter must pay such sums as soon as the purchaser has parted with the property. Nevertheless, the person against whom redemption is exercised cannot arbitrarily appoint a time for such payment, after which the right of redemption should be forfeited, but the Court may appoint a reasonable time for that purpose and decide that the co-owner's right will be forfeited should he fail to perform his obligation in the time fixed.

77 (*Page 98*)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA.

(*Judgment on Appeal*). 27 November 1918.

MM. Dimitri Makar Bey (*Pres.*) Muhammad Darwish Bey, Abdel Rahman Ibrahim Sid Ahmad Bey (*JJ*).

ALI MUHAMMAD EL SAHLI EFFENDI
v. HAMMOUDA EFFENDI ALLAM AND OTHERS.

Judicial Partition—Co-owner minor one—Previous authorization of Meglis Hasby.

(Art. 457 C.C., and Art. 13 of the Decree of Nov. 19, 1896, on Meglis Hasbys.)

Partition being merely declaratory of ownership, it follows that the tutor of a minor is not bound to obtain the authorization of the Meglis Hasby in order to apply for the judicial partition of an immovable which belongs to his ward in co-ownership with others.

78 (*Page 99*)

TRIBUNAL OF ASSIOUT.

(*Judgment on Appeal*). 6 January 1919.

MM. Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*) Ahmad Muhammad Khashaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ*), Muhammad Kamel Moorsi Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. LOZA MANKARIOUS AND OTHERS.

Procedure, criminal—Offence punishable by fine or imprisonment—Sentence to fine—Right of appellant to be represented on appeal (Art. 161 C.Cr.Pr.)

A person sentenced to a fine for an offence punishable either by imprisonment or fine is entitled, on appeal, to abstain from appearing in person and to be represented by an advocate, provided that no appeal has been brought by the Parquet.

See, as above, Trib. App. Tanta, July 3, 1913 (O.B., XIV, No. 138).

79 (*Page 101*)

TRIBUNAL OF ASSIOUT.

(*Judgment on Appeal*). 13 January 1919.

MM. Muhammad Rasheed Bey (*Pres.*), Ahmad Muhammad Khashaba Effendi, Guindi Abdel Malek Effendi (*JJ*), Hassan Naguib Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. KHALIL ABDEL MALAK AND ANOTHER.

Adultery—Proof. (Arts. 236, 239 and 238 P.C.)

Adultery can be proved against the delinquent husband or wife, or against the accomplice of the former, in the same way as other misdemeanours, and is not subject to any exceptional means of proof. The provisions of Article 238 P.C., which prescribe the modes of proof admissible against the paramour of an adulterous wife, are not applicable to the case of a husband who carries on an adulterous intercourse in the marital home, nor to his concubine.

Comp., Cass., Jan. 14, 1905 (O.B., VI, No. 49).

80 (*Page 102*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ATTARIN.

7 January 1918.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*Pres.*).

MISSIHA EFFENDI MOURKOS
v. MOUDIRIEH OF BEHEIRA

I. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Administrative seizure—Non-observance of formalities—Nullity.
II. Administrative seizure—Monition—Notification.
III. Administrative seizure—Notice of sale—Time-limit.

(I. Art. 15, Organic Decree—Decree of March 25, 1885, as to Administrative Seizure. II. Decree of March 25, 1885. III. Art. 12, Decree of March 25, 1885.)

I. The Native Tribunals are competent to try a claim for the nullity of an administrative sale, carried out at the request of the State for the recovery of taxes due to it, where the formalities prescribed by the Decree of March 25, 1885, under which the expropriation was made, have not been fulfilled.

This kind of expropriation does not constitute an administrative act under Article 15 of the Organic Decree. (1)

II. Where the occupant of an immovable which is being expropriated for failure to pay taxes, according to the Decree of March 25, 1885, is not known, the monition of execution is validly served on the Omdeh. (2)

III. The interval of eight days, which is required to run, according to Article 12 of the Decree of March 25, 1885, between the two notices of sale, was not prescribed on pain of nullity. There would be no objection to its being made longer, but the sale might be carried out in less advantageous circumstances were the interval shortened.

(1) *See* App. Mixte Jan. 16, 1916 (*Gazette des Trib. Mixtes*, VI, No. 180, I).

(2) *Comp.* App. Mixte, Jan. 9, 1913 (*Gazette*, III, No. 200), App. Mixte, Dec. 4, 1912 (Gazette IV, No. 127).

Comp. also, Trib. App. Zagazig Nov. 14, 1906 (O.B., VIII, No. 61, II).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

No. 8. **August.**

SUMMARIES

69 (*Page 85*)

COURT OF CASSATION. 4 JANUARY 1919.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Percival, Mustapha Fathi Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*); Muhammad Zaki el Ibrachi Bey (*State Rep.*).

HASSAN ELLEISY MUSTAPHA
v. SIKSAKA BENT ABDEL KADER AND ANOTHER.

Cassation—Judgment, criminal—Substantial nullity—Contradiction.
(Art. 229 C.Cr.Pr.)

A judgment which holds that the facts attributed to the prisoner constitute only a tort, and pronounces his acquittal for want of proof, contains a contradiction which makes it substantially null.

In fact, when the acquittal is based on the ground of want of proof, no damages can be awarded, whereas, if the fact alleged and proved constitutes a tort, but not a criminal offence, the prisoner may be ordered to redress the wrong done.

70 (*Page 86*)

COURT OF CASSATION. 1 FEBRUARY 1919.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshall, Percival, Mustapha Fathi Bey (*JJ.*), Rizkalla Bimaika Bey (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v. AHMAD ABDEL BAKI ABDALLA.

Committing Magistrate—Order sending the case back to the Parquet—Cassation.
(Art. 13, Law on Assize Courts, Art. 3, Law No. 7 of 1914.)

Where the Committing Magistrate, before whom a prosecution for murder is brought, considers that the element of intention is wanting, and that the facts laid before him constitute only the misdemeanour of involuntary homicide, the order by which he sends the case back to the Parquet is not liable to cassation, as it falls neither within the scope of Article 13 of the Law on Assize Courts, nor under Article 12 (*c*) added to the latter by Law No. 7 of 1914.

Comp., Cass., Feb. 27, 1915 (O.B., XVI, No. 65).

71 (*Page 87*)

COURT OF CASSATION. 15 FEBRUARY 1919.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Marshall, Muhammad Mehrez Pasha, Percival, Youssef Soliman Bey (*JJ.*), Mustapha Hilmy Bey (*State Rep.*).

ALY AHMAD AWAD v. STATE REPRESENTATIVE.

Misappropriation of goods seized—Animal in gestation—Increase.
(Arts. 275 and 280 P.C.)

Where an animal in gestation is seized, seizure extends to the young one it bears. Therefore, if the latter is misappropriated after its birth, the provisions relating to the misappropriation of goods seized should be applied.

72 (*Page 88*)

COURT OF CASSATION. 15 FEBRUARY 1919.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Marshall, Muhammad Mehrez Pasha, Percival, Youssef Soliman Bey (*JJ.*) Mustapha Hilmy Bey (*State Rep.*).

SHEIKH ALY SAYED
v. MUHAMMAD IBRAHIM SALAMA AND OTHERS.

Judgment criminal—Contents—Indignities towards a public servant—Blows and wounds—Treatment—Duration.
(Arts. 119 and 205 P.C.)

A judgment which convicts a person for having dealt blows and inflicted wounds on a representative of the public authority, under Article 119 P.C., is not bound, on pain of nullity, to mention the duration of the medical treatment, where such blows and wounds are not of the gravity specified by Article 205 P.C.

73 (*Page 89*)

COURT OF APPEAL. 26 DECEMBER 1918.

MM. Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*) Hussein Darwish Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*).

AHMAD FOUAD PASHA AND OTHERS
v. ABDALLA OKASHA EFFENDI

I. Hire—Enjoyment of the property leased—Loss of enjoyment by fortuitous event—Irresponsibility of lessor.

II.—Hire—Claim for the reduction of rent—Claim for the cancellation of lease—Junction of the two claims. (Art. 370 C.C.)

I. Loss of enjoyment of the immovable leased, arising from a fortuitous event, as, for example, from infiltration produced by an exceptionally abundant flood of the Nile, does not involve the owner in any liability for damages. It can only justify a claim for cancellation of the lease.

II. Although a claim for the reduction of rent and a claim for the cancellation of the lease cannot be cumulated, a tenant may bring an action for the cancellation of the lease where, after having, some time before, made a claim for the reduction of rent, he can show that enjoyment of the property leased has, thereafter, become impossible.

74 (*Page 92*)

COURT OF APPEAL. 28 JANUARY 1919.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Ahmad Erfan Bey (*JJ.*).

HEIRS OF SHEIKH MUSTAPHA EL HELBAOUI
v. IBRAHIM EFFENDI MOHEB AND OTHERS.

Appeal, civil—Notice of appeal—Contents—Fixation of a sitting day. (Art. 363 C.C.C.Pr.)

The notice of appeal must, on pain of nullity, fix a regular day of sitting for the appearance of the respondent.

It is not sufficient that it should summon him to appear before the Court at a fixed date which does not correspond to a day on which the Court sits.

364 C.P.C.C., refuse de recevoir un acte pour ce dernier, c'est au gouverneur ou au Cheikh el Beled de la localité que l'huissier devra remettre la copie, et non au greffe.

Cf. App., 31 nov. 1895 (*Gelat*, *C.P.C.C. Annoté*, art. 7, n° 2).

---

64 (*Page 79*)

COUR D'APPEL. 18 DÉCEMBRE 1918.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC.*).

EL CHEIKH AHMED ALI CHALABI

contre *DAME FATMA BENT EL HAG ALI CHALABI.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites—Wakf—Nomination et révocation de Nazirs. (Art. 16, Déc. Réorg.)

Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour statuer sur les contestations concernant la nomination et la révocation des Nazirs de Wakfs.

Cf. Trib. Caire, 3 mars 1910, confirmé par App., 9 juin 1910 (B.O., XII, n° 28), App., 20 janv. 1898 (*Al Cada* V, p. 210).

---

65 (*Page 80*)

TRIBUNAL DE KÉNA.

(*Jugement en Appel.*) 30 SEPTEMBRE 1918.

MM. Ali Salem Bey (*Prés.*), Amin Zaki Effendi, Youssef Rifaat Effendi (*JJ.*).

AHMED EL ROGAIL ABDEL AL

contre *MOHAMED HEMEID GIBRIL.*

Expropriation immobilière—Jugement d'expropriation—Appel—Recevabilité—Exception d'insaisissabilité. (Art. 559 C.P.C.C.—Loi n° 4 de 1913 sur l'Insaisissabilité de la Petite Propriété Agricole.)

L'article 559 C.P.C.C., qui édicte qu'un jugement d'expropriation ne sera susceptible ni d'opposition ni d'appel, ne s'applique qu'au jugement qui prononce l'expropriation et autorise la vente, sans statuer sur d'autres questions.

Par conséquent, est susceptible d'appel le jugement qui repousse une exception d'insaisissabilité d'un terrain, basée sur la Loi n° 4 de 1913, et ordonne l'expropriation de ce terrain.

Comp., App., 21 déc. 1914 (B.O., XVI, n° 44).

66 (*Page 81*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSIOUT.

10 SEPTEMBRE 1918.

MM. Mohamed Ezzat Effendi (*J.*); Mohamed Khalil Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *ALI MOHAMED ALI*

Prisons—Introduction d'articles prohibés.

(Art. 90 du Règlement des Prisons, promulgué par Décret du 9 février 1901.)

L'article 90 du Règlement des Prisons, qui punit l'introduction dans les prisons de certains articles prohibés, n'est pas applicable à celui qui a donné du tabac à un prisonnier alors que celui-ci se trouvait en dehors de la prison.

---

67 (*Page 82*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MANFALOUT.

28 NOVEMBRE 1918.

M. Mohamed Nour Effendi (*J.*).

GHANIMA BENT ABDEL KHALEK

contre *SABRA SALEH ET AUTRE.*

Prescription extinctive—Succession. (Art. 208 C.C.)

En ce qui concerne la prescription, les successions sont soumises au délai de 33 ans prévu par le droit musulman, et non au délai ordinaire de 15 ans, et cela qu'il s'agisse de la pétition d'hérédité ou d'un droit de propriété échu par héritage.

Cf. contra, App., 13 fév. 1917 (B.O., XVIII, n° 90).
Voir, App., 23 déc. 1915 (B.O., XVII, n° 6) et les jugements cités dans la note.

---

68 (*Page 84*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'EL ATTARINE.

9 DÉCEMBRE 1918.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*).

ALY YOUSSEF EL GAMMAL

contre *IVAN ATHANASS ET AUTRES.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites—Bulgares. (Art. 15, Déc. Réorg.)

Les Tribunaux Indigènes sont compétents, à l'exclusion des Tribunaux Mixtes, pour connaître des contestations entre indigènes et Bulgares, la Bulgarie ne figurant pas parmi les Puissances qui ont adhéré à l'institution des Tribunaux Mixtes et dont les nationaux jouissaient alors des privilèges des Capitulations.

Comp., à ce sujet, App., 10 déc. 1901 (B.O., III, n° 48) et la jurisprudence citée dans la note.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20me ANNÉE — 1919.

N° 7. **Juillet.**

SOMMAIRES

58 (*Page 73*)

COUR DE CASSATION. 7 DÉCEMBRE 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Aziz Kahil Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC.*); Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

ABDEL RAHMAN EL ERIAN

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Jugement en matière pénale—Mentions—Outrage à un fonctionnaire public. (Art. 117 C.P. et 149 C.I.C.)

Est entaché d'une nullité substantielle et doit être cassé le jugement qui, statuant sur la prévention d'outrages à un fonctionnaire public, omet de mentionner les paroles outrageantes proférées et le travail auquel le fonctionnaire vaquait au moment où il a été outragé.

Voir, Cass., 4 janvier 1913 (B.O., XIV, n° 20). Cass., 27 mars 1915 (B.O., XVI, n° 66).

---

59 (*Page 74*)

COUR DE CASSATION. 21 DÉCEMBRE 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Percival, Mohamed Tawfik Nessim Bey, Moustapha Fathi Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

MOHAMED MOFTAH

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Preuves en matière pénale—Aveu—Force probante.

Le principe de l'indivisibilité de l'aveu n'est pas applicable en matière pénale. Le tribunal répressif peut, en exerçant son pouvoir d'appréciation, admettre la partie de l'aveu de l'accusé qu'il considère conforme à la vérité et rejeter celle dont l'enquête a établi l'inexactitude.

Cf Cass., 22 janvier 1910 (B.O., XI, n° 59).

---

60 (*Page 74*)

COUR DE CASSATION. 1er FÉVRIER 1919.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Aziz Kahil Pacha, Marshall, Percival, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M P.*).

MOHAMED ABDEL AL KHALIL

contre *MINISTÈRE PUBLIC.*

Abus de confiance—Détournement—Mise en demeure. (Art. 296 C.P.)

Il n'est pas nécessaire, pour que le prévenu soit retenu coupable d'abus de confiance, qu'il ait été mis préalablement en demeure de restituer la somme qu'il a détournée. Il suffit qu'il ait été verbalement invité par le créancier à la lui restituer.

Cf Cass., 10 juin 1899 (B.O., I, p. 147).

61 (*Page 75*)

COUR DE CASSATION.

(1) 1er FÉVRIER 1919.—(2) 15 FÉVRIER 1919.

(1) MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Marshall, Percival, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*V.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES

contre *ABDEL HADI IBRAHIM*

(2) MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Marshall, Mohamed Mehrez Pacha, Percival, Youssef Soliman Bey (*CC.*), Moustapha Hilmy Bey (*M P.*).

MAHMOUD ABDEL LATIF

contre *HANEM BENT KHADR ET AUTRES.*

Cassation—Nullité substantielle—Signature du jugement—Retard. (Art. 229, 231 C.I.C.)

Le fait que le jugement n'a pas été signé dans les huit jours de son prononcé ne constitue pas une nullité substantielle si, au moment de la déclaration de pourvoi en cassation et au moment de la demande par le pourvoyant d'un extrait de la sentence, conformément à l'article 231 C.I.C., le jugement était déjà signé et prêt à être communiqué aux intéressés.

Comp., à ce sujet, Cass., 12 fév 1910 (B.O., XI, n° 79) et la jurisprudence citée dans la note, Cass., 21 oct 1912 (B.O., XIV n° 5), Cass., 25 sept. 1915 (B.O., XVII, n° 89), Cass., 25 nov 1916 (B.O., XVIII, n° 16), Cass., 20 avril 1918 (B.O., XIX, n° 86).

---

62 (*Page 77*)

COUR DE CASSATION. 15 MARS 1919.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Abdel Aziz Kahil Pacha, Marshall, Percival. Youssef Soliman Bey (*CC*), Rizkalla Simaika Bey (*M P.*).

HAMMAD IBRAHIM YASSIN

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE*

Vol entre époux et entre ascendants et descendants—Immunité pénale—Abus de confiance—Escroquerie. (Art. 269, 293, 296 C.P.)

L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P., en cas de vol entre époux et entre ascendants et descendants, est applicable aux délits d'abus de confiance et d'escroquerie.

Voir en ce sens : Cass., 1er avril 1916 et Trib. App. Assiout, 28 fév 1916 (B.O., XVII, n° 74).
Contra, Trib. App. Caire, 2 avril 1918 (B.O., XIX, n° 81).

---

63 (*Page 78*)

COUR D'APPEL. 18 DÉCEMBRE 1918.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC.*).

EL CHEIKH MORTADA FADL

contre *EL CHEIKH ALI EL SAWI ET AUTRES.*

Actes d'huissier—Signification—Appel—Election de domicile par l'appelant. (Art. 364 et 7 C.P.C.C.)

Si la personne chez laquelle domicile a été élu par l'appelant, conformément à l'article

364 C.C.C.Pr., refuses to accept service of a process for the latter, the bailiff must deliver the copy thereof to the Governor or the Sheikh-el-Beled and not to the Court Registry.

Cf. App., Nov. 31, 1895 (GELAT, *Code de Procédure Annoté*, Art. 7, n° 2).

64 (*Page 79*)

COURT OF APPEAL. 18 DECEMBER 1918.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

SHEIKH AHMAD ALI SHALABY
v. *DAME FATMA BENT EL HAG ALI SHALABY.*

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Wakf—Appointment and dismissal of Nazirs. (Art. 16, Org. Decree.)

The Native Tribunals have no jurisdiction to decide disputes as to the appointment and dismissal of Nazirs of Wakfs.

Cf., Trib. Cairo, March 9, 1910, upheld by App., June 9, 1910 (O.B., XII, No. 28), App., Jan. 20, 1898 (*Al-Cada* V p. 210).

65 (*Page 80*)

TRIBUNAL OF KENA.

(*Judgment on Appeal.*) 30 SEPTEMBER 1918.

MM. Ali Salem Bey (*Pres.*), Amin Zaky Effendi, Youssef Rifaat Effendi (*JJ.*).

AHMAD ELBOGAIL ABDEL AL
v. *MUHAMMAD HUMEID GEBREEL.*

Expropriation of immovables—Judgment of expropriation—Appeal—Admissibility—Plea of exemption from seizure.

(Art. 559 C.C.C.Pr.—Law No. 4 of 1913, as to exemption from seizure of Small Agricultural Holdings.)

Art. 559 C.C.C.Pr., which provides that a judgment of expropriation shall not be subject either to opposition or appeal, only applies to judgments which pronounce the expropriation and authorise the sale of the immovable, without deciding on other questions.

Consequently, a judgment which rejects a plea of exemption of a piece of land from seizure, based on Law No. 4 of 1913, and pronounces the expropriation thereof, is subject to appeal.

Comp., App., Dec. 21, 1914 (O.B., XVI, No. 44).

66 (*Page 81*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSIUT.

10 SEPTEMBER 1918.

MM. Mohammed Ezzat Effendi (*J.*), Mohammad Khalil Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v. *ALY MOHAMMAD ALY.*

Prisons—Introduction of prohibited articles.

(Art. 90 of the Prisons Regulations, promulgated by Decree of February 9, 1901.)

Article 90 of the Prisons Regulations, which punishes the introduction into prisons of certain prohibited articles, is not applicable in the case of a person who gives tobacco to a prisoner while outside the prison establishment.

67 (*Page 82*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MANFALUT.

28 NOVEMBER 1918.

M. Muhammad Noor Effendi (*J.*).

GHANIMA BENT ABDEL KHALEK
contre *SABRA SALEH AND ANOTHER.*

Extinctive prescription—Succession. (Art. 208 C.C.)

Both as regards the right of inheritance and property rights devolving by inheritance, successions are subject to the 33 years prescription provided by Mohammedan Law, and not to the ordinary prescription of 15 years.

Cf. contra, App., Feb. 13, 1917 (O.B., XVIII, No. 90).
See, App., Dec. 23, 1915 (O.B., XVII, No. 6) and the judgments cited in the foot-note.

68 (*Page 84*)

SUMMARY TRIBUNAL OF EL ATTARIN.

9 DECEMBER 1918.

M. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*).

ALI YOUSSEF EL GAMMAL
v. *IVAN ATHANASS AND OTHERS.*

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on — Bulgarians. (Art. 16, Organic Decree.)

The Native Tribunals have jurisdiction, to the exclusion of the Mixed Courts, to try cases between natives and Bulgarians, Bulgaria not being among the Powers who were parties to the creation of the Mixed Courts and whose subjects enjoyed Capitulation rights at that time.

Comp., on this subject, App., Dec. 10, 1902 (O.B., III, No. 48) and the decisions cited in the foot-note.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

No. 7. **July.**

SUMMARIES

58 (*Page 73*)

COURT OF CASSATION. 7 DECEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Percival, Mustapha Fathi Bey, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL RAHMAN EL ERIAN
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Judgment, criminal —Contents—Indignity to a public servant.

(Art. 117 P.C.—Art. 149 C.Cr.Pr)

A judgment, dealing with the offence of indignities to a public servant, which fails to mention the words constituting the indignity and the duty upon which the servant was engaged at the time when it was offered, contains a substantial defect and should be quashed.

Cf., Cass., Jan. 4, 1913 (O.B., XIV No. 30), Cass., March 27, 1915 (O.B., XVI, No. 88).

---

59 (*Page 74*)

COURT OF CASSATION. 21 DECEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Percival, Muhammad Tewfik Nessim Bey, Mustapha Fathi Bey (*JJ*) Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MUFTAH
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Evidence in criminal cases—Admission—Probative value.

The principle of the indivisibility of an admission is not applicable to criminal cases. A penal court may, in exercise of its discretion, admit such part of the admission of the accused as it considers to be true and reject other parts of which the enquiry may have proved the inexactitude.

Cf., Cass., Jan. 22, 1910 (O.B., XI, No. 58).

---

60 (*Page 74*)

COURT OF CASSATION. 1 FEBRUARY 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshall, Percival, Mustapha Fathi Bey (*JJ*) Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD ABDEL AL
v. STATE REPRESENTATIVE.

Abuse of confidence—Embezzlement—Formal demand.

(Art. 296 P.C.)

It is not necessary, in order that an accused be held guilty of abuse of confidence, that he should have previously been put in default by a formal demand (*mise en demeure*) to refund the sum embezzled by him. It is sufficient that he should have been verbally called upon by the creditor to repay the sum in question.

Cf., Cass., June 10, 1899 (O.B., I, 1. 147).

---

61 (*Page 75*)

COURT OF CASSATION.

(¹) 1 FEBRUARY 1919—(²) 15 FEBRUARY 1919.

(¹) MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshall, Percival, Mustapha Fathi Bey (*JJ*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS
v. ABDEL HADI IBRAHIM

(²) MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Marshall, Muhammad Mehrez Pasha, Percival, Yussef Soliman Bey (*JJ*) Mustapha Hilmy Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD ABDEL LATIF
v. HANEM BENT KHADR AND OTHERS.

Cassation—Substantial nullity—Signing of judgment—Delay.

(Arts. 229, 231 C.Cr.Pr.)

The fact that a judgment has not been signed within eight days of its pronouncement does not constitute a substantial nullity where, at the moment of the entry of the declaration of the motion in cassation and at the moment of the application of the appellant in cassation for an extract from the judgment, in accordance with Article 231 C.Cr.Pr., the judgment was signed and ready to be communicated to the interested parties.

Cf., on this subject, Cass., Feb. 12, 1910 (O.B., XI, No. 78), and the decisions cited in the foot-note, Cass., Oct. 21, 1912 (O.B., XIV, No. 3), Cass., Sept. 25, 1915 (O.B., XVII, No. 89) Cass., Nov. 25, 1916 (O.B., XVIII, No. 16); Cass., April 20, 1918 (O.B., XIX, No. 86).

---

62 (*Page 77*)

COURT OF CASSATION. 15 MARCH 1919.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Marshall, Percival, Yussef Soliman Bey (*JJ*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

HAMMAD IBRAHIM YASSIA
v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants — Exemption from punishment — Abuse of confidence— Obtaining money by false pretences.

(Arts. 269, 293, 296 P.C.)

The exemption from punishment provided for by Article 269 P.C., in the case of theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants, should equally apply in the case of abuse of confidence and of obtaining money by false pretences.

See Cass., April 1, 1916, and Trib. App. Assiut, Feb. 26, 1916 (O.B., XVII, No. 74).

Contrà, Trib. App. Cairo, April 2, 1918 (O.B., XIX, No. 81).

---

63 (*Page 78*)

COURT OF APPEAL. 18 DECEMBER 1918.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ*).

CHEIKH MORTADA FADL
v. CHEIKH ALI EL SAWI AND OTHERS.

Process—Service—Appeal—Election of domicile by appellant.

(Arts. 364 and 7 C.C.C.Pr.)

If the person at whose residence domicile has been elected by the appellant, under Article

qui allègue que le créancier a abusé de ses besoins et faiblesses pour lui faire souscrire à une convention qui cachait une stipulation d'intérêts usuraires, s'il ressort de toutes les circonstances qu'il n'y a pas eu de contrainte morale.

53 (*Page 65*)

COUR D'APPEL. 9 DÉCEMBRE 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Moustapha Fathi Bey (*CC*).

MOHAMED SADEK EFFENDI
contre *AHMED EFFENDI EL TAHER ET AUTRES.*

Opposition en matière de référé. Recevabilité.—Ordonnances du juge des référés. Exécution provisoire. (Art. 431, 28, 435 C.P.C.C.)

L'exécution provisoire, qui est de droit pour les sentences rendues par le juge sommaire agissant comme juge des référés, ne fait pas obstacle à ce que ces mêmes sentences soient attaquées par la voie de l'opposition, si elles sont rendues par défaut.

54 (*Page 66*)

COUR D'APPEL. 7 JANVIER 1919.

MM Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Calovanni, Abdel Rahman Reda Bey (*CC*).

TRIBUNAL DU CAIRE. 5 MAI 1917.

MM Abdel Aziz Mohamed Bey (*Prés.*), Ismail el Hakim Bey Mohamed Tewfik Haki Bey (*JJ.*).

FAHMI SAAD EFFENDI ET AUTRE
contre *MINISTÈRE DE LA GUERRE*

I. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites. Mesure administrative—Service militaire—Enrolement dans l'armée—Demande de dommages-intérêts.
II. Loi sur le recrutement—Service militaire—Exemption du motif d'exemption. Études religieuses.
(I. Art. 15, Déc. Réorg. II. Art. 26, 32, 51. Loi du 4 nov. 1902 sur le Recrutement militaire.)

I. Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'une action en dommages-intérêts intentée contre le Gouvernement et basée sur la prétention que le demandeur aurait été enrôlé dans l'armée d'une façon contraire à la loi sur le Recrutement Militaire.

II. L'exemption du service militaire, en vertu de l'article 26 § 8 de la Loi sur le Recrutement, n'est due qu'à celui qui se consacre exclusivement aux études religieuses. Par conséquent, perd son droit à l'exemption celui qui, en faisant des études religieuses, poursuit en même temps d'autres études en vue de se préparer à une profession laïque.

55 (*Page 68*)

TRIBUNAL DE TANTA. 14 JUILLET 1918.

MM Moustapha El Nahas Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Youssef Mina Effendi (*JJ.*).

DAME AMINA HANEM
BENT MOHAMED BEY DOUEDAR
contre *DAME NAGHIA HANEM ET AUTRE.*

I. Procédure civile—Actes d'huissiers—Signification d'actes entre indigènes—Langue.
II. Retrait d'indivision—Prix payable par termes—Droits du retrayant. (I. Art. 1 C.P.C.C.—II. Art. 462 C.C.)

I. Les actes à signifier entre indigènes doivent l'être par l'intermédiaire d'un huissier des Tribunaux Indigènes et être rédigés en arabe.

Si ces significations sont faites en langue européenne, par un huissier des Tribunaux Mixtes, elles doivent, pour produire leur effet légal, être accompagnées d'une traduction arabe ou tout au moins d'un résumé arabe.

II. Le copropriétaire qui exerce le droit de retrait prévu à l'article 462 C.C. se substitue à l'acheteur dans le contrat de vente tel qu'il a été passé entre ce dernier et le copropriétaire vendeur. Notamment, si des termes ont été stipulés pour le paiement du prix, le retrayant peut s'en prévaloir, contrairement au simple préempteur qui est formellement privé de ce bénéfice par l'article 13 de la Loi sur la Préemption. [1]

[1] Voir, DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, tome IV, p. 43.

56 (*Page 70*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL ZAYAT.

2 JUILLET 1918.

MM Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J.*), Ahmed Ibrahim Effendi (*M.P.*)

MOHAMED SABER ABOU SALEH ET AUTRES
contre *AHMED AUNI ET AUTRE.*

I. Injures. Éléments—Publicité.
II. Injures. Éléments—Absence de la personne injuriée
(Art. 265, 148 C.P.)

I. En matière d'injures, il y a publicité lorsque les propos injurieux, même proférés dans un lieu privé, tel, par exemple, qu'une maison, ont été tenus de manière à être entendus de la rue.

II. L'injure publique est punissable, même lorsque les propos injurieux ont été tenus en l'absence de la personne injuriée, à condition que cette personne ait été nommée ou suffisamment désignée.

57 (*Page 72*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MANCHIEH.

23 OCTOBRE 1918.

MM Mohamed Yassin Mohanna Effendi (*J*), Soliman Yousri Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE
contre *ABDEL HADI MOUSTAPHA ET AUTRE.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites. Partie civile—Étranger—Citation directe.
(Art. 15, Déc. Réorg. Art. 52 C.I.C.)

Lorsqu'un étranger cite un indigène directement devant un tribunal répressif, Indigène, ce tribunal n'est pas compétent pour statuer sur les dommages-intérêts réclamés ni pour connaître de l'action publique.

En ce sens. Trib. Mark. Karmouz, 2 sept. 1912 (B.O., XIV, n° 18).
Contrà, Trib. Som. Attarine, 12 juil. 1906 (B.O., VIII, n° 10).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20me ANNÉE — 1919.

Nº 6. **Juin.**

SOMMAIRES

47 (*Page 57*)

COUR DE CASSATION. 26 OCTOBRE 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*), Mohamed Mehrez Pacha, Soulan, Mohamed Tewfik Nessim Bey, Moustapha Fathi Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED MOUSSA
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Corruption—Omdeh—Fonctions—Contestations sur les limites des propriétés. (Art. 89 C.P.—Art. 11, Décret du 16 mars 1895)

L'omdeh, qui a, entre autres devoirs, conformément au Décret du 16 mars 1895, celui d'intervenir à l'amiable dans les contestations sur les limites et les bornes des propriétés, se rend coupable de corruption s'il accepte un don en vue d'une telle intervention.

---

48 (*Page 58*)

COUR DE CASSATION. 9 NOVEMBRE 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Zoulficar Pacha, Kershaw, Abdel Hamid Rida Bey Hussein Darwiche Bey (*CC*), Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

IBRAHIM IBRAHIM ABDINE ET AUTRES
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Faux—Faux en écriture publique—Méglis Hasby—Succession—Procès-verbal dressé par l'Omdeh.

(Art. 179 et 180 C.P.—Décret du 19 nov. 1896 sur les Méglis Hasby)

Bien que l'article 10 du Décret du 19 novembre 1896 sur les Méglis Hasby—qui impose aux Omdehs l'obligation de prendre les mesures conservatoires nécessaires à l'égard des successions en attendant la décision du Méglis Hasby—n'exige pas formellement la rédaction d'un procès-verbal d'inventaire de la succession, cependant, c'est là une nécessité qui découle de la nature même de l'obligation dont s'agit.

Jugé, que la falsification d'un pareil procès-verbal constitue un faux en écriture publique, aux termes de l'article 179 C.P.

---

49 (*Page 60*)

COUR DE CASSATION. 9 NOVEMBRE 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

MARDROUSS SARKISSIAN ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Abus de confiance—Établissement de prêts sur gages.—Détournement du gage.

(Art. 296 C.P., Décret du 23 mars 1901 sur les Maisons de Prêts sur Gages).

Le propriétaire d'un établissement de prêts sur gages qui détourne des objets qui ont été engagés chez lui, se rend coupable du délit d'abus de confiance, du chef de l'article 296 C.P., et non simplement d'une contravention au Décret du 23 mars 1901 portant règlement des maisons de prêts sur gages.

---

50 (*Page 61*)

COUR DE CASSATION. 9 NOVEMBRE 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey Hussein Darwiche Bey (*CC*); Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

DOCTEUR NACHED BASSILI EFFENDI
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Faux—Certificats médicaux—Certificats destinés à être produits en justice. (Art. 189, 190 P.C.)

L'article 190 C.P. prévoit une infraction différente de celle de l'article 189. En effet, alors que ce dernier Article ne vise que les certificats médicaux adressés aux autorités administratives et attestant faussement des maladies ou infirmités de nature à exempter d'un service public, l'Article 190 s'applique à tout faux certificat délivré par un médecin, si ce certificat est destiné à être produit en justice.

---

51 (*Page 61*)

COUR DE CASSATION. 7 DÉCEMBRE 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Abdel Aziz Kahil Pacha, Percival, Moustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*CC*) Rizkalla Simeika Bey (*M.P.*).

ALI EFFENDI GHANDOUR EL NAGDI
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Cassation—Nullité substantielle—Cassation avec renvoi—Effets—Procédure—Audition des témoins. (Art. 229, 232 C.I.C.)

Lorsque la Cour de Cassation annule un jugement et renvoie l'affaire devant un autre tribunal, la procédure suivie devant le premier tribunal n'est pas elle-même annulée.

Par conséquent, le tribunal appelé à juger l'affaire à nouveau n'est pas tenu, à peine de nullité, de réentendre les témoins à décharge qui ont déjà déposé devant le premier tribunal.

Comp., cependant, Cass., 31 jan. 1903 (B.O., IV, nº 89).

---

52 (*Page 63*)

COUR D'APPEL. 12 JUIN 1918.

MM. Mohamed Saleh Bey (*Prés.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*CC*).

ISKANDER BEY CHEDID ET AUTRE
contre *ISMAIL PACHA ASSEM*

Transaction—Autorité entre parties—Rescision—Contrainte morale—Usure. (Art. 535 C.C.)

La transaction a, entre les parties, l'autorité de la chose jugée en dernier ressort. Elle ne peut être attaquée, aux termes de l'art. 535 C.C., que par suite de dol, d'erreur matérielle ou de fausseté des titres sur lesquels il a été transigé, reconnue depuis la transaction.

Jugé, que la transaction intervenue au cours d'une instance et homologuée par le tribunal, ne peut être rescindée à la demande du débiteur

creditor, taking advantage of his needs and weakness, caused him to execute an agreement which concealed a stipulation of usurious interest, if it results from all the circumstances of the case that there was no moral constraint.

53 (*Page 65*)

COURT OF APPEAL. 9 December 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Mustapha Fathi Bey (*JJ.*).

MUHAMMAD EFFENDI SADEK v. AHMAD EFFENDI EL TAHER AND OTHERS.

Opposition, Civil — Admissibility — Orders of the Juge des Référés — Provisional execution.

(Arts. 334, 28, 395 C.C.C.Pr.)

Provisional execution, which is a matter of right upon decisions of the Summary Court Judge, acting as *Juge des Référés*, does not prevent such decisions being liable to opposition, where they have been pronounced by default.

54 (*Page 66*)

COURT OF APPEAL. 7 January 1919.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha (*Pres.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

TRIBUNAL OF CAIRO. 5 May 1917.

MM. Abdel Aziz Muhammad Bey (*Pres.*), Ismail El Hakim Bey, Muhammad Tewfik Haky Bey (*JJ.*).

FAHMY EFFENDI SAAD AND ANOTHER v. MINISTRY OF WAR.

I. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on — Administrative acts — Military service — Enlistment — Claim for damages.

II. Recruiting Law — Military service — Ceasing of cause of exemption — Religious studies.

(I. Art. 15, Organic Decree. II. Arts. 26, 33, 51, Recruiting Law of November 4, 1902.)

I. The Native Tribunals have jurisdiction to entertain a claim for damages against the Government, based on the alleged ground that the plaintiff was enlisted in the Army contrary to the provisions of the Recruiting Law.

II. A person is entitled to exemption from military service, under Article 26, § 8, of the Recruiting Law, only where he has devoted himself exclusively to religious studies. Consequently, he loses his right to the exemption if, while studying religion, he at the same time pursues other studies with a view to preparing himself for a secular occupation.

55 (*Page 68*)

TRIBUNAL OF TANTA. 14 July 1918.

MM. Mustapha El Nahas Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Yussef M[illegible]n Effendi (*JJ.*).

DAME AMINA HANEM BENT MUHAMMAD BEY DAWIDAR v. DAME NAGIA HANEM AND ANOTHER.

I. Procedure, civil—Process—Service of processes between native parties—Language.

II. Right of redemption by co-owner—Price payable by instalments—Rights of the co-owner. (I. Art. 1 C.C.Civ.Pr. II. Art. 462 C.C.)

I. Processes, as between native parties, must be served by a bailiff of the Native Tribunals and must be written in Arabic. If they are written in a European language and are served by a bailiff of the Mixed Court they must, in order to produce their legal effect, be accompanied by an Arabic translation or at least by a summary in Arabic.

II. A co-owner who exercises his right of redemption, under Article 462 C.C., is substituted to the purchaser in the contract of sale concluded between the latter and the out-going co-owner. In particular, he may claim the benefit of any terms agreed upon for the payment of the price, contrary to the case of a pre-emptor, who is expressly deprived of such right by Article 13 of the Pre-emption Law. (1)

(1) *See* De Hults, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, tome IV, p. 143.

56 (*Page 70*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL ZAYAT. 2 July 1918.

MM. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J.*); Ahmed Ibrahim Effendi (*State Rep.*).

MUHAMMAD SABER ABOU SALEH AND OTHERS v. AHMAD AUNI AND ANOTHER.

I. Insults—Elements of offence—Publicity.

II. Insults—Elements of offence—Absence of the person insulted.

(Art. 148 P.C.)

I. Insults are deemed to have been proffered in public where the insulting words, although spoken in a private place such, for example, as a house, were so uttered as to be heard in the street.

II. The offence of public insults is punishable even though the insulting words were uttered in the absence of the person insulted, provided that such person has been mentioned by name or otherwise sufficiently designated.

57 (*Page 72*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MANSHIEH. 23 October 1918.

MM. Muhammad Yassin Mohanna Effendi (*J.*), Soliman Yousri Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER v. ABDEL HADI MOUSTAPHA AND ANOTHER.

Jurisdiction of the Native Tribunals, Restrictions on.—Civil claimant—Foreigner—Direct summons.

(Art. 15, Org. Decree. Art. 52 C.Cr.Pr.)

Where proceedings are instituted by a foreigner, before a Native penal tribunal, by direct summons against the accused, the court has no jurisdiction either to adjudicate on the claim for damages, or to try the public action.

See as above Markaz Tribunal Kurmouz, September 2, 1912 (O.B. XIV, No. 13).

Contra Sum. Trib. Attarin, July 12, 1906 (O.B. VIII, No. 10).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

No. 6. **June.**

SUMMARIES

47 (*Page 57*)

COURT OF CASSATION. 26 OCTOBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Seaman, Muhammad Tewfik Nessim Bey, Mustapha Fathi Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MOHAMMAD MOUSSA v. STATE REPRESENTATIVE.

Corruption—Omdeh—Functions—Dispute as to boundaries of properties.

(Art. 89 P.C. Art. 11, Decree of March 16, 1895.)

As Omdehs have, amongst other duties imposed upon them by the Decree of March 16, 1895, to intervene amicably in disputes as to limits and boundaries of properties, it follows that an Omdeh would be guilty of corruption if he accepts a gift with a view to such intervention.

48 (*Page 58*)

COURT OF CASSATION. 9 NOVEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Zulficar Pasha, Kershaw, Abdel Hamid Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

IBRAHIM IBRAHIM ABDIN AND OTHERS v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Forgery—Falsification of a public document—Meglis Hasby—Estate—Procès-verbal drawn up by Omdeh.

(Arts. 179 and 180 P.C. Art. 10, Decree of November 19, 1896, as to Meglis Hasbys.)

Although Article 10 of the Decree of November 19, 1896, concerning Maglis Hasbys—which imposes upon the Omdehs the obligation to take the necessary conservatory measures in respect of the estate, pending the decision of the Maglis Hasby—does not expressly require the Omdeh to draw up a *procès-verbal* containing an inventory of the estate, the necessity for such a *procès-verbal*, however, follows from the nature of the duty imposed upon him.

Held, that the falsification of such a *procès-verbal* constitutes forgery of a public document under Article 179 P.C.

49 (*Page 60*)

COURT OF CASSATION. 9 NOVEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Percival, Mustapha Fathi Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

MARDROUSS SARAISSIAN AND ANOTHER v. STATE REPRESENTATIVE.

Abuse of confidence—Pawnbroker—Misappropriation of pawn.

(Art. 296 P.C.—Decree of March 23, 1901, as to Pawnshops.)

A pawnbroker who misappropriates articles which have been pawned to him is guilty of the misdemeanour of abuse of confidence under Article 296 P.C., and not simply of a contravention under the terms of the Decree of March 23, 1901, which regulates Pawnshops.

50 (*Page 61*)

COURT OF CASSATION. 9 NOVEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Percival, Mustapha Fathi Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

DOCTOR NASHED BASSILI EFFENDI v. STATE REPRESENTATIVE.

Falsification—Medical certificates—Certificate given with a view to its production in court.

(Arts. 189, 190 P.C.)

Article 190 P.C. provides for a different offence from that punishable under Article 189. In fact, while the latter Article is only concerned with medical certificates addressed to the Administrative Authorities and falsely attesting the existence of disease or infirmity of such a nature as to procure exemption from a public duty, Article 190 is applicable to any false certificate delivered by a physician, where it is given with a view to its production in a court of justice.

51 (*Page 61*)

COURT OF CASSATION. 7 DECEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Abdel Aziz Kahil Pasha, Percival, Mustapha Fathi Bey, Youssef Soliman Bey (*JJ.*), Rizkalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ALI EFFENDI GHANDOUR EL NAGDI v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Cassation—Substantial nullity—Order for new trial—Effect—Hearing witnesses. (Arts. 229, 232 Cr. Pr.)

When the Court of Cassation quashes a judgment and sends the case to another tribunal for re-trial, the proceedings before the first tribunal are not thereby quashed.

Consequently, the tribunal which has to re-try the case is not bound, on pain of nullity, to hear again the witnesses for the defence, who have already deposed before the first tribunal.

Cf., however, Cass., 31 Jan. 1903 (O.B., IV, No. 89).

52 (*Page 63*)

COURT OF APPEAL. 12 JUNE 1918.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*), Caloyanni, Abdel Rahman Rida Bey (*JJ.*).

ISKANDER BEY CHEDID AND ANOTHER v. ISMAIL PASHA ASSEM.

Compromise—Force as between the parties—Rescission—Moral constraint—Usury. (Art. 535 C.C.)

A compromise has, as between the parties thereto, the force of *res judicata* in last resort. It can only be impugned, under Article 535, on the ground of fraud, material mistake, or forgery, discovered after the compromise, of the documents upon which such compromise was made.

Held, that a compromise of an action, approved by the court, cannot be rescinded on the application of the debtor, who alleges that the

43 (*Page 51*)

TRIBUNAL DE TANTA. 16 Juin 1918.

MM Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eddine Abaza Effendi (*JJ*)

AHMED MOHAMED BELAL ET AUTRE
contre *ABDOU HUSSEIN EID ET AUTRES.*

I. Préemption — Contiguïté — Réserve d'une parcelle par le vendeur — Effet.

II. Préemption — Vente par lots à plusieurs acquéreurs — Droit du préempteur.

(I Art. 1, Loi du 23 mars 1901 sur la Préemption. II Art. 1 et 12, Loi sur la Préemption).

I.—Lorsque le vendeur d'un terrain, dans le but d'empêcher la préemption, s'est réservé une parcelle minime entre le terrain qu'il vend et la propriété voisine, cette réserve ne doit pas être considérée comme sérieuse et sincère, et ne peut, par conséquent, pas entraver l'exercice du droit de préemption. (1)

II.—Lorsque le terrain vendu a été partagé entre plusieurs acquéreurs, le voisin préempteur peut exercer son droit de préemption soit sur la totalité de l'immeuble, soit sur les parcelles qui remplissent les conditions requises de contiguïté. Notamment, le préempteur peut comprendre dans sa demande les parcelles qui touchent à celles limitrophes de sa prorpriété.(2)

(1) Voir, App. Mixte, 11 mars 1891 (B.L.J., III, 282) App. Mixte, 25 fév 1892 (B.L.J., IV, 135). *Cf* cependant, App. Mixte, 14 nov 1894 (B.L.J., VII, 8), 7 fév. 1901 (B.L.J., XIII, 141), 20 fév. 1902 (B.L.J., XIV, 155).

(2) *Cf.*, App. Mixte, 10 mars 1892 (B.L.J., IV 142).

44 (*Page 53*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 28 Octobre 1918.

M. Mohamed Zaki Khalil Bey (*J*).

GUINDI MAKAR EFFENDI
contre *AHMED BEY ALI ET AUTRE.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites — Vente forcée d'immeubles. Étranger créancier hypothécaire.

Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour procéder, entre indigènes, à la vente forcée d'un immeuble, si cet immeuble est grevé d'une hypothèque au profit d'un étranger.

Comp., App., 17 déc. 1914 (B.O., XVI, n° 35).
Voir, App Mixte, 9 mars 1910 (B.L.J., XXII, p. 185).

45 (*Page 54*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MINIA EL KAMH.

16 Octobre 1918.

M. Mohamed Saïd El Ezabi Effendi (*J*).

ATIA SOLIMAN
contre *DEMIAN EFFENDI DEMIAN ET AUTRE.*

Vente— Accessoires — Vente de terrain—Récoltes.

(Art. 288 C.C.)

A moins de stipulation expresse ou d'usage établi contraire, la vente d'un terrain de culture ne comprend pas les récoltes qui s'y trouvent au moment de la vente, qu'elles soient arrivées à maturité ou qu'elles soient encore en croissance. Dans ce dernier cas, cependant, le vendeur a le choix ou de les enlever avant de délivrer le terrain, ou de les laisser à l'acheteur.

Voir Trib. Som. Kafr Sakr, 8 juillet 1917 (B.O., XIX n° 45).
Cf. cependant Dr Halton, *Répertoire de Droit Civil Égyptien*, Tome IV, V° Vente, n° 14

46 (*Page 56*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE GUIZEH.

18 Novembre 1918.

MM Mohamed Nasser Bey (*J*), Ahmed Zaki Moustapha Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *HAOUASH SAID HEIBA ET AUTRE.*

Opposition en matière pénale—Opposition par la partie civile. Recevabilité—Délits. (Art. 133, 163 C.I.C.)

Si, conformément à l'article 133 C.I.C., l'opposition de la partie civile n'est pas recevable contre un jugement par défaut rendu en matière de contravention, cependant cette disposition ne peut, en l'absence de texte formel, être étendue aux jugements correctionnels.

Le renvoi à l'article 133 C.I.C., que contient l'article 163 du même code, vise seulement la procédure à suivre pour former opposition et non pas le droit d'user de cette voie de recours.

Cité dans le jugement Cass., 12 avril 1902 (*Al Hocouc.* XVII, p. 146), Cass., 1 mai 1897 (*Al-Cada*, IV p. 345).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20me ANNÉE — 1919.

N° 5. **Mai.**

SOMMAIRES

37 (*Page 45*)

COUR DE CASSATION. 26 AOUT 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey Hil (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M P.*).

ATALLA ALI

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRES*

Escroquerie — Vente d'immeuble — Revente — Second acquereur (Art. 293 C.P.)

A vendit à *B* un immeuble qu'il avait déjà vendu à C. Poursuivis pour escroquerie du chef de l'article 293 C.P., *A* et *B* furent tous deux condamnés.

La Cour de Cassation, cassant le jugement en ce qui concerne *B*, l'acquitta pour le motif que, même de mauvaise foi, il n'avait pas agi dans le but d'escroquer des fonds, des meubles etc., mais qu'il voulait simplement évincer le premier acquereur en profitant de la priorité de transcription de son propre titre.

---

38 (*Page 47*)

COUR DE CASSATION. 26 SEPTEMBRE 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton, Mohamed Sidky Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Riskalla Simeika Bey (*M P.*)

ALI MOHAMED ALI

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Détournement d'objets saisis — Nullité de la saisie — Signification de la saisie. (Art. 296, 280 C P.)

Le détournement par le débiteur d'objets saisis, est punissable lorsque la saisie, même nulle, a cependant été pratiquée par un officier compétent et constatée par un procès-verbal ayant toutes les apparences d'un acte valable.

De même, il suffit que le prévenu ait eu connaissance de la saisie, quand bien même elle ne lui aurait pas été signifiée conformément à la loi.

Voir, Cass., 4 janv. 1916 (B.O. XVII. n° 61) et la note.

---

39 (*Page 48*)

COUR DE CASSATION. 26 SEPTEMBRE 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton. Mohamed Sidky Pacha Mohamed Tewfik Rifaat Bey, Moustapha Fathi Bey (*CC*) Riskalla Simeika Bey (*M P.*).

ISMAIL ROHI EFFENDI

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Détournement de deniers publics — Agent du Service du Poinçonnage — Détournement d'effets privés se trouvant entre ses mains en vertu de ses fonctions. (Art. 97 C P.)

Est coupable de détournement, aux termes de l'article 97 C.P., l'agent du Service du Poinçonnage qui détourne une partie de l'or travaillé qui lui a été remis par des particuliers pour l'opération du poinçonnage.

---

40 (*Page 48*)

COUR DE CASSATION. 26 OCTOBRE 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Mohamed Mehrez Pacha, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey Moustapha Fathi Bey (*CC*) Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

ISMAIL ABDEL AAL ET AUTRES

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Cassation—Jugement en matière pénale — Mentions—Injures publiques — Circonstance de publicité. (Art. 229 C I C.– Art. 148, 265 C.P.)

Un jugement portant condamnation pour injures publiques doit, à peine de nullité, indiquer le lieu ou la circonstance qui constitue la publicité

Cf., Cass., 14 déc. 1901 (B.O., III, n° 6), Cass., 28 sept. 1907 (B.O., IX n° 25), Cass. 3 mars 1917 (B.O., XVIII, n° 52) Cass., 2 fév. 1918 (B.O., XIX n° 37).

---

41 (*Page 49*)

COUR D'APPEL. 14 MAI 1918.

MM Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

ALI CHARAOUI PACHA ET AUTRES

contre *MINISTÈRE DES WAKFS*

Compétence des Tribunaux Indigènes. Limites— Wakf—Terrains déplacés par le Nil—Propriété. (Art. 16, Déc Réorg., Art. 61 C.C.)

Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'un litige entre deux wakfs sur la question de la propriété des terrains déplacés par le Nil, pareil litige n'étant pas une "contestation relative à la constitution des wakfs", aux termes de l'article 16 du Décret de Réorganisation des Tribunaux Indigènes.

---

42 (*Page 50*)

COUR D'APPEL 21 MAI 1918.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha. Hussein Darwiche Bey (*CC*).

MOHAMED SAID PACHA

contre *AHMED KHAIRY PACHA ET AUTRE.*

Appel en matière civile—Recevabilité—Décisions susceptibles d'appel. (Art. 345, 360, 361 C.P.C.C.)

N'est pas susceptible d'appel la décision d'un tribunal de premier ressort qui ordonne la suspension de la procédure pour la mise en cause d'un garant, pareille décision n'étant ni un jugement sur le fond, ni un jugement interlocutoire qui préjuge le fond.

Comp., App. Mixte 16 janv. 1889 (B.L.J. 1, p. 70).

43 (*Page 51*)

TRIBUNAL OF TANTA. 16 JUNE 1918.

MM. Mustafa El Nahass Bey (*Pres.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

AHMAD MUHAMMAD BILAL AND ANOTHER v. ABDOU HUSSEIN EID AND OTHERS.

I. Pre-emption—Contiguity—Reservation by the vendor of a piece of land—Effect.

II. Pre-emption—Sale of divided shares to several persons—Right of the pre-emptor.

(I. Art. I, Pre-emption Law of March 23, 1901. II. Arts. 1 and 11 Pre-emption Law.)

I. Where the vendor of a piece of land, with a view to preventing pre-emption, excludes from the sale a small portion between the land sold and the neighbouring property, such exclusion cannot be deemed to be genuine and *bona fide*, and should not, therefore, debar the neighbouring owner's right of pre-emption. (¹)

II. Where the land sold is partitioned amongst the several purchasers, the neighbouring owner may exercise his right of pre-emption either with regard to the whole of the immovable, or with regard to such of the allotments as fulfil the requisite conditions of contiguity. In particular, the pre-emptor is entitled to include in his claim the allotments which are contiguous to those bordering on his property. (²)

(¹) *See* App. Mixte March 11 1891 (B.L.J. III, 232), App. Mixte, Feb. 25, 1892 (B.L.J., IV, 136). *Cf.*, however App. Mixte, Nov. 14, 1894 (B.L.J., VII, 8), Feb. 7, 1901 (B.L.J., XIII 141), Feb. 20, 1902 (B.L.J., XIV 155).

(²) *Cf.* App. Mixte, March 10, 1892 (B.L.J. IV 142).

---

44 (*Page 5.*)

TRIBUNAL OF ASSIUT. 28 OCTOBER 1918.

M. Muhammad Zaky Khalil Bey (*J.*).

GUINDI MAKAR EFFENDI v. AHMAD BEY ALY AND ANOTHER.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Forced sale of immovables—Foreign mortgage.

The Native Tribunals are incompetent to try suits for the forced sale of immovable property as between natives, where such property is burdened with a mortgage in favour of a foreigner.

Comp., App. Dec. 17, 1914 (O.B., XVI, No. 3.).
See App. Mixte, March 9, 1910 (B.L.J. XXII, p. 185).

45 (*Page 54*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MINIA EL KAMH

16 OCTOBER 1918.

M. Muhammad Saad El Ezabi Effendi (*J.*).

ATIA SULIMAN v. DEMIAN EFFENDI DEMIAN AND ANOTHER.

Sale—Accessories of the thing sold—Sale of land—Crops.

(Art. 288 C.C.)

In the absence of express agreement or of established usage to the contrary, the sale of agricultural land does not include the crops standing thereon at the moment of the sale, whether such crops are already ripe or not. In the latter case, however, the vendor has to choose between taking them away before delivering the land, or leaving them to the purchaser.

See, Sum. Trib. Kafr Saker, July 8, 1917 (O.B., XIX, No. 45).
Cf. however, DE HULTS, *Repertoire de Droit Civil Egyptien* Vol. IV, Vº "Vente," No. 194.

---

46 (*Page 56*)

SUMMARY TRIBUNAL OF GIZA.

18 NOVEMBER 1918.

MM. Muhammad Nassar Bey (*J.*),
Ahmed Zaki Mustafa Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. HABASH SAID HEIBA AND ANOTHER.

Opposition, criminal—Opposition by civil claimant—Admissibility—Misdemeanours. (Arts. 133, 163 C.Cr. Pr.)

Although, under Article 133 C.Cr.Pr., opposition by the civil claimant is not admissible against judgments given by default in cases of contravention, such rule cannot, in the absence of express provision, be extended to judgments in cases of misdemeanour.

The reference to Article 133 C.Cr.Pr., contained in Article 163 of the same Code, is concerned only with the procedure to be followed in lodging opposition and not with the right to make opposition.

Cited in the judgment: Cass., April 12, 1902 (*Al-Hoquq*, XVII, p. 146), Cass., May 1, 1897 (*Al Cada*, IV, p. 345.)

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

37 (*Page 45*)

COURT OF CASSATION. 26 AUGUST 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ.*), Mustafa Hilmi Bey (*State Rep.*).

ATALLAH ALY
v. STATE REPRESENTATIVE AND OTHERS

Obtaining by false pretences—Sale of immovable property—Resale—Second purchaser. (Art. 293 P.C.)

A sold to *B* an immovable which he had already sold to *C*. *A* and *B* were prosecuted for false pretences, under Article 293 P.C., and were both convicted.

The Court of Cassation, quashing the judgment as regards *B*, acquitted him on the ground that, even if he were in bad faith, he did not act with the object of obtaining funds, movable effects, etc., but simply with the intention of evicting the first purchaser by taking advantage of the priority of transcription of his own title.

38 (*Page 47*)

COURT OF CASSATION. 26 SEPTEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Muhammad Sidky Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Pasha, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ALY MUHAMMAD ALY v. STATE REPRESENTATIVE.

Misappropriation of goods seized—Nullity of seizure—Notification of seizure. (Arts. 296, 280 P.C.)

The misappropriation by the debtor of goods which are the object of a seizure, is punishable even though the seizure be invalid, provided that it was effected by a competent officer and recorded in a *procès-verbal* which has all the appearance of a valid document.

It is also sufficient that the accused had knowledge of the seizure, although it had not been notified to him according to law.

See, Cass., Jan. 4, 1916 (O.B., XVII, No. 61) and the foot note.

39 (*Page 48*)

COURT OF CASSATION. 26 SEPTEMBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Muhammad Sidky Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Pasha, Mustafa Fathi Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ISMAIL ROHY EFFENDI v. STATE REPRESENTATIVE.

Misappropriation of public funds—Employee of the Assay Office—Misappropriation of private property coming into his hands by virtue of his office. (Art. 97 P.C.)

An employee of the Assay Office, who misappropriates wrought gold which is handed over to him by private individuals for the purpose of having it assayed, is guilty of an offence under Article 97 P.C.

40 (*Page 48*)

COURT OF CASSATION. 26 OCTOBER 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Muhammad Mehrez Pasha, Somaan, Muhammad Tewfik Nassim Bey, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*), Riskalla Simaika Bey (*State Rep.*).

ISMAIL ABDEL AAL AND OTHERS
v. STATE REPRESENTATIVE.

Cassation—Judgment—Contents—Public insult—Publicity. (Art. 229 Cr. Pr.—Arts. 148, 265 P.C.)

A judgment convicting of the offence of public insults must, on pain of nullity, specify the place or the circumstances which constitute publicity.

Cf., Cass., Dec. 14, 1901 (O.B., III, No. 67); Cass., Sept. 28, 1917 (O.B., IX, No. 25); Cass., March 3, 1917 (O.B., XVIII, No. 52); Cass., Feb. 2, 1918 (O.B., XIX, No. 37).

41 (*Page 49*)

COURT OF APPEAL. 14 MAY 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

ALY SHACRAWI PASHA AND OTHERS
v. MINISTRY OF WAKFS.

Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on—Wakf—Land displaced by the Nile—Ownership. (Art. 16 Org. Decree, Art. 61 C.C.)

The Native Tribunals have jurisdiction to try a dispute between two wakfs as to the ownership of land displaced by the Nile, because such a dispute is not a dispute concerning the "constitution of a wakf," within the meaning of Article 16 of the Organic Decree of the Native Tribunals.

42 (*Page 50*)

COURT OF APPEAL. 21 MAY 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

MUHAMMAD SAID PASHA
v. AHMAD KHAIRY PASHA AND ANOTHER.

Appeal civil—Admissibility. Decisions which are liable to appeal. (Arts. 345, 360, 361 C.C.C. Pr.)

The decision of a tribunal of first resort which orders a stay of the proceedings, in order that a guarantor be brought in as a party, is not liable to appeal, since it is neither a judgment on the merits nor an interlocutory judgment which prejudges the merits.

Comp. App. Mixte, Jan. 16, 1889 (B.L.J., I, p. 70).

32 *(Page 40)*

TRIBUNAL DE ZAGAZIG 25 Avril 1918.

MM Metwalli Ghoneim Bey (*Prés.*) Mohamed Abdel Hadi El Guindi Bey, Mohamed Abdel Latif Bey (*JJ*).

DAME NABAOUIA HANEM

contre *MOHAMED SOLIMAN EFFENDI ET AUTRES*

Procédure civile— Signification d'actes par huissier-délégué Omission de formalités— Effet (Art 1f 11, 22, 138 C P.C.C.)

La nullité de la signification d'un acte faite par un huissier-délégué, pour défaut de signature de deux témoins, est couverte par la comparution de la partie citée.

Cf. à ce sujet. App., 26 avril 1917 (B.O., XVIII, n° 98) Trib. App Beni Souef, 19 juin 1912 (B.O., XIII, n° 135) et les jugements cités la s at n ce

---

33 *(Page 41)*

TRIBUNAL SOMMAIRE DE NAG HAMADI.

25 Mars 1918.

M Mohamed Kamel El Rachidi Bey (*J.*).

AZIZ BOUTROS EFFENDI

contre *EL RAYESS SALAMA IBRAHIM*

Cession de créance— Notification au débiteur Créance entre indigène et étranger. (Art. 436 C C Mixte)

La notification au débiteur indigène de la cession de la créance originairement due par lui à un étranger, peut être faite dans l'acte même d'assignation à fin de paiement.

En ce sens. App Mixte 17 avril 1879 (R O. IV p. 291) 11 fev. 1903 (B.L.J. XV, p. 136)

---

34 *(Page 42)*

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL ZAYAT.

17 Mai 1918.

M. Mohamed Tewfik Khalil Effendi (*J*).

DAME CHAFIKA IBRAHIM ABOU ZEID

contre *HASSAN ISMAIL ALI ET AUTRE.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites— Questions de statut personnel Dot (Art. 16, Décret de Réorganisation).

Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître de l'action intentée par la femme contre la succession de son mari en paiement de la part arriérée de la dot, lorsqu'il n'y a pas de contestation sur le droit de la femme à la dot ou sur le montant dû.

---

35 *(Page 43)*

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KÉNEH.

6 Juillet 1918.

MM. Ishac Abdel Malek Effendi (J) Abdel Latif Mahmoud Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *MOHAMED RAYAN ALI*

Faux serment Poursuite pénale—Preuve par témoins Admissibilité (Art. 290 C.P — Art. 215 C.C.)

La fausseté d'un serment décisoire ne peut être prouvée par témoins en matière pénale, qu'autant que le fait sur lequel porte le dit serment soit lui-même susceptible de la preuve testimoniale conformément aux règles du droit civil

Conf. Trib. Som. Louxor, 15 mars 1916 (B.O., XVIII n° 11).

36 *(Page 44)*

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MOUSKY.

15 Octobre 1918.

M Sanana Mikhaïl Bey (*J*).

DAME NEFISSA WAHBA

contre *MINISTÈRE DES TRAVAUX PUBLICS ET AUTRES*

Saisie-arrêt— Sommes dues au débiteur du débiteur.

(Art. 410 C P.C.C.—Art. 141 C C)

Un créancier peut, comme exerçant les droits de son débiteur, pratiquer saisie-arrêt sur les sommes dues au débiteur de son débiteur.

Contrà. App. Mixte. 15 juin 1916 (B.L.J. XXVIII p. 434).
Cf. Glasson, *Précis de Procédure Civile*, tome II, p. 314.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20^me ANNÉE — 1919.

N° 4. **Avril.**

SOMMAIRES

27 (*Page 33*)

COUR DE CASSATION. 26 Août 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*) Moustapha Hilmy Bey (*MP*).

MOHAMED SEBEIH HIGAB
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Attentat à la pudeur—Circonstances aggravantes—Serviteur à gages. Portée du terme. (Art. 232, 230 C. P.)

Bien qu'il ne faille pas étendre l'expression "serviteur à gages" de l'article 230 C.P., à tout individu travaillant moyennant salaire pour la victime ou les personnes ayant autorité sur elle, il faut cependant y comprendre ceux qui habitent ou fréquentent la maison de la victime ou des personnes qui ont autorité sur elle, et qui trouvent dans cette familiarité, due à la fonction salariée qu'ils exercent, plus de facilité pour commettre le crime.

Jugé, que l'aggravation de peine prévue à l'alinéa 2 de l'article 232 C.P., s'applique à un garçon de café qui commet un attentat à la pudeur sur la fille de son patron.

Conf., GARÇON, *Code Penal Annoté* Art. 331-333, n. 160

28 (*Page 34*)

COUR DE CASSATION. 26 Août 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*) Moustapha Hilmy Bey (*MP*).

MOHAMED ISSA ALI ET AUTRE
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE*

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Coups et blessures—Maladie ou incapacité de travail. Durée.
(Art. 229 C.I.C.—Art. 205 C.P.)

Un jugement portant condamnation pour coups et blessures, du chef de l'article 205 C.P., doit, à peine de nullité, mentionner la période pendant laquelle la victime s'est trouvée, en fait, malade ou incapable de se livrer à son travail personnel. L'indication que le rapport médical dressé lors de la constatation du délit a fixé pour le traitement une durée supérieure à vingt jours ne suffit pas pour couvrir la nullité.

Comp., Cass. 10 juin 1899 (*Al-Cada* VI, p. 290).

29 (*Page 35*)

COUR DE CASSATION. 26 Août 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*) Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

HANNA MIKHAIL
contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Cassation—Procédure pénale—Changement des magistrats d'une chambre—Audition des témoins. (Art. 229 C.I.C. Art. 100 C.P.C.C.)

Lorsque les magistrats d'une chambre correctionnelle viennent à changer pendant le cours du procès, leurs successeurs ne sont pas tenus, sous peine de nullité de la procédure, d'entendre à nouveau les témoins qui ont déjà déposé devant les premiers juges.

30 (*Page 36*)

COUR D'APPEL. 3 Avril 1918.

MM. Mohamed Saleh Bey (*Prés.*) Caloyanni Abdel Rahman Reda Bey (*CC.*)

EL CHEIKH MOHAMED EL LEBI ET AUTRES
contre *WAHIB DOSS EFFENDI ET AUTRES.*

Expropriation immobilière—Compétence du juge chargé de la vente—Nullités de procédure. Surenchère. Défaut du surenchérisseur—Effet. Art. 578, 580, 584, 602 C.P.C.C.)

Pour le motif que le surenchérisseur a omis de dénoncer la surenchère à l'adjudicataire et qu'il a fait défaut au jour fixé pour la vente, le juge commis à la vente déclare la surenchère nulle et la première adjudication valable.

Jugé par la Cour d'Appel, que le défaut du surenchérisseur n'entraîne pas la nullité de la surenchère : le juge doit procéder à la nouvelle adjudication d'après les règles prescrites pour la première vente. Mais s'il y a une nullité dans la procédure poursuivie depuis la fixation du jour de la nouvelle adjudication, le juge doit, conformément à l'article 602 C.P.C.C., ordonner que cette procédure soit recommencée aux frais du greffier ou de l'huissier qui a commis la nullité.

31 (*Page 38*)

COUR D'APPEL. 30 Avril 1918.

MM. Mohamed Saleh Bey (*Prés.*) Caloyanni Abdel Rahman Reda Bey (*CC*).

EL CHEIKH MOHAMED CHIHATA
contre *ABDEL SALAM GAMIL ET AUTRES.*

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Expropriation immobilière—Revendication entre indigènes—Créancier étranger.
(Art. 595 C.P.C.C.)

Le créancier qui poursuit la vente d'un immeuble par voie d'expropriation devant être partie à la demande en revendication de cet immeuble (Art. 595 C.P.C.C.), il s'ensuit que les tribunaux indigènes doivent se déclarer incompétents pour statuer sur pareille revendication, lorsque le créancier poursuivant est étranger, bien que toutes les autres parties soient indigènes.

32 (*Page 40*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG. 25 April 1918.

MM. Metwalli Ghuneim Bey (*Pres.*) Muhammad Abdel [illegible] El Guindi Bey Muhammad Abdel Latif Bey (*JJ.*)

DAME NABAWIA HANEM

v. *MUHAMMAD SULEIMAN EFFENDI AND OTHERS.*

Procedure, civil—Service of documents by deputy-bailiff (huissier-délégué)*—Omission of formalities—Effect.*

(Arts. 11 13, 22, 138 C.C.P. Pr.)

The nullity of service of a summons by a deputy-bailiff (*huissier-délégué*), on the ground that it was not signed by two witnesses, is covered by the appearance in court of the party summoned.

Cf. on this question, App., April 26, 1[illegible] (O.B. XVIII, No. 98) Trib. App. Beni Suef, June 19. 1912 (O.B. XIII. No. 135) and [illegible] cited in the foot-note.

33 (*Page 41*)

SUMMARY TRIBUNAL OF NAG HAMADI.

25 March 1918.

MM. Muhammad Kamel El Bashir Bey (*J.*).

AZIZ BOUTROS EFFENDI

v. *[illegible] LAMA IBRAHIM*

Assignment of claims—Notification to debtor—Claim between native and foreigner. (Art. 436 Mixed C.C.)

The notification to a native debtor of the assignment of a claim, which was originally due from him to a foreigner, may be made in the process served upon such debtor, calling upon him for payment.

See App. Mix. April 17, 1879 (R.O. IV, p. 201) Feb. 11 1903 (B.L. XV, p. 130)

34 (*Page 42*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL ZAYAT

17 May 1918.

M. Muhammad Tewfik Khalil Effendi (*J.*)

DAME SHAFIKA IBRAHIM ABU ZEID

v. *HASSAN ISMAIL ALI AND ANOTHER*

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Questions of personal statute—Dowry. (Art 16, Org. Decree).

The Native Tribunals are competent to entertain an action instituted by a wife against the estate of her husband, in order to obtain payment of the arrears of dowry, where there is no dispute as to the wife's right to the dowry or as to the amount due.

35 (*Page 43*)

SUMMARY TRIBUNAL OF QENA.

6 July 1918.

MM. Ishak Abdel Malek Effendi (*J.*), Abdel Latif Muhammad Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v. *MUHAMMAD [illegible] ALI*

False oath—Criminal prosecution—Proof by witnesses—Admissibility.

(Art. 260 P.C.—Art. 215 C.C.)

The falsehood of a decisive oath can be proved by witnesses in a criminal prosecution only if the fact to which such oath relates can, under the rules of the civil law, be proved by witnesses.

See Summ. Trib. Luxor March 16. 1916 (O.B., XVIII No. 11).

36 (*Page 44*)

SUMMARY TRIBUNAL OF MUSKY.

15 October 1918.

M. Saloma Mikhail Bey (*J.*)

DAME NAFISSA WAHBA

v. *MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND OTHERS.*

Arrestment—Sums due to debtor's debtor.

(Art. 410 C.C.C.Pr.—Art. 141 C.C.)

A creditor may, by way of exercising the rights of his debtor, make arrestment of sums due to his debtor's debtor.

Contra App. Mixte. June 15. 1916 (B.L.J. XXVIII 434).

Cf. GLASSON *Precis de Procedure Civile* Vol. II p. 314

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919

No. 4. **April.**

SUMMARIES

27 (*Page 33*)

COURT OF CASSATION. 26 AUGUST 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD SUBEIH HIGAB v. STATE REPRESENTATIVE.

Indecent assault—Aggravating circumstances—Paid servant—Import of term (Arts. 232, 230 P.C.)

Although the expression "paid servant," used in Article 230 P.C., must not be extended so as to include any person working for wages for the account of the victim or of persons who are in a position of authority over her, it must, however, be held to include those who live in, or frequent, the house of the victim or of those who are in a position of authority over the victim, and who, by reason of the familiarity due to the paid work they perform, are afforded greater facility for committing the crime.

Held, that the aggravated penalty prescribed by the second paragraph of Article 232 P.C., was applicable to a waiter in a *café* who committed an indecent assault upon the daughter of his employer.

See, GARÇON, *Code Pénal Annoté*, Art. 331-333, No. 169.

---

28 (*Page 34*)

COURT OF CASSATION. 26 AUGUST 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*); Halton, Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*)

MUHAMMAD ISSA [illegible] AND ANOTHER v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Substantial nullity of judgment—Wounds and blows—Illness or incapacity for work—Duration thereof

(Art. 229 C.Cr.Pr.—Art. 205 P.C.)

A judgment convicting a person of having inflicted wounds or dealt blows, under Article 205 P.C., must, on pain of nullity, state the period during which the victim was in fact ill or incapable of personal work. The mere statement that the medical report, drawn up at the time when the offence was committed, fixed a period of more than twenty days for treatment, is not sufficient to cover the nullity in question.

Comp. Cass. June 10, 1899 (*Al Cada* VI, p. 290).

---

29 (*Page 35*)

COURT OF CASSATION. 26 AUGUST 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Reda Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

HANNA MIKHAIL v. STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Cassation—Procedure criminal—Change of Judges of a Chamber—Hearing witnesses (Art. 220 C.Cr.Pr.—Art. 100 C.C.C.Pr.)

When the Judges of a Correctional Chamber are changed while a case is pending before it, the Judges taking their place are not bound, on pain of nullity of the procedure, to hear again the witnesses who have already deposed before the former judges.

---

30 (*Page 36*)

COURT OF APPEAL. 3 APRIL 1918.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*), Cavoyanni, Abdel Rahman Reda Bey (*JJ*).

SHEIKH MUHAMMAD EL [illegible] AND OTHERS v. WAHIB BOSS EFFENDI AND OTHERS.

Expropriation of immovables—Jurisdiction of judge appointed to conduct sale—Nullity of the proceedings—Bid [illegible]—Default by the party making bid [illegible]

(Arts. 578, 580, 584, 602 C.C.C.Pr.)

On the ground that the party tendering a bid in advance had failed to notify the bid to the purchaser and that he had made default on the day fixed for the sale, the judge appointed to conduct the sale declared the nullity of the bid in advance and the validity of the first sale.

Held, by the Court of Appeal, that the default of the party tendering the bid in advance should not entail the nullity of the bid: the judge should proceed with the new sale in accordance with the rules prescribed for the first sale. But if there was a nullity of the proceedings taken subsequently to the fixing of the day of the adjudication, the judge should, in accordance with Article 602 C.C.C.Pr., order that such proceedings be recommenced at the expense of the registrar or the baillif whose act has caused the nullification.

---

31 (*Page 38*)

COURT OF APPEAL. 30 APRIL 1918.

MM. Muhammad Saleh Bey (*Pres.*), Cakravarti, Abdel Rahman Reda Bey (*JJ*).

SHEIKH MUHAMMAD SHIHATA v. ABDEL SALAM GAMIL AND OTHERS

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on—Expropriation of immovables—Revindication claim between native parties—Foreign creditor. (Art. 595 C.C.C.Pr.)

When a revindication claim is brought in the course of proceedings for expropriation of an immovable, the creditor who is plaintiff in the proceedings must be made a party thereto (Art. 595 C.C.C.Pr.). It follows that the Native Tribunals should decline jurisdiction to entertain such a claim, where the creditor in question is a foreigner, although all the other parties are natives.

---

promettant de lui livrer une partie de l'immeuble préempté.

En ce sens, App. 2 janv. 1912 (B.O., XIII, nº 53, 11), App. Mixte. 8 juin 1898 (B.L.J., X, p. 313).
Comp. Trib. Som. Mellawi, 22 oct. 1906 (B.O., VIII, nº 116).

24 (*Page 29*)

TRIBUNAL DE TANTA. 13 MAI 1918.

MM. Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*), Youssef Mina Effendi Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

SIBAI GHONEIM

contre *KHALIL CHAWAI*

Wakf. Débiteur personnel du Nazir — Récolte du wakf — Saisie.

Le créancier personnel du Nazir d'un wakf, lequel est en même temps seul bénéficiaire de ce wakf, peut en saisir les récoltes en recouvrement de sa créance.

Voir, Art. 331, *Du Wakf*, par KADRI PACHA.

25 (*Page 30*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE BILBEIS.

9 MAI 1918.

MM. Mahmoud Chawki Effendi (*J.*), Abdel Latif Mohamed Effendi (*M.P.*).

MINISTERE PUBLIC contre *AMIN YOUSSEF AMER*

Aide à la soustraction de la justice — Tribunal correctionnel — Pouvoir. (Art. 126 *bis* C.P.)

Le tribunal correctionnel, saisi de poursuites en vertu de l'article 126 *bis* C.P., contre des personnes accusées d'avoir aidé un individu prévenu de crime, en fournissant des renseignements inexacts, n'est pas tenu de surseoir au jugement jusqu'à ce que le crime, au sujet duquel les renseignements inexacts ont été fournis, fût jugé par la Cour d'Assises, le sort de l'affaire criminelle étant sans influence sur le délit en question.

Comp. à ce sujet, Trib. App. Assiout, 15 avril 1913 (B.O., XIV, nº 96), Trib. App. Tanta, 30 oct. 1913 (B.O., XV, nº 9).

26 (*Page 31*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ABDIN

23 JUIN 1918.

M. Abdel Salam Zaki Bey (*J.*).

AHMED ALI EL MAABADI

contre *MOHAMED HUSSEIN EL SAIS*

Jugement en matière civile — Erreur de calcul — Rectification — Voies de recours.

La loi égyptienne ne contient pas de dispositions permettant la rectification des jugements intervenus dans des instances en reddition de comptes. Par conséquent, ces jugements ne sont susceptibles, en cas d'erreur de calcul, que des voies de recours édictées par le Code de Procédure pour les jugements.

Cf. Art. 541 C.P.C.C. Français.
Voir, *contra*, Trib. App. Béni Souef, 10 janv. 1912 (B.O., XIII, nº 58).

18 *(Page 20)*

COUR DE CASSATION. 26 SEPTEMBRE 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton, Mohamed Sidki Pacha, Mohamed Tewfik Rifaat Pacha, Moustapha Fathi Bey (*CC*), Rizkalla Simaika Bey (*MP*).

ABDEL GHANI MOHAMED EL SORBATI

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Tromperie de l'acheteur sur la nature de la marchandise. Éléments du délit—Tromperie sur la qualité. (Art. 302 C.P.)

Pour qu'il y ait tromperie au sens de l'article 302 C.P., il faut que l'acheteur ait été trompé sur la nature même de la marchandise, c'est-à-dire sur les qualités essentielles dont l'altération rend la chose impropre à l'emploi auquel la destinait l'acheteur.

Voir, Trib. App. Tanta. 13 fév 1917 (B.O., XVIII n° 82, I).

---

19 *(Page 21)*

COUR D'APPEL. 27 MARS 1918.

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*) Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*)

RIBAOUI EFFENDI ABDEL MALEK

contre *BOCTOR ABDEL MESSIH ET AUTRE.*

Action paulienne — Dispositions par un débiteur au profit d'un de ses créanciers. (Art. 143 C.C.)

Les dispositions faites par un débiteur au profit d'un de ses créanciers en paiement de sa dette, ne peuvent être annulées sur la demande des autres créanciers, en vertu de l'article 143 C.C., s'il n'est pas établi que les parties avaient l'intention de porter préjudice aux autres créanciers; il ne suffit pas de prouver que le créancier en faveur de qui la disposition a été faite savait à ce moment que son débiteur était tenu envers d'autres créanciers.

En ce sens, Trib. App. Assiout. 16 juil. 1912 (B.O., XIV, n° 10). Cité dans l'arrêt Cass. Fr., 24 Janv 1900. SIREY 1901 1. 287

---

20 *(Page 22)*

COUR D'APPEL. 15 MAI 1918.

MM. Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidky Pacha, Soudan (*CC*).

TRIBUNAL DU CAIRE 17 SEPTEMBRE 1917.

MM. Hussein Omar Bey (*Prés.*), Mohamed Zaki Khalil Bey, Mahmoud Choucri Bey (*JJ*).

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

contre *ACHOUR HASSAN*

I. Cimetière. Établissement d'utilité publique — Action intentée par l'État.

II Cimetière—Usage. Constructions—Habitation

I. Les cimetières étant des établissements d'utilité publique, même lorsqu'ils sont des biens wakfs, c'est à l'État d'intenter une action en vue d'empêcher les empiètements d'un particulier qui fait usage d'un cimetière pour un autre but que celui auquel il est destiné.

II. L'État n'est pas bien fondé à demander la démolition de constructions élevées dans un cimetière pour le séjour temporaire des visiteurs, à condition que ces constructions ne soient pas transformées en habitations permanentes.

---

21 *(Page 24)*

COUR D'APPEL. 25 JUIN 1918.

MM Ahmed Moussa Pacha (*Prés.*) Soudan, Hussein Darwiche Bey (*CC*)

SOLIMAN EFFENDI GUIRGUIS

contre *MOAWED EFFENDI AWAD.*

Capacité. Imbécillité. Disposition antérieure à l'interdiction—Validité (Art. 128 C.C.)

La disposition faite par un imbécile est nulle, alors même qu'elle aurait eu lieu antérieurement à son interdiction, si sa faiblesse d'esprit était notoire et bien connue de l'autre partie.

En ce sens App. Mixte. 19 fév 1891 (B.L.J., III, p. 201), 17 déc. 1891 (B.L.J., IV, p. 56).

Comp. App., 4 fév 1913 (B.O., XIV, n° 79).

---

22 *(Page 25)*

TRIBUNAL D'ASSIOUT. 27 MARS 1918.

MM Mohamed Zaki Khalil Bey (*Prés.*) Elias Henein Eff., Mohamed Rouchdi Eff. (*JJ.*).

GHOBRIAL THOMAS MIKHAIL

contre *TADROS HANNA ET AUTRES.*

I Compétence des Tribunaux Indigènes, limites—Wakfs—Formalités de constitution

II Wakf—Acte de constitution—Autorité compétente—Conseil de la Communauté Copte Orthodoxe.

(I. Art 16, Décret de Réorganisation —II. Art 9, Décret du 14 mai 1883, fixant les attributions du Conseil Général de la Communauté Copte Orthodoxe. Art. 137, Règlement des Mehkémehs.)

I. Une contestation sur la question de savoir si les formalités requises pour la création d'un wakf ont été ou non observées n'est pas "une contestation relative à la constitution d'un wakf." aux termes de l'article 16 du Décret de Réorganisation. Pareille contestation rentre, par conséquent, dans la compétence des Tribunaux Indigènes. (¹)

II. L'article 9 du Décret du 14 mai 1883, énumérant les attributions, en matière de wakf, du Conseil Général de la Communauté Copte Orthodoxe, n'a pas investi ce conseil du droit de recevoir des actes constitutifs de wakfs ou de les enregistrer.

Par suite, est nul et inopposable aux tiers un acte de wakf, fait sous seing privé et transcrit auprès d'un conseil local de la Communauté Copte Orthodoxe.

(¹) *Voir* dans ce sens, App., 17 nov 1910 (B.O. XII, n° 49).

---

23 *(Page 27)*

TRIBUNAL DE TANTA. 22 AVRIL 1918.

MM. Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ*).

HUSSEIN IBRAHIM KINDIL ET AUTRE

contre *IBRAHIM IBRAHIM KINDIL ET AUTRES.*

Préemption—Base du droit—Motif de spéculation.

Le droit de préemption du voisin trouve sa justification exclusive dans la protection des intérêts que celui-ci retire de sa propriété. Doit donc être rejetée une demande en préemption faite dans un but de spéculation, par le propriétaire voisin, qui ne peut lui-même payer le prix d'achat et qui a conclu avec un tiers un arrangement pour le paiement de ce prix, en lui

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20^{me} ANNÉE — 1919.

N^{os} 2 et 3. **Février et Mars.**

SOMMAIRES

12 (*Page 13*)

COUR DE CASSATION. 27 JUILLET 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*) Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*)

DAME AGHAKECHE SARRAFIAN

contre *ARMINIAK SARRAFIAN ET AUTRE.*

Compétence des Tribunaux Indigènes "inter se"—Action en dommages-intérêts—Extinction de l'action publique (Art 54 C.I.C.).

L'action en dommages-intérêts portée devant le tribunal correctionnel, incidemment à des poursuites pénales sur citation directe, fut rayée pour défaut de comparution de la partie civile, et l'inculpé fut acquitté.

Jugé, que la partie civile ne peut pas réengager son action devant le tribunal répressif, pour le motif que l'action publique étant terminée par la décision d'acquittement, ce tribunal n'est plus compétent pour connaître de la demande en dommages-intérêts.

---

13 (*Page 14*)

COUR DE CASSATION. 27 JUILLET 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M P*)

EL SAYED EFFENDI MANSOUR ET AUTRES

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE*

Cassation—Nullité substantielle du jugement—Motifs. (Art 229, 149 C I.C.)

Par suite de circonstances rendant suspecte la déposition des témoins à charge, le tribunal sommaire a acquitté l'inculpé : il fut jugé que le jugement d'appel était entaché de nullité parcequ'il adoptait, sans la discuter, la déposition de ces mêmes témoins et, infirmant la première décision, condamnait l'inculpé sur la foi de ces témoignages.

Voir Cass., 20 nov 1915 (B.O., XVII, n° 48) et les affaires citées dans la Note

Comp., Cass., 28 déc 1907 (B.O. IX, n° 40, (1).

---

14 (*Page 16*)

COUR DE CASSATION. 27 JUILLET 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*).

ABDEL AAL HASSAN MAHMOUD

contre *GHOBRIAL SOLIMAN ABDEL CHEHID.*

Usure — Délit d'habitude d'usure — Eléments — Perception des intérêts — Effet (Art 294 § 3 C P)

La stipulation d'intérêts usuraires suffit, avec le concours de l'élément d'habitude, pour constituer l'infraction de prêt à usure, prévue à l'article 294 § 3 C.P., alors même que les intérêts n'aient pas été effectivement perçus.

Voir, DALLOZ, *Code Penal Annoté*, p. 857 n^{os} 18 et 20 et *Supplément* p. 472, n° 11451

---

15 (*Page 17*)

COUR DE CASSATION. 27 JUILLET 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés*) Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre *EL TAHER DIAB ET AUTRES.*

Cassation—Jugement en matière pénale—Changements dans les considérants après la signature du jugement. (Art. 229 C.I.C.)

Le président d'une chambre criminelle, après avoir rendu le jugement et remis la minute signée au greffe, retira la dite minute et en modifia quelques considérants, d'accord avec l'un de ses collègues.

Le Ministère Public s'étant pourvu en cassation vit son pourvoi rejeté pour le motif que, n'ayant pas allégué l'existence, dans la première rédaction, d'un motif de cassation, il n'avait pas intérêt à attaquer le jugement par cette voie de recours.

---

16 (*Page 18*)

COUR DE CASSATION. 27 JUILLET 1918.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*CC*) Moustapha Hilmy Bey (*M P*).

DAME AZIZA BENT MOUSTAPHA ET AUTRE

contre *MINISTÈRE PUBLIC ET AUTRE.*

Opposition en matière pénale — Effet — Non-comparution de l'opposant. (Art 133 C I.C.)

En matière de délits et de contraventions, l'opposition n'a pas pour effet d'anéantir de plein droit le jugement par défaut. Ce jugement subsiste si, par suite de la non-comparution de l'opposant à l'audience, l'opposition est considérée comme non avenue.

---

17 (*Page 19*)

COUR DE CASSATION 26 AOÛT 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Halton Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*CC*), Moustapha Hilmy Bey (*M P*).

HAMED ZAKI EL SAYED

contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Soustraction de documents produits en justice— Mémoires. (Art. 298 C.P.)

L'article 298 C.P. qui punit la soustraction des titres ou pièces produits en justice, s'applique à celui qui, après avoir versé au dossier un mémoire écrit de sa défense, le soustrait et le remplace par un autre.

---

part of the property to be pre-empted, will be rejected.

See, as above, App. Jan. 2, 1912 (O.B., XIII, No. 33, II). App. Mixte June 8, 1898 (B.L.J., X, 313).
Comp. Sum. Trib. Mallawi Oct. 22, 1906 (O.B., VIII, No. 116).

---

24 (*Page 29*)

TRIBUNAL OF TANTA. 13 MAY 1918.

MM. Mustafa El Nahass Bey (*Pres.*), Yussef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

SIBAI GHONEIM v. KHALIL SHAWKI.

Wakf—Personal creditor of Nazir—Crops belonging to Wakf—Seizure.

The personal creditor of the Nazir of a wakf, who is at the same time sole beneficiary thereof, may seize the crops belonging to the wakf in payment of his debt.

See, Art. 381, *Du Wakf* by KADRY PASHA.

---

25 (*Page 30*)

SUMMARY TRIBUNAL OF BILBEIS.

9 MAY 1918.

MM. Mahmud Shawky Effendi (*J.*), Abdel Latif Mohammad Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. AMIN YUSSEF AMER EFFENDI.

Escape from justice—Abetment—Correctional tribunal—Power. (Art. 126 *bis* P.C.)

A correctional tribunal, before which proceedings are instituted, under Article 126 *bis* P.C., against persons charged with aiding a person accused of a crime to escape from justice, by furnishing false information concerning the crime, is not bound to stay the proceedings until the Assize Court should have tried such crime, the fate of the criminal case being without influence upon the misdemeanour in question.

Comp. on this subject, Trib. App. Assiut April 15, 1913 (O.B., XIV, No. 96). Trib. App. Tanta, Oct. 30, 1913 (O.B., XV, No. 9).

---

26 (*Page 31*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABDIN.

23 JUNE 1918.

M. Abdel Salam Zaki Bey (*J.*).

AHMAD ALY EL MAABADY v. MUHAMMAD HUSSEIN EL SAIS.

Judgment on account—Error of calculation—Rectification—Ways of attacking judgment.

Egyptian Law contains no provisions which make possible the rectification of judgments in suits concerning the furnishing of accounts. Consequently, such judgments are only open, in case of an error of calculation, to the ways prescribed by the Procedure Code for attacking judgments.

Cf. Art. 541 French C.C.Pr.
See contra, Trib. App. Beni Suef Jan. 10, 1912 (O.B., XIII, No. 38).

18 (*Page 20*)

COURT OF CASSATION. 26 SEPTEMBER 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Muhammad Sidky Pasha, Muhammad Tewfik Rifaat Pasha, Mustafa Fathy Bey (*JJ.*) Riskalla Sımaika Bey (*State Rep.*).

ABDEL GHANI MUHAMMAD EL SURBATI
v STATE REPRESENTATIVE.

Deceiving purchaser as to the character of wares — Elements of offence—Deception as to quality. (Art. 302 P.C.)

In order that there be deception under Article 302 P.C., the purchaser must have been deceived as to the very nature of the wares, that is to say as to the essential qualities, the alteration of which would render the article unfit for the use for which the purchaser intended it.

See Trib. App. Tanta, Feb. 12, 1917 (O.B., XVIII, No. 62, 1).

---

19 (*Page 21*)

COURT OF APPEAL. 27 MARCH 1918.

MM Ahmad Mussa Pasha (*Pres.*) Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

BIBAWI EFFENDI ABDEL MALIA
v BUKTOR ABDEL MESSIH AND ANOTHER

Paulian Action—Disposition by debtor in favour of one creditor (Art. 143 C.C.).

A disposition of property by a debtor in favour of one of his creditors in payment of his debt, cannot be set aside at the suit of his other creditors, under Article 143 C.C., in the absence of proof that the parties intended to injure the other creditors; it is not sufficient to prove that the creditor in whose favour the disposition was made knew at the time that his debtor was indebted to other creditors.

See, as above, Trib. App. Assiut, July 16, 1913 (O.B., XIV, No. 10). Cited in the judgment, Cass. Fr., Jan. 24, 1900 (SIREY 1901 I 287).

20 (*Page 22*)

COURT OF APPEAL. 15 MAY 1918.

MM. Ahmad Mussa Pasha (*Pres.*) Muhammad Sidky Pasha, Soudan (*JJ.*).

TRIBUNAL OF CAIRO. 17 SEPTEMBER 1917.

MM Hussein Omar Bey (*Pres.*), Muhammad Zaki Khalil Bey, Mahmud Shukry Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF INTERIOR
v ASHUR HASSAN

I Cemetery. Establishment of public utility—Proceedings instituted by the State.
II. Cemetery—Use—Buildings—Dwelling.

I. Cemeteries being establishments of public utility, even where they are wakf property, it is for the State to institute preceedings in order to prevent encroachments by a private individual who makes use of a cemetery for a purpose other than that for which it is intended.

II. The State is not entitled to claim the demolition of buildings erected in a cemetery for the temporary sojourn of visitors, provided that such buildings are not transformed into permanent dwellings.

---

21 (*Page 24*)

COURT OF APPEAL. 25 JUNE 1918.

MM Ahmad Mussa Pasha (*Pres.*) Soudan, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

SOLIMAN GUIRGUIS EFFENDI
v. MOABAD EFFENDI AWAD

Capacity—Idiocy Disposition prior to interdiction—Validity (Art. 128 C.C.)

A disposition of property made by an idiot is null and void, even when effected previously to his interdiction, if his weakness of mind was notorious and well known to the other party.

See as above, App. Mixte, Feb. 19. 1891 (B.L.J., III, 201); Dec. 17 1891 (B.L.J., IV 86).

Comp. App. Feb. 4. 1913 (O.B., XIV, No. 79) App., June 11 1918 (O.B. XX, No. 6).

---

22 (*Page 25*)

TRIBUNAL OF ASSIUT. 27 MARCH 1918.

MM Muhammad Zaki Khalil Bey (*Pres.*) Elias Henein Effendi, Muhammad Rushdi Effendi (*JJ.*).

GHOBRIAL THOMAS MIKHAIL
v TADROS HANNA AND OTHERS

I Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on Wakf—Formalities of constitution.
II Wakf—Deed of constitution—Competent authority—Council of the Coptic Orthodox Community.

(I. Art. 16, Decree of Reorganization. II. Decree of May 14, 1883, as to the attributes of the General Council of the Coptic Orthodox Community Art. 137 Mehkemeh Regulations.)

I. A dispute as to whether the requisite formalities have been observed for the valid creation of a wakf is not "a dispute relating to the constitution of a wakf," within the meaning of Article 16 of the Decree of Reorganisation; and the Native Tribunals are competent to decide it. (1)

II. Article 19 of the Decree of May 14, 1883, defining the jurisdiction, in matters of wakf, of the General Council of the Coptic Orthodox Community, does not confer upon the Council the right to draw up, or register, deeds of wakf.

Consequently, a deed of wakf, contained in a private document and transcribed at a local council of the Coptic Orthodox Community, is null and void and cannot be set up against third parties.

(1) See, as above, App. Nov 17, 1910 (O.B., XII, No. 49).

---

23 (*Page 27*)

TRIBUNAL OF TANTA. 22 APRIL 1918.

MM. Mustafa el Nahas Bey (*Pres.*), Yusef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*).

HUSSEIN IBRAHIM KINDIL AND ANOTHER
v IBRAHIM IBRAHIM KINDIL AND OTHERS.

Pre-emption. Basis of right—Motive of speculation.

A neighbour's right of pre-emption is based exclusively upon the protection of the amenities of his property; and a claim to pre-empt made with a view to speculation, by a neighbouring owner who is himself unable to find the purchase price and who had arranged that it shall be found by a third party in return for a

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919.

Nos. 2 and 3. **February and March.**

SUMMARIES

12 (*Page 13*)

COURT OF CASSATION. 27 JULY 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Halton, Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ.*) Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

DAME AGHAKISH SARRAFIAN
v ARMINIAK SARRAFIAN AND ANOTHER

Jurisdiction of Native Tribunals — interse —*Claim for damages—Extinction of the public action.* (Art. 54 C.Cr Pr)

A claim for damages, which was brought before the correctional tribunal incidentally to proceedings instituted by way of direct summons, was struck off the cause-list for failure of the civil claimant to appear, and the accused was acquitted.

Held, that the civil claimant could not start his action afresh before the penal tribunal, on the ground that the public action being terminated by the judgment of acquittal, such tribunal was no longer competent to try the claim for damages.

---

13 (*Page 14*)

COURT OF CASSATION. 27 JULY 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

EL SAYED MANSUR EFFENDI AND OTHERS
v STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER.

Cassation—Substantial nullity of judgment Grounds (Arts. 229. 149 C Cr Pr)

Where, by reason of circumstances rendering the deposition of the witnesses for the prosecution open to suspicion, the summary tribunal acquitted the accused, the judgment on appeal was held to be open to cassation for nullity, because it adopted, without discussion, the deposition of the witnesses in question, and, quashing the judgment of the lower court, sentenced the accused on the strength of the said evidence.

See, Cass., Nov. 20. 1915 (O.B., XVII, No. 48) and the judgments cited in the foot-note.
Comp., Cass., Dec 28, 1907 (O.B., IX, No. 40, II).

---

14 (*Page 16*)

COURT OF CASSATION. 27 JULY 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*) Halton Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

ABDEL AAL HASSAN MAHMUD
v. GHOBRIAL SOLIMAN ABDEL SHAHID.

Usury—Offence of habitually lending money at usurious rates of interest Collection of interest—Effect (Art 294 § 3 P C.)

The stipulation of interest at a usurious rate, added to the element of habit, is sufficient to constitute the offence of lending money usuriously, under Article 294 § 3 P.C., even though interest has not been actually collected.

See, DALLOZ, *Code Penal Annoté*, p. 357, Nos. 18 and 20, and *Supplement*, p. 472, No. 11451.

---

15 (*Page 17*)

COURT OF CASSATION 27 JULY 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres*) Halton Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE
v EL TAHER DIAB AND OTHERS

Cassation—Judgment criminal Altering grounds of judgment after it has been signed (Art 229 C Cr Pr)

After having delivered a judgment and sent the signed minute thereof to the Registry, the President of a Penal Chamber had the minute brought back to him, and altered some of the motives thereof in conjunction with one of his colleagues.

The State Representative's motion in cassation was rejected, for the reason that, having alleged the existence of no ground of cassation in the judgment as originally drafted, he had no interest to attack the judgment before the Court of Cassation.

---

16 (*Page 18*)

COURT OF CASSATION. 27 JULY 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*).

DAME AZIZA BENT MUSTAFA AND ANOTHER
v STATE REPRESENTATIVE AND ANOTHER

Opposition, criminal Effect—Default of the party making opposition (Art. 133 C.Cr Pr)

In cases of misdemeanour and contravention, the making of opposition does not *ipso facto* annihilate the judgment by default. The judgment subsists where, by reason of the failure of the party making opposition to appear at the hearing, the opposition is avoided.

---

17 (*Page 19*)

COURT OF CASSATION. 26 AUGUST 1918.

MM Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Rida Bey Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep*).

HAMID ZAKI EL SAYED
v STATE REPRESENTATIVE

Purloining of documents produced in court—Memorial (Art 298 P C)

Article 298 P.C., which punishes the act of purloining documents of title or other documents produced in court, is applicable to a person who, after having placed in the file of the court a written memorial of his defence, purloined it and replaced it by another.

---

6 (*Page 7*)

COUR D'APPEL. 11 JUIN 1918.

MM Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Hussein Darwiche Bey (*CC*).

ALI EFFENDI ISSA NAWAR contre *MOHAMED BEY SABER*

Interdiction—Vente consentie après la demande en interdiction mais avant jugement—Effets. (Art. 128, 131 C.C.)

Est nulle la vente consentie par un prodigue dans l'intervalle qui s'écoule entre l'introduction de la demande d'interdiction dirigée contre lui et la décision du Méglis Hasby prononçant cette interdiction, lorsque l'acheteur n'ignorait pas la procédure en cours, alors même que l'interdit aurait profité de la vente.

Si l'acheteur a employé le prix de vente à payer les dettes de l'interdit, il peut seulement recourir contre lui en remboursement des sommes payées en son nom.

Comp. App., 21 mars 1899 (Al Cada. VI p. 227) et 1er mars 1912 (B.O. XIII, n° 104) App., 13 janv 1915 (B.O. XVI n° 86).
App. Mixte, 17 mars 1903 (B.L.J XV, 195), 16 mai 1889 (B.L.J. I 189) 19 fév 1891 (B.L.J III 201).
Contra, App. Mixte. 24 déc. 1895 (B.L.J VIII, 53).

7 (*Page 8*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel.*) 21 MARS 1918.

MM Mourad Sid Ahmed Bey (*Prés.*), Hassan Rifaat Effendi, Mahmoud Hamed Effendi (*JJ*) Mahmoud Samy Guenena Effendi (*MP*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *HASSAN IBRAHIM EID.*

Jeune délinquant—Envoi dans une école de réforme—Appel du prévenu seul—Acquittement (Art 61 C.P)

L'envoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme est une mesure de correction plutôt qu'une peine. Elle ne saurait donc être remplacée par l'amende ou l'emprisonnement, même avec sursis, lorsque, l'inculpé ayant fait seul appel de la décision du tribunal sommaire ordonnant son envoi dans un *Reformatory*, le tribunal d'appel juge pareille mesure illégale à cause de l'âge avancé de l'inculpé. En pareil cas, l'acquittement s'impose.

Voir en ce sens, Cass., 1er mai 1915 (B.O. XVII, n° 24).
Cf Cass., 25 janv 1908 (B.O. IX. n° 85).

8 (*Page 9*)

TRIBUNAL D'ASSIOUT.

(*Jugement en Appel.*) 25 AVRIL 1918.

MM Hafiz Abdel Nabi Bey (*Prés*), Saleh Loutfi Effendi, Ibrahim Mansour Effendi (*JJ.*) Hassan Negaib Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC contre *SADEK KHEIR ATANASSIOS.*

Loi sur le Recrutement Service Militaire—Cessation du motif d'exemption—Conséquences. (Art. 26, 51 129, 131, Loi du 4 nov 1902, sur le Recrutement Militaire.)

L'individu qui, s'étant consacré aux études religieuses, a été exempté du service militaire pour ce motif, ne sera pas punissable s'il vient à abandonner ces études pour une profession non religieuse, pourvu toutefois qu'il n'ait pas usé de fraude pour obtenir une exemption à laquelle il n'avait pas droit. La seule conséquence qui résulte, dans ces circonstances, de la cessation de la cause d'exemption est que la personne exemptée retombe sous l'obligation de servir.

9 (*Page 10*)

TRIBUNAL DE TANTA.

(*Jugement en Appel*). 2 OCTOBRE 1918.

MM Moustapha El Nahass Bey (*Prés.*), Youssef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*), Mahmoud Sami Guenena Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC contre *SAAD MIKHAIL.*

Établissements publics—Débit de boissons alcooliques Transfert dans la même localité—Licence. (Loi n° 1 de 1904, Art. 2, 10. 12.)

Sous réserve de l'observation de la disposition de l'article 2 qui interdit l'ouverture d'établissements publics dans certains quartiers déterminés, il n'y a pas contravention à la Loi n° 1 de 1904 sur les Établissements Publics, lorsque le tenancier d'un de ces établissements, muni d'une licence spéciale pour y débiter des boissons alcooliques, ne fait que transférer son débit d'un endroit à un autre, sans une nouvelle licence.

Voir, App. Mixte. 15 déc. 1909 (B.L.J. XXII, p. 67).

10 (*Page 11*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL CHEIKH. 28 MAI 1918.

M. Khalil Effat Sabet Effendi (*J*).

IBRAHIM ALI KHALIFA contre *MOHAMED ALI OMAR ET AUTRES.*

Obligation—Créance payable par termes—Retard dans le paiement Effet Mise en demeure.

Lorsque, dans un contrat, il y a une clause qui rend immédiatement exigible toute la créance, faute de paiement d'un terme quelconque à son échéance, pareille clause ne produit son effet qu'après mise en demeure, à moins de stipulation expresse contraire.

Voir, App. Mixte, 13 mai 1886 (GELAT *Code Civil Annoté*, Art. 120, n° 18), 6 juin 1901 (B.L.J. XIII, 362), 17 mars 1898 (B.L.J X, 203).
Cf contra, Trib. Som. Mehalla, 4 déc. 1901 (B.O. V, n° 101).

11 (*Page 12*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ABDINE.

1er JUILLET 1918.

M. Abdel Salam Zaki Bey (*J*).

DAME FATTOUMA BENT MOHAMED contre *MOUSTAPHA SALAMA*

Prescription extinctive—Suspension entre époux.

La paix qui doit régner entre époux serait compromise, s'ils devaient recourir à des actes de procédure pour conserver leurs droits respectifs à l'égard l'un de l'autre. Aussi doit-on considérer que la prescription extinctive ne court pas en faveur d'un conjoint contre l'autre, tant que le mariage subsiste.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

20^{me} ANNÉE — 1919.

N° 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1 (*Page 1*)

COUR DE CASSATION. 11 MAI 1918.

MM Halton (*Prés.*), Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*C.C.*), Moustapha Mohamed Bey (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC
contre *MOHAMED MOHAMED FAHMY*

Rétention illégale du bien d'autrui—Escroquerie—Vol—Conditions

(Art. 293. 268 C.P.)

En donnant en paiement à *B* un billet de banque étranger n'ayant pas cours en Egypte, *A* lui fait croire qu'il s'agit d'un billet de banque égyptien d'une valeur supérieure à la valeur nominale du billet étranger, et se fait remettre la différence entre la valeur prétendue du billet et le prix des objets achetés.

Jugé, que si l'on estimait la supercherie employée insuffisante pour constituer les manœuvres frauduleuses prévues à l'article 293 C. P. comme élément de l'escroquerie, l'acte incriminé pouvait en tout cas constituer un vol ; et que le juge de renvoi devait déférer l'accusé sous l'inculpation alternative d'escroquerie ou de vol.

Comp. Trib App. Alexandrie, 8 mars 1917 (B.O. XVIII, n° 47), Trib. Som. Assouan. 8 jan. 1917 (B.O. XVIII n° 119).

---

2 (*Page 2*)

COUR DE CASSATION. 1 JUIN 1918.

MM Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*C.C.*) Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

MOHAMED EL SAYED
contre *SAB'AHOL HARB ET AUTRES*

Chose jugée—Conditions. (Art 232 C.C.)

A fournit des marchandises à *B* qui lui donne en paiement un *sanad* faux. Obligé d'actionner *B* en paiement, il établit sa dette et obtient jugement ; ensuite, il cite directement son acheteur devant le tribunal correctionnel, en vertu de l'article 293 C.P., et se constitue partie civile.

Jugé, que la décision du tribunal civil condamnant *B* au paiement du prix ne faisait pas obstacle à la demande en dommages-intérêts basée sur le faux, puisque, faute d'identité de l'objet des deux actions, il n'y avait pas chose jugée.

Comp. Cass., 13 fév. 1909 (B.O. X. n° 71, II), Trib. App. Béni-Souef, 6 janv. 1910 (B.O. XI, n° 46).

---

3 (*Page 3*)

COUR DE CASSATION. 22 JUIN 1918.

MM. Halton (*Prés.*) Ahmed Moussa Pacha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey (*C.C.*) Riskalla Simeika Bey (*M.P.*).

KANDIL MOHAMED EL GUINDI
contre *MINISTÈRE PUBLIC*

Cassation—Nullité substantielle de la procédure—Délits d'audience—Jugement immédiat—Renvoi à une autre audience

(Art. 229 C.I.C.)

Il n'est pas prescrit à peine de nullité que les délits commis à l'audience (en l'espèce, un faux témoignage), soient instruits et jugés séance tenante ; mais le tribunal peut, sans violer la loi, renvoyer l'affaire à une audience ultérieure, s'il estime un pareil renvoi nécessaire à l'administration d'une bonne justice, pourvu cependant qu'il ait commencé l'examen de cette infraction à l'audience même où elle a été commise.

Comp., Art. 87 ss. C.P.C.C. GRANDMOULIN, *Procédure Pénale Egyptienne*, vol. I, n^{os} 460 ss.

---

4 (*Page 4*)

COUR DE CASSATION. 27 JUILLET 1918.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*) Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwiche Bey, Hill (*C.C.*) Moustapha Hilmy Bey (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC
contre *SOLIMAN CHAFIK EFFENDI*

Garde de l'enfant—Omission de représenter un enfant—Poursuite contre le père. (Art 246 C.P.)

L'article 246 C.P. qui punit celui qui, étant chargé de la garde d'un enfant, ne le représentera pas aux personnes qui auront le droit de le réclamer, s'applique au cas où le père a refusé de livrer son enfant à la mère de celui-ci, alors que la garde de l'enfant avait été confiée à la mère par jugement du Mehkémeh Charieh.

Voir, en ce sens Cass., 27 janv. 1912 (B.O. XIII n° 30).
Voir aussi, Trib. Som. Zagazig. 23 déc. 1913 (B.O. XV, n° 101).

---

5 (*Page 5*)

COUR D'APPEL. 21 FÉVRIER 1918.

MM Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Mohamed Sidky Bey, Hill (*C.C.*).

MOHAMED ALI EFFENDI
contre *MOHAMED YOUSSEF EL GAMMAL ET AUTRES.*

Préemption—Déclaration—Délai—Jour férié—Prorogation.

(Art. 19 § 2, Loi du 23 mars 1901 sur la Préemption. Art. 18 C.P.C.C.)

Si le dernier jour de la quinzaine fixée par l'article 19 § 2 de la Loi sur la Préemption, tombe un jour de fête officielle, le délai doit être prorogé jusqu'au lendemain

---

6 (*Page 7*)

COURT OF APPEAL. 11 June 1918.

MM Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Hussein Darwish Bey (*JJ.*).

ALY EFFENDI ISSA NAWAR
v. *MUHAMMAD BEY SABER*

Interdiction—Sale concluded after an application for interdiction has been made but before judgment—Effect

(Arts 128, 13, C.C.)

A sale made by a prodigal person during the interval between the introduction of an application for his interdiction and the decision of the Meglis Hasby ordering such interdiction, is null and void where the purchaser has knowledge of the proceedings, even if the interdicted person has profited by the sale.

Where the purchaser has employed the sale price in paying off debts of the interdicted person, he will only be entitled to claim that the latter should refund him the sums paid on his behalf.

Comp. App., Mar. 2, 1899 (Al Cada VI, p 227) on March 19 1912 (O.B XIII N. 94) App. Jar 13, 1915 (O.B. XVI No 36) App. Mixte, March 1, 1903 (B.L.J. XV 195), May 1, 1889 (B.L.J I. 189) Feb 19 1891 (B.L.J III. 201).
Contra. App Mixte, Dec. 24 1895 (B.L.J VIII 53).

---

7 (*Page 8*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*) 21 March 1918

MM Murad Sid Ahmad Bey (*Pres.*), Hassan Rifaat Effendi, Mahmud Hamid Effendi (*JJ*); Mahmud Samy Guenena Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v. *HASSAN IBRAHIM EID.*

Juvenile offender — Committal to a Reformatory — Appeal by delinquent only—Acquittal. (Art. 61 P.C.)

The committal of a juvenile offender to a reformatory is a measure of correction rather than a punishment. Therefore, where the delinquent alone has made appeal from the judgment of a Summary Tribunal committing him to a reformatory, such committal cannot be replaced by a fine or by imprisonment, even with a stay of execution, if the appellate court deems that such measure is not in conformity with the law, by reason of the age of the offender. In this case the accused must be acquitted.

See, as above, Cass., May 1, 1915 (O.B. XVII, No. 24.).
Cf Cass., Jan 25, 1908 (O.B. IX No. 85).

---

8 (*Page 9*)

TRIBUNAL OF ASSIUT.

(*Judgment on Appeal.*) 25 April 1918.

MM Hafiz Abdel Nabi Bey (*Pres.*), Saleh Lutfi Effendi, Ibrahim Mansur Effendi (*JJ*) Hassan Neguib Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v. *SADEK KHEIR ATANASSIUS.*

Recruiting Law—Military Service—Ceasing of cause of exemption—Consequences.

(Arts. 26, 61, 129, 131, Recruiting Law of November 4, 1902.)

A person who has been exempted from military service on the ground that he was devoted to religious studies, will not be liable to punishment if he afterwards quits such studies and devotes himself to a secular occupation, provided however that there was no fraud on his part in order to obtain an exemption to which he was not entitled. The only consequence of the cessation of the cause of exemption, under these circumstances, is that such person will become again liable to military service.

---

9 (*Page 10*)

TRIBUNAL OF TANTA.

(*Judgment on Appeal.*) 2 October 1918.

MM Mustafa el Nahas Bey (*Pres.*); Yussef Mina Effendi, Gamal Eddin Abaza Effendi (*JJ.*) Mahmud Sami Guenena Effendi, (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v. *SAAD MIKHAIL.*

Public establishments—Sale of alcoholic drinks—Transfer in the same locality—License

(Arts. 2, 10, 13, Law No. 1 of 1904.)

Subject to the observance of the provision of Article 2, which forbids the opening of public establishments in certain determined quarters, no infringement of the Law No. 1 of 1904, as to Public Establishments, is committed, when the keeper of such an establishment, holding a special license for the sale of alcoholic drinks, simply transfers his establishment from one place to another, without taking out a new license.

See, App. Mixte, Dec. 15, 1909 (B.L.J. XXII. p. 6?).

---

10 (*Page 11*)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL SHEIKH.

28 May 1918.

M Khalil Effat Sabet Effendi (*J.*).

IBRAHIM ALY KHALIFA
v. *MUHAMMAD ALY OMAR AND OTHERS.*

Obligation—Debt payable by instalments—Delay in payment—Effect—Formal demand.

When there is a clause in a contract rendering the whole debt immediately payable on failure to pay any one of the instalments, such clause can only be enforced after default resulting from formal demand, unless there is an express provision to the contrary.

See, App. Mixte, May 18, 1880 (Gelat *Code Civil Annoté*, Art 120 No. 13), June 6 1901 (B.L.J XIII 362) March 17 1898 (B.L.J X 203).
Cf contra Sum. Trib Mahalla, Dec 4 1901 (O.B. V No. 01).

---

11 (*Page 12*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ABDEEN.

1 July 1918.

M Abdel Salam Zaki Bey (*J.*).

DAME FATTMA BENT MUHAMMAD
v. *MUSTAFA SALAMA*

Extinctive prescription—Suspension as between husband and wife.

The harmony which must reign between husband and wife would be involved, were they to have recourse to acts of procedure in order to safeguard their respective rights against each other. For this reason, extinctive prescription must be held not to run in favour of one spouse against the other so long as the marriage subsists.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

20th YEAR — 1919

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1 (*Page 1*)

COURT OF CASSATION. 11 MAY 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdul Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ*), Mustafa Muhammad Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE v. MUHAMMAD MUHAMMAD FAHMY.

Unlawful retention of a thing belonging to another. Theft—Obtaining by false pretences—Elements. (Arts. 293, 268 P.C.)

In paying for goods bought, *A* handed to *B* a foreign bank-note not current in Egypt, making *B* believe that it was an Egyptian bank-note of a higher value than the nominal value of the foreign note in question, and thus induced *B* to pay him in cash the difference between the alleged value of the note and the price of the goods bought.

Held, by the Court of Cassation, that if it was considered that the trick used did not amount to fraudulent manœuvres within the meaning of Article 293 P.C., so as to constitute the offence of obtaining by false pretences, the act would at any rate constitute a theft; and that the Committing Magistrate should, therefore, commit the accused for trial on the alternative charges of obtaining by false pretences and of theft.

Comp., Trib. App. Alexandria, March 8, 1917 (O.B. XVIII, No. 47), Sum. Trib. Aswân, Jan. 8, 1917 (O.B. XVIII, No. 119).

---

2 (*Page 2*)

COURT OF CASSATION. 1 JUNE 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdul Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ*) Rizkalla Bimnika Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD EL SAYED v. SAB'ABU HARB AND OTHERS.

"Res Judicata"—*Conditions.* (Art. 232 C.C.)

A supplied goods to *B*, who gave him a *sanad* for the price, which *sanad* was, however, found to be false. Obliged to sue *B* for his money, *A* established his claim and obtained judgment for the same; and he afterwards constituted himself a civil claimant in a prosecution started by him against *B*, by way of direct citation before the correctional tribunal, under Article 293 P.C.

Held, that the judgment of the Civil Court ordering *B* to pay the price of the goods was not a bar to the claim for damages on the ground of the forgery, the absence of identity of object in the two actions excluding the exception of *Res Judicata*.

Comp., Cass., Feb. 13, 1909 (O.B. X, No. 71, II) Trib. App. Beni Suef, Jan. 6, 1910 (O.B. XI, No. 46).

---

3 (*Page 3*)

COURT OF CASSATION. 22 JUNE 1918.

MM. Halton (*Pres.*), Ahmad Mussa Pasha, Soudan, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey (*JJ*) Rizkalla Bimnika Bey (*State Rep.*).

KAADIL MUHAMMAD EL GUINDI v. STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Substantial nullity of procedure—Offences committed during a sitting — Immediate judgment — Adjournment to a later sitting. (Art. 229 C Cr Pr.)

It is not necessary, on pain of nullity, that misdemeanours committed during a sitting (in the particular case, a perjury) should be investigated and decided upon forthwith; but it is lawful, provided the examination of such offence is commenced at the sitting at which it was committed, for the Court to adjourn the inquiry to a later sitting if, in its discretion, it deems such a step necessary in the interests of justice.

Comp., Arts. 87 ff. C.C.C.Pr., GRANDMOULIN, *Procedure Penale Egyptienne*, Vol. I, Nos. 460 ff.

---

4 (*Page 4*)

COURT OF CASSATION. 27 JULY 1918.

MM. Yahia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Halton, Abdel Rahman Rida Bey, Hussein Darwish Bey, Hill (*JJ.*), Mustafa Hilmy Bey (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE v. SULIMAN SHAFIK EFFENDI

Custody of children—Failure to produce a child—Prosecution of father. (Art. 246 P.C.)

Article 246 P.C., which provides that every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having the right to claim it is punishable, applies to the case where a father fails to hand over his child to its mother to whom the custody of the child has been entrusted by a judgment of the Mehkemeh Shariéh.

See, as above, Cass., Jan. 27, 1912 (O.B. XIII No. 30).
See, also, Sum Trib. Zagazig, Dec. 23, 1913 (O.B. XV, No. 101).

---

5 (*Page 5*)

COURT OF APPEAL. 21 FEBRUARY 1918.

MM. Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*), Muhammad Sidky Bey, Hill (*JJ*).

MUHAMMAD ALY EFFENDI v. MUHAMMAD YUSSEF EL GAMMAL AND OTHERS

Pre-emption—Declaration of—Time-limit. Holiday Extension. (Art. 19 § 2, Pre-emption Law of March 23, 1901.—Art. 18 C.C.C. Pr.)

If the last day of the time-limit of fifteen days fixed by Article 19 § 2 of the Pre-emption Law falls on an official holiday, the time-limit is extended until the next day.

Jugé, que la transaction intervenue au cours d'une instance et homologuée par le tribunal, ne peut être rescindée à la demande du débiteur qui allègue que le créancier a abusé de ses besoins et faiblesses pour lui faire souscrire à une convention qui cachait une stipulation d'intérêts usuraires, s'il ressort de toutes les circonstances qu'il n'y a pas eu de contrainte morale. (*App., 12 juin 1918, nº 52.*)

Tromperie.

104.—*Tromperie de l'acheteur sur la nature de la marchandise. Eléments du délit. Tromperie sur la qualité.*—Pour qu'il y ait tromperie au sens de l'article 302 C.P., il faut que l'acheteur ait été trompé sur la nature même de la marchandise, c'est-à-dire sur les qualités essentielles dont l'altération rend la chose impropre à l'emploi auquel la destinait l'acheteur. (*Cass., 26 sept. 1918, nº 18.*)

Trottoir.

Occupation—Taxe ; v. Voie publique, 108.

Tuteur.

Mineur copropriétaire. Partage judiciaire. Autorisation préalable du Méglis Hasby ; v. Partage, 72.

105. *Sommes reçues pour le compte du pupille—Intérêts.* Le tuteur qui emploie à son profit personnel des sommes qu'il a reçues pour le compte de son pupille, doit être assimilé au mandataire qui se trouve dans la même situation à l'égard de son mandant ; il doit, par conséquent, être condamné à payer les intérêts des deniers reçus à partir du jour de l'emploi qu'il en a fait (Art. 526 C.C.). (*Trib. Tanta, 21 juill. 1918, nº 102.*)

U

Usure.

106. *Délit d'habitude d'usure—Eléments—Perception des intérêts. Effet.* La stipulation d'intérêts usuraires suffit, avec le concours de l'élément d'habitude, pour constituer l'infraction de prêt à usure, prévue à l'article 294, § 3, C.P., alors même que les intérêts n'aient pas été effectivement perçus. (*Cass., 27 juill. 1918 ; nº 14.*)

—Transaction—Autorité entre parties. Rescision. Contrainte morale ; v. Transaction, 103.

V

Vente.

107. *Accessoires. Vente de terrain. Récoltes.* A moins de stipulation expresse ou d'usage établi contraire, la vente d'un terrain de culture ne comprend pas les récoltes qui s'y trouvent au moment de la vente, qu'elles soient arrivées à maturité ou qu'elles soient encore en croissance. Dans ce dernier cas, cependant, le vendeur a le choix ou de les enlever avant de délivrer le terrain, ou de les laisser à l'acheteur. (*Trib. Som. Minia el Kamh, 16 oct. 1918, nº 45.*)

Vente consentie après la demande d'interdiction mais avant jugement. Effets. v. Interdiction, 61.

Vente d'immeuble. Revente. Préjudice ; v. Escroquerie, 47.

Vente d'immeuble. Revente. Second acquéreur ; v. Escroquerie, 48.

Voie publique.

108. *Occupation. Trottoir. Taxe.* La taxe établie par l'article 13 du Règlement du 31 mai 1885, concernant l'occupation de la voie publique, est due pour l'occupation du trottoir comme pour toute autre partie de la voie publique. (*App., 15 mai 1919, nº 85.*)

Vol.

109. *Entre époux et entre ascendants et descendants—Immunité pénale. Abus de confiance. Escroquerie.* L'immunité pénale établie par l'article 269 C.P. en cas de vol entre époux et entre ascendants et descendants, est applicable aux délits d'abus de confiance et d'escroquerie. (*Cass., 15 mars 1919, nº 62.*)

Rétention illégale du bien d'autrui. Escroquerie—Conditions ; v. Rétention illégale, 96.

W

Wakf.

110. *Acte de constitution. Autorité compétente. Conseil de la Communauté Copte Orthodoxe.*—L'article 9 du Décret du 14 mai 1883, énumérant les attributions, en matière de wakf, du Conseil Général de la Communauté Copte Orthodoxe, n'a pas investi ce conseil du droit de recevoir des actes constitutifs de wakfs ou de les enregistrer.

Par suite, est nul et inopposable aux tiers un acte de wakf fait sous seing privé et transcrit auprès d'un conseil local de la Communauté Copte Orthodoxe. (*Trib. Assiout, 27 mars 1918, nº 22, II.*)

111. *Débiteur personnel du Nazir—Récolte du wakf—Saisie.*—Le créancier personnel du Nazir d'un wakf, lequel est en même temps seul bénéficiaire de ce wakf, peut en saisir les récoltes en recouvrement de sa créance. (*Trib. Tanta, 13 mai 1918, nº 24.*)

Droits des créanciers. Annulation du wakf ; v. Action Paulienne, 4.

Formalités de constitution ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 40.

—Nazirs—Nomination et révocation ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 41.

—Terrains déplacés par le Nil—Propriété ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 42.

prononcer l'irrecevabilité de l'action, et non se déclarer incompétent.

En effet, si le tribunal se declarait incompétent, le Parquet devrait, conformément à l'article 148 C.I.C. modifié par la Loi nº 7 de 1914, porter l'affaire devant le Juge de Renvoi, et la partie civile aurait ainsi un moyen indirect de mettre en mouvement l'action publique, alors que la loi ne lui accorde pas ce droit en matière criminelle. (*Trib. App. Zagazig, 22 déc. 1918, nº 103.*)

90. *Infraction punissable par une amende ou l'emprisonnement. Condamnation à une amende. Droit de l'appelant de se faire représenter en appel.* Le prévenu qui a été condamné à une amende pour une infraction punissable par l'amende ou l'emprisonnement a le droit, en appel, de s'abstenir de comparaître en personne et de se faire représenter par un avocat, pourvu toutefois que le Parquet n'ait pas interjeté appel. (*Trib. App. Assiout, 6 janv. 1919 ; nº 78.*)

91. *Juge de Renvoi. Ordonnance de non-lieu. Opposition devant la Chambre du Conseil—Instruction complementaire.* Le Tribunal de Centre statuant en Chambre du Conseil sur l'opposition formée contre une ordonnance de non-lieu rendue, pour insuffisance de preuves, par le Juge de Renvoi, peut, s'il le croit nécessaire, procéder à une instruction complémentaire avant de statuer sur l'opposition. (*Trib. Assiout, 13 janv. 1919, nº 89.*)

Juge de Renvoi—Ordonnance de renvoi au Parquet. Cassation; v. Cassation, 15.

—Jugement—Considérants—Changements après la signature ; v. Cassation, 16.

92. *Cassation. Nullité substantielle. Cassation avec renvoi. Effets. Procédure. Audition des témoins.* Lorsque la Cour de Cassation annule un jugement et renvoie l'affaire devant un autre tribunal, la procedure suivie devant le premier tribunal n'est pas elle-même annulée.

Par conséquent, le tribunal appelé à juger l'affaire à nouveau n'est pas tenu, à peine de nullité, de reentendre les témoins à décharge qui ont déjà déposé devant le premier tribunal. (*Cass., 7 déc. 1918 ; nº 51.*)

Nullité substantielle—Changement des magistrats d'une chambre—Audition des témoins ; v. Cassation, 21.

—Nullité substantielle. Délits d'audience—Jugement immédiat. Renvoi à une autre audience ; v. Cassation, 22.

—Nullité substantielle. Jugement—Signature—Retard ; v. Cassation, 23.

Opposition—Effet. Non-comparution de l'opposant ; v. Opposition en matière pénale, 70.

Opposition par la partie civile—Recevabilité—Délais ; v. Opposition en matière pénale, 71.

—Témoignage. Faux témoin. Rétractation—Effet ; v. Faux témoignage, 56.

Prodigalité.

Interdiction pour prodigalité—Vente consentie après la demande en interdiction, mais avant le jugement. Effets ; v. Interdiction, 61.

Publicité.

Injures—Circonstance de— ; v. Injures 58 et 59.

Injures—Mentions du jugement ; v. Cassation, 17.

R

Récoltes.

Vente de terrain. Accessoires ; v. Vente, 107.

Recrutement, Loi sur le .

Enrôlement dans l'armée—Acte administratif—Demande de dommages-intérêts ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 33.

93. *—Service militaire—Cessation du motif d'exemption—Conséquences.—* L'individu qui, s'étant consacré aux études religieuses, a été exempté du service militaire pour ce motif, ne sera pas punissable s'il vient à abandonner ces études pour une profession non religieuse, pourvu toutefois qu'il n'ait pas usé de fraude pour obtenir une exemption à laquelle il n'avait pas droit. La seule conséquence qui résulte, dans ces circonstances, de la cessation de la cause d'exemption est que la personne exemptée retombe sous l'obligation de servir. (*Trib. App. Assiout, 25 avril 1918 ; nº 8.*)

94. *Service militaire—Cessation du motif d'exemption. Études religieuses.* L'exemption du service militaire, en vertu de l'article 26 § 8 de la Loi sur le Recrutement, n'est due qu'à celui qui se consacre exclusivement aux études religieuses. Par conséquent, perd son droit à l'exemption celui qui, en faisant des études religieuses, poursuit en même temps d'autres études en vue de se préparer à une profession laïque. (*App., 7 janv. 1919 ; Trib. Caire, 5 mai 1917 ; nº 54.*)

95. *Listes de recrutement. Devoir des employés.* Aux termes de l'article 135 de la Loi sur le Recrutement, les listes annuelles de recrutement sont dressées, dans les Gouvernorats du Caire et d'Alexandrie, par les employés du Ministère de la Guerre, contrairement à ce qui se fait dans les villages, où ce devoir incombe aux Omdehs et Cheikhs (Art. 53).

Jugé, que les Cheikhs-Kism et Cheikhs-Hara dans ces deux villes ne peuvent pas être poursuivis du chef de l'article 131 de la dite loi, pour avoir omis de signaler aux autorités des individus tombant sous l'obligation du service militaire. (*Cass., 29 mars 1919 ; nº 85.*)

Réforme, Ecole de .

Jeune délinquant. Envoi dans une école de réforme. Appel du prévenu seul—Acquittement ; v. Jeune delinquant, 62.

Responsabilité civile.

Pertes épargnées par l'employé à son employeur. Dommages-intérêts ; v. Maître et employé, 66.

Rétention illégale.

96. *Rétention illégale du bien d'autrui. Escroquerie. Vol. Conditions.* En donnant en paiement à *B* un billet de banque étranger n'ayant pas cours en Egypte, *A* lui fait croire qu'il s'agit d'un billet de banque egyptien d'une valeur supérieure à la valeur nominale du billet étranger, et se fait remettre la difference entre la valeur prétendue du billet et le prix des objets achetés.

Jugé, que si l'on estimait la supercherie employée insuffisante pour constituer les manœuvres frauduleuses prévues à l'article 293 C.P. comme élément de l'escroquerie, l'acte incriminé pouvait en tout cas constituer un vol ; et que le juge de

au Parquet ne suffit pas à cette fin. (*Cass., 29 mars 1919, nº 84.*)

80. *Naissances et décès. Déclaration. Omission.* L'omission de faire la déclaration de naissance d'un enfant, conformément à la Loi nº 23 de 1912 est une infraction continue, qui n'est pas sujette à prescription tant que la déclaration n'a pas été faite. (*Trib. App. Caire, 9 déc. 1918; nº 88.*)

Prescription extinctive.

81. *Suspension entre époux.* La paix qui doit régner entre époux serait compromise, s'ils devaient recourir à des actes de procédure pour conserver leurs droits respectifs à l'égard l'un de l'autre. Aussi doit-on considérer que la prescription extinctive ne court pas en faveur d'un conjoint contre l'autre, tant que le mariage subsiste. (*Trib. Som. Abdine, 1er juill. 1918, nº 11.*)

82. *Succession.*—En ce qui concerne la prescription, les successions sont soumises au délai de 33 ans prévu par le droit musulman, et non au délai ordinaire de 15 ans, et cela qu'il s'agisse de la pétition d'hérédité ou d'un droit de propriété échu par héritage. (*Trib. Som. Manfalout 28 nov. 1918, nº 67.*)

Prêts sur gages.

Etablissement de— Détournement du gage, v. Abus de confiance, 2.

Preuve en matière civile.

83. *Empêchement de se procurer une preuve écrite. Mari et femme—Admissibilité de la preuve testimoniale.* Le lien du mariage constitue, pour l'un des époux, un empêchement moral à se procurer un écrit pour constater l'obligation de l'autre époux. Par conséquent, la preuve testimoniale est admissible en pareil cas, même si la valeur du litige dépasse P.T. 1,000. (*App., 11 mars 1919, nº 99.*)

—Faux serment. Poursuite pénale. Preuve par témoins—Admissibilité, v. Faux serment, 55.

Preuve en matière pénale.

Adultère, v. Adultère, 5.

84. *Aveu. Force probante.* Le principe de l'indivisibilité de l'aveu n'est pas applicable en matière pénale. Le tribunal répressif peut, en exerçant son pouvoir d'appréciation, admettre la partie de l'aveu de l'accusé qu'il considère conforme à la vérité et rejeter celle dont l'enquête a établi l'inexactitude. (*Cass., 21 déc. 1918; nº 59.*)

Prisons.

85. *Introduction d'articles prohibés.* L'article 90 du Règlement des Prisons, qui punit l'introduction dans les prisons de certains articles prohibés, n'est pas applicable à celui qui a donné du tabac à un prisonnier alors que celui-ci se trouvait en dehors de la prison. (*Trib. Som. Assiout 10 sept. 1918; nº 66.*)

Procédure civile.

Acte d'appel. Assignation. Enonciation. Fixation d'un jour d'audience, v. Appel en matière civile, 7.

86. *Actes d'huissier. Signification—Appel. Election de domicile par l'appelant.*—Si la personne chez laquelle domicile a été élu par l'appelant, conformément à l'article 364 C.P.C.C., refuse de recevoir un acte pour ce dernier, c'est au Gouverneur ou au Cheikh el Beled de la localité que l'huissier devra remettre la copie, et non au greffe. (*App., 18 déc. 1918; nº 63.*)

87. *Actes d'huissier. Signification. Actes entre indigènes. Langue.* Les actes à signifier entre indigènes doivent l'être par l'intermédiaire d'un huissier des Tribunaux Indigènes et être rédigés en arabe.

Si ces significations sont faites en langue européenne, par un huissier des Tribunaux Mixtes, elles doivent pour produire leur effet légal, être accompagnées d'une traduction arabe ou tout au moins d'un résumé arabe. (*Trib. Tanta, 14 juill. 1918; nº 55, I.*)

Appel. Recevabilité. Décisions susceptibles d'appel; v. Appel en matière civile, 9.

Appel. Recevabilité—Jugement interlocutoire, v. Appel en matière civile, 10.

Déclaration de préemption. Délai. Jour férié. Prorogation, v. Préemption, 78.

Expropriation immobilière. Compétence du juge chargé de la vente. Validité de la procédure. Surenchère. Défaut du surenchérisseur—Effet, v. Expropriation immobilière, 50.

Expropriation immobilière. Revendication entre indigènes. Créancier étranger; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 36.

Jugement en matière civile. Erreur de calcul. Rectification. Voies de recours; v. Jugement en matière civile, 65.

Juge préparateur. Ordonnance du juge des référés. Urgence. Présentation de l'affaire directement au tribunal d'appel; v. Appel en matière civile, 8.

Opposition. Recevabilité. Ordonnance du juge des référés. Exécution provisoire, v. Opposition en matière civile, 69.

Péremption d'instance. Rejet de la demande pour vice de forme. Renouvellement de la demande, v. Péremption d'instance, 74.

Saisie-arrêt. Déclaration du tiers saisi. Omission ou retard. Responsabilité du tiers saisi. Délai, v. Saisie-arrêt, 100.

88. *Signification d'actes par huissier-délégué. Omission de formalités. Effet.* La nullité de la signification d'un acte faite par un huissier-délégué, pour défaut de signature de deux témoins, est couverte par la comparution de la partie citée. (*Trib. Zagazig, 25 avril 1918; nº 37.*)

Procédure pénale.

Action civile. Action publique. Extinction, v. Compétence des Tribunaux Indigènes inter se, 30.

Action publique. Prescription. Interruption. Actes d'instruction. Dénonciation, v. Prescription de l'action publique, 79.

Aide à la soustraction de la justice. Tribunal correctionnel. Pouvoir, v. Aide à la soustraction de la justice, 6.

Appel. Délit. Citation directe par la partie civile. Appel du Parquet. Recevabilité, v. Appel en matière pénale, 11.

Appel du Parquet. Désistement. Effet, v. Appel en matière pénale, 12.

89. *Crime. Citation directe par la partie civile. Irrecevabilité de l'action.* Si le tribunal sommaire est saisi sur citation directe par la partie civile d'un fait qui est qualifié crime par la loi, il doit

n'a pas pour effet d'anéantir de plein droit le jugement par défaut. Ce jugement subsiste si, par suite de la non-comparution de l'opposant à l'audience, l'opposition est considérée comme non avenue. (*Cass., 27 juillet 1918, nº 16.*)

71. *Opposition par la partie civile Recevabilité Délits.* Si, conformément à l'article 133 C.I.C. l'opposition de la partie civile n'est pas recevable contre un jugement par défaut rendu en matière de contravention, cependant cette disposition ne peut, en l'absence de texte formel, être étendue aux jugements correctionnels.

Le renvoi à l'article 133 C.I.C., que contient l'article 163 du même code vise seulement la procédure à suivre pour former opposition et non pas le droit d'user de cette voie de recours. (*Trib. Som. Guizeh 18 nov. 1918, nº 46.*)

Ordre public.

Convention contraire à l'ordre public Cause illicite; v. Obligations. 67.

Outrage.

Fonctionnaire public Jugement Mentions, v. Cassation. 18.

P

Paiement pour autrui.

Cession de créance Différence Intention des parties; v. Cession de créance, 26.

Partage.

72. *T[illegible] Copropriétaire mineur Autorisation pré[illegible] du Méglis Hasby.* Le partage étant simplement déclaratif du droit de propriété, il s'ensuit que le tuteur n'a pas besoin d'obtenir l'autorisation du Méglis Hasby pour demander le partage judiciaire d'un bien dont son pupille est copropriétaire. (*Trib. App. Alex., 27 nov. 1918, nº 77.*)

Partie civile.

Citation directe Délit Appel du Parquet Recevabilité; v. Opposition en matière pénale, 11.

— *Citation directe Crime Irrecevabilité de l'action*, v. Procédure pénale, 89.

Etranger Partie civile Citation directe, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites. 35.

— *Opposition — Recevabilité Délits*, v. Opposition en matière pénale, 71.

Patriarcats.

Coptes-Orthodoxes Wakf Acte de constitution Autorité compétente v. Wakf. 110.

Peines accessoires.

73. *Privation de l'administration des biens Nomination d'un tuteur Loi martiale Condamnation par Cour Martiale.* Les dispositions de l'article 25, paragraphe 4, C.P., relatives à la nomination d'un tuteur pour l'administration des biens des personnes condamnées à des peines criminelles, ne s'appliquent que dans le cas où ces personnes ont été condamnées par les Tribunaux Indigènes faisant application du Code Pénal Indigène.

Par conséquent, lorsqu'un individu a été condamné par une Cour Martiale pour une infraction à la loi martiale, le Tribunal Indigène ne peut pas lui nommer un tuteur par application de l'article précité. (*Trib. Caire 17 juill. 1919, nº 91.*)

Péremption d'instance.

74. *Rejet de la demande pour vice de forme Renouvellement de la demande.* Lorsque la demande en péremption d'instance a été rejetée pour vice dans l'assignation, rien n'empêche qu'elle soit renouvelée par exploit régulier, si aucun acte de procédure n'est venu entre-temps couvrir la péremption. (*App., 20 mai 1918, nº 86.*)

Poinçonnage.

Service du poinçonnage Agents Détournement d'effets privés se trouvant entre ses mains en vertu de ses fonctions, v. Détournement de deniers publics, 44.

Préemption.

75. *Base du droit — Motif de spéculation.* — Le droit de préemption du voisin trouve sa justification exclusive dans la protection des intérêts que celui-ci retire de sa propriété. Doit donc être rejetée une demande en préemption faite, dans un but de spéculation, par le propriétaire voisin, qui ne peut lui-même payer le prix d'achat et qui a conclu avec un tiers un arrangement pour le paiement de ce prix en lui promettant de lui livrer une partie de l'immeuble préempté. (*Trib. Tanta, 22 avril 1918, nº 23.*)

76. *Concours de préempteurs Préemption d'une quote-part Effet de la demande.* — Un demandeur en préemption doit, à peine de déchéance de son droit, préempter tout l'immeuble vendu et non seulement une quote-part, même s'il y a d'autres personnes fondées à préempter, quitte au tribunal à déterminer le rang ou la part des préempteurs en concours.

Jugé, que le préempteur qui, après avoir fait sa déclaration de préemption relativement à une partie du bien vendu, a modifié sa demande et préempté le tout, est déchu de son droit si sa nouvelle demande n'a été formulée qu'après le délai fixé par la loi pour la déclaration. (*Trib. Som. Mellaoui, 8 janv. 1919, nº 93.*)

77. *I Contiguïté Réserve d'une parcelle par le vendeur Effet. II Vente par lots à plusieurs acquéreurs Droit du préempteur.* — I. Lorsque le vendeur d'un terrain, dans le but d'empêcher la préemption, s'est réservé une parcelle minime entre le terrain qu'il vend et la propriété voisine, cette réserve ne doit pas être considérée comme sérieuse et sincère, et ne peut, par conséquent, pas entraver l'exercice du droit de préemption.

II. Lorsque le terrain vendu a été partagé entre plusieurs acquéreurs, le voisin préempteur peut exercer son droit de préemption soit sur la totalité de l'immeuble, soit sur les parcelles qui remplissent les conditions requises de contiguïté. Notamment, le préempteur peut comprendre dans sa demande les parcelles qui touchent à celles limitrophes de sa propriété. (*Trib. Tanta, 16 juin 1918, nº 43.*)

78. *Déclaration Délai Jour férié Prorogation.* Si le dernier jour de la quinzaine fixée par l'article 19 § 2 de la Loi sur la Préemption, tombe un jour de fête officielle, le délai doit être prorogé jusqu'au lendemain. (*App., 21 fév. 1918, nº 5.*)

Prescription de l'action publique.

79. *Interruption Actes d'instruction Dénonciation.* Seuls les actes d'instruction interrompent la prescription de l'action publique. La dénonciation

d'indiquer la période de traitement, lorsque ces coups et blessures ne présentent pas la gravité prévue à l'article 205 C. P. (*Cass., 15 fév. 1919, nº 72.*)

Mentions—Outrages à un fonctionnaire public, v. Cassation, 18.

Nullité substantielle—Contradiction, v. Cassation, 19.

Nullité substantielle—Mentions—Coups et blessures—Maladie ou incapacité de travail—Traitement—Durée; v. Cassation, 20.

Nullité substantielle—Motifs, v. Cassation, 21.

Nullité substantielle—Signature—Retard, v. Cassation, 23.

Jugement, par défaut, en matière civile.

—Opposition—Recevabilité—Ordonnance du juge des référés—Exécution provisoire; v. Opposition en matière civile, 69.

Juge préparateur.

Ordonnance du juge des référés—Urgence—Présentation de l'affaire directement au tribunal d'appel, v. Appel en matière civile, 8.

L

Langue judiciaire.

Actes d'huissier—Signification entre indigènes; v. Procédure civile, 87.

Loi martiale.

Condamnation par Cour Martiale—Peines accessoires—Privation de l'administration des biens—Nomination d'un tuteur, v. Peines accessoires, 73.

Louage.

65\. *I. Jouissance du bien loué—Privation par cas fortuit—Responsabilité du bailleur—II. Action en réduction de loyers—Action en résiliation du bail—Cumul.* I. La privation de jouissance d'un immeuble loué résultant d'un cas fortuit comme, par exemple, des infiltrations produites par une crue exceptionnellement abondante du Nil, n'engendre aucune responsabilité à la charge du propriétaire. Elle ne produit d'autre effet que la résiliation du bail.

II. S'il est de principe qu'on ne peut cumuler une action en réduction des loyers et une action en résiliation du bail, cependant rien n'empêche le preneur de demander la résiliation du contrat lorsque, après avoir demandé, quelque temps auparavant, la réduction des loyers, il estime que la jouissance est devenue, dans la suite, tout à fait impossible. (*App., 26 déc. 1918, nº 77.*)

M

Maître et Employé.

66\. *Dommages-intérêts—Maître et employé—Pertes épargnées à l'employeur.* Un mécanicien de chemin de fer fut atteint, à la suite d'un effort exceptionnel pour éviter un accident, de troubles nerveux qui l'ont rendu inapte au service.

Jugé que, outre l'indemnité de licenciement qui lui revient du chef de la Loi sur les Pensions, le dit mécanicien a droit à une compensation, par application du principe de l'article 144 C.C., à raison des pertes qu'il a épargnées à l'Administration des Chemins de fer, en évitant un accident sérieux au train et en considération des conséquences qui ont résulté de son fait sur sa santé. (*App., 20 mars 1919, nº 100.*)

Mandat.

Sommes reçues par tuteur pour le compte du pupille—Intérêts, v. Tuteur, 105.

Méglis Hasby.

Copropriétaire mineur—Partage judiciaire—Autorisation préalable du Méglis Hasby; v. Partage, [illegible]

Succession—Procès-verbal dressé par l'Omdeh—Faux en écriture publique, v. Faux, 54.

Mémoires.

Mémoire versé au dossier—Soustraction; v. Soustraction de documents, 102.

Mise en demeure.

Créance payable par termes—Retard dans le paiement—Effet, v. Obligation, 68.

Moukallafa.

Mutation du Taklif, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 4.

N

Naissances et Décès.

Déclaration—Omission—Prescription de l'action publique, v. Prescription de l'action publique, 80.

O

Objets saisis.

v. Détournement d'objets saisis.

Obligations.

67\. *Cause—Cause illicite.* Est nul comme contraire à l'ordre public, l'accord en vertu duquel plusieurs personnes s'entendent à faire vendre par l'un d'eux, à un prix supérieur au tarif imposé par la loi, des marchandises communes, et s'engagent à contribuer, chacun pour une part déterminée, au paiement de l'amende qui pourrait être prononcée contre l'associé vendeur. (*Trib. Som. Santa, 11 fév. 1919, nº 94.*)

68\. *Créance payable par termes—Retard dans le paiement—Effet—Mise en demeure.* Lorsque, dans un contrat, il y a une clause qui rend immédiatement exigible toute la créance, faute de paiement d'un terme quelconque à son échéance, pareille clause ne produit son effet qu'après mise en demeure à moins de stipulation expresse contraire. (*Trib. Som. Kafr el Cheikh, 28 mai 1918; nº 10.*)

Omdeh.

Fonctions—Contestations sur les limites des propriétés; v. Corruption, 43.

Fonctions—Succession—Inventaire—Procès-verbal—Faux, v. Faux, 54.

Opposition en matière civile.

69\. *Recevabilité—Ordonnances du juge des référés—Exécution provisoire.* L'exécution provisoire, qui est de droit pour les sentences rendues par le juge sommaire agissant comme juge des référés, ne fait pas obstacle à ce que ces mêmes sentences soient attaquées par la voie de l'opposition si elles sont rendues par défaut. (*App., 9 déc. 1918, nº 53.*)

Opposition en matière pénale.

70\. *Effet—Non comparution de l'opposant.* En matière de délits et de contraventions, l'opposition

de livrer son enfant à la mère de celui-ci, alors que la garde de l'enfant avait été confiée à la mère par jugement du Mehkémeh Charieh (*Cass., 27 juill. 1918 ; n° 4.*)

Greffier.

—*Expropriation · Procédure — Nullités · Responsabilité du greffier ;* v. Expropriation immobilière, 50.

H

Huissier.

-*Expropriation — Procédure — Nullités — Responsabilité de l'huissier;* v. Expropriation immobilière, 50.

Huissier délégué.

Signification par Formalités — Omission Effet, v. Procédure civile, 88.

Hypothèque.

Vente forcée — Etranger créancier hypothécaire ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 39.

I

Imbécillité.

-*Interdiction pour — Disposition antérieure à l'interdiction Nullité*, v. Interdiction, 60.

Impôts.

—*Saisie administrative Formalités Inobservation — Nullité ;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 38.

·—*Saisie administrative — Commandement · Signification — Avis de vente · Délais*, v. Saisie administrative, 99.

Indivision, Retrait d' —.

v. Retrait d'indivision.

Infraction continue.

Naissances et décès — Déclaration — Omission — Prescription de l'action publique ; v. Prescription de l'action publique, 80.

Infractions pénales.

—*Classification quant aux peines — Décret sur les Cimetières — Règlement émanant de l'autorité administrative — Application de l'article 348 C.P.*, v. Cimetières, 29.

Injures.

58. *I Eléments · Publicité II Eléments · Absence de la personne injuriée.* — I En matière d'injures, il y a publicité lorsque les propos injurieux, même proférés dans un lieu privé, tel, par exemple, qu'une maison, ont été tenus de manière à être entendus de la rue.

II. L'injure publique est punissable même lorsque les propos injurieux ont été tenus en l'absence de la personne injuriée, à condition que cette personne ait été nommée ou suffisamment désignée. (*Trib. Som. Kafr el Zayat, 2 juill. 1918, n° 56.*)

Jugement en matière pénale Mentions Circonstance de publicité ; v. Cassation, 16.

59. -*Lieu public — Bureau du Mamour-Kism* Le bureau du Mamour-Kism est un lieu public dans le sens de l'article 148 C.P., et des injures y proférées constituent le délit visé à l'article 265 C.P. (*Cass., 14 juin 1919, n° 96.*)

Interdiction.

60. —*Capacité — Imbécillité Disposition antérieure à l'interdiction Nullité* La disposition faite par un imbécile est nulle, alors même qu'elle aurait eu lieu antérieurement à son interdiction, si sa faiblesse d'esprit était notoire et bien connue de l'autre partie. (*App., 25 juin 1918 ; n° 21.*)

61. — *Vente consentie après la demande en interdiction mais avant jugement Effets* Est nulle la vente consentie par un prodigue dans l'intervalle qui s'écoule entre l'introduction de la demande d'interdiction dirigée contre lui et la décision du Méglis Hasby prononçant cette interdiction, lorsque l'acheteur n'ignorait pas la procédure en cours, alors même que l'interdit aurait profité de la vente.

Si l'acheteur a employé le prix de vente à payer les dettes de l'interdit, il peut seulement recourir contre lui en remboursement des sommes payées en son nom. (*App., 11 juin 1918, n° 6.*)

Intérêt mixte.

v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 36 et 39.

Intérêts.

Intérêts usuraires · Perception · Effet, v. Usure, 106.

J

Jeune délinquant.

62. *Envoi dans une école de réforme — Appel du prévenu seul — Acquittement* L'envoi d'un jeune délinquant dans une école de réforme est une mesure de correction plutôt qu'une peine. Elle ne saurait donc être remplacée par l'amende ou l'emprisonnement, même avec sursis, lorsque, l'inculpé ayant fait seul appel de la décision du tribunal sommaire ordonnant son envoi dans un *Reformatory*, le tribunal d'appel juge pareille mesure illégale à cause de l'âge avancé de l'inculpé. En pareil cas, l'acquittement s'impose. (*Trib. App. Tanta, 21 mars 1918 ; n° 7.*)

Juge de Renvoi.

Ordonnance de non-lieu — Opposition devant la Chambre du Conseil · Instruction complémentaire, v. Procédure pénale, 91.

Ordonnance de renvoi au Parquet Cassation, v. Cassation, 15.

Jugement en matière civile.

63. *Erreur de calcul Rectification Voies de recours* — La loi égyptienne ne contient pas de dispositions permettant la rectification des jugements intervenus dans des instances en reddition de comptes. Par conséquent, ces jugements ne sont susceptibles, en cas d'erreur de calcul, que des voies de recours édictées par le Code de Procédure pour les jugements. (*Trib. Som. d'Abdine, 23 juin 1918, n° 26.*)

Jugement interlocutoire — Appel — Recevabilité, v. Appel en matière civile, 10.

Jugement en matière pénale.

Considérants · Changements après la signature, v. Cassation, 16.

Mentions — Injures publiques Circonstance de publicité ; v. Cassation, 17.

64. *Mentions · Outrage à un agent de l'autorité Coups et blessures — Traitement Durée* Le jugement qui, par application de l'article 119 C.P., condamne pour coups et blessures portés à un agent de l'autorité, n'est pas tenu, à peine de nullité,

vation de la disposition de l'article 2 qui interdit l'ouverture d'établissements publics dans certains quartiers déterminés, il n'y a pas contravention à la Loi nº 1 de 1904 sur les Etablissements Publics, lorsque le tenancier d'un de ces établissements, muni d'une licence spéciale pour y débiter des boissons alcooliques, ne fait que transférer son débit d'un endroit à un autre, sans une nouvelle licence. *(Trib. App. Tanta, 2 oct. 1918, nº 9.)*

Exécution en matière civile.

v. Expropriation immobilière,
Saisie.

Exécution provisoire.

—Opposition en matière civile—Recevabilité—Ordonnance du juge des référés ; v. Opposition en matière civile, 69.

Expert.

Demande de nomination pour juger de l'opportunité d'un acte administratif—Incompétence des Tribunaux ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 31

Exploit.

—Acte d'appel—Signification—Election de domicile par l'appelant ; v. Procédure civile, 86.

—Signification entre indigènes—Langue , v. Procédure civile 87.

Expropriation immobilière

50.—*Compétence du juge chargé de la vente—Nullités de procédure—Surenchère Défaut du surenchérisseur -Effet.* Pour le motif que le surenchérisseur a omis de dénoncer la surenchère à l'adjudicataire et qu'il a fait défaut au jour fixé pour la vente, le juge commis à la vente déclare la surenchère nulle et la première adjudication valable.

Jugé par la Cour d'Appel, que le défaut du surenchérisseur n'entraîne pas la nullité de la surenchère : le juge doit procéder à la nouvelle adjudication d'après les règles prescrites pour la première vente. Mais s'il y a une nullité dans la procédure poursuivie depuis la fixation du jour de la nouvelle adjudication, le juge doit, conformément à l'article 602 C P C.C., ordonner que cette procédure soit recommencée aux frais du greffier ou de l'huissier qui a commis la nullité. *(App., 3 avril 1918, nº 39.)*

51.—*Jugement d'expropriation—Appel Recevabilité Exception d'insaisissabilité.* L'article 559 C.P.C.C., qui édicte qu'un jugement d'expropriation ne sera susceptible ni d'opposition ni d'appel, ne s'applique qu'au jugement qui prononce l'expropriation et autorise la vente, sans statuer sur d'autres questions.

Par conséquent, est susceptible d'appel le jugement qui repousse une exception d'insaisissabilité d'un terrain, basée sur la Loi nº 4 de 1913, et ordonne l'expropriation de ce terrain. *(Trib. App., Keneh, 30 sept. 1918 ; nº 65.)*

Revendication entre indigènes—Créancier étranger ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 30

Vente forcée—Etranger créancier hypothécaire , v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 39.

F

Falsification de substances alimentaires.

52.—*Viande—Addition d'eau.*—Le fait par un boucher d'ajouter de l'eau à la viande qu'il débite, *en dehors de l'abattoir,* afin d'en augmenter le poids, constitue une falsification dans le sens de l'article 30? C.P., et non simplement une contravention aux termes de l'article 33 du Règlement sur les Abattoirs. *(Cass., 1er mars 1919, nº 81.)*

Faux.

53.—*Certificats médicaux—Certificats destinés à être produits en justice.*—L'article 190 C.P. prévoit une infraction différente de celle de l'article 189. En effet, alors que ce dernier article ne vise que les certificats médicaux adressés aux autorités administratives et attestant faussement des maladies ou infirmités de nature à exempter d'un service public, l'article 190 s'applique à tout faux certificat délivré par un médecin, si ce certificat est destiné à être produit en justice. *(Cass., 9 nov. 1918, nº 50.)*

54.—*Ecriture publique—Méglis Hasby—Succession—Procès-verbal dressé par l'Omdeh.*—Bien que l'article 10 du Décret du 19 novembre 1896 sur les Méglis Hasby qui impose aux Omdehs l'obligation de prendre les mesures conservatoires nécessaires à l'égard des successions en attendant la décision du Méglis Hasby n'exige pas formellement la rédaction d'un procès-verbal d'inventaire de la succession, cependant, c'est là une nécessité qui découle de la nature même de l'obligation dont s'agit.

Jugé, que la falsification d'un pareil procès-verbal constitue un faux en écriture publique, aux termes de l'article 179 C P. *(Cass., 9 nov. 1918 ; nº 48.)*

Faux serment.

55.—*Poursuite pénale—Preuve par témoins—Admissibilité.* La fausseté d'un serment décisoire ne peut être prouvée par témoins en matière pénale, qu'autant que le fait sur lequel porte le dit serment soit lui-même susceptible de la preuve testimoniale conformément aux règles du droit civil. *(Trib. Som. Keneh, 6 juill. 1918, nº 35.)*

Faux témoignage.

Délit d'audience Jugement immédiat—Renvoi à une autre audience , v. Cassation, 12

56.—*Rétractation Effet.* N'est pas punissable pour faux témoignage le témoin dans une affaire pénale qui rétracte ses déclarations mensongères avant la clôture des débats.

Les débats ne sont pas considérés comme clos, tant que l'inculpé dans l'affaire principale n'a pas présenté sa défense. *(Trib. App. Tanta, 29 mai 1919 ; nº 106.)*

Fonctionnaire public.

Jugement en matière pénale—Mentions—Outrage à un agent de l'autorité—Coups et blessures—Traitement Durée , v. Jugement en matière pénale, 64

Jugement en matière pénale—Mentions—Outrage à un fonctionnaire public , v. Cassation, 18

G

Garde de l'enfant.

57.—*Omission de représenter un enfant—Poursuite contre le père.* L'article 246 C P. qui punit celui qui, étant chargé de la garde d'un enfant, ne le représentera pas aux personnes qui auront le droit de le réclamer, s'applique au cas où le père a refusé

non observées n'est pas "une contestation relative à la constitution d'un wakf" aux termes de l'article 16 du Décret de Réorganisation. Pareille contestation rentre, par conséquent, dans la compétence des Tribunaux Indigènes. (*Trib. Assiout, 27 mars 1918 ; nº 22, I.*)

41. *Wakf. Nomination et révocation de Nazirs.* Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour statuer sur les contestations concernant la nomination et la révocation des Nazirs de Wakfs. (*App., 18 déc. 1918 ; nº 64.*)

42. *Wakf—Terrains déplacés par le Nil. Propriété.* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'un litige entre deux wakfs sur la question de la propriété des terrains déplacés par le Nil, pareil litige n'étant pas une "contestation relative à la constitution des wakfs," aux termes de l'article 16 du Décret de Réorganisation des Tribunaux Indigènes. (*App., 14 mai 1918 ; nº 41.*)

Contiguïté.

—Préemption—Réserve d'une parcelle par le vendeur—Effet, v. Préemption, 77, I.

—Préemption—Vente par lots à plusieurs acquéreurs. Droit du préempteur; v. Préemption, 77, II.

Coptes Orthodoxes.

Conseil de la Communauté des. Compétence. Wakf—Acte de constitution, v. Wakf, 110.

Corruption.

43.—*Omdeh—Fonctions—Contestations sur les limites des propriétés.*—L'omdeh, qui a, entre autres devoirs, conformément au Décret du 16 mars 1895, celui d'intervenir à l'amiable dans les contestations sur les limites et les bornes des propriétés, se rend coupable de corruption s'il accepte un don en vue d'une telle intervention. (*Cass., 26 oct. 1918 ; nº 47.*)

Coups et Blessures.

—Jugement en matière pénale. Mentions. Maladie ou incapacité de travail—Durée, v. Cassation, 20.

—Outrage à un agent de l'autorité. Coups et blessures—Traitement. Durée. v. Jugement en matière pénale, 64.

Cour Martiale.

—Condamnation par. Peines accessoires. Privation de l'administration des biens—Nomination d'un tuteur; v. Peines accessoires. 73.

Créance, Cession de.

v. Cession de créance, 25 et 26.

D

Détournement.

Abus de confiance. Mise en demeure, v. Abus de confiance, 1.

Détournement de deniers publics.

44.—*Agent du Service du Poinçonnage—Détournement d'effets privés se trouvant entre ses mains en vertu de ses fonctions.*—Est coupable de détournement, aux termes de l'article 97 C.P., l'agent du Service du Poinçonnage qui détourne une partie de l'or travaillé qui lui a été remis par des particuliers pour l'opération du poinçonnage. (*Cass., 26 sept. 1918 ; nº 39.*)

Détournement d'objets saisis.

45.—*Bête en gestation—Croît.* La saisie pratiquée sur une bête en gestation s'étend également au petit qu'elle porte. S'il vient donc à être détourné, après sa naissance, il y aura lieu d'appliquer les dispositions de la loi relatives au détournement d'objets saisis. (*Cass., 15 fév. 1919, nº 71.*)

46. *Nullité de la saisie—Signification de la saisie.* Le détournement par le débiteur d'objets saisis, est punissable lorsque la saisie, même nulle, a cependant été pratiquée par un officier compétent et constatée par un procès-verbal ayant toutes les apparences d'un acte valable.

De même, il suffit que le prévenu ait eu connaissance de la saisie, quand bien même elle ne lui aurait pas été signifiée conformément à la loi. (*Cass., 26 sept. 1918, nº 38.*)

Documents.

Documents produits en justice—Mémoires; v. Soustraction de documents, 102.

Dot.

—Compétence. v. Compétence des Tribunaux Indigènes. Limites, 37.

E

Enfant, Garde de l'—.

v. Garde de l'enfant.

Epoux.

—Mariage—Empêchement moral de se procurer une preuve écrite—Admissibilité de la preuve testimoniale, v. Preuve en matière civile, 83.

Prescription extinctive. Suspension entre époux, v. Prescription extinctive, 81.

Escroquerie.

47. *Eléments. Vente d'immeuble—Revente—Préjudice.* Le fait par le vendeur d'un immeuble de le revendre une seconde fois à un tiers de bonne foi qui acquiert la propriété par la transcription, et d'en recevoir le prix préalablement à cette transcription, tombe sous le coup de l'article 293 C.P. Le prévenu ne peut invoquer pour sa défense la transcription par laquelle le second acheteur a acquis effectivement la propriété: il suffit que celui-ci ait couru le risque d'un préjudice possible dans le cas où, n'ayant pas transcrit son acte en temps utile, il se serait vu évincé par une transcription plus rapide du premier acheteur. (*Cass., 15 mars 1919, nº 82.*)

Entre époux et entre ascendants et descendants. Immunité pénale, v. Vol, 109.

Rétention illégale du bien d'autrui. Vol—Conditions. v. Rétention illégale, 96.

48. *Vente d'immeuble. Revente. Second acquéreur.* A vendit à B un immeuble qu'il avait déjà vendu à C. Poursuivis pour escroquerie du chef de l'article 293 C.P., A et B furent tous deux condamnés.

La Cour de Cassation, cassant le jugement en ce qui concerne B, l'acquitta pour le motif que, même de mauvaise foi, il n'avait pas agi dans le but d'escroquer des fonds, des meubles, etc., mais qu'il voulait simplement évincer le premier acquéreur en profitant de la priorité de transcription de son propre titre. (*Cass., 26 août 1918, nº 37.*)

Etablissements publics.

49.—*Débit de boissons alcooliques—Transfert dans la même localité—Licence.*—Sous réserve de l'obser-

cimetière pour le séjour temporaire des visiteurs, à condition que ces constructions ne soient pas transformées en habitations permanentes (*App., 15 mai 1918*, *Trib. Corr. 17 sept 1917*; *nº 20*.)

29. *Infractions pénales—Classification quant aux peines—Décret sur les Cimetières—Règlement émanant de l'autorité administrative—Application de l'article 348 C.P.*— Les infractions sont considérées crimes, délits ou contraventions selon les peines qui leur sont applicables. Il s'ensuit que l'infraction mentionnée dans l'article 7 du Décret du 29 janvier 1894 sur les Cimetières, est un délit et non une contravention, puisque la peine y prévue est l'amende de P.T. 100 à P.T. 500.

Cette peine ne peut pas être réduite conformément à l'article 348 C.P. à la limite des amendes en matière contraventionnelle, parce que le règlement sur les Cimetières étant promulgué par décret doit être considéré comme une loi et non pas comme "un règlement de l'autorité administrative," aux termes de l'article 348 C.P. précité. (*Cass., 28 juill. 1918*, *nº 98*.)

Citation directe.

Délit. Appel du Parquet. Recevabilité, v. Appel en matière pénale, 11.

Crime. Irrecevabilité de l'action, v. Procédure pénale, 89.

Communautés et Patriarcats.

Communauté Copte Orthodoxe. Wakf. Acte de constitution. [illegible], v. Wakf, 1.0.

Compétence des Tribunaux Indigènes, " Inter se."

30. *Action en dommages-intérêts. Extinction de l'action publique.* L'action en dommages-intérêts portée devant le tribunal correctionnel incidemment à des poursuites pénales sur citation directe fut rayée pour défaut de comparution de la partie civile et l'inculpé fut ac[illegible]

Jugé que la partie civile ne peut pas réengager son action devant le tr[illegible] motif que l'action publique étant éteinte [illegible] décision d'acquittement, ce tribunal [illegible] compétent pour connaître de la [illegible] dommages-intérêts. (*Cass.* [illegible] *12*.)

Compétence des Tribunaux Indigènes. Limites.

31.—*Acte administratif. Demande de nomination d'expert pour juger de l'opportunité de l'acte.* Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour statuer sur une demande de nomination d'expert à l'effet d'examiner s'il y avait nécessité pour l'Administration de faire ouvrir une brèche dans une digue du Nil afin de prévenir l'inondation des régions voisines, quand bien même le terrain du demandeur aurait été envahi par les eaux. (*App. 20 janv. 1919*.)

32. *Actes administratifs. Registres. Mutation du Taklif.* Bien que les "Moukallafas" fussent à l'origine tenues en vue de la perception des impôts, elles sont néanmoins devenues aujourd'hui des registres publics, et les propriétaires fonciers ont intérêt à ce que leurs noms y soient mentionnés. Les Tribunaux Indigènes ne sont pas, par conséquent, incompétents par application de l'article 15 du Décret de Réorganisation pour statuer sur une action tendant à condamner l'administration à opérer la mutation du Taklif au nom du demandeur. (*Trib. App. Assiout, 1er mars 1919*, *nº 104*.)

33. *Mesure administrative. Service militaire. Enrôlement dans l'armée. Demande de dommages-intérêts.* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'une action en dommages-intérêts intentée contre le Gouvernement et basée sur la prétention que le demandeur aurait été enrôlé dans l'armée d'une façon contraire à la Loi sur le Recrutement Militaire. (*App., 5 janv. 1918*, *nº 54*.)

34. *Bulgares.* Les Tribunaux Indigènes sont compétents, à l'exclusion des Tribunaux Mixtes, pour connaître des contestations entre indigènes et Bulgares, la Bulgarie ne figurant pas parmi les Puissances qui ont adhéré à l'institution des Tribunaux Mixtes et dont les nationaux jouissaient alors des privilèges des Capitulations. (*Trib. Som. El Attarine 9 déc. 1918*, *nº 68*.)

35. *Partie civile. Étranger. Citation directe.* Lorsqu'un étranger cite un indigène directement devant un tribunal répressif indigène, ce tribunal n'est pas compétent pour statuer sur les dommages-intérêts réclamés ni pour connaître de l'action publique. (*Trib. Som. Manchieh. 23 oct. 1918*, *nº 57*.)

36. *Expropriation immobilière. Revendication entre indigènes. Créancier étranger.*—Le créancier qui poursuit la vente d'un immeuble par voie d'expropriation devant être partie à la demande en revendication de cet immeuble (Art. 595 C.P.C.), il s'ensuit que les Tribunaux Indigènes doivent se déclarer incompétents pour statuer sur pareille revendication, lorsque le créancier poursuivant est étranger, bien que toutes les autres parties soient indigènes. (*App. 30 avril 1918*, *nº 31*.)

37. *Questions de statut personnel. Dot.* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître [illegible] action intentée par la femme contre la succession de son mari en paiement de la part arriérée de la dot, lorsqu'il n'y a pas de contestation sur le droit de la femme à la dot ni sur le montant dû. (*Trib. Som. Kafr el Zayat, 17 mai 1918*; *nº 34*.)

38. *Saisie administrative. Inobservation des formalités [illegible].* Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'une action en nullité de vente administrative poursuivie à la diligence du Gouvernement pour recouvrer les impôts qui lui sont dus, lorsque les formalités prescrites par le Décret du 25 mars 1880, en vertu duquel l'expropriation est poursuivie, n'ont pas été observées.

Ce genre d'expropriation ne constitue pas des actes d'administration au sens de l'article 15 du Décret de Réorganisation des Tribunaux Indigènes. (*Trib. Som. d'El Attarine 7 janv. 1918*, *nº 80 I*.)

39. [illegible] *hypothécaire.* Les Tribunaux Indigènes sont incompétents pour statuer, entre indigènes, à la [illegible] immeuble si cet immeuble est [illegible] d'une [illegible] hypothèque au profit d'un étranger. (*Trib.* [illegible] *1918*, *nº* [illegible])

40. *Wakfs. Formalités de constitution.* Une contestation sur le point de savoir si les formalités requises pour la création d'un wakf ont été ou

Jugement en matière pénale Mentions Outrage à un agent de l'autorité Coups et blessures Traitement Durée; v. Jugement en matière pénale 64

18. *Jugement en matière pénale Mentions Outrage à un fonctionnaire public* Est entaché d'une nullité substantielle et doit être cassé le jugement qui, statuant sur la prévention d'outrages à un fonctionnaire public, omet de mentionner les paroles outrageantes proférées et le travail auquel le fonctionnaire vaquait au moment où il a été outragé. (*Cass., 7 déc. 1918; nº 58*.)

19.—*Jugement en matière pénale Nullité substantielle Contradiction.* Contient une contradiction qui l'entache de nullité substantielle, le jugement qui, tout en retenant que le fait imputé à l'inculpé constitue simplement un délit civil, prononce son acquittement faute de preuves.

En effet, lorsque l'acquittement est motivé par l'absence de preuves, il ne peut intervenir une condamnation à des dommages-intérêts, tandis que si le fait établi ne constitue pas une infraction pénale, mais seulement un délit civil, le prévenu peut être condamné à réparer le tort qu'il a occasionné (*Cass., 4 janv. 1919 nº 69*.)

20. *Nullité substantielle du jugement Coups et blessures Maladie ou incapacité de travail Durée* — Un jugement portant condamnation pour coups et blessures, du chef de l'article 205 C. P. doit, à peine de nullité, mentionner la période pendant laquelle la victime s'est trouvée, en fait malade ou incapable de se livrer à son travail personnel. L'indication que le rapport médical dressé lors de la constatation du délit a fixé pour le traitement une durée supérieure à vingt jours ne suffit pas pour couvrir la nullité. (*Cass., 26 août 1918 nº 28*.)

21. *Nullité substantielle du jugement—Motifs* Par suite de circonstances rendant suspecte la déposition des témoins à charge, le tribunal sommaire a acquitté l'inculpé il fut jugé que le jugement d'appel était entaché de nullité parce qu'il adoptait, sans la discuter, la déposition de ces mêmes témoins et infirmant la première décision, condamnait l'inculpé sur la foi de ces témoignages. (*Cass., 27 juill. 1918, nº 13*.)

Nullité substantielle de la procédure Cassation avec renvoi Effets Procédure Audition des témoins; v. Procédure pénale 92

22.—*Nullité substantielle de la procédure Délits d'audience Jugement ordonnant Renvoi à une autre audience* Il n'est pas prescrit à peine de nullité que les délits commis à l'audience (en l'espèce, un faux témoignage), soient instruits et jugés séance tenante, mais le tribunal peut, sans violer la loi, renvoyer l'affaire à une audience ultérieure s'il estime un nouveau renvoi nécessaire à l'administration d'une bonne justice pourvu cependant qu'il ait commencé l'examen de cette infraction à l'audience même où elle a été commise (*Cass. 22 janv. 1919 nº 3*.)

23. *Nullité substantielle Signature du jugement Retard* — Le fait que [illegible] dans les huit jours de son prononcé ne [illegible] pas une nullité substantielle si, au moment de la déclaration de pourvoi en cassation et au moment de la demande par le pourvoyant d'un extrait de la sentence, conformément à l'article 231 C.I.C., le jugement était déjà signé et prêt à être communiqué aux intéressés. (*Cass., 1er et 15 fév. 1919 nº 61*.)

24. *Procédure pénale—Changement des magistrats d'une chambre Audition des témoins* Lorsque les magistrats d'une chambre correctionnelle viennent à changer pendant le cours du procès, leurs successeurs ne sont pas tenus, sous peine de nullité de la procédure, d'entendre à nouveau les témoins qui ont déjà déposé devant les premiers juges. (*Cass., 26 août 1918, nº 29*.)

Cause illicite.

Obligation Cause v. Obligation, 67

Certificat médical

Certificat destiné à être produit en justice Faux, v. Faux [illegible]

Cession de créance.

25. *Notification au débiteur Créance entre indigène et étranger* La notification au débiteur indigène de la cession de la créance originairement due par lui à un étranger peut être faite dans l'acte même d'assignation à fin de paiement (*Trib. Som. Nag Hamadi, 25 mars 1918 nº 33*.)

26. *Paiement pour autrui Différence Intention des parties* C'est l'intention des parties qui distingue la cession de créance, qui doit se faire avec le consentement du débiteur (Art 349 C.C.), du paiement de la dette qui est fait par un tiers, même malgré le débiteur, et qui donne à ce tiers le droit de recours contre le débiteur (Art. 160 C.C.). Alors que dans le premier cas l'idée de spéculation et de lucre domine chez le cessionnaire, dans le second c'est [illegible] libérer le débiteur de son obligation [illegible]

Il appartient [illegible] de décider d'après les circonstances de chaque espèce s'il [illegible] considérer l'opération [illegible] une cession de créance ou comme un paiement pour autrui (*Trib. Assiout [illegible] mars 1919 [illegible]*)

Chose jugée

27. *Chose jugée [illegible]* [illegible] *[illegible]* faux [illegible] [illegible] et se constitue [illegible]

Jugé que [illegible] dans [illegible] obstacle à la [illegible] intérêts basés sur le taux [illegible] de l'objet des deux [illegible] pas chose jugée (*Cass.,* [illegible])

Ca[illegible] v. [illegible] 103

Cimetières.

28. *I [illegible] Habitation.* I. Les cimetières étant des établissements d'utilité publique même lorsqu'ils sont des biens wakfs c'est à [illegible] [illegible] but que celui auquel il est destiné

II [illegible] n'est pas bien fondé à demander la démolition de constructions élevées dans [illegible]

où il y a péril en la demeure, que l'appel peut être porté directement devant le tribunal (*Trib. App. Caire, 2 juill. 1919, nº 107.*)

9.—*Recevabilité. Décisions susceptibles d'appel.* N'est pas susceptible d'appel la décision d'un tribunal de premier ressort qui ordonne la suspension de la procédure pour la mise en cause d'un garant, pareille décision n'étant ni un jugement sur le fond, ni un jugement interlocutoire qui préjuge le fond. (*App., 21 mai 1918, nº 42.*)

10.—*Recevabilité. Jugement interlocutoire.* L'appel d'un jugement interlocutoire n'est plus recevable si le jugement définitif a acquis l'autorité de la chose jugée.

Dans une action possessoire, le tribunal sommaire ordonna une enquête et, l'ayant terminée, passa au jugement de l'affaire sans tenir compte de l'appel déjà interjeté contre le jugement interlocutoire.

Le jugement sur le fond étant devenu irrévocable, faute d'appel dans le délai légal, le tribunal d'appel déclara l'appel du jugement interlocutoire irrecevable. (*Trib. App. Tanta, 28 mai 1918, nº 101.*)

Appel en matière pénale.

11.—*Affaire correctionnelle—Citation directe de la partie civile—Appel du Parquet. Recevabilité.*—Le fait que, dans une affaire correctionnelle portée devant le tribunal sommaire par citation directe de la partie civile, le Ministère Public s'en est remis à la décision du tribunal, ne l'empêche pas de relever plus tard appel du jugement acquittant le prévenu. (*Cass., 28 juill. 1919, nº 97.*)

12. *Appel du Parquet. Désistement. Effet.* Le Ministère Public ne peut pas se désister de l'appel interjeté par lui. Le tribunal saisi de l'appel doit statuer sur l'affaire, nonobstant pareil désistement. (*Cass., 14 juin 1919; nº 95.*)

—*Infractions punissables par l'amende ou l'emprisonnement—Condamnation à une amende—Droit de l'appelant de se faire représenter en appel;* v. Procédure pénale, 90.

Jeune délinquant—Envoi dans une Ecole de Réforme. Appel du prévenu seul—Acquittement, v. Jeune délinquant, 62.

Appropriation.

13.—*Terres appartenant à l'Etat et concédées aux Bédouins.* Les Bédouins, bénéficiaires de certaines catégories de terres appartenant à l'Etat, en vertu de l'Ordre Supérieur du 17 Moharrem 1284 (31 mai 1867), ne peuvent pas en devenir propriétaires, en dehors des conditions énoncées à l'article 57 C.C. En effet, l'Ordre en question n'a accordé aux Bédouins que le droit de cultiver ces terres, sans qu'ils puissent en disposer.

Le Décret du 27 mars 1894 (Art. 2) n'a pas abrogé les dispositions de l'Ordre précité, ce décret ne visant que les terres *Kharadgis* concédées aux Bédouins et dont la *Moukabala* n'a pas été payée. (*App., 3 déc. 1918, Trib. Alex., 15 juin 1918, nº 87.*)

Attentat à la pudeur.

14.—*Circonstances aggravantes—"Serviteur à gages"—Portée du terme.* Bien qu'il ne faille pas étendre l'expression "serviteur à gages" de l'article 230 C.P. à tout individu travaillant moyennant salaire pour la victime ou les personnes ayant autorité sur elle, il faut cependant y comprendre ceux qui habitent ou fréquentent la maison de la victime ou des personnes qui ont autorité sur elle, et qui trouvent dans cette familiarité due à la fonction salariée qu'ils exercent, plus de facilité pour commettre le crime.

Jugé que l'aggravation de peine prévue à l'alinéa 2 de l'article 232 C.P., s'applique à un garçon de café qui commet un attentat à la pudeur sur la fille de son patron. (*Cass., 26 août 1918, nº 27.*)

Aveu.

Force probante; v. Preuve en matière pénale, 84.

B

Bédouins.

Terres appartenant à l'Etat et concédées aux Bédouins, v. Appropriation, 13.

Boissons alcooliques.

Débit de Transfert dans la même localité—Licence, v. Etablissements publics, 19.

Bulgares.

Compétence exclusive des Tribunaux Indigènes; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 31.

C

Capacité.

Interdiction pour imbécillité—Disposition antérieure à l'interdiction—Nullité; v. Interdiction, 60.

Interdiction pour prodigalité—Vente consentie après la demande en interdiction mais avant jugement. Effets; v. Interdiction, 61.

Cassation.

15.—*Juge de renvoi. Ordonnance de renvoi au Parquet. Cassation.* Si le juge de renvoi, saisi d'une accusation de meurtre, estime que l'intention fait défaut et qu'il n'y a dans l'espèce qu'un délit d'homicide involontaire, l'ordonnance par laquelle il renvoie l'affaire au Parquet n'est pas ouverte à cassation puisqu'elle ne rentre dans aucune des hypothèses prévues à l'article 13 de la Loi sur les Assises ou à l'article 12 (c) ajouté à cette loi par la Loi nº 7 de 1914. (*Cass., 1er fév. 1919; nº 70.*)

16. *Jugement en matière pénale—Changements dans les considérants après la signature du jugement.*

Le président d'une chambre criminelle, après avoir rendu le jugement et remis la minute signée au greffe, retira la dite minute et en modifia quelques considérants, d'accord avec l'un de ses collègues.

Le Ministère Public s'étant pourvu en cassation vit son pourvoi rejeté pour le motif que, n'ayant pas allégué l'existence, dans la première rédaction, d'un motif de cassation, il n'avait pas intérêt à attaquer le jugement par cette voie de recours. (*Cass., 27 juill. 1918, nº 15.*)

17.—*Jugement en matière pénale—Mentions—Injures publiques—Circonstance de publicité.*—Un jugement portant condamnation pour injures publiques doit, à peine de nullité, indiquer le lieu ou la circonstance qui constitue la publicité. (*Cass., 26 oct. 1918; nº 40.*)

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple " v Vol, 109," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent Répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple " Trib. App Tanta, 28 mai 1918, N° 101," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Abattoirs.

Règlement—Viande—Addition d'eau, v. Falsification de substances alimentaires, 52

Abus de Confiance.

1.—*Détournement—Mise en demeure.*—Il n'est pas nécessaire, pour que le prévenu soit retenu coupable d'abus de confiance, qu'il ait été mis préalablement en demeure de restituer la somme qu'il a détournée. Il suffit qu'il ait été verbalement invité par le créancier à la lui restituer. *(Cass., 1er fév. 1919, n° 60.)*

—Entre époux et entre ascendants et descendants—Immunité pénale, v. Vol, 109

2.—*Etablissement de prêts sur gages. Détournement du gage.* Le propriétaire d'un établissement de prêts sur gages qui détourne des objets qui ont été engagés chez lui, se rend coupable du délit d'abus de confiance, du chef de l'article 296 C.P., et non simplement d'une contravention au Décret du 23 mars 1901 portant règlement des maisons de prêts sur gages. *(Cass., 9 nov. 1918 ; n° 49.)*

Acte administratif.

Mutation de Taklif—Compétence des Tribunaux, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 32

Opportunité de l'acte—Expert—Demande de nomination—Incompétence, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 31

Service militaire—Enrôlement dans l'armée. Demande de dommages-intérêts, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, Limites, 33

Action civile.

Action en dommages-intérêts. Extinction de l'action publique. Incompétence du tribunal répressif, v. Compétence des Tribunaux Indigènes "inter se" 30

Action Paulienne.

3.—*Dispositions par un débiteur au profit d'un de ses créanciers.* Les dispositions faites par un débiteur au profit d'un de ses créanciers en paiement de sa dette, ne peuvent être annulées sur la demande des autres créanciers, en vertu de l'article 143 C.C. s'il n'est pas établi que les parties avaient l'intention de porter préjudice aux autres créanciers. Il ne suffit pas de prouver que le créancier en faveur de qui la disposition a été faite savait à ce moment que son débiteur était tenu envers d'autres créanciers. *(App., 27 mars 1918 ; n° 19.)*

4. *Wakf—Annulation—Droits des créanciers—Créance postérieure.* L'annulation d'un wakf prononcée sur la demande d'un créancier dont le titre est antérieur à la constitution du wakf, ne profite qu'à ce créancier et n'opère que jusqu'à concurrence de sa dette. En tout cas, le wakf reste valable vis-à-vis des créanciers postérieurs à sa création. *(Trib. Som. Manfalout, 1er janv. 1919, n° 92.)*

Action publique.

Extinction. Action civile. Incompétence du tribunal répressif, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, "inter se," 30

Prescription—Interruption—Actes d'instruction. Dénonciation; v. Prescription de l'action publique, 79.

Prescription. Naissances et décès. Déclaration. Omission; v. Prescription de l'action publique, 80.

Adultère.

5. —*Preuves.*—L'adultère du mari et de sa complice, ainsi que l'adultère de l'épouse, peuvent se prouver de la même manière que les autres délits et ne sont soumis à aucun mode de preuve exceptionnel. La disposition de l'article 238 C.P. qui énumère les seuls moyens de preuve admissibles contre le complice ne profite pas au mari qui a entretenu un commerce adultérin dans la maison conjugale, ni à sa concubine. *(Trib. App. Assiout, 13 janv. 1919, n° 79.)*

Aide à la soustraction de la justice.

6.—*Tribunal correctionnel. Pouvoir.* Le tribunal correctionnel saisi de poursuites en vertu de l'article 126 *bis* C.P., contre des personnes accusées d'avoir aidé un individu prévenu de crime, en fournissant des renseignements inexacts, n'est pas tenu de surseoir au jugement jusqu'à ce que le crime, au sujet duquel les renseignements inexacts ont été fournis, ait été jugé par la Cour d'Assises, le sort de l'affaire criminelle étant sans influence sur le délit en question. *(Trib. Som. Bilbeis 9 mai 1918, n° 25.)*

Amende.

Cimetières. Décret. Règlement émanant de l'autorité administrative. Application de l'article 345 C.P., v. Cimetières, 29

Appel en matière civile.

7.—*Acte d'appel—Enonciations. Fixation d'un jour d'audience.*—L'acte d'appel doit, à peine de nullité, fixer un jour d'audience pour la comparution de l'intimé. Il ne suffit pas qu'il donne assignation pour une date déterminée qui ne coïnciderait pas avec un jour d'audience. *(App., 28 janv. 1919, n° 74.)*

Expropriation immobilière. Jugement d'expropriation—Appel—Recevabilité, v. Expropriation immobilière, 51

8.—*Juge préparateur—Ordonnance du juge des référés. Urgence. Présentation de l'affaire directement au tribunal d'appel.* L'appel interjeté contre une ordonnance du juge sommaire en matière de référés doit normalement passer par le juge préparateur. C'est seulement en cas d'urgence,

to *B* a foreign bank-note not current in Egypt, making *B* believe that it was an Egyptian bank note of a higher value than the nominal value of the foreign note in question, and thus induced *B* to pay him in cash the difference between the alleged value of the note and the price of the goods bought

Held by the Court of Cassation, that if it was considered that the trick used did not amount to fraudulent manœuvres within the meaning of Article 293 P C so as to constitute the offence of obtaining by false pretences, the act would at any rate constitute a theft and that the Committing Magistrate should therefore commit the accused for trial on the alternative charges of obtaining by false pretences and of theft. (*Cass., May 11, 1918; No. 1*)

Usury.

109. *Offence of habitually lending money at usurious rates of interest Collection of interest Effect*

The stipulation of interest at a usurious rate, added to the element of habit, is sufficient to constitute the offence of lending money usuriously, under Article 294, § 3, P C, even though interest has not been actually collected. (*Cass., July 27, 1918, No 14*)

W

Wakf.

Appointment and dismissal of Nazirs, v. Jurisdiction of Native Tribunals: Restrictions on 60

Avoidance - Rights of creditors—Subsequent debts, v Paulian action 77

110. *Deed of constitution- Competent authority—Council of the Coptic Orthodox community.*—Article 19 of the Decree of May 14, 1883, defining the jurisdiction, in matters of wakf, of the General Council of the Coptic Orthodox community, does not confer upon the Council the right to draw up, or register, deeds of wakf

Consequently, a deed of wakf, contained in a private document and transcribed at a local council of the Coptic Orthodox community, is null and void and cannot be set up against third parties. (*Trib Assiût March 27, 1919 No 22 II*)

Formalities of constitution v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 61

Land displaced by the Nile- Ownership, v. Jurisdiction of Native Tribunals Restrictions on, 62

111. *Personal creditor of Nazir—Crops belonging to Wakf Seizure* The personal creditor of the Nazir of a wakf who is at the same time sole beneficiary thereof, may seize the crops belonging to the wakf in payment of his debt (*Trib Tanta May 13, 1918, No. 23*)

Wounds and Blows.

Judgment criminal Contents Indignities towards a public servant Treatment Duration, v. Judgment, criminal 49

Substantial nullity of judgment Illness or incapacity for work Duration thereof, v Cassation, 25

the outgoing co-owner. In particular, he may claim the benefit of any terms agreed upon for the payment of the price, contrary to the case of a pre-emptor, who is expressly deprived of such right by Article 13 of the Pre-emption Law. (*Trib. Tanta, July 14, 1918; No. 55*, II)

Reformatory.

-Juvenile offender—Committal to a Reformatory—Appeal by delinquent only—Acquittal; v. Juvenile offender, 63.

"Res Judicata."

-Compromise—Force as between the parties Rescission—Moral constraint—Usury; v. Compromise, 30.

104.—*Conditions.*—*A* supplied goods to *B*, who gave him a *sanad* for the price, which *sanad* was, however, found to be false. Obliged to sue *B* for his money, *A* established his claim and obtained judgment for the same, and he afterwards constituted himself a civil claimant in a prosecution started by him against *B*, by way of direct citation before the correctional tribunal, under Article 293 P.C.

Held, that the judgment of the Civil Court ordering *B* to pay the price of the goods was not a bar to the claim for damages on the ground of the forgery, the absence of identity of object in the two actions excluding the exception of *Res Judicata*. (*Cass., June 1, 1918; No. 2.*)

Retention, Unlawful.

-Unlawful retention of a thing belonging to another—Theft—Obtaining by false pretences—Elements; v. Unlawful retention, 108.

Revindication Claim.

Expropriation of immovables—Revindication claim between native parties—Foreign creditor, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 57

Right of Redemption.

—v. Redemption, Right of, 102 and 103

S

Sale.

105. *-Accessories of the thing sold—Sale of land Crops.* In the absence of express agreement or of established usage to the contrary, the sale of agricultural land does not include the crops standing thereon at the moment of the sale, whether such crops are already ripe or not. In the latter case, however, the vendor has to choose between taking them away before delivering the land, or leaving them to the purchaser. (*Sum Trib. Minyet el Qamh, Oct. 16, 1918; No. 45.*)

Deceiving purchaser as to the character of wares—Elements of offence—Deception as to quality, v. Deception of purchaser, 33.

Interdiction—Sale concluded after an application for interdiction has been made but before judgment Effect; v. Interdiction, 47.

Obtaining by false pretences—Elements of offence Sale of immovable property—Resale—Prejudice; v. Obtaining by false pretences, 70.

—Obtaining by false pretences—Sale of immovable property—Resale—Second purchaser; v. Obtaining by false pretences, 71.

Seizure.

-Judgment of expropriation—Appeal Admissibility Plea of exemption from seizure, v. Expropriation of immovables, 37.

Nullity of seizure—Notification of seizure; v. Misappropriation of goods seized 66

Wakf Personal creditor of [illegible] *Crops belonging to wakf*; v Wakf, 111.

Seizure, Administrative.

I Monition—Notification. II. Notice of sale Time-limit v Administrative seizure 3

Non-observance of formalities Nullity, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 54

Service of Process.

Appeal Election of domicile by appellant, v. Procedure, Civil, 89.

Service of process between native parties Language, v. Procedure, Civil, 90.

Service of documents by deputy-bailiff (huissier-délégué)—Omission of formalities, v. Procedure, Civil 91

State.

—Appropriation Land belonging to the State and conceded to Bedouins; v. Appropriation 12.

Subsidiary Penalties.

-Loss of right to manage property Appointment of administrator Martial law Sentence by court-martial; v Penalties, subsidiary, 78

Succession.

Extinctive prescription, v Prescription extinctive. 84

T

Theft.

106. *-Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants Exemption from punishment—Abuse of confidence Obtaining money by false pretences* The exemption from punishment provided for by Article 269 P.C., in the case of theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants, should equally apply in the case of abuse of confidence and of obtaining money by false pretences (*Cass., March 15, 1919, No. 62*)

Unlawful retention of a thing belonging to another Obtaining by false pretences—Elements, v Unlawful retention 108.

Tutor.

107. *Sums received on account of the ward Interest.* A tutor who employs for his own profit sums received by him on account of his ward must be assimilated to a mandatary who is in the same situation as regards his mandator the tutor should be ordered to pay interest on the sums received by him from the day on which he employs such sums for his own profit. (Art 526 C C) (*Trib. Tanta, July 21, 1918, No. 102*)

U

Unlawful Retention.

108. *-Unlawful retention of a thing belonging to another—Theft—Obtaining by false pretences—Elements.*—In paying for goods bought, *A* handed

In fact, were the tribunal to declare itself incompetent, the Parquet would, in accordance with Article 148 C.Cr.Pr., as amended by Law No. 7 of 1914, have to bring the case before the *Juge de Renvoi*, the civil claimant would thus be enabled indirectly to set the public action in motion, which right is not recognized by law in cases of crime. (*Trib. App. Zagazig Dec 22 1918, No. 103.*)

Escape from justice—Abetment—Correctional tribunal Power; v. Escape from justice, 34.

95. *Offence punishable by fine or imprisonment Sentence to fine—Right of appellant to be represented on appeal.* A person sentenced to a fine for an offence punishable either by imprisonment or fine is entitled, on appeal, to abstain from appearing in person and to be represented by an advocate, provided that no appeal has been brought by the Parquet. (*Trib. App., Asyût, Jan 6, 1919, No. 78.*)

Opposition, criminal Effect Default of the party making opposition; v. Opposition criminal, 73.

Opposition, criminal Opposition by civil claimant—Admissibility Misdemeanour; v. Opposition, criminal, 74.

Substantial nullity of procedure Offences committed during a sitting Immediate judgment Adjournment to a later sitting; v. Cassation, 27.

Substantial nullity—Signing of judgment—Delay; v. Cassation, 26.

Public Action.

Claim for damages Extinction of the public action; v. Jurisdiction of Native Tribunals (inter se," 50.

Prescription Births and deaths—Declaration Omission; v. Prescription of public action, 86.

Prescription Interruption Proceedings in the investigation Report to the Parquet; v. Prescription of public action, 87.

Public Establishments.

96. *Sale of alcoholic drinks Transfer in the same locality—Licence* Subject to the observance of the provision of Article 2, which forbids the opening of public establishments in certain determined quarters, no infringement of the Law No. 1 of 1904 as to Public Establishments is committed when the keeper of such an establishment, holding a special licence for the sale of alcoholic drinks simply transfers his establishment from one place to another, without taking out a new licence (*Trib. App. Tanta, Oct 2, 1918, No 9.*)

Public Highway.

97. *Occupation Footpath—Tax* The tax imposed by Article 13 of the Regulations of May 31, 1885, concerning the occupation of the public highway, is payable in respect of the occupation of the footpath as of any other part of the public highway (*App., May 15, 1918 No 85.*)

Purloining of Documents.

98. *Purloining of documents produced in court—Memorial* Article 298 P.C. which punishes the act of purloining documents of title or other documents produced in court is applicable to a person who, after having placed in the file of the court a written memorial of his defence purloined it and replaced it by another (*Cass. Aug. 26, 1918; No. 17.*)

R

Recruiting Law.

Administrative act—Military service Enlistment Claim for damages; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 52.

99. *Military service—Ceasing of cause of exemption Consequences* —A person who has been exempted from military service, on the ground that he was devoted to religious studies, will not be liable to punishment if he afterwards quits such studies and devotes himself to a secular occupation, provided however that there was no fraud on his part in order to obtain an exemption to which he was not entitled. The only consequence of the cessation of the cause of exemption, under these circumstances, is that such person will become again liable to military service (*Trib. App Asyût, April 25, 1918, No. 8.*)

100. *Military service—Ceasing of cause of exemption Religious studies.*—A person is entitled to exemption from military service under Article 26, § 8, of the Recruiting Law only where he has devoted himself exclusively to religious studies. Consequently he loses his right to the exemption if, while studying religion, he at the same time pursues other studies with a view to preparing himself for a secular occupation. (*App., Jan. 7, 1919, Trib. Cairo, May 5, 1917, No. 54, II.*)

101. *—Recruiting lists—Duty of employés.*—According to Article 135 of the Recruiting Law, the annual recruiting lists in the Governorates of Cairo and Alexandria are to be drawn up by employés of the War Office, contrary to the case of the villages, where this duty is imposed upon the 'Omdas and Sheikhs (Art 53).

Held, that the Sheikhs of Kisms and of Haras, in the two cities above mentioned, cannot be prosecuted, under Article 121 of the Recruiting Law for the omission from such lists of the names of persons who are liable to military service (*Cass., March 29, 1919. No. 83.*)

Redemption, Right of.

102. *I Co-owner by inheritance II Payment of price by co-owner Time-limit.* I The right of redemption laid down in Article 462 C.C. is accorded to a co-owner by way of inheritance, as well as to any other co-owner

II The law does not fix a time-limit in which the price and its accessories must be refunded by the co-owner who exercises his right of redemption However, the latter must pay such sums as soon as the purchaser has parted with the property Nevertheless, the person against whom redemption is exercised cannot arbitrarily appoint a time for such payment, after which the right of redemption should be forfeited, but the Court may appoint a reasonable time for that purpose and decide that the co-owner's right will be forfeited should he fail to perform his obligation in the time fixed (*Trib. Tanta, Oct 22, 1918, No 76.*)

103. *—Redemption by co-owner—Price payable by instalments—Rights of co-owner* A co-owner who exercises his right of redemption under Article 462 C.C., is substituted to the purchaser in the contract of sale concluded between the latter and

which are contiguous to those bordering on his property (*Trib. Tanta, June 16, 1918, No. 43.*)

82.—*Declaration of—Time-limit Holiday Extension.*—If the last day of the time-limit of fifteen days fixed by Article 19, § 2, of the Pre-emption Law falls on an official holiday, the time-limit is extended until the next day (*App., Feb. 21, 1918, No. 5.*)

83.—*Several pre-emptors—Pre-emption of a share—Effect of claim.*—A plaintiff in pre-emption must, on pain of forfeiture of his right, pre-empt the whole of the property sold, and not only a portion thereof, even where there are several persons entitled to pre-empt, subject to the power of the court to determine the rank or share of each one of the competing pre-emptors.

Held, that a pre-emptor who, after having made a declaration of his intention to pre-empt a portion only of the property sold, modified his application and claimed the whole of the property, forfeits his right if the new application was not introduced until after the expiration of the time-limit fixed by law for the declaration (*Sum. Trib. Mellawi, Jan. 8, 1919; No. 93.*)

Prescription, Extinctive.

84. *Succession.* Both as regards the right of inheritance and property rights devolving by inheritance, successions are subject to the thirty three years' prescription provided by Mohammedan Law, and not to the ordinary prescription of fifteen years. (*Sum. Trib. Manfalût, Nov. 28, 1918; No. 67.*)

85.—*Suspension as between husband and wife.* The harmony which must reign between husband and wife would be involved, were they to have recourse to acts of procedure in order to safeguard their respective rights against each other. For this reason, extinctive prescription must be held not to run in favour of one spouse against the other so long as the marriage subsists. (*Sum. Trib. Abdin, July 1, 1918; No. 11.*)

Prescription of Public Action.

86. *Births and deaths Declaration Omission.* The failure to make a declaration of the birth of a child, according to Law No. 23 of 1912, is a continuous offence, which is not liable to be prescribed so long as the required declaration has not been made. (*Trib. App. Cairo, Dec. 9, 1918; No. 88.*)

87.—*Interruption—Proceedings in the investigation—Report to the Parquet.* Only proceedings in the investigation can interrupt the running of the period of prescription of the public action; a report to the Parquet cannot have such effect. (*Cass., March 29, 1919, No. 84.*)

Prisons.

88.—*Introduction of prohibited articles.* Article 90 of the Prisons Regulations, which punishes the introduction into prisons of certain prohibited articles, is not applicable in the case of a person who gives tobacco to a prisoner while outside the prison establishment. (*Sum. Trib. Asyût, Sept. 10, 1918; No. 66.*)

Procedure, Civil.

—*Appeal civil Admissibility Decisions which are liable to appeal*; v. Appeal, civil, 6.

Expropriation of immovables—Jurisdiction of judge appointed to conduct sale—Nullity of the proceedings—Bid in advance—Default by the party making bid in advance, v. Expropriation of immovables, 38.

Notice of appeal Contents Fixation of a sitting day; v. Appeal, civil, 9.

—*Opposition, civil—Admissibility—Orders of the "Juge des Référés" Provisional execution*, v. Opposition, civil, 72.

Peremption of action Dismissal of application for a defect of form Renewal of application, v. Peremption of action 79.

89. *Process Service Appeal Election of domicile by appellant.* If the person at whose residence domicile has been elected by the appellant, under Article 364 C.C.Pr., refuses to accept service of a process for the latter the bailiff must deliver the copy thereof to the Governor or the Sheikh el Beled and not to the Court Registry (*App., Dec. 18, 1918; No. 63.*)

90. *Process—Service of processes between native parties—Language.*—Processes, as between native parties, must be served by a bailiff of the Native Tribunals and must be written in Arabic. If they are written in a European language and are served by a bailiff of the Mixed Court they must, in order to produce their legal effect, be accompanied by an Arabic translation or at least by a summary in Arabic. (*Trib. Tanta, July 14, 1918, No. 55, I.*)

91. *Service of documents by deputy-bailiff (huissier-delegué) Omission of formalities Effect.* The nullity of service of a summons by a deputy-bailiff (*huissier delegué*) on the ground that it was not signed by two witnesses, is covered by the appearance in court of the party summoned. (*Trib. Zagazig, April 25, 1918. No. 32.*)

Procedure, Criminal.

92. *Cassation Substantial nullity Order for new trial—Effect Hearing witnesses.* When the Court of Cassation quashes a judgment and sends the case to another tribunal for re-trial, the proceedings before the first tribunal are not thereby quashed.

Consequently, the tribunal which has to re-try the case is not bound, on pain of nullity, to hear again the witnesses for the defence, who have already deposed before the first tribunal. (*Cass., Dec. 7, 1918, No. 51.*)

Change of judges of a Chamber—Hearing witnesses, v. Cassation, 23.

93. *Committing magistrate Order of discharge—Opposition before Tribunal sitting in chambers—Supplementary investigations.* The Central Tribunal, sitting in chambers to hear an opposition lodged against an order of discharge made by the Committing Magistrate on the ground of the insufficiency of the evidence, may, if it deems necessary, proceed to make supplementary investigations before deciding on the opposition (*Trib. Asyût, Jan. 13, 1919 No. 89.*)

94.—*Crime—Direct summons by civil claimant—Inadmissibility of action.* Where an offence, which is considered by the law as a crime, is brought before a Summary Tribunal by way of direct summons by the civil claimant, such tribunal should hold the action to be inadmissible, and not declare its want of jurisdiction to try the case.

Opposition, Civil.

72. *Admissibility—Orders of the "Juge des Référés" Provisional execution.* Provisional execution, which is a matter of right upon decisions of the Summary Court Judge, acting as *Juge des Référés,*" does not prevent such decisions being liable to opposition, where they have been pronounced by default. (*App., Dec 9, 1918; No. 53.*)

Opposition, Criminal.

73. *Effect Default of the party making opposition* In cases of misdemeanour and contravention the making of opposition does not *ipso facto* annihilate the judgment by default The judgment subsists where, by reason of the failure of the party making opposition to appear at the hearing, the opposition is avoided (*Cass., July 27, 1918; No. 16*)

74. *Opposition by civil claimant Admissibility Misdemeanours.* Although, under Article 133 C.Cr.Pr., opposition by the civil claimant is not admissible against judgments given by default in cases of contravention, such rule cannot, in the absence of express provision, be extended to judgments in cases of misdemeanour

The reference to Article 133 C Cr Pr., contained in Article 163 of the same Code is concerned only with the procedure to be followed in lodging opposition and not with the right to make opposition. (*Sum. Trib. Giza, Nov. 18, 1918 No. 46.*)

Parquet.

—Appeal by—Abandonment—Effect; v Appeal, Criminal, 10.

—Misdemeanour Direct summons by civil claimant Appeal by Parquet Admissibility; v Appeal, Criminal 11

Partition.

75.—*Judicial partition Co-owner under age Previous authorization of Meglis Hasby* Partition being merely declaratory of ownership, it follows that the tutor of a minor is not bound to obtain the authorization of the Meglis Hasby in order to apply for the judicial partition of an immovable which belongs to his ward in co-ownership with others. (*Trib App Alex., Nov 27 1918 No. 77*)

Paulian Action.

76. *Disposition by debtor in favour of one creditor* A disposition of property by a debtor in favour of one of his creditors in payment of his debt cannot be set aside at the suit of his other creditors, under Article 143 C.C., in the absence of proof that the parties intended to injure the other creditors: it is not sufficient to prove that the creditor in whose favour the disposition was made knew at the time that his debtor was indebted to other creditors. (*App., March 27, 1918 No. 19.*)

77. *Wakf Avoidance Rights of creditors Subsequent debts* The avoidance of a settlement in wakf, ordered at the instance of a creditor whose debt was prior to the settlement can only be invoked by such creditor and up to the amount of his claim. The settlement in wakf remains valid, therefore as against creditors whose debts are subsequent in date thereto. (*Sum. Trib Mansalût, Jan. 1, 1919, No. 92.*)

Pawnbroker.

Misappropriation of pawn; v. Abuse of confidence 2

Payment by Third Party.

Assignment of claim—Difference—Intention of parties; v. Assignment of claim, 17

Penalties.

Penal offences Classification according to penalties Decree concerning cemeteries—Regulations emanating from an administrative authority—Application of Article 348 P.C., v. Cemeteries, 29.

Penalties, Subsidiary.

78. *—Loss of right to manage property—Appointment of administrator—Martial law—Sentence by court-martial.*—The provisions of Article 25, paragraph 4, P C, relating to the appointment of an administrator to manage the property of persons sentenced to a criminal penalty, are only applicable where such persons have been sentenced by the Native Tribunals, applying the Native Penal Code.

Consequently, where a person has been sentenced by a court-martial for an offence against martial law, the Native Tribunals cannot appoint an administrator to manage such person's property in conformity with the above-cited Article. (*Trib Cairo, July 17, 1919; No. 91*)

Peremption of Action.

79. *Dismissal of application for a defect of form—Renewal of application.*—When a claim for the peremption of an action has been dismissed on the ground of a defect in the summons, such dismissal is not a bar to the renewal of the application by a process in regular form, if in the meantime no step in the procedure has been taken which covers the peremption. (*App., May 20, 1918; No. 86*)

Personal Statute.

Questions of—Dowry, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 59

Pre-emption.

80. *Basis of right Motive of speculation.*—A neighbour's right of pre-emption is based exclusively upon the protection of the amenities of his property, and a claim to pre-empt made with a view to speculation by a neighbouring owner who is himself unable to find the purchase price, and who had arranged that it shall be found by a third party in return for a part of the property to be pre-empted, will be rejected. (*Trib. Tanta, April 22 1918, No. 23.*)

81. *—I. Contiguity Reservation by the vendor of a piece of land—Effect II. Sale of divided shares to several persons—Right of the pre-emptor*

I Where the vendor of a piece of land, with a view to preventing pre-emption, excludes from the sale a small portion between the land sold and the neighbouring property, such exclusion cannot be deemed to be genuine and *bona fide*, and should not therefore debar the neighbouring owner's right of pre-emption

II Where the land sold is partitioned amongst the several purchasers, the neighbouring owner may exercise his right of pre-emption either with regard to the whole of the immovable, or with regard to such of the allotments as fulfil the requisite conditions of contiguity In particular the pre-emptor is entitled to include in his claim the allotments

Held, that, besides the indemnity due to him under the Pension Law on dismissal, such mechanician was entitled to compensation, by application of the principle of Article 144 C.C., on account of the loss which he avoided to the Railway Administration by preventing a serious accident to the train, and in consideration of the consequences which resulted to his health from his act. (*App., March 20, 1919, No. 100.*)

Meglis Hasby.

—Forgery Falsification of a public document – Estate Procès-verbal drawn up by Omda; v. Forgery, 41.

—Judicial partition—Co-owner under age—Previous authorization of Meglis Hasby, v. Partition, 75.

Misappropriation of Goods seized.

65.—*Animal in gestation—Increase.* Where an animal in gestation is seized, seizure extends to the young one it bears. Therefore, if the latter is misappropriated after its birth, the provisions relating to the misappropriation of goods seized should be applied. (*Cass., Feb. 15, 1919, No. 71.*)

66. *Nullity of seizure—Notification of seizure.*—The misappropriation by the debtor of goods which are the object of a seizure is punishable, even though the seizure be invalid, provided that it was effected by a competent officer and recorded in a *procès-verbal* which has all the appearance of a valid document.

It is also sufficient that the accused had knowledge of the seizure, although it had not been notified to him according to law. (*Cass., Sept. 26, 1918, No. 38.*)

Misappropriation of Public Funds.

67. *Employee of the Assay Office—Misappropriation of private property coming into his hands by virtue of his office.* An employee of the Assay Office, who misappropriates wrought gold which is handed over to him by private individuals for the purpose of having it assayed, is guilty of an offence under Article 97 P.C. (*Cass., Sept. 26, 1918, No. 39.*)

Mortgage.

—Forced sale of immovables—Foreign mortgagee, v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 58.

Mukallafas.

—Administrative act—Transfer of "taklif", v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 53.

N

Nazir of Wakf.

Appointment and dismissal of Nazirs, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 60.

Personal creditor of Nazir—Crops belonging to wakf—Seizure, v. Wakf, 111.

O

Oath, Decisive.

False oath—Criminal prosecution—Proof by witnesses—Admissibility, v. False oath, 40.

Obligations.

68. *Cause—Unlawful cause.* Where several persons agree that one of them should sell goods, belonging to them in common, at a higher price than that fixed by the official tariff, and undertake to contribute, each one for a determinate share, towards the payment of any fine which might be imposed upon such associate, such agreement must be held null and void as being contrary to public policy. (*Sum. Trib. Santa, Feb. 11, 1919, No. 94.*)

69. *Debt payable by instalments—Delay in payment—Effect—Formal demand.* When there is a clause in a contract rendering the whole debt immediately payable on failure to pay any one of the instalments, such clause can only be enforced after default resulting from formal demand, unless there [illegible] express provision to the contrary. (*Sum. [illegible] Kafr el Sheikh, May 28, 1918, No. 10.*)

Obtaining by False Pretences.

70. [illegible] *of offence—Sale of immovable property—Resale—Prejudice.* A person is punishable under Article 293 P.C. where, having already sold an immovable property, he sells it a second time to a third person in good faith who acquires [illegible] thereof by transcribing his title—[illegible] payment of the price previously to [illegible] The accused cannot invoke, in [illegible] the transcription by which the [illegible] effectively acquired the ownership of the property; it is sufficient that such purchaser should have run the risk of possible prejudice in the case where, failing to transcribe his title in the proper time, he would have been ousted by the first purchaser transcribing his title before him. (*Cass., March 15, 1919, No. 82.*)

71. [illegible] *of immovable property—Resale—Second purchaser.* A sold to B an immovable which he had already sold to C. A and B were prosecuted for false pretences under Article 293 P.C., and were both convicted.

The Court of Cassation, quashing the judgment [illegible] B, acquitted him on the ground that, [illegible] were in bad faith, he did not act with [illegible] object of obtaining funds, movable effects, [illegible] with the intention of evicting the first purchaser by taking advantage of the priority of transcription of his own title. (*Cass., Aug. 26, 1918, No. 37.*)

The [illegible] between husband and wife and as between [illegible] and descendants—Exemption from punishment—Abuse of confidence, v. Theft, 106.

Unlawful retention of a thing belonging to another—Theft—Elements, v. Unlawful retention, 108.

Occupation of the Public Highway

Footpath—T[illegible], v. Public highway, 97.

Offences

Penal offences—Classification according to penalty—[illegible]—Regulations [illegible] from an administrative authority—Application of Article 348 P.C., v. Cemeteries, 20.

Omda

Corruption—Functions—Dispute as to boundaries of properties, v. Corruption, 31.

F[illegible]—Falsification of a public document—Meglis Hasby—Estate—Procès-verbal drawn up by Omda, v. Forgery, 41.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

51. *Administrative Act Claim for the appointment of an expert to appreciate the expediency of the act.*

The Native Tribunals are incompetent to decide a claim for the appointment of an expert, with a view to examining whether it was necessary for the Administration to have a breach made in a dyke of the Nile, in order to prevent the neighbouring regions from being flooded, even though the land of the plaintiff was inundated. (*App., Jan. 30, 1919; No. 75.*)

52.—*Administrative Acts Military service Enlistment—Claim for damages* The Native Tribunals have jurisdiction to entertain a claim for damages against the Government, based on the alleged ground that the plaintiff was enlisted in the Army contrary to the provisions of the Recruiting Law. (*App., Jan. 7, 1919 Trib. Cairo, May 5, 1917; No. 54,* I.)

53. *Administrative Acts—"Mukallafas"—Transfer of "taklif."* Although the "Mukallafas" were originally kept for the purposes of taxation, yet they have now come to be public registers, and it is of importance to landowners to have their names entered therein The Native Tribunals are not, therefore, debarred by Article 15 of the Organic Decree from hearing an action by which the plaintiff seeks to compel the Government to transfer the *taklif* into his own name. (*Trib. App. Asyût, March 1, 1919, No. 104.*)

54. *Administrative seizure—Non-observance of formalities—Nullity* The Native Tribunals are competent to try a claim for the nullity of an administrative sale, carried out at the request of the State for the recovery of taxes due to it, where the formalities prescribed by the Decree of March 25, 1885, under which the expropriation was made, have not been fulfilled

This kind of expropriation does not constitute an administrative act under Article 15 of the Organic Decree. (*Sum Trib. Attarin, Jan. 7, 1918, No. 80,* I.)

55. *Bulgarians* The Native Tribunals have jurisdiction, to the exclusion of the Mixed Courts, to try cases between natives and Bulgarians, Bulgaria not being among the Powers who were parties to the creation of the Mixed Courts and whose subjects enjoyed Capitulation rights at that time (*Sum Trib. El Attarin, Dec 9, 1918 No. 68.*)

56. *Civil claimant—Foreigner Direct summons* Where proceedings are instituted by a foreigner before a Native Penal Tribunal, by direct summons against the accused, the court has no jurisdiction either to adjudicate on the claim for damages, or to try the public action (*Sum Trib Mansha Oct 27, 1918, No. 57.*)

57. *Expropriation of immovables Revendication claim between native parties Foreign creditor*

When a revendication claim is brought in the course of proceedings for expropriation of an immovable, the creditor who is plaintiff in the proceedings must be made a party thereto (Art. 595 C C C.Pr) It follows that the Native Tribunals should decline jurisdiction to entertain such a claim where the creditor in question is a foreigner although all the other parties are natives. (*App., April 30, 1918, No. 31.*)

58.—*Forced sale of immovables—Foreign mortgagee* — The Native Tribunals are incompetent to try suits for the forced sale of immovable property as between natives, where such property is burdened with a mortgage in favour of a foreigner. (*Trib. Assiût, Oct. 28, 1918; No. 41.*)

59. *Questions of personal statute—Dowry* —The Native Tribunals are competent to entertain an action instituted by a wife against the estate of her husband, in order to obtain payment of the arrears of dowry, where there is no dispute as to the wife's right to the dowry or as to the amount due. (*Sum. Trib Kafr el Zayat, May 17, 1918, No. 34.*)

60. *Wakf Appointment and dismissal of Nazirs.*— The Native Tribunals have no jurisdiction to decide disputes as to the appointment and dismissal of Nazirs of Wakfs. (*App., Dec 18, 1918; No 64.*)

61. *Wakf—Formalities of constitution* A dispute as to whether the requisite formalities have been observed for the valid creation of a wakf is not "a dispute relating to the constitution of a wakf," within the meaning of Article 16 of the Decree of Reorganisation; and the Native Tribunals are competent to decide it (*Trib. Asyût, March 27, 1919, No. 22,* I.)

62.—*Wakf—Land displaced by the Nile—Ownership* —The Native Tribunals have jurisdiction to try a dispute between two wakfs as to the ownership of land displaced by the Nile, because such a dispute is not a dispute concerning the "constitution of a wakf," within the meaning of Article 16 of the Organic Decree of the Native Tribunals. (*App., May 14, 1918; No. 41.*)

Juvenile Offender.

63. *Committal to a Reformatory—Appeal by delinquent only Acquittal* The committal of a juvenile offender to a reformatory is a measure of correction rather than a punishment. Therefore, where the delinquent alone has made appeal from the judgment of a Summary Tribunal committing him to a reformatory, such committal cannot be replaced by a fine or by imprisonment, even with a stay of execution, if the appellate court deems that such measure is not in conformity with the law, by reason of the age of the offender In this case the accused must be acquitted. (*Trib. App. Tanta, March 21, 1918, No. 7.*)

L

Lease.

v Hire 13.

M

Martial Law.

Subsidiary penalties—Loss of right to manage property—Appointment of administrator Sentence by court-martial, v Penalties subsidiary, 78.

Master and Servant.

64. *Damages Loss avoided to employer*—As a result of an exceptional effort made by him to prevent an accident a railway mechanician developed a nervous trouble which rendered him unfit for service.

immovable leased, arising from a fortuitous event, as, for example, from infiltration produced by an exceptionally abundant flood of the Nile, does not involve the owner in any liability for damages. It can only justify a claim for cancellation of the lease.

II. Although a claim for the reduction of rent and a claim for the cancellation of the lease cannot be cumulated, a tenant may bring an action for the cancellation of the lease where, after having, some time before, made a claim for the reduction of rent, he can show that enjoyment of the property leased has thereafter become impossible. *(App., Dec. 26, 1918, No. 73.)*

I

Indecent Assault.

Aggravating circumstances — "Paid servant" — Import of term; v. Assault, indecent, 15.

Indignity to a Public Servant.

Judgment, criminal — Contents; v. Cassation, 20.

Judgment, criminal — Contents — Blows and wounds — Treatment — Duration; v. Judgment, criminal, 49.

Insult.

44. *I. Elements of offence — Publicity. II. Absence of the person insulted.* I. Insults are deemed to have been offered in public where the insulting words, although spoken in a private place such, for example, as a house, were so uttered as to be heard in the street.

II. The offence of public insults is punishable even though the insulting words were uttered in the absence of the person insulted, provided that such person has been mentioned by name or otherwise sufficiently designated. *(Sum. Trib. Kafr el Zayat, July 2, 1918, No. 56.)*

Judgment, criminal — Contents — Public insult — Publicity; v. Cassation, 21.

45. *Public place — Office of Mamûr-Kism.* The office of a Mamûr-Kism is a public place within the meaning of Article 148 P.C.

An insult offered therein constitutes therefore a misdemeanour under Article 265 P.C. *(Cass., June 14, 1919, No. 96.)*

Interdiction.

46. *Capacity — Idiocy — Disposition prior to interdiction — Nullity.* A disposition of property made by an idiot is null and void, even when effected previously to his interdiction, if his weakness of mind was notorious and well known to the other party. *(App., June 25, 1918, No. 21.)*

47. *—Sale concluded after an application for interdiction has been made but before judgment — Effect.* A sale made by a prodigal person during the interval between the introduction of an application for his interdiction and the decision of the Meglis Hasby ordering such interdiction, is null and void where the purchaser has knowledge of the proceedings, even if the interdicted person has profited by the sale.

Where the purchaser has employed the sale price in paying off debts of the interdicted person, he will only be entitled to claim that the latter should refund him the sums paid on his behalf. *(App., June 11, 1918, No. 6.)*

J

Judgment, Civil.

48. *Error of calculation — Rectification — Ways of attacking judgment.* Egyptian Law contains no provisions which make possible the ratification of judgments in suits concerning the furnishing of accounts. Consequently, such judgments are only open, in case of an error of calculation, to the ways prescribed by the Procedure Code for attacking judgments. *(Sum. Trib. Abdin, June 23, 1918, No. 26.)*

Judgment, Criminal.

Altering grounds of judgment after it has been signed; v. Cassation, 19.

Contents — Indignity to a public servant; v. Cassation, 20.

49. *Indignities towards a public servant — Blows and wounds — Treatment — Duration.* A judgment which convicts a person for having dealt blows and inflicted wounds on a representative of the public authority, under Article 119 P.C., is not bound, on pain of nullity, to mention the duration of the medical treatment, where such blows and wounds are not of the gravity specified by Article 205 P.C. *(Cass., Feb. 15, 1919, No. 72.)*

—Contents — Public insult — Publicity; v. Cassation, 21.

Substantial nullity — Contradiction; v. Cassation, 22.

Substantial nullity of judgment — Grounds; v. Cassation, 24.

—Substantial nullity of judgment — Wounds and blows — Illness or incapacity for work — Duration thereof; v. Cassation, 25.

Substantial nullity — Signing of judgment — Delay; v. Cassation, 26.

Judgment by Default, Civil.

Opposition, civil — Admissibility — Orders of the "Juge des Référés" — Provisional execution; v. Opposition, civil, 72.

Judgment by Default, Criminal.

Opposition, criminal — Effect — Default of the party making opposition; v. Opposition, criminal, 73.

Judgment, Interlocutory.

Appeal, civil — Admissibility; v. Appeal, civil, 7.

"Juge Préparateur."

Appeal, civil — Order of the "Juge des Référés" — Urgency — Bringing the case directly before the appellate tribunal; v. Appeal, civil, 8.

Jurisdiction of Native Tribunals "inter se".

50. *Claim for damages — Extinction of the public action.* A claim for damages, which was brought before the correctional tribunal incidentally to proceedings instituted by way of direct summons, was struck off the cause-list for failure of the civil claimant to appear, and the accused was acquitted.

Held, that the civil claimant could not start his action afresh before the penal tribunal, on the ground that the public action being terminated by the judgment of acquittal, such tribunal was no longer competent to try the claim for damages. *(Cass., July 27, 1918, No. 12.)*

of the accused as it considers to be true and reject other parts of which the enquiry may have proved the inexactitude. (*Cass., Dec. 21, 1918, No. 59.*)

Adultery Proof. v. Adultery, 6.

False oath Criminal prosecution—Proof by witnesses—Admissibility; v. False Oath, 40

Execution, Civil.

Opposition, civil Admissibility—Orders of the "Juge des Référés" Provisional execution, v. Opposition, civil, 72

Expropriation of Immovables.

—Forced sale of immovables—Foreign mortgagee, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 58.

37. *—Judgment of expropriation Appeal Admissibility—Plea of exemption from seizure* Article 559 C.C.C Pr, which provides that a judgment of expropriation shall not be subject either to opposition or appeal, only applies to judgments which pronounce the expropriation and authorize the sale of the immovable, without deciding on other questions.

Consequently, a judgment which rejects a plea of exemption of a piece of land from seizure, based on Law No. 4 of 1913, and pronounces the expropriation thereof, is subject to appeal. (*Trib. App. Kena, Sept 30, 1918, No. 65.*)

38. *Jurisdiction of judge appointed to conduct sale—Nullity of the proceedings Bid in advance—Default by the party making bid in advance* On the ground that the party tendering a bid in advance had failed to notify the bid to the purchaser and that he had made default on the day fixed for the sale, the judge appointed to conduct the sale declared the nullity of the bid in advance and the validity of the first sale.

Held, by the Court of Appeal, that the default of the party tendering the bid in advance should not entail the nullity of the bid the judge should proceed with the new sale in accordance with the rules prescribed for the first sale. But if there was a nullity of the proceedings taken subsequently to the fixing of the day of the adjudication the judge should in accordance with Article 602 C.C.C Pr order that such proceedings be recommenced at the expense of the registrar or the bailiff whose act has caused the nullification. (*App., April 3, 1918, No. 30.*)

Revendication claim between native parties Foreign creditor, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 57

F

False Evidence.

39. *Retractation—Effect* —A witness in a penal case who, before the pleadings are concluded, retracts the false statements made by him, is not punishable for false evidence.

The pleadings are not considered as concluded, so long as the accused in the original case has not put in his defence. (*Trib. App. Tanta, May 29, 1919 No. 106.*)

False Oath.

40. *Criminal prosecution Proof by witnesses—Admissibility* The falsehood of a decisive oath can be proved by witnesses in a criminal prosecution only if the fact to which such oath relates can, under the rules of the civil law, be proved by witnesses. (*Sum. Trib. Kena, July 6, 1918; No. 35.*)

False Pretences, Obtaining by.

Elements of offence—Sale of immovable property—Resale—Prejudice; v. Obtaining by false pretences, 70.

—Sale of immovable property—Resale—Second purchaser; v Obtaining by false pretences, 71.

—Theft as between husband and wife and as between ascendants and descendants—Exemption from punishment—Abuse of confidence, v. Theft, 106.

Unlawful retention of a thing belonging to another—Theft—Elements; v Unlawful Retention, 108.

Forgery.

41. *Falsification of a public document Meglis Hasby—Estate—Procès-verbal drawn up by 'Omda.*

Although Article 10 of the Decree of November 19, 1896, concerning Meglis Hasbys—which imposes upon the 'Omdas the obligation to take the necessary conservatory measures in respect of the estate, pending the decision of the Meglis Hasby does not expressly require the 'Omda to draw up a *procès-verbal* containing an inventory of the estate, the necessity for such a *procès-verbal*, however, follows from the nature of the duty imposed upon him.

Held, that the falsification of such a *procès-verbal* constitutes forgery of a public document under Article 179 P.C. (*Cass., Nov. 9, 1918; No. 48.*)

42. *Medical certificates—Certificate given with a view to its production in court* Article 190 P.C. provides for a different offence from that punishable under Article 189 In fact, while the latter Article is only concerned with medical certificates addressed to the Administrative Authorities and falsely attesting the existence of disease or infirmity of such a nature as to procure exemption from a public duty, Article 190 is applicable to any false certificate delivered by a physician, where it is given with a view to its production in a court of justice. (*Cass., Nov. 9, 1918; No. 50.*)

Formal Demand (*mise en demeure*).

Abuse of confidence Embezzlement; v. Abuse of confidence, 1

Debt payable by instalments—Delay in payment—Effect, v Obligations, 69.

Fraud.

Deceiving purchaser as to the character of wares—Elements of offence Deception as to quality, v Deception of purchaser, 33.

H

Habitually lending Money at Usurious Rates of Interest.

—Collection of interest Effect, v. Usury, 109.

Hire.

43. I. *Enjoyment of the property leased Loss of enjoyment by fortuitous event—Responsibility of lessor* II. *Claim for the reduction of rent Claim for the cancellation of lease—Junction of the two claims.*—I. Loss of enjoyment of the

vention, because the Regulations concerning Cemeteries, being promulgated by Decree, must be considered as a law and not as regulations emanating from an administrative authority," within the meaning of Article 348 P.C. (*Cass., July 28, 1919; No. 98.*)

Children, Custody of.

—*Failure to produce a child—Prosecution of father;* v. Custody of Children, 32

Civil Claimant.

—*Crime—Direct summons by civil claimant Inadmissibility of action;* v. Procedure, Criminal, 94

Foreigner—Direct summons; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 66.

Opposition by civil claimant Admissibility Misdemeanours, v. Opposition, Criminal, 74.

Committing Magistrate.

Order of discharge Opposition before Tribunal sitting in Chambers—Supplementary investigations, v. Procedure, Criminal, 93.

—*Order sending the case back to the Parquet Cassation,* v. Cassation, 18

Compromise.

30. *Force as between the parties Rescission Moral constraint—Usury.* A compromise has, as between the parties thereto, the force of *res judicata* in last resort. It can only be impugned, under Article 535 C.C., on the ground of fraud, material mistake, or forgery, discovered after the compromise, of the documents upon which such compromise was made.

Held, that a compromise of an action, approved by the court, cannot be rescinded on the application of the debtor, who alleges that the creditor, taking advantage of his needs and weakness, caused him to execute an agreement which concealed a stipulation of usurious interest, if it results from all the circumstances of the case that there was no moral constraint. (*App., June 12, 1918 No 52.*)

Continuous Offence.

—*Births and deaths Declaration;* v. Prescription of Public Action, 86

Coptic Orthodox Community, Council of.

—*Wakf Deed of constitution Competent authority,* v Wakf, 110.

Corruption.

31. *Omda Functions—Dispute as to boundaries of properties.*—As 'Omdas have, amongst other duties imposed upon them by the Decree of March 16, 1895, to intervene amicably in disputes as to limits and boundaries of properties, it follows that an 'Omda would be guilty of corruption if he accepts a gift with a view to such intervention. (*Cass., Oct. 26, 1918, No. 47.*)

Court-martial.

Subsidiary penalties Loss of right to manage property Appointment of Administrator—Martial law Sentence by Court-martial; v. Penalties, Subsidiary, 78.

Crops.

Sale Accessories of the thing sold Sale of land, v Sale, 105.

Custody of Children.

32. *Failure to produce a child—Prosecution of father.*—Article 216 P.C., which provides that every person who, having the care of a child, fails to produce the same to any person having the right to claim it, is punishable, applies to the case where a father fails to hand over his child to its mother to whom the custody of the child has been entrusted by a judgment of the Mehkemeh Shariéh (*Cass., July 27, 1918; No. 4.*)

D

Damages.

Claim for damages—Extinction of the public action; v. Jurisdiction of Native Tribunals "inter se," 50.

Master and servant Loss avoided to employer; v Master and Servant, 64

Deception of Purchaser.

33. —*Deceiving purchaser as to the character of wares—Elements of offence—Deception as to quality.* In order that there be deception under Article 302 P.C., the purchaser must have been deceived as to the very nature of the wares, that is to say as to the essential qualities, the alteration of which would render the article unfit for the use for which the purchaser intended it. (*Cass., Sept. 26, 1918, No. 18.*)

Documents, Purloining of.

Purloining of documents produced in court Memorial; v. Purloining of documents, 98.

Dowry.

Questions of personal statute; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 59.

E

Embezzlement.

Abuse of confidence Formal demand; v Abuse of confidence, 1.

Escape from Justice.

34. *Escape from justice—Abetment Correctional tribunal—Power.*—A correctional tribunal, before which proceedings are instituted under Article 126*bis* P.C. against persons charged with aiding a person accused of a crime to escape from justice, by furnishing false information concerning the crime, is not bound to stay the proceedings until the Assize Court should have tried such crime the fate of the criminal case being without influence upon the misdemeanour in question (*Sum. Trib. Bilbeis May 9, 1918, No 25.*)

Evidence in Civil Cases.

35. *Evidence in civil cases—Inability to obtain a document of proof Husband and wife Admissibility of oral evidence* The tie of marriage constitutes a moral impediment to the obtaining of a document of proof establishing an obligation of one of the spouses against the other Consequently, oral evidence is admissible in such cases even where the value involved exceeds P.T. 1,000. (*App., Mar 11, 1919; No. 99.*)

Evidence in Criminal Cases.

36. *Admission Probative value* The principle of the indivisibility of an admission is not applicable to criminal cases. A penal court may, in exercise of its discretion, admit such part of the admission

Committing Magistrate, before whom a prosecution for murder is brought considers that the element of intention is wanting, and that the facts laid before him constitute only the misdemeanour of involuntary homicide, the order by which he sends the case back to the Parquet is not liable to cassation, as it falls neither within the scope of Article 13 of the Law on Assize Courts nor under Article 12 (e) added to the latter by Law No. 7 of 1914 (*Cass., Feb. 1, 1919, No. 70.*)

19.—*Judgment, criminal—Altering grounds of judgment after it has been signed* After having delivered a judgment and sent the signed minute thereof to the Registry, the President of a Penal Chamber had the minute brought back to him, and altered some of the motives thereof in conjunction with one of his colleagues

The State Representative's motion in cassation was rejected for the reason that, having alleged the existence of no ground of cassation in the judgment as originally drafted, he had no interest to attack the judgment before the Court of Cassation. (*Cass., July 27 1918, No. 15.*)

20. *Judgment, criminal Contents Indignity to a public servant* A judgment, dealing with the offence of indignities to a public servant, which fails to mention the words constituting the indignity and the duty upon which the servant was engaged at the time when it was offered, contains a substantial defect and should be quashed. (*Cass., Dec 7, 1918, No. 58.*)

21. *Judgment, criminal Contents—Public insult Publicity* —A judgment convicting of the offence of public insults must, on pain of nullity, specify the place or the circumstances which constitute publicity. (*Cass Oct 26, 1918, No. 40.*)

22.—*Judgment, criminal—Substantial nullity Contradiction* A judgment which holds that the facts attributed to the prisoner constitute only a tort, and pronounces his acquittal for want of proof, contains a contradiction which makes it substantially null

In fact, when the acquittal is based on the ground of want of proof, no damages can be awarded whereas, if the fact alleged and proved constitutes a tort, but not a criminal offence the prisoner may be ordered to redress the wrong done (*Cass., Jan 4, 1919, No. 69.*)

23. *Procedure, criminal Change of Judges of a Chamber—Hearing witnesses* When the Judges of a Correctional Chamber are changed while a case is pending before it, the Judges taking their place are not bound, on pain of nullity of the procedure, to hear again the witnesses who have already deposed before the former judges. (*Cass., Aug. 26, 1918, No. 29.*)

24. *Substantial nullity of judgment Grounds.* Where, by reason of circumstances rendering the deposition of the witnesses for the prosecution open to suspicion, the summary tribunal acquitted the accused, the judgment on appeal was held to be open to cassation for nullity, because it adopted, without discussion, the deposition of the witnesses in question, and quashing the judgment of the lower court, sentenced the accused on the strength of the said evidence (*Cass., July 27, 1918; No. 13.*)

25. *Substantial nullity of judgment Wounds and blows Illness or incapacity for work Duration thereof.* A judgment convicting a person of having inflicted wounds or dealt blows, under Article 205 P.C., must, on pain of nullity, state the period during which the victim was in fact ill or incapable of personal work. The mere statement that the medical report, drawn up at the time when the offence was committed, fixed a period of more than twenty days for treatment, is not sufficient to cover the nullity in question. (*Cass., Aug 26, 1918, No. 28.*)

Substantial nullity Order for new trial—Effect—Hearing witnesses, v Procedure Criminal, 92

26.—*Substantial nullity Signing of judgment—Delay* The fact that a judgment has not been signed within eight days of its pronouncement does not constitute a substantial nullity where, at the moment of the entry of the declaration of the motion in cassation and at the moment of the application of the appellant in cassation for an extract from the judgment, in accordance with Article 231 C.Cr.Pr., the judgment was signed and ready to be communicated to the interested parties. (*Cass., Feb 1 and 15 1919, No. 61.*)

27. *Substantial nullity of procedure Offences committed during a sitting—Immediate judgment—Adjournment to a later sitting*— It is not necessary, on pain of nullity that misdemeanours committed during a sitting (in the particular case, a perjury) should be investigated and decided upon forthwith; but it is lawful provided the examination of such offence is commenced at the sitting at which it was committed, for the Court to adjourn the inquiry to a later sitting if, in its discretion, it deems such a step necessary in the interests of justice. (*Cass., June 22, 1918, No. 3.*)

Cause.

Obligations Unlawful cause; v. Obligations, 68.

Cemeteries.

28. *I Establishment of public utility Proceedings instituted by the State II. Use—Buildings Dwelling.* I. Cemeteries being establishments of public utility, even where they are Wakf property, it is for the State to institute proceedings in order to prevent encroachments by a private individual who makes use of a cemetery for a purpose other than that for which it is intended.

II The State is not entitled to claim the demolition of buildings erected in a cemetery for the temporary sojourn of visitors, provided that such buildings are not transformed into permanent dwellings. (*App., May 15, 1918, Trib. Cairo, Sept. 17, 1917; No. 20.*)

29. *Penal offences Classification according to penalties Decree concerning cemeteries—Regulations emanating from an administrative authority—Application of Article 348 P.C.* —Offences are considered crimes, misdemeanours or contraventions according to the penalties with which they are punishable. The offence provided for by Article 7 of the Decree of January 29, 1894, concerning Cemeteries, constitutes therefore a misdemeanour and not a contravention, since the penalty enacted is a fine of P.T. 100 to P.T. 500.

This penalty cannot be reduced, under Article 348 P.C., to the limit of fines in cases of contra

Appeal, Criminal.

10. *Appeal by Parquet Abandonment Effect* The State Representative is not entitled to abandon an appeal which it has already lodged. The court to which the appeal has been presented is bound to give judgment in the case, notwithstanding such abandonment. (*Cass., June 14, 1919, No. 95.*)

Juvenile offender Committal to a Reformatory Appeal by delinquent only Acquittal, v. Juvenile Offender, 63.

11. *Misdemeanour Direct summons by civil claimant Appeal by Parquet Admissibility* The fact that, in a case of misdemeanour brought before the Summary Tribunal by way of direct summons by the civil claimant, the State Representative had not asked for the punishment of the accused but had left the matter to the decision of the court, does not debar such State Representative from afterwards lodging appeal against the judgment acquitting the accused. (*Cass., July 28, 1919, No. 97.*)

Appropriation.

12. *Land belonging to the State and conceded to Bedouins* Bedouins, who are beneficiaries of certain categories of land belonging to the State under the Superior Order of Moharrem 17, 1284 (May 21, 1867) cannot acquire the ownership thereof, unless the conditions laid down by Article 57 C.C. are fulfilled. In fact the said Order only accords to Bedouins the right to cultivate such land without entitling them to dispose of it.

The Decree of March 27, 1894, has not repealed the provisions of the Order above mentioned, as it is only concerned with *Kharadji* lands conceded to Bedouins and for which the *Moukabala* has not been paid. (*App., Dec. 3, 1918. Trib. Alexandria, June 15, 1918; No. 87.*)

Arrestment.

13. *I. Declaration by arrestee—Failure or delay—Liability of arrestee II. Declaration by arrestee Time-limit.* I. The failure by the arrestee to make his declaration, in conformity with Article 421 C.C.Pr., or his delay in making such declaration, entails his liability to pay the amount of the debts for which the arrestment was made, only where there has been fraud on his part.

II. As the law has not fixed any time-limit within which an arrestee must make a declaration of his liability, he may therefore make such declaration at any stage of the proceedings, and even in appeal. (*Trib. App. Cairo, Jan. 29, 1919, No. 90.*)

14. *Sums due to debtor's debtor.* A creditor may, by way of exercising the rights of his debtor, make arrestment of sums due to his debtor's debtor. (*Sum. Trib. Musky, Oct. 15, 1918, No. 36.*)

Assault, Indecent.

15. *Aggravating circumstances—"Paid servant" Import of term.* Although the expression "paid servant," used in Article 230 P.C., must not be extended so as to include any person working for wages for the account of the victim or of persons who are in a position of authority over her, it must however, be held to include those who live in or frequent, the house of the victim or of those who are in a position of authority over the victim, and who, by reason of the familiarity due to the paid work they perform, are afforded greater facility for committing the crime.

Held, that the aggravated penalty prescribed by the second paragraph of Article 232 P.C., was applicable to a waiter in a *café* who committed an indecent assault upon the daughter of his employer. (*Cass., Aug. 26, 1918, No. 27.*)

Assignment of Claims.

16. *Assignment of claims Notification to the debtor Claim between native and foreigner* The notification to a native debtor of the assignment of a claim which was originally due from him to a foreigner may be made in the process served upon such debtor, calling upon him for payment. (*Sum. Trib. Nag Hamâdi, March 25, 1918; No. 33.*)

17. *Payment made by a third party Difference Intention of parties.* It is the intention of the parties that distinguishes between the assignment of a claim, which assignment must be made with the consent of the debtor (Article 349 C.C.), and the payment of a debt, made by a third party even against the wish of the debtor, and which gives such third party a right of recourse against the debtor (Article 160 C.C.). Whereas in the former case the idea of profit and of speculation dominates in the assignee's mind, in the latter case it is the wish to liberate the debtor from his obligation to the original creditor.

It is a matter for the court, therefore, to decide, according to the circumstances of each case, whether such an operation should be considered as an assignment of a claim or as a payment by a third party. (*Trib. Assiût, Mar. 16, 1909; No. 105.*)

B

Bedouins.

Appropriation Land belonging to the State and conceded to Bedouins; v. Appropriation, 12.

Blows and Wounds.

Judgment, Criminal—Contents Indignities towards a public servant Treatment Duration; v. Judgment, Criminal, 49.

Substantial nullity of judgment Illness or incapacity for work Duration thereof; v. Cassation, 25.

Bribery.

—'Omda Functions Dispute as to boundaries of properties, v. Corruption, 31.

Bulgarians.

v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 55.

C

Capacity.

Idiocy Disposition prior to interdiction Nullity, v. Interdiction, 46.

Sale concluded after an application for interdiction has been made but before judgment Effect; v. Interdiction, 17.

Cassation.

18.—*Committing Magistrate—Order sending the case back to the Parquet Cassation* Where the

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross-references, e.g. "v Theft, 106," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g. "(Trib. App Tanta, May 28, 1918; No. 101)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

Abuse of Confidence.

1. *Embezzlement—Formal demand.* It is not necessary, in order that an accused be held guilty of abuse of confidence, that he should have previously been put in default by a formal demand (*mise en demeure*) to refund the sum embezzled by him. It is sufficient that he should have been verbally called upon by the creditor to repay the sum in question. (*Cass., Feb 1, 1918, No. 60.*)

2. *Pawnbroker Misappropriation of pawn.* A pawnbroker who misappropriates articles which have been pawned to him is guilty of the misdemeanour of abuse of confidence under Article 296 P.C., and not only of a contravention under the terms of the Decree of March 23, 1901, which regulates pawnshops. (*Cass., Nov. 9, 1918 No. 49.*)

Thelt as between husband and wife and as between ascendants and descendants Exemption from punishment—Obtaining money by false pretences; v. Theft, 106.

Administrative Act.

Claim for the appointment of an expert to appreciate the expediency of the act, v. Jurisdiction of Native Tribunals. Restrictions on, 51

Military service—Enlistment Claim for damages v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 52

Mukallafas Transfer of taklif, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on 53.

Administrative Seizure.

Non-observance of formalities Nullity, v Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on 54

3. *I Monition Notification. II Notice of sale Time-limit.* I. Where the occupant of an immovable which is being expropriated for failure to pay taxes, according to the Decree of March 25 1885, is not known, the monition of execution is validly served on the 'Omda.

II. The interval of eight days which is required to run, according to Article 12 of the Decree of March 25, 1885, between the two notices of sale was not prescribed on pain of nullity. There would be no objection to its being made longer, but the sale might be carried out in less advantageous circumstances were the interval shortened. (*Sum Trib Attarin, Jan. 7, 1918, No 80 II III.*)

Adulteration of Foodstuffs.

4. *Meat—Addition of water.* The addition, by a butcher, of water to the meat which he retails, *outside the slaughter-house,* with the object of increasing its weight constitutes the offence of adulteration provided for by Article 302 P.C., and not only a contravention under Article 33 of the Regulations on Slaughter-houses. (*Cass., March 1, 1919; No. 81.*)

Adultery.

5. *Proof.* Adultery can be proved against the delinquent husband or wife, or against the accomplice of the former, in the same way as other misdemeanours, and is not subject to any exceptional means of proof. The provisions of Article 238 P.C., which prescribe the modes of proof admissible against the paramour of an adulterous wife, are not applicable to the case of a husband who carries on an adulterous intercourse in the marital home, nor to his concubine. (*Trib App. Asyût, Jan. 13, 1919, No. 79.*)

Appeal, Civil.

6. *Admissibility Decisions which are liable to appeal.* The decision of a tribunal of first resort which orders a stay of the proceedings, in order that a guarantor be brought in as a party, is not liable to appeal, since it is neither a judgment on the merits nor an interlocutory judgment which prejudges the merits. (*App., May 21, 1918 No 42*).

7. *Admissibility Interlocutory judgment.*—An appeal against an interlocutory judgment is no longer admissible when the final judgment has acquired the force of *res judicata*

In a possessory action, the Summary Tribunal ordered an enquiry, and, having terminated it, proceeded to decide the case, regardless of the appeal already lodged against the interlocutory judgment. The judgment on the merits having become irrevocable, failing an appeal within the legal time-limit, the appellate court declared the appeal against the interlocutory judgment to be inadmissible. (*Trib. App. Tanta, May 28, 1918 No. 101.*)

Expropriation of immovables Judgment of expropriation Appeal Admissibility Plea of exemption from seizure; v Expropriation of immovables. 37

8. *"Juge Préparateur ' Order of the "Juge des Référés" Urgency Bringing the case directly before the appellate tribunal.* The appeal from an order of the Summary Judge, acting as *Juge des Référés*, must, in the normal case, pass through the hands of the *Juge Préparateur*. It is only in case of urgency, where delay would be prejudicial, that the appeal may be brought directly before the appellate tribunal. (*Trib App. Cairo, July 2, 1919 No. 107.*)

9. *Notice of appeal Contents Fixation of a sitting day.* The notice of appeal must, on pain of nullity, fix a regular day of sitting for the appearance of the respondent

It is not sufficient that it should summon him to appear before the Court at a fixed date which does not correspond to a day on which the Court sits. (*App., Jan 28 1919, No. 74.*)

ANALYTICAL INDEX.

(PP. V - XVII.)

Volume XX—1919.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XIX - XXXI.)

Tome XX — 1919

TABLE OF CONTENTS.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English–French part summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :—

ABBREVIATIONS.

App... ..	Judgment of the Court of Appeal.
B.L.J	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Mixed Tribunals).
Cass.	Judgment of the Court of Cassation.
Cir	Circular of the Committee of Judicial Surveillance.
C.C. ..	Civil Code
C.C.C.Pr	Code of Civil and Commercial Procedure
C.Cr.Pr	Code of Criminal Procedure.
C.Mar Com.	Code of Maritime Commerce
Com.C. ..	Commercial Code
O.B. ..	Official Bulletin of the Native Tribunals
Ord. Com.	Order of a Committing Magistrate
P.C.. ..	Penal Code
R.O.	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib. .	Judgment of a Summary Tribunal.
Trib. ..	Judgment of a Tribunal of First Instance
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

TABLE DES MATIERES.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires ; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique :—

TABLE DES ABRÉVIATIONS.

App	Arret de la Cour d'Appel
B.L.J	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Tribunaux Mixtes).
B.O	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes.
Cass.	Arret de la Cour de Cassation.
Cir ..	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire.
C.C	Code Civil.
C.Com.	Code de Commerce
C.Com. Mar	Code de Commerce Maritime.
C.I.C	Code d'Instruction Criminel
C.P	Code Pénal.
C.P.C.C	Code de Procedure Civile et Commerciale.
Ord. Ren ..	Ordonnance du Juge de Renvoi
R.O.	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance
Trib. App. .	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance.
Trib. Som. ..	Jugement d'un Tribunal de Justice Sommaire.

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réferent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN

OF THE

NATIVE TRIBUNALS.

VOLUME XX—1919.

BULLETIN OFFICIEL

DES

TRIBUNAUX INDIGÈNES.

TOME XX—1919.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

CAIRO.
GOVERNMENT PRESS.

To be obtained either directly or [illegible] from the GOVERNMENT PUBLICATIONS OFFICE, [illegible] Sharia [illegible] el A[illegible] Cairo.

1920.

PRICE P.T. 10.

PAGE NOT AVAILABLE